Perhi sahihil Buhari

1374

Dolay Yeri

D.C

18

KONYA BÜLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
3981
297.332

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. 0.1618/1
Tasnif No. D 297.332

١٨٧

حدیث هدیه فرا القبر صلی الله علیه
بادنیا احد

هذا فهرست جلد الاول من القسطلاني لشرح صحيح البخاري

الفصل الاول في اوايل ما ورد في فضيلة العلم واهله	الفصل الثاني في ذكر اوايل ما ورد في فضيلة الحديث واهله	الفصل الثالث في نبذة لطيفة	الفصل الرابع فيما يتعلق بالمعارف في صحيح من تقرير شيخه	الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري
٣٠	٥٣	٥٤	٥٧	٥٩
باب كيف يقبض العلم	باب الايمان	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس	باب امور الايمان	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٥٩	٦٠	٦١	٦١	٦٢
باب اطعام الطعام من الاسلام	باب اي الاسلام خير ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان	باب حلاوة الايمان	باب الايمان حب الانصار
٦٣	٦٤	٦٥	٦٥	٦٦
باب الدين اليسر	باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله	باب من رغب عن العود في الكفر	باب فضل من اسلم	باب الحياء من الايمان
٦٩	٦٩	٧٠	٧٠	٧١
باب من قال ان الايمان هو العمل	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة	باب اسلام من الاسلام	باب كفران العشيرة	باب المعاصي من امر الجاهلية
٧٣	٧٣	٧٣	٧٥	٧٦
ظلم دون ظلم	علامة المنافق	قيام ليلة القدر	الجهاد من الايمان	تطوع قيام رمضان من الايمان
٧٦	٧٦	٧٧	٧٨	٨٠
صوم رمضان احتسابا من الايمان	الدين يسر	الصلاة من الايمان	حسن اسلام المرء	اتمة الدين الى الله ادومه
٨٠	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
زيادة الايمان ونقصانه	اي الاسلام افضل	اشاع الخير من الايمان	قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس	سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاحسان
٨٩	٩١	٩٣	٩٤	٩٤
اداء الخمس من الايمان	ما جاء ان الاعمال بالنية	قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة	كتاب العلم	باب فضل العلم
٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٨
باب من سئل علما	باب رفع الصوت بالعلم	باب طرح الامام المسئلة على اصحابه	ماجاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما	القراءة والعرض على المحدث

باب ما يذكر في المناولة	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع	باب العلم قبل القول والعمل	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة
١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٢	١٠٣
باب من جعل لاهل العلم ايامًا معلومة	باب من يرد الله به خيرا يفقهه	باب الفهم في العلم	باب الاغتباط في العلم والحكمة	باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام
١٠٦	١٠٧	١٠٧	١٠٥	١٠٦
باب من سئل علما وهو مشتغل في حديث حديثه	باب من يصغي اناءه لاخيه المسلم	باب الخروج في طلب العلم	باب فضل من علم وعلم	باب رفع العلم وظهور الجهل
١١١	١١٢	١١٢	١١٣	١١٤
باب فضل العلم	باب الفتيا	باب من اجاب الفتيا في الفتيا	باب من برك على ركبتيه عند الامام او عالمه	باب الرحلة في المسالة النازلة
١١٥	١١٥	١١٧	١١٧	١١٨
باب التناوب في العلم	باب الغضب في الموعظة	باب من برك على ركبتيه عند الامام	باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم	باب تعليم الرجل امته واهله
١١٩	١١٩	١٢١	١٢٠	١٢١
باب عظة الامام النساء	باب الحرص على الحديث	باب كيف يقبض العلم	باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم	باب من سمع شيئا فراجع
١٢١	١٢٣	١٢٤	١٢٦	١٣٨
باب ليبلغ الشاهد الغايب	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	كتابة العلم	باب العلم والعظة بالليل	حفظ العلم
١٣٠	١٣٢	١٣٣	١٣٣	١٣٥
باب الانصات للعلماء	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فوقعوا في اشد منه	باب من خص بالعلم قوما دون قوم
١٣٥	١٣٦	١٣٦	١٣٧	١٣٧
باب الحياء في العلم	باب من استحيا فامر غيره	باب من اسكت سائلا عن علم او عابه	باب من اجاب السايل باكثر مما سالة	كتاب الوضوء
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠	
باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	باب لا يتوضا من الشك		

باب ١٤٠ التخفيف في الوضوء	باب ١٤١ اسباغ الوضوء	باب ١٤١ غسل الوجه بايدين في غرفة واحدة	باب ١٤٢ التسمية على كل حال وعند الوقاع	باب ١٤٢ مايقول عند الخلاء
باب ١٤٣ وضع الماء عند الخلاء	باب ١٤٤ لايستقبل القبلة بغائط اوبول	باب ١٤٤ من يتردد على لبنتين	باب ١٤٤ خروج النساء الى البراز	باب ١٤٥ التبرز في البيوت
باب ١٤٥ الاستبراء بالماء	باب ١٤٦ من حمل معه الماء لطهوره	باب ١٤٦ حمل العنزة مع الماء في الاستجاء	باب ١٤٧ النهي عن الاستنجاء باليمين	باب ١٤٧ ماجاء في ذكره بيمينه اذا بال
باب ١٤٧ الاستجاء بالحجارة	باب ١٤٧ لايستنجى بروث	باب ١٤٩ الوضوء مرة مرة	باب ١٤٩ الوضوء مرتين مرتين	باب ١٤٩ الوضوء ثلاثا ثلاثا
باب ١٥١ الاستنثار في الوضوء	باب ١٥١ الاستجمار وترا	باب ١٥٢ غسل الرجلين	باب ١٥٢ المضمضة في الوضوء	باب ١٥٣ غسل الاعقاب
باب ١٥٣ غسل الرجلين في النعلين	باب ١٥٤ التيمن في الوضوء	باب ١٥٥ التمائم لوضوء	باب ١٥٦ اناء الذي يغسل شعر الانسان	باب ١٥٦ اذا اقرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
باب ١٥٨ من لم ير الوضوء الامن المخرجين الفبل والدبر	باب ١٦١ الرجل يوضئ صاحبه	باب ١٦١ قراءة القرآن بعد الحدث	باب ١٦٣ من ذكر وضوءا الا من المشي المثقل	باب ١٦٣ مسح الراس كله
باب ١٦٤ غسل الرجلين	باب ١٦٥ اسبال الماء وضوء الناس	باب ١٦٦ من مضمض واستنثر من غرفة واحدة	باب ١٦٧ مسح الراس مرة	باب ١٦٧ وضوء الرجل مع امراته
باب ١٦٨ صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه	باب ١٦٨ الغسل والوضوء في المخضب	باب ١٦٩ الوضوء من النور	باب ١٦٩ الوضوء بالمد	باب ١٧٠ المسح على النعلين
باب ١٧٢ اذا دخل رجليه وهما طاهرتان	باب ١٧٢ من لم يتوضا من لحم الشاة	باب ١٧٣ من مضمض من السويق ولم يتوضا	باب ١٧٣ هل يمضمض من اللبن	باب ١٧٧ الوضوء من النور

باب ١٧٥ الوضوء من غير حدث	باب ١٧٥ من الكبائر ان لايستنزه من بوله	باب ١٧٧ ماجاء في غسل البول	باب ١٧٨ تترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب يبولون في طرف من بوله في المسجد	باب ١٧٨ صب الماء على البول في المسجد
باب ١٧٨ يهراق الماء على البول	باب ١٧٩ بول الصبيان	باب ١٨٠ البول قائما وقاعدا	باب ١٨٠ البول عند صاحبه والتستر بالحائط	باب ١٨٠ البول عند سباطة قوم
باب ١٨٠ غسل الدم	باب ١٨١ غسل المني وفركه اذا غسل الجنابة	باب ١٨٤ البواب الابل والدواب	باب ١٨٤ مايقع من النجاسات السمن والماء	باب ١٨٦ الماء الدائم
باب ١٨٧ اذا ألقي على ظهر المصلي قذر	باب ١٨٨ البزاق	باب ١٨٩ لايجوز الوضوء بالنبيذ	باب ١٩٠ غسل المراة اباها الدم	باب ١٩٠ السواك
باب ١٩١ دفع السواك الى الاكبر	باب ١٩١ فضل من بات على الوضوء	كتاب الغسل	باب ١٩٣ الوضوء قبل الغسل	باب ١٩٤ غسل الرجل مع امراته
باب ١٩٤ الغسل بالصاع	باب ١٩٦ الغسل مرة واحدة	من بدا بالحلاب	باب ١٩٦ المضمضة والاستنشاق	باب ١٩٧ مسح اليد بالتراب
باب ١٩٧ هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها	باب ١٩٨ تفريق الغسل والوضوء	باب ١٩٨ من افرغ بيمينه على شماله في الغسل	باب ١٩٩ اذا جامع ثم عاد	باب ٢٠٠ غسل المذي
باب ٢٠٠ من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب	باب ٢٠١ تخليل الشعر	باب ٢٠١ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده	باب ٢٠٢ اذا ذكر في المسجد	باب ٢٠٢ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
باب ٢٠٢ مبدا بشق راسه الايمن	باب ٢٠٣ من اغتسل عريانا وحده في الخلوة	باب ٢٠٤ الستر في الغسل عند الناس	باب ٢٠٥ اذا احتلمت المراة	باب ٢٠٥ عرق الجنب لاينجس
باب ٢٠٦ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	باب ٢٠٦ جواز الجنب في البيت اذا توضا قبل ان يغتسل	باب ٢٠٧ الجنب ينوضا ثم ينام	اذا التقى الختانان ٢٠٧	باب ٢٠٧ غسل مايصيب من فرج المراة

كتاب ٢٠٨ احكام الحيض	باب ٢٠٩ كيف كان بدء الحيض	باب ٢٠٩ الامر للنسا اذا نفسن	باب ٢١٠ غسل الحايض راس زوجها وترجيله	باب ٢١٠ قراءة في حجر امراته وهي حايض
باب ٢١١ من سمى النفاس حيضا	باب ٢١١ مباشرة الحايض	باب ٢١٢ ترك الحايض الصوم	باب ٢١٣ تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت	باب ٢١٤ الاستحاضة
باب ٢١٥ غسل دم الحايض	باب ٢١٥ الاعتكاف للمستحاضة	باب ٢١٥ هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه	باب ٢١٦ الطيب للمراة عند غسلها من الحيض	باب ٢١٦ ذلك المراة نفسها اذا تطهرن من الحيض
باب ٢١٧ غسل الحيض	باب ٢١٧ امتشاط المراة غسلها من الحيض	باب ٢١٨ نقض المراة شعرها عند غسل الحيض	باب ٢١٨ مخلقة وغير مخلقة	باب ٢١٩ كيف تهل الحايض بالحج والعمرة
باب ٢١٩ اقبال الحيض وادباره	باب ٢٢٠ لا تقضي الحايض الصلاة	باب ٢٢٠ من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر	باب ٢٢١ شهود الحايض العيد ودعوة المسلمين	باب ٢٢١ اذا حاضت في شهر ثلاث حيض
باب ٢٢٢ الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض	باب ٢٢٢ عرق الاستحاضة	باب ٢٢٣ المراة تحيض بعد طواف الافاضة	باب ٢٢٣ اذا رات المستحاضة الطهر	باب ٢٢٣ الصلاة على النفسا
كتاب ٢٢٤ بيان احكام التيمم	باب ٢٢٦ اذا لم يجد ماء ولا ترابا	باب ٢٢٦ التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء	باب ٢٢٦ المتيمم هل يفخ فيهما	باب ٢٢٧ التيمم للوجه والكفين
باب ٢٢٩ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء	باب ٢٣٢ اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش	باب ٢٣٢ التيمم ضربة	كتاب ٢٣٤ الصلاة	باب ٢٣٤ كيف فرضت الصلاة
باب ٢٣٦ وجوب الصلاة في الثياب	باب ٢٣٧ عقد الازار على القفا	باب ٢٣٨ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا	باب ٢٣٩ اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه	باب ٢٤٠ اذا كان الثوب ضيقا
باب ٢٤٠ الصلاة في الجبة الشامية	باب ٢٤١ كراهة التعري في الصلاة	باب ٢٤١ الصلاة في السراويل والتبان	باب ٢٤٢ ما يستر من العورة	باب ٢٤٣ الصلاة بغير رداء

باب ٢٤٣ ما يذكر في الفخذ	باب ٢٤٥ في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب	باب ٢٤٦ اذا صلى الشخص في ثوب له اعلام ونظر الى علمها	باب ٢٤٦ ان صلى في ثوب مصلب
باب ٢٤٦ من صلى في فروج حرير	باب ٢٤٧ الصلاة في ثوب الاحمر	باب ٢٤٧ الصلاة في السطوح والمنبر	باب ٢٤٨ اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد
باب ٢٤٨ الصلاة على الحصير	باب ٢٤٩ الصلاة على الخمرة	باب ٢٤٩ الصلاة على الفراش	باب ٢٥٠ السجود على الثوب في شدة الحر
باب ٢٥٠ الصلاة في النعال	باب ٢٥١ الصلاة في الخفاف	باب ٢٥١ اذا لم يتم السجود	باب ٢٥١ يبدي ضبعيه
باب ٢٥٢ فضل استقبال القبلة	باب ٢٥٣ قبلة اهل المدينة واهل الشام واهل المشرق	باب ٢٥٤ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى	باب ٢٥٥ التوجه نحو القبلة حيث كان
باب ٢٥٦ ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة	باب ٢٥٧ حك البزاق باليد من المسجد	باب ٢٥٨ حك البزاق بالحصى	باب ٢٥٨ لا يبزق عن يمينه في الصلاة
باب ٢٥٩ ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى	باب ٢٥٩ كفارة البزاق في المسجد	باب ٢٥٩ دفن النخامة في المسجد	باب ٢٦ اذا بدره البزاق فاخذه بطرف ثوبه
باب ٢٦٠ عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة	باب ٢٦١ القسمة وتعليق القنو في المسجد	باب ٢٦٢ من دعا بطعام في المسجد	باب ٢٦٢ حكم القضا واللعان في المسجد

باب ٢٦٣ المساجد في البيوت	باب ٢٦٤ التيمن في دخول المسجد	باب ٢٦٤ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية	باب ٢٦ الصلاة في مرابض الغنم باب ٢٦٦ الصلاة في مواضع الابل
باب ٢٦٧ من صلى وقدامه تنور باب ٢٦٧ الصلاة في مواضع الخسف	باب ٢٦٨ الصلاة في البيعة باب ٢٦٩ جعلت لي الارض مسجدا وطهورا	باب ٢٦٩ نوم المرأة في المسجد باب ٢٧٠ نوم الرجال في المسجد	باب ٢٦٩ الصلاة اذا قدم من سفر باب ٢٧٠ اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
باب ٢٧٠ الحدث في المسجد باب ٢٧٠ بنيان المسجد	باب ٢٧٣ التعاون في بناء المسجد باب ٢٧٣ الاستعانة بالنجار والصناع	باب ٢٧٤ ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد باب ٢٧٤ المرور في المسجد	باب ٢٧٥ انشاد الشعر في المسجد باب ٢٧٥ دخول اصحاب الحراب في المسجد
باب ٢٧٥ ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد باب ٢٧٦ التقاضي والملازمة في المسجد	باب ٢٧٧ كنس المسجد والتقاط الخرق باب ٢٧٧ تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب ٢٧٨ الخدم المسجد باب ٢٧٨ الاسير او الغريم يربط في المسجد	باب ٢٧٨ الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد
باب ٢٧٩ نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم باب ٢٧٩ ادخال البعير في المسجد	باب ٢٨٠ الخوخة والممر في المسجد باب ٢٨١ الابواب والغلق للكعبة	باب ٢٨١ دخول المشرك المسجد باب ٢٨١ رفع الصوت في المسجد	باب ٢٨٢ الحلق الجلوس في المسجد
باب ٢٨٣ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل باب ٢٨٤ الصلاة في مسجد السوق باب ٢٨٩ الصلاة الى الاسطوانة باب ٢٩٠ الصلاة بين السواري في غير جماعة	باب ٢٨٥ تشبيك الاصابع في المسجد باب ٢٨٥ المساجد الذي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم باب ٢٩٠ الصلاة الى الراحلة والبعير	باب ٢٨٧ سترة الامام سترة من خلفه باب ٢٨٨ الصلاة الحربة باب ٢٩١ الصلاة الى السرير باب ٢٩٢ اثم المار من بين يدي المصلي	باب ٢٨٩ الصلاة الى العنزة باب ٢٨٩ السترة بمكة وغيرها باب ٢٩٢ استقبال الرجل الرجل وهو يصلي باب ٢٩٢ الصلاة خلف النائم
باب ٢٩٣ التطوع خلف المرأة باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	باب ٢٩٤ اذا حمل جارية صغيرة على عنقه باب ٢٩٤ اذا صلى الى فراش فيه حايض	باب ٢٩٥ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	باب ٢٩٥ المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى تمت فهرس المجلد الاول على يد الحاج محمد واقفه بالتمام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الجزء الاول من كتاب العالم العلامة العمدة الفهامة
القطب الرباني احمد بن محمد القسطلاني المسمى
بارشاد الساري لشرح صحيح البخاري نفعنا
الله تعالى به وامدنا وعليا وعلى المسلمين
من بركاته وبركات علومه في الدين
والدنيا والاخرة آمين على ذلك
قدير وبالاجابة جدير
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم
وهو حسبي
ونعم الوكيل
آمين
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
اوقف هذا الكتاب الشريف لله سبحانه وتعالى
الحاج محمد بن احمد كاتب حوالة متفرقة بمصر المحروسة
اسبارته روى مولدا ثم المصري سكنا لمن يطلب
العلم بمدينة

وشرط الواقف ان لا يخرج من محله كاملا بل يخرج
اربعة كراريس ان احتيج اليه وايضا لا يباع ولا يوهب
ولا يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في خامس عشر شعبان
سنة اثنين وخمسين
ومائة والف

وقف لله سبحانه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول احمد بن محمد الخطيب الشنطاني غفر الله تعالى له ولوالديه امين المهدي الذي شرح معارف عوارف السنة النبوية صدورا وقلوبا بما روح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اعمال وردا وصفيا به نسرح سرسار بصرهم في رياض روضته قد سدته وشابه اجره على ما وفق من ارشاده واسعدني من آياته واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطاياه وكشف غطاياه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في جميع ما نبئته عز كبريائه واصل من انقطع اليه المحترم فرده وولايته ومد رجه في سلسلة خاصته واجتبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للضلالة الموضوع بشوارق بوارق لآلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شمس بهجته وانبائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وظهائره وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وافخرها ازعليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل جملات الايات القرانية وكيف لا ومصدره من من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وانها المعبر للكتاب وانما نطق النبي لنا به من ربه ان كتاب الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز البلاغة وابرز وجاز نصب السبق في ميدان البراعة واحرز والى من يصحح الحديث ويقويه يعالم يسبق اليه ولا خرج احد عليه فانفرد بكثرة فوايده وزوايده عوالي ينحو حزوه الراوون بعدوية موارده فقد ارجح على بيضه من الكتب بعد كتاب الله وحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه وطالما حظي في الخاطر المخاطرات اعلق عليه شرحا امرجه فيه رجا وادرجه ضمنه درجا البيرجه فيه الاصل من اشرح بالجرة والمداد واختلاف الروايات بغيره مما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون له بابا وبابا بالصحة مدكا بالحجة كاشفا بالحق عن اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لخاطبيه موضحا مشكله فانها مقفلة مقيدا مهمله

والى

وقف

والى بتحقيق تخليصه كما فيا في ارشاد الساري لطرق تحقيقه محررا لروايا به معربا عن شرايبه وخفيات نكته فاجد في ختم من سلوك هذا المسرى وابصر بما قدم رجلا واخر اخرى اذا انا بعزل من هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان احالم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا بتوأ خلاله ولا تغيا ظلاله

بدوره لم تنتخب ومهوله لم تركب ولله در القايل

- اعيا محول العلم حل رموزها • ابداه في الابواب من اسرارِ
- فازوا من الاوراق منه بما حووا • منها ولم يحلوا الى الاسفارِ
- ما زال يهزم لم يفض ختامه • وغراه ما حلت من الاذرارِ
- حجبت معانيه التي اوراقها • شربت على الابواب كالاستارِ
- من كل باب حين يفتح بعضه • يبهار منه العلم كالانهارِ
- لا هز قرآن اسمى بخاري للورى • مثل البخاري للنشا الاصطارِ
- خضعت له الاقران فيما ذاع له • خروا على الاذقان والاكوارِ

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيبا نيات ايكارا لافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الجزم وابيت بيوت التصنيف من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف بين ايمة محرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة فريدة بديعة تختصها من كلام الكبار الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الاذكياء الذين الفقوا على تقاص شوارد اثمارهم وبذلت الجهد حتى تفهم الماويل العقول المشار اليهم بالبنان وممارسته الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين فاصوا على جواهر الغرائب في بحاره ولم اكتف من الاجادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند طلباء هذا الشان فضرا لمقام الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فذلك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اصواؤه وتالالاء واصدع خطيبه على منبره السامي بالجهر القواطع الغلوب والمسامع اصاخت بهمته فاختفت مذ كواكب الدراري وكيف كلا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

- ومالي فيه سوى انني • اراه هو الوافي المحققدا
- وارجو الثواب بكتبه الجلاء • على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انواره مقتبس ومن فواضل فضايله بلهتس وقد سميته بالابواب السنوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني تاج القبول والاقبال ويعيدني بجايزة الرضى في الحال والمال وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد

يمتدى بها الى بغاة الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول يجمع نوافع هذا

الشرح لسول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

اقول مستمدا من الله الاعانة مستحقق قول نبينا صلى الله عليه وسلم روينا عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو
داود والترمذي بلفظ نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من
سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في خطبة الوداع نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه
ليس بفقيه الحديث رواه الترمذي باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت
وكذا ابوداود من حديث معاذ بن جبل والطبراني من بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء ابي
زرعة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيده صحيح كما قاله المنذري
وقوله نضر الله يستشهد به الحنفية في تفضيل الحسن والرواية والملحق حقه
الله بالحقه والسرور ولا شعوري في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعايه لما
بناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه من غير تغيير كان رجحان المعنى
عضا طريا ومحقق الفقه بالذكر ومن العلم اذ الاباء الحامل غير عارف العلم اذا الفقه
علم بدقايق العلوم المستنبطة من الالفيسة ولو قال غير عالم لزم حمله وقوله رب
وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لحامل
رب اسقني لماء من جرها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقه ما
يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولاريب ان اداء السنن الى
المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكلا يليق بالانبيا ان يجعلوا الجاهلين ولا
ينصحونهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يخلها صديقه ويتخذه عدوه
وعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همته نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالتبليغ غير حيث قال فليبلغ الشاهد الغايب رواه البخاري قال المظفر بن علي الحلبي
معنى احاديثي وقولا خاصا قليلا قال البيضاوي قال ولو لآية ولم يقل ولو حديثا لان الامر
بالتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع التنشار رها وكثرة
جملتها كفيل الله تعالى بحفظها ومع نهاية الضياع والتحريف انتهى وقال الامام
الايمة مالك رحمه الله تعالى ليعلن ان العلم يسالون يوم القيامة عن تبليغه العلم
كما سئل الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل
من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم
وشرابهم وهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة

ابن زيد رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث
رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو
امامة وابو هريرة واوردوه ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به ابن القطان
وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون نصنا اجزم به
العلاق وفيه تخصيص جملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهم لان الامر لهم
وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة
ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص لهم كما ورد
المشتبه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار من صلى الله عليه وسلم بما يبقيه الله
هذا العلم يحفظه وعد الله تعالى بوفق له في كل عصر خلفا من العدول
يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تفرج بعد الله تعالى به في كل عصر وهكذا
وقع ويقع الى يوم القيامة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من
علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لان غيرهم لا يعرف شيا
منه انتهى ويحمل انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به
كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد يترل
العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع النقي
ولا العقل الا مع الادب وبعد ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق
مرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي
قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لو لا
كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام وتمكن اهل الاهواء
والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرين العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة
وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في
العلم للعهد وما علم من المتارع ومعالم الشرع النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق
ينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشرع بفتحة معرفة ثلاثة اشيا والتسليم
حاصل وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه
معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت ام الكتاب تنقل المشتبهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للمامر بالمحاذف
في علم التفسير والتاويل بما يوافق المحكمات فيقتفيها من الملحدين والمسلم العربية
وقوله سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها لحفظه عليها من قامت السوق
اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي تتوجه اليه الرغبات
والثلثة فرضية المحفوظ بالكليات ودوائها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من
معرفة احوال الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاتصال من التصحيح والحسن والضعيف

المنتخب منها انواع كثيرة وما ينفصل بها من المهمات مما يحتى علم الاصطلاح مما يأتى فى
الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون يحفظ متونها من التغيير والتبديل
بالالتقان وفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا
الشرح بعون الله تعالى لانه خلا بل كلها من جوامع كلم اتى اخفى بها سيما هذه
الكلمة الفاذة العاجمة مع قصر متنها وقرب طريقها علوم الاولين والاخرين وقوله
او فريضة عادلة اى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله
وما سوى ذلك فهو فضل اى لا مدخل له فى اصل علوم الدين بل ربما يستفاد منه جيئا
كقولهم اعوذ بك من علم لا ينفع وتقدم رأى بكر حميد المرتضى لنفقد احسن وجاء حيث قال

* نور الحديث مبين فاز وافتنس * واحد الركاب له عوا الوحى اندلس *
* واطلبه بالصين فانه رفعت * اعلامه بزيا هايا ابن اندلس *
* ثلاثة تضع فى سوى تقييد شاردة * عمر ابو بكر بن الخطيب والنفس *
* دخل معك من بلوى اخى حدب * شغل القلب بما مرب من الهوس *
* ما ان سمعت باحق لا عكرم * ولا انت عن ابى هريرة لا انس *
* الا هوى وخصومات ملفقة * ليست برطب اذا عدت ولا يبس *
* فلا يحركن ارباها هذر * اجدى وجلك منها نهمة الجرس *
* اعرضهم اذنا صما اذا نطقوا اهـ * وكن اذا سألوا نزرى الى خرس *
* ما العلم الا كتاب الله او اثره * جى يحبر من نحى بتلبيس *
* نور المقتبس جبر للمتبس * جى يحبر من نحى بتلبيس *
* فاعكف بها يحما على طلابها * تحظ العاجما عز كل ملتمس *
* ورد تقبلك عذبا من حياضهما * تغسل بالقرى ما نيه من دنس *
* وانفض الرين والاصاء البتى وكن * من هديهم ابدا تذر نوا تبس *
* والزم مجالسهم واحفظ محاسنهم * وانذب مدارسهم بالاين الدرس *
* واسلك طريقهم واتبع فريقهم * تكن رفيقهم فى حضرة القدس *
* تلك السعادة ان تلزم بساحتها * فحظ رحلك تدعو فيه يا نفس *

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة
قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى تفرد
به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم فى القيامة اصحاب الحديث اذ ليس فى هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه
منهم وقال غيره الخصوص بهذا الحديث ثقلة الاخبار الذين يكتبون الحديث ويدرسونه
عنها الكذب انا الليل واطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف اصحاب الحديث قال
ابو نعيم هذه منقبة عظيمة شرفهم الله بها ورواة الاثار وحفظتها لانه لا يعرف
لاحد من الامة من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهؤلاء

الحصانة نشطا وذكروا وقالا يا ابا يحيى بن عساكر لم سمى اهل الحديث اكثرهم الله تعالى هذه
البشرى فقال لهم عليهم بهذه الفضيلة اكثرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى
الله عليه وسلم والذى يمين ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانهم يحدثون ذكره فى طروسهم ويجدون الصلاة والتسليم عليه فى معظم اوقاتهم
فى مجالس املائهم وتحديثهم ورؤسهم فمن ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية حفظنا
الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم **الفصل الثانى فى ذكر اول من دون**
الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يرد الحديث النبوى
والاسلام محفوظ بحفظ الله والدين محكم لا ساس قوى اشرف العلوم واجلها هدى الصحابة
والتابعين واتباعهم خلف بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ الله تنزيل الا
بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا حبب ما سمع من الحديث عند ثبوت
الرحلات فيه وانقطعت اليهم على تعلمه حتى رحلوا الى المراحل ذوات العدد وانفقوا
الاموال والعدد وقطعوا الفيافى فى طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان
اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر ميز ملقنين الى ما
تكتبونه لا معول على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم
قلة النشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة فى الاقطار وكثرت
الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم وابناءهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده
بالكتابة فما رسوا الدفاتر وسابروا الصحابة وراحلوا الى نظم فلانه من افكارهم
والتفقوا فى تحصيله اعمارهم واستغرقوا النفيس لديهم وفارقهم فارجز وانضاعت
سرات صونها وتوانوا والوين ظهرت شفقة فاما تحدها العاملون قدوة
ونصبها العاملون قبلة فحازاهم الله تعالى عن سعيهم الجميل احسن الجزاء وبه عملها امنة
واجارا مثلة **وكان** اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطأ رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فانى خفت دروس العلم
وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب
الى اهل الاقاليم انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه
الخطار فى مصحفه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر انما كثر دون الحديث وقال
الهروى فى ذم الكلام ولم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا
يروونها بلفظ واحد ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والسنن اليسير الذى يثبت
عليه الباحث بعد الاستفصاحتى خيف عليه الدروس فحرا بادر الى العلماء الموث امر
عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتب اليه انظر ما كان من سنة او حديث
فاكتبه وقال فى مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى

عروة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة
الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة
وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار
بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه
علمه ثم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي
بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار
وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة
فيه يجيء بنقطع ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم
من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا جمع ما ورد في كل نوع وفي
كل حكم اثبتا ونفيا في باب فباب بحيث يتيسر ما يدخل في الصوم مثلا مما يتعلق بالصلاة
واعلى هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كما شرطه ومنهم ومنهم من لم يتقيد
بذلك كما في اكثر السنة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
امكنه الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث
المشهورة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فغلط
كما نبهوا في مصابيحه والبغوي في مشكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشان التصانيف
وانتشرت في انواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة الرواية في الشارق والمغارب
واستبانت مناهج السنة لكل طالب الفصل الثالث في نبذة لطيفة
جامعة لفرائد فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله
واداءه ونقله تتمة لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علمت ان لكل من اصطلاح جملا
يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي
في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري بما نبوعيم الاصبهاني ثم
الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتابه الجامع
لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني
في المعلم لفهم عمدة الاصطلاح لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر
المالكي في جزء جمعه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح نعكف
الناس عليه وساروا بسيره ثم من الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر
والمعارض له والمستدرم فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علمت هذا فاعلم ان علوم السنن
المختار له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا او تقريرا وحدا وصفا وخلقا كلها نبه
ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كان استنشاها وجدته وتناول لي جملا في متواتر وشهور
وصحيح وحسن اصلح ومضعف وضعيف ومسند مرفوع وموقوف وموصول ومرسل
ومنقوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج ومعال ونازل و
مسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب
ومقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف والمتواتر الذي يرويه عدد يحيل

العادة تواطيهم على الكذب من ابتدائها الى انتهائها ويضاف لذلك ان يبلغ خبرهم افادة العلم
لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فلتقل النووي انه جاء عن ما يتيف من الصحابة
والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما
الاعمال بالنية كذلك انما لطرق له المشهورة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد
وهو ملحق بالمتواتر عند هم الا ان يعيد العلم النظري والصحيح ما اتصل سنده
بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة ولا يكون الثقة مخالفا راجح منه حفظا او عددا
مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة تجمع عليها اي اسناده ضعيف لا منه
مقطوع به في نفس الامر بجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه ثم يقطع به اذا لم تتابع
فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه او سطر فمعلق وهو في تعريف البخاري
يكون مرفوعا وموقوفا بالي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني
والمختار لا يجزم في سند ما بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بجهة الى ذلك
الترجمة لعسر الاطلاع الا بوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد
من رواة السند المحكوم له فان فيد بصاحبه ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذ كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه ثم حذر واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر بن القاسم عنها بشرط رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وبكم بصحيح عموا جزفن على بعضه من يعتمد عليه من الحفاظ
الثقات او لم ينص على بعضه معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته
وقوة اداركه كما ذهب اليه ابو الفتح القشيري والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم
خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه
من كون رجاله زيادة شاعا قليا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عمر راوته اشتهر
برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
وغوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمرسل الانقطاع فالمنقطع والمرسل
والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بخرجه
فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل فلا تكلم بشهرة
رجاله بالعدالة والضبط المحيط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد
او صحيح فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لا ندري او
يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة
وما قيل فيه حسن صحيح اي مع ما سناد وحسن باطر والصالح دون الحسن قال
ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن وشديد فقد بينته
وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ بن حجر

لفظ صالح فيحكم بانه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فيدار الترقي الى الصحة فالحسن هو المعنى
الاول وما عداها فوقها لمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي ضعف وهو على مراتب شتى **والضعيف**
مالم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده لضعف لبعض رواته او بدعته **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت
من اعلاه الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت
درجاته في الضعف بحسب تخلفه عن شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته
الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على
الصحابي قولا وفعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا ام لا خلاف **والمقطوع** ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم **فان** اضاف اليه تقريرا او قولا جاز كما يقول على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبيل المرفوع وان كان لعدم سماعه من السند كذا واما ربما يضم بعمرة او كانوا سوا و
وقيل لا يكون مرفوعا **وقول** الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم بعمرة او كانوا سوا و
بعدها او بهي فكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا نتبايعهم صلاة ي صلى الله عليه وسلم كتفسير
تعلق بسبب النزول **وحديث** المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون
بادية بالاظافير يضرب ان الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف **وقول التابعي** فمن دونه
يرفعه او رفعه او مرفوعا اويبلغ به او يرويه او يمضه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر
ثالثه اوسنده اويا ثره مرفوعا خلافا لخلاف والحاصل على ذكر الشك في الصيغة التي
جميعها الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني ونحو هما
فيرى الاكثر ان اوطلبا للتثبت والايثار اللاختصار او للشك في نونه او ورعا حتى على
ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي من السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه وهو على حكم قوله من الله تعالى ولو قال تابعي كانا فعل فليس بمرفوع وهذا موقوف
ان لم يضفه للزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر
الحاقهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه خلاف
تقريره صلى الله عليه وسلم **واذا** اسند من صحابي موقوفا عليه مالا مجال للاجتهاد فيه
كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فحكمه الرفع خلافا للمظفر بن الصحابة كالحاكم والموصول وسمي المتصل ما اتصل سنده
رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف لاحتمي بكاه عند الشافعي وليس هو بهو. ولحتي به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسند او مرسلا اخذ مرسله العلم عن غير رجال
المرسل الاول لحتي به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت
مسانيد من وجوه اخر **والمنقطع** الذي ليس بمعضل ما ليس بمتصل سواء سقط من اثنائه
او من مبادئه راو او اكثر بشرط عدم التوالي **والمعضل** ما سقط من رواته اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالتوالي قال ابن الصلاح ان قول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي
معا وقف المتن على التابعي نحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
وكذا فينكر ثم يمهلك فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان
من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث والاخبار الى عن رواة معينين معروفين وهو
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين لبعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من
المعنعن لكن في شرطية ثبوت المقابيهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
للمعنعَن عن المعنعَن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري
وجعله شرطا في اصل الصحة وذهب الى اشتراط طول الصحبة ومعرفة الرواية المحققون
ولم يشترط مسلم بل اكتفى باشتراط ان يكون المعنعن ممن يمكن لقاؤه لمعنعن عنه
بحسب التاريخ وهو مقتضى كلام الشافعي
والمؤنن قول الراوي حدثنا او اخبرنا او سمعت او قال او ذكر لنا او ذكر فلان عند فلان
والمبهم من لم يسم من الرجال والنساء وسببه ان يكون الراوي اطلق عن نفسه او غيره
ما يقتضي ثقته او عدالته كحدثني الثقة او الصدوق او بعض اصحابي او شيخ او نحو ذلك
والمجهول من لم يعرف عينه او عدالته او احدهما او لم يعرف الا راو واحد
والمجهول العين من روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق **والمجهول** العدالة من روى عنه واحد
او اثنان او اكثر وزكي بما لا يكفي في التعديل **والمجهول** الحال من لم يعرف فيه تعديل
ولا جرح **والمبتدع** من اعتقد اعتقادا مخالفا لما عليه السلف لا عن عناد بل لشبهة
عرضت له فاخطأ فيها **والمدلس** من روى عن شيخ ما لم يسمعه منه او قال عنه او قال
شيخ فلان او نحو ذلك موهما انه سمعه منه او من في حكم ذلك كالمعاصرة ولو لم يقع لقي
على الاصح **والمرسل الخفي** ان يروي عن شيخ عاصره ولم يسمع منه ما لم يصرح بالسماع
والمدرج ما زيد في متنه ما ليس منه بان يذكره عقب كلام قاله فيتوهم السامع ان
الكل من كلام من ذكره او ان ما بعد كلام معطوف على ما قبله فيرويه كذلك
والمقلوب ما غير سياق اسناده بان قدم او اخر او ابدل راو براو او متنه بان جعل كلمة
او جملة في اثناء كلام مكان اخرى **والمضطرب** ما اختلفت الرواية فيه بان رواه الراوي
على اوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينها **والمصحف** ما غير
بتغيير في الشكل مع بقاء الصورة **والشاذ** ما خالف فيه الراوي من هو اقوى منه لمزيد ضبط
او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح **والمنكر** ما انفرد به راو ليس بعدل ولا ضابط
ولا يعتبر به **والمعلل** ما اطلع فيه على علة قادحة مع الظاهر السلامة منها **والمدرج**
ما ادخل في متنه ما ليس منه **والمقلوب** ما قلب اسم راو او نسبه **والمضطرب** ما
اختلف فيه الرواة **والمصحف** ما غير شكل كلمة مع بقاء صورتها **والشاذ** ما خالف
فيه الراوي من هو اقوى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح **والمنكر**
ما انفرد به راو ليس بعدل ولا ضابط **والمعلل** ما اطلع فيه على علة قادحة مع الظاهر السلامة منها

والراجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جائز **قال** الخطيب والصواب الثاني واما
الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يعبأ به **واما مرسل**
الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه
فهو حجة **واذا تعارض الوصل والارسال** بان تختلف الثقاة في حديث فيرفع بعضهم
متصلا والاخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن
ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند وقيل للاكثر
مقبولة وهو الصحيح وسأل ابن ابي حاتم ابا زرعة عن الحديث فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة
مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل لاحفظ فلا يقبح في عدالة
الواصل واهليته على الصحيح **واذا تعارض الرفع والوقف** بان يرفع ثقة حديثا ويقفه
ثقة غيره فالحكم للرافع لانه معه زيادة علم ومثله لو كان ناقلا لمتن فاسقط متقدم **وقيل**
زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانوا من شخص واحد او اكثر رواه مرة ناقصا
ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا **وقيل** بل يرجح
مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل
يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جزم
بتعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة العادة وان تعدد بقينا فلت الثقاة **والمقلوع**
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمتقطع** ما سقط من رواته
واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد
والمعضل ما سقط من رواته اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالتوالي قال ابن الصلاح ان قول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي
معا وقف المتن على التابعي نحو قول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
وكذا فينكر ثم يمهلك فتنطق جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان
من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث والاخبار الى عن رواة معينين معروفين وهو
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين لبعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من
المعنعن لكن في شرطية ثبوت المقابيهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية
للمعنعَن عن المعنعَن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري
وجعله شرطا في اصل الصحة وذهب الى اشتراط طول الصحبة ومعرفة الرواية المحققون
ولم يشترط مسلم بل اكتفى باشتراط ان يكون المعنعن ممن يمكن لقاؤه لمعنعن عنه
بحسب التاريخ وهو مقتضى كلام الشافعي
والمؤنن قول الراوي حدثنا او اخبرنا او سمعت او قال او ذكر لنا او ذكر فلان عند فلان
والمبهم من لم يسم من الرجال والنساء وسببه ان يكون الراوي اطلق عن نفسه او غيره
ما يقتضي ثقته او عدالته كحدثني الثقة او الصدوق او بعض اصحابي او شيخ او نحو ذلك
والمجهول من لم يعرف عينه او عدالته او احدهما او لم يعرف الا راو واحد
والمجهول العين من روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق **والمجهول** العدالة من روى عنه واحد
او اثنان او اكثر وزكي بما لا يكفي في التعديل **والمجهول** الحال من لم يعرف فيه تعديل
ولا جرح **والمبتدع** من اعتقد اعتقادا مخالفا لما عليه السلف لا عن عناد بل لشبهة
عرضت له فاخطأ فيها **والمدلس** من روى عن شيخ ما لم يسمعه منه او قال عنه او قال
شيخ فلان او نحو ذلك موهما انه سمعه منه او من في حكم ذلك كالمعاصرة ولو لم يقع لقي
على الاصح **والمرسل الخفي** ان يروي عن شيخ عاصره ولم يسمع منه ما لم يصرح بالسماع
والمدرج ما زيد في متنه ما ليس منه بان يذكره عقب كلام قاله فيتوهم السامع ان
الكل من كلام من ذكره او ان ما بعد كلام معطوف على ما قبله فيرويه كذلك
والمقلوب ما غير سياق اسناده بان قدم او اخر او ابدل راو براو او متنه بان جعل كلمة او جملة في اثناء كلام مكان اخرى **والمضطرب** ما
اختلفت الرواية فيه بان رواه الراوي على اوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينها **والمصحف** ما غير بتغيير في الشكل مع بقاء الصورة **والشاذ** ما خالف
فيه الراوي من هو اقوى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح **والمنكر** ما انفرد به راو ليس بعدل ولا ضابط **والمعلل** ما اطلع فيه على علة قادحة مع الظاهر السلامة منها ما ليس منه **والمقلوب** ما قلب اسم راو او نسبه **والمضطرب** ما اختلف فيه الرواة **والمصحف** ما غير شكل كلمة مع بقاء صورتها **والشاذ** ما خالف فيه الراوي من هو اقوى منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح **والمنكر** ما انفرد به راو ليس بعدل ولا ضابط **والمعلل** ما اطلع فيه على علة قادحة مع الظاهر السلامة منها

التالي يعون الله سبحانه والمدلس بفتح اللام المشدد ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فليسمه عند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بالعنعنة
ومع هذا لا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا ونحوها
بذلك اما سمعه من رواه عنه او انما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي اسقطه بينهما المتوفين
الامانة مع ترجيح فيه بالاتصال كمعنعن وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه
بالسماع كبيوع الاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول
على ثبوت السماع منه الخرج من وجه اخر ولم تظهر عليه تدليسا للظن بصاحبي الصحيح
ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه بما الثقتين فيستوي الاسناد
كله ثقات ومن شر انواع التدليس وكان بقية بن الوليد يفعل التاس له ثالثها تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او يسميه او يصفه بما لم
يشتهر به تعمية كيلا يعرف والمدح بتقديم بتقطن الطالب واختبار ويبحث عن الرواة
والمدرج كلام يذكر عقيب الحديث متصلا توهم انه منه وليس عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كما رواية سعيد بن ابي مريم لانا نحفظوا ولا تحاسد وا ولا تدابروا
ولا تناجشوا ادرج ابن المنذر من متن اخر او سمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده
او متنه فيرويه بتمامه على الاتفاق او اليوفق الاسناد فيدرج من لدنا رضي فيقول كلاما
من قبل نفسه فيظن بعض من سمع ذلك الكلام من متن الخبر فيرويه عنه كذلك
ويكون في المتن زيادة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة او الباقي
مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود ما رايت رسول الله
عليه وسلم علم التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير
ابن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر وهنا كلام لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي
خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى
سند اخر يرويه بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة للحافظ الاسانيد والقرب
من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب
بالنسبة لرواة الشيخين وصحاب السنن والعلو يتقدم وفاة الراوي سواء كان
سماعه مع المتاخر او وفاة في الان واحدا وقيد والعلو بتقدم السماع ممن تقدم سماعه من
شيخ لاعلى سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضده باعتبار
العالية والمسلسل ماورد على حالة واحدة في الرواة او الرواية واقصاها قراءة سورة
الصف والغريب ما انفرد راو برواية او برواية زيادة فيه من جنس متن
كالزهري احد الحفاظ في المتن او الاسناد او بتغير في متن غريب صحيح كالاغراد المخرجة في
الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرايب والى غريب حسن وفي

جامع

جامع الترمذي منه كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون سايرر واة الغاظ
المروي عنه والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة
لكن فيه علة خفية قدحها تظهر للمتفاد الطالب السنة الحاذقين بعلله من جمع طرق
الحديث والفحص عنها كما الغة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر
عددا او تفرد وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل او رفع
موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة ليست من الحديث او رجحان فيه
او وهم بابدال راو ضعيف بثقة او بوهم في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى
ابن عبيد من الثوري عن عمرو بن دينار ما رايت بعينان بالحا رمزح النقاد بان يعلى غلط انما
هو عبيد الله بن دينار لانهم رون دينار وشذ بذلك عن سايرا صحاب الثوري وسبب
الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما
علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس
انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة
ولا في اخرها فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة واثنانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب
العالمين ولم يذكروا البسملة والمعول انهم يبدؤن بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها
ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينيذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح
نفي البسملة فصرح بما فهمه ووهم مخطيء في ذلك وبنا ايد هذا صح عن انس انه سيل اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم
فقال للسايل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك على ان
قتادة ولد انس وكان يعرف وهذا اتهم في التعليل وهذا من انحط درجات علوم
الحديث واد قها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كما لا يخفى في نقد ابن دقيق العيد والد تقي الدين والفرد يكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة
وهو انواع ما قيد بثقة كقوله في حديث فرايته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر
بثقات واقتربت ثم لم يروه ثقة الا عمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي صحابية واحد معين كقوله في البصرة وكذا كوفة تفرد القابل
في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابه السنن والتفرد عن ابي الوليد
الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروهذا الحديث عن غير اهل البصرة قال الحاكم
انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركه في لفظه سواهم ولذا قال
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من قول ومسح

والثاني لم يجعله ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر
بلفظ فان تم عليكم فكلوا ثلاثين فهذه مثلا بعد كلها ما قضته وله شاهد ان احدهما
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان تم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وان بينهما من حديث ابن عباس اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن زياد
عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام في هذا الكتاب لما في البخاري منه والله سبحانه الموفق
والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص بشرط
انه وهم فيه قالوا ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المفرد من ما وصفنا بالوهم
فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى مثالم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او
يرفضا بطوه لا يتبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ
في المسند كروايته الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن موهبة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن
عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها
وانما جاءا بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر
على انه قد صحح حديث موسى هذا اسماعيل بن مكي وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال
الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لاتيان زيادة ثقة غير منافية لا محكان تحملها على حافظ
عرفه **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا سناده من غير هذا الراوي
البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فان ما انفرد به الثقة
يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنهم انما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان ذا مما خالف فيه شعبة
راوه عمرو بهم العين غير مهملة عند غيره منه غير وبغيظها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم
فيه وشاذ ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي داود والنسائي من محمد بن قيس عن
بعض اشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كاملوا العدة على ما لم تر
تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل
على تفرده وقد صعفه ابن معين وابن جان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى
اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على وجه واخرى على اخر مخالف له او روي اكثر
من الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له او روي اكثر
بان ينضطرب فيه راو بان فالكثر ويكون في سند رواية ثقات كحديث سبيعة هو
واحوالها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وعبد الله
من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي عبيدة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن
ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عبد الله بن

لا سما مع غير فضل بدعة عربية تفرد بها اهل مصر فيكون من المفرد المطلق والثالث ما قيده
راو مخصوص جهلهم يروه عنه فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده
بكير بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوم على صفية بنت حيي
وتفرد به يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة ينوعزيب وكذا قال
الترمذي الحسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون
وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما رسمها والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث
الذي يظن انه فرد هل شارك راويه آخر اما فان وجد بعد كونه فردا ان راويا الخر من
يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان الموافق بالفظ
حسبما بنا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بالفظ او معناه فانه
يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومطلقه معروفه الطريق التي يحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الفرد به التي اكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن جان الكبيرة
الاعتبار بان يروى حماد بن سلمة حديث لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة عن ابي ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة
عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فمعن ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذ ذلك وجد علم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا **وكما**
انه لا اعتماد لما تفرد به ثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء في البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
تكون المتابع لا اعتماد عليه ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **وقال** النووي في شرح مسلم
والمراد خلو الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى **قال**
شيخنا ولا اعتماد لما في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه وبما جمعا بهما
تحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان تم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان تم عليكم
فاقدروا له واشار البخاري الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا
فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
مالك به بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي
وقد هذا لعلم ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار بالفظين معا وقد تتبع فيه عبد
الله بن دينار من وجهين فمن ابن عمر احمد بهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع وذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثا ثلاثين

بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر
وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان
يوجد مثال سالم لحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه جملة نفي القراءة على نفي
السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند والمتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي عم
والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع
وتحرم روايته مع العلم به الا مسندا والعمل به مطلقا ولسببه نسيان او انفرد
وبكونها ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ورويناعن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه
قال ان الحديث ضؤ كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب كحديث
متنه مشهور او كسالم ابدل براحد من راوياه نظيره في الطبقة كما نقم ليعرف فيه
اعتباره او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها
كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال كوسالم بنافع كما مر والدرج
تركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض
لفظه على الراوي فينقلب به معناه كحديث البخاري في باب ان رجلا الله قريب من المحسنين
من صلح من كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعا اختصمت
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه يبقى للنار خلق صوابه كما رواه في موضع اخر
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي هريرة بلفظ ما الجنة فيبقى الله لها خلقا
فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وما
اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحق بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدرج
والجهم رواية الفريابي والمتقارنين في الاسناد واحدهما عن الاخر كرواية كما من
ابي هريرة وعايشة عن الاخر ورواية التابعي عمن تابع مثله كالزهري وعبد الله بن عبد
العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكاتها
كحديث جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان يوم الاحزاب على الكاف محفوظة عند رفقال ابي بالاضافة وانما
هو ابي بكر وابو جابر انما سقط من قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ
ويعرف بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بمعرفة الصحابي بالتاريخ كقول جابر في الحديث كان اخر الامرين من ابني صلى الله
عليه وسلم الوضوء مما مست النار وبالتاريخ فان لم يعرف بان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح مثنا او اسنادا او كثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه
والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر يجمع بما يبقى الضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة

مع حديث

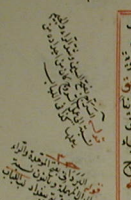

مع حديث ومن المجد وهم ويجمع بينهما بان صدره الامر امر ان لا تضربي بطبعها ولكن جعل
الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية
الاباعن الابناء وعكسوا رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الاباعن الابناء ويدخل فيه رواية
الابن عن ابيه عن جده واكثر ما اتت الاكابر فيه الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق
ومومن اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بينهما وقت وفاتهما تباينا
شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر عهد ومن معاصر الاول ومن
طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن نعيم بن حماد بما لعبد بن السراج باشياء
في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه
ان الحافظ اسماعيل سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات
على رأس الخمسمائة بثلاث اخراه مجابا به باسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير جلالة الاسناد في القلوب
والاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين عشائم وعمر وانا العاصي وزيد ويزيد
اثنا ثاب ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة
ثعيبة وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي
العشائم عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم
واربعة ولده وابي وطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن هم بيسم بنو ابي اسماعيل
السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم ومحمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن
الستة محمد واس ويحيى ومعبد وحفصة وكوبية والاسبيين وكلهم من التابعين
ومن يروي عنه الاواحد كرواية الحسن البصري عن عمر بن تغلب في صحيح البخاري
فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم في الحاكم ومن له اسماء مختلفة ونعوت
متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين او توثيق الضعيف وتضعيف الثقة
والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر وابو
النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وموهما بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة
وموا ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي وموهما ابو الخدري وهو ابو هشام
الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء في الصحابة سندر
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة
وفتحات ابن الحنبل بمهملة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام وواثلة
بموحدة مكسورة فمهملة بن معبد ومن غير الصحابة ثروم بمثلثة مفتوحة فراء مضمومة فواو
ساكنة فمضمومة بن صبيح وابو لقيط بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة بن معمر وابو
الجنس بكسر الجيم المعجمة وسكون النون بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة سندلة بن علي العنزي
واسمه فيما قيل مجمع ومستكدة بضم اوله وثالثه وبعد المهم تحتية مجمة وهي وعاء

المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية عبد وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب الشيباني بفتح اللام
والموحدة وكسر القاف نسبة الى مسلمة والكلبي تسعة انضم كنيته لصاحب كنية اخرف
غيرها ولا اعرف لغيرهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته
ابو عبد الرحمن او تكون كنيته احمد وكنيته غيرها كابي بلال الاشعري عن منزيك
او تكون الكنية لقبا ولد اسمه وكنيته غيرها كابي نزار لعلي بن ابي طالب ابي الحسن
وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان بن ابي عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى غير هما
او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز
جريج يكنى باخاله وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا
الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاخلاف فيها او في اسمه
اختلاف كابي حرة الفقارة قيل اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة
وفتح الجيم وبهما لاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كاوس بن كعب قيل في كنيته
ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاته وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران
وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله
مالك بن انس او يكون كنيته اشهر من اسمه كابي ذر رئيس الحولاني في اسمه عابد
الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة كنيته ومرة باسمه فيتوهم
المتعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد يأتي في مباحث الاسماء بعد
بحوث اذ لا يحل ان يظن انها اسماء ينعجل ما ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع آخر
كمحمد والدي في البخاري منه لاقول غامر بن سليمان الازرق اسحاق بن
يوسف الازرق ابو سفيان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سليمان بن مهران الاعمش ابو عبد
الله سليمان الاعمش محمد بن علي بن حسين ابو جعفر الباقر عبد الله بن عباس الحبر
سليم بن مهران بندار محمد بن بشار العبدي عبد الله بن بشار الخداء خالد بن مهران
الحذاء المقرئ تكون في خلف وجعفر عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم والطيالسي اسامة
ابن زيد وابو الوليد بن الحرباق الرشك يزيد بن ابي الصبغي الجوزي النحوي سعيد
ابن يحيى بن صالح شاهي سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين
شاذان الاسود بن عامر شاذان محمد بن الفضل السدوسي شبدان
عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان عبد الرحمن شبيه بن اسماعيل ابو عبيد
الله عويم ابو الدرداء اسمه عامر شدقم محمد بن جعفر الليث بن سليمان
قيل اسمه عبد الملك مسدد بن مسرهد قيل اسمه يحيى كالمغيرة اسمه
وراد الملقبون بوسلمة مسلمة بن سعيد قيل اسمه يحيى كالمغيرة اسمه
المخطئون بوسلمة مسلمة احمد عبد الملك الخليل ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو الربيع سليمان وكنيته ابو عبد الرحمن ذات الوشاح اسماء بنت ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما والانساب معرفتها مهم كثيرا ما يكون

نسبة للقبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة ومذهب او غير ذلك مما كثر بهم حتى عد عليه
نسبة الى القبيلة او بطن او جد او بلد او صناعة ومذهب او غير ذلك مما كثر بهم حتى عد عليه
معلوم عند الحاذقة فربما يقع في كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي
في البخاري منها الاشهري عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو
البراء ابو العالية ينسب الى بني البهيم التيمي سليمان الشقري عبد الوهاب بن
عبد المجيد الزهري محمد بن الوليد الزبيدي ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الحسيني محمد بن عبد الله ابو اسحاق
السعيدي محمد بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان الشاهي عبد الرحمن بن عيسلة العكري عبد الله بن الوليد
العدني عبد الملك بن عمرو ابو عامر العوقي عبيد الله بن عمر بن حفص المزوقي
اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف القراري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدشتي
الفربري يوسف بن عبد الله بن محمد له موضع واحد في الطب الحميري نعيم بن عبد الله المجمر
عبد الله بن محمد المسندي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المقري ابو سفيان محمد بن
حميد المقرئ ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عبد
الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى
غير ابيه كبعض من ينسبه نسب الى جدته واسم ابيه ميمونة ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفرا
هي ابنة عبيد بن ثعلبة نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفرا
هي ابنة عبيد بن ثعلبة نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفرا
ابن ابي سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود فقد نسب
الراوي الى نسبته يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
انما اتاهم ينسب لنشوده بدرا في قول الجمهور وان عد البخاري فيمن شهدها بل كان
ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل سكنها وانما المبهمات في الحديث
وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويقصد لعرفتها بجمع طرق الحديث
غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة من رجل عن رجل وثالثة فالرجل هو الغريب مبهم
العين المجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم سؤالهم عن قبر يضيق عليهم فلذع سيد هم فرقاه رجل منهم بالفاتحة وهو ابو سعيد
الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع بالي مفصل في مواضعه من هذا الشرح
ان شاء الله تعالى يعول الله تعالى المؤتلف والمختلف ومنه في البخاري الاحنف
وتختلف صيغته لفظا ومعنى فجمهم باهمال احدى ثانيه والمشاة النقطتين كزرين بن حبيش بن الاحنف له
بالحاء المهملة والنون وبالحاء المهملة والمثناة التحتية كزرين بن حبيش بن الاحنف له
زر ذكر في الحديث الطويل في فتنة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد
بندار شيخ البخاري والجامة وبقية من ينبه بهذه الصورة بالمثناة والسين المهملة
المخففة وتقديم السين وتثقيل المثناة التحتية المهملتين سبارين سلامة الناجي الحافي
غير ذلك مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء

الله تعالى بعون الله تعالى واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوى لحديث ان يكون مكلفا
عدلا مسلما وبعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح
ان بان سببه بلا خلاف فيما يوجب الجرح خلاف التعديل فلا يشترط وروايته العدل
عن مثله لا يكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروى الا عن عدل كما يشعر به تعديله
والا فلا وقيل يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذى لم يعرفوا العلم وبه قطع
الجماعة عند رواية اثنين مشتهرين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقيل المستور
قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث فيهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة
ناقله ومن لم يسم اسمه لا يعرف تكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او
بدعوى به بدعته ولا قبل الاحتجاج البخارى وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة
ويقبل للتائب وينبغى ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله
وخرف ليميز من سمع منه قبل ذلك ويقبل حديثه ويعرف بتاريخ ومن روى عنه منهم
في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لانقطاع
سلسلة الاسناد وتعذر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولا لفاظ التعديل
مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط وحجة ثانيها اخبرنا صدوق مأمون لا باس
به ونحوه لا يكتب حديثه ثالثها يكتب حديثه وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح
الحديث يكتب وينظر فيه ولا لفاظ التجريح مراتب ايضا اردنا هذا لمن الحديث يكتب
وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوى وليس بذاك ثالثها يقارب الحديث الى ردئه رابعها
متروك الحديث وكذا اب واضع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة فيهم مفتوحة
وراء مشددة اى فى كل واحد الا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفى رواياتهم احد
على الحديث تردد وفى المتساهل فى سماعه واسماء عدل لا يبالى بالنوم فيه او يحدث لا من
اصل صحح او كتبنا لم يعرفه او رواية احداث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير فى حديثه
ومن غلط فوجد بينه تبين له وامر عظيم او عنوه سقطت رايته ويستحب الاعتناء
بضبط الحديث وتحقيقه لفظا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تغليق بحديث يؤتى
معه الليس او اما يشكل للمشكل ولا يستغل بتقييد الواضح وصوب فيما خاص شكل
الكل للمبتدى وفى المعرب ومراى بعض مشايخنا الا تتقصار فى ضبط البخارى
على رواية واحدة لانا نفعله من نسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى
لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من
الاسماء لان تفلت بعض لامد خل لها فيه كبير يد بضم الموحدة فان بينته يزيد يد
بالتثنية فصحف ذلك اول لانه ليس قبله ولا بعده حتى يرد اليه ولا مدخل فيه
ويقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه او نوع مقابل باصل السماع
وليعتن بالتصحيح ان يكتبه صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او
خلاف وكذا ابو للتعقيب وسمى لعتريض بان يمد خطا لكونه اصل العماد ولا
يلصقه بما بعده ودليله على ثبات نقلا ناسد لفظا ومعنى وضعيف او ناقص

ومن النا قص ووضع الارسال واذا امكان الحديث اسنادان فاكثر لا عتقال من
اسناده الى اسناد صح معزوة بعلة اشارة الى تحويل من احدهما الى الاخر وبانى بحيث
فى اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرأ اسناد شيخه الحدث اول الشروع او بعدى
عطف عليه بقول فى الذى بليه وبه قال حدثنا ليكون كاسناده الى صاحبه فى
كل حديث وانواع النقل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواقرا بنفسه او قرا غيره
على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا
بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرأ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المفردة
بانواعها وهى ان يجيز لفلان اصل سماعه او فرعا عقل بالعليه ويقول هذا
سماعى او روايتى عن فلان فارو عنى واجزت لك روايته ثم الاجازة وهى انواع
اعلاها للمعين كاجزتك البخارى مثلا واجزت فلانا الفلانى جميع ما يجوز لى روايته
واجزته جميع مسموعاتى ومرويا تى واجزت للمسلمين اولمن ادرك حيا حياتى
او لاهل الاقليم الفلانى ويقول الحدث آبائى او ابنائى ثم المناولة بان يكتب
مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغايب او حاضر يحفظه او بازائه متفرد او ذلك
بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول هذا الكتاب روايته او سمعته متفرد على ذلك
من غير ان يقول جوز هاكثير من الفقها والاصوليين ثم ان جزج وابن الصباغ
ثم الوصية بان يوصى الراوى عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد
ابن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من
الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط
يعرفه لشخص عاصره او لا وفيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا اذن منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ذكر انه يسوق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط معطى الاجازة ان تكون من عالم بما يجاز والمجاز له من اهل العلم
المجازبه صناعة وهن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل لا لمامر بالصناعة
خارق فيها يعرف كيف تنا وطها ولا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم
يكن كذلك لم يجز ان يحدث الجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينفرد من اسناده
الرجل والرطين وقال ابن سيد الناس اقوى مراتب المجاز ان يكون عالما بمعنى
الاجازة الاجمالى مدانه روى شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير فى روايه ذلك
الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام
الاجازة وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رويناه عن عوام الرواة فان اخطأ راوى
فى الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يحط عن ادراك هذا ذا اخرف به فلا
يحسبه اهلا ان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى اشرنا اليه من
التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد به فهو مما
لما جوزت الاجازة له من بناء السلسلة فحيث لا يشترط الناقل هل حين النقل ولم
يقل احد بالاداء دون شرط الرواية وليس بمحل تولهم اجزت له رواية كذا بشرطه

ومنه تلقوه المروى من حديث المغيرة وقال ابو عمرو ان الضبى انما لا يحتاج لغريب مقابلته بنسخة بأصول الشيخ وقال غيره بل نحتج بعد تصحيح روايات الشيخ وسماعه وتحقيقها وصحة مطابقة نسخ الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم سنه التاهيل اجزت له الرواية عنى وما علم من تقاله وضبطه عنى من تقييد وذكر بشرطه انتهى وليصلح النبيه فى العقد بث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك غرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة وزعونها وليزين الحديث بصوت حسن فيصح مرتلا ولا يسرده سردا ليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمده ويعده بنا سوا السبيل لطيفة

انبانى الحافظ زين الدين بن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة ابو المعالى محمد الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفتح المدنى بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون من قاضى القضاة ابو هم عبد العزيز بن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ ابى حيان محمد ابن يوسف بن على قال حدثنا القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قالا ابو حيان وانبأنا الاصولى ابو الحسين بن القاضى ابى عاصم بن ربيع عن ابى الحسن احمد بن على الغافقى قال اخبرنا عباس ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابى بركاته عن القاضى ابى القاسم احمد بن عبد الودود بن تجوون قال وعيا من اخبرنا القاضى ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد الاصفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكنانى الدمشقى قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرخان قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن خير الخزرجى وابا بكر محمد بن عيسى البخارى قالا سمعنا ابا زكريا ابن محمد بن مخلد الشيبى يقول سمعت ابا المظفر يقول سمعت ابا العباس محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول اخبرنا ابو العباس ابو محمد بن ابراهيم بن زبيد الحمدانى عن فتيا الزكى ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثمائة يحدد بن لودة كانت بينه وبين ابى الفضل البلخى منزل فجوار فى محلى معلم ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبى عن مشايخك فقال مالى سماع فقال كيف وانت فقيه فما هذا فقال لانى لما بلغنى سبلغ الرجال ثارت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخارى بجارك صاحب التاريخ والمظلوم فى الحديث واعملته مرادى وسألته الاتيال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى امر لا تجد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدت لك من ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان يكتب اربعة مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع بأربع على ربع عن اربع فى اربع وكل

هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع والتى باربع فالا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الاخرة باربع قلت لك تفسر لى مما قلت الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف يشرح كافى وبيان شاف طلبا للاجر انواف فقال نعم الاربع التى يحتاج اليها هى احبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضى الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسيرهم العلما ونوادرهم مع اسمار جالهم وكناهم وحالهم هم واسكنتهم وازمنتهم ثم التقييد مع الضبط والدماغ النقى مع السملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى معدنه وفى ادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخفاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يبلغه نقلها الى الاوراق عن موثوقه وعن موثقه وعن هو دونه وعن كتاب ابيه يتبين اثر خطوط ابيه روى غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيه وحبيبه والتاليف فى احيا ذكره بعده ثم لا تنتهى له هذه الاشيا الا بعد من كسب العبد اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن والتى باربع بتم له الاعداد وملائة الاسد قال اربع فى الاهل والولد والمال والوطن والتى باربع بتم له الاعداد وملائة الاسد قال وطعن المجهل والحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا فى الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه فى الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يجد لا ظل الا ظله وبشقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجاورة النبيين فى اعلا عليين فى الجنة نقد اعلمك يا بنى بجملة جميع ما سمعته من مشايخى متفرقا فى هذا الباب فقال لى الى ما قصدت لتى اليه اودع فيا لى قوله نسكتة متفكرا واطرقت مليا ربا فيما اراد ذكره منى قال والله لتظن حمل هذه الشان كلها فعليك بالفقه بكلك تعلمه وانت فى بيتك قارا كن لا تحتاج الى بحمل الاسفار وطول الدبار وركوب البحار ومع هو ذا هزة الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث ولا هزة بل من عز الحديث فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلقه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكننى من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه فلذلك لم يكن يشرق على احد من اهل هذا الصبر يا بنا ابراهيم فقال لى ابو ابراهيم ان هذا الحديث الذى لا يوجد عند شيرك خير للصبى من الحديث الذى يوجد عند شيرك اشتهى وتدقال الخطيب البغدادى الحافظ ان علم الحديث لا يعانى الا من قصر نفسه عليه ولم يشغلها بغيره من العلوم اليه وقال ما ماهنا الشافعى رحمه الله اشريد ان يجتمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولى

التوفيق والعصمة والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد والد وصحبه وسلم ٥

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تعريف شرطه وغرضه بضبط وترجمة على غيره في صحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وثمرته

بحمد الله وتراجمه الجيدة البعيدة المثال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعز لا الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستهلها من جميع فضائل الجامع اسانيدي المسندة الصحيحة رتيب بنت الشيخ بكي المكية اجزنا البرهان بن صديق الرستام اجزنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المؤيد عن ابي المعمر المبارك ابن احمد الانصاري قال اجزنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في شروط الائمة لما اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكر من بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي هذا الا ما يكون على الشروط الفلاني وانما عرف ذلك من سبر كتبهم بتعليم بذلك شرط كل واحد منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة ناقلة الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات في الاتيان به وكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا لكن راويان منهم كمل له الادراك واحد اذا جمع الطريق الحد وكذا الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بمصر ابنا ابو الوليد قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى اكليل اعلم الاولى من المتفق عليه اختيارا البخاري ومسلم وهو الدرجة العالية من الصحيح وشاهد الحديث الذي رويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راويان ثقات ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر فقال ان الشيخين لم يلتزما هذا الشرط وهو المتقل من واحد ومنهما ان قال ذلك والحاكم قد نزل هذا التقدير وشرط بهما هذا الشرط على ما ظن ولو ألزم انه بشرط حسن لوكان موجودا في كثير بهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي استنبطها الحاكم منتقضة في اكثر بن جميعا في ذلك الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يزعب في وفاة ابي طالب ولم يروه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث المسيب بن رافع عن عمر بن تغلبة انه لا يعطي الرجل والذي امنع احب الي الحديث ولم يروه عن عمر غير الحسن وانما اشتهر عند البخاري على هذا الحرف والصواب انه يرويه عن قتادة عن الحسن عن عمر وعن الحسن انه لم يسمع من قتادة غير هذا الحرف واخرج حديث الاعرج عن ابي هريرة ان الفاجرة التي استسقى بها الحاكم لا اصل لها ولو استقصينا ما تقدم عند الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى منهم لمصر الشيخين لاتى على كثير به

المدخل الا الاشتغال بتقدم كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولم استقر الكتاب حق استقرائه ليوجد جملة من كتاب ما قلته له حواه وقد اتفق الائمة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلفت ايتهما اصح ورجح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت ادیم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكون اصح من صحيح البخاري لانه اما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة مثلا ترتب الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن ابي عمرو الداني انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ذلك بما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صح وابرزه لوجد عليهم شاهدا الوجود ما يقتضيه صيغة افعل ودليلها العصمة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرط بهما اقوى واسد اتما زهادا من حيث الاتصال فلا شرطا ان يكون الراوي قد سمع من رواه عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم السخاوي بانه يحتاج الا يحتمل المغفور اصلا وما الزمته ليس بلازم لان الراوي اذا اثبت له المعاصرة لا يجزم في رواية احتمال ان لا يكون سمع لانه لا يلزم من جزمه ان يكون مدلسه والمسئلة معروضة في غير المدلس من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل في اكثرهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيده من موضوعه بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه من تكلم فيه من تقدم عصره ومن لا يعرف ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه من تقدم عنهم واما زاد به من حيث عدم الشد وذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه وقع في الشيخين كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لمن روى له وكان متقنا لعدالة عدالته وضبطه وعدم تغفله لا سيما وقد اقتضائي في ذلك اطباق الائمة في تسميتها بالصحيحين وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا بما ذكر فالطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقبح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بقيد بعينه لان الاسباب المحلة للاسقاط معلى المجرح متفاوتة منها ما يغدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج له في الصحيح هذا اجاز القنطرة لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى

وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب
عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده
في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح
حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبتت صحته **وقال** مكي بن عبدان كان
مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته **فاذا** علم هذا
وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحيهما ولا ريب في تقديمهما
في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة **واما** من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص
من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد
بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراض دعوى
انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب
الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة
تقويه ويكون التصحيح وقع من حديث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما كان
لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس
واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى **وهذا** الحديث اخرجه
البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة
في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في
التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث
كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة
الحديث اذ لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقاده **ثانيها** ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان
يكون ذلك حديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المص ولم يقتصر على
احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق
من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال

كنا

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل
عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم
عنه انتهى **وقد** حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان
يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع ذلك
من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب
الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله **وفي** البخاري في الجنائز من
هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك
عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا **ورواه** معمر عن الزهري عن ابن ابي صغيرة عن جابر
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى
قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب
عنه بان يفسر المبهم بالذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة
من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية
الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي
جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في
الزهري سواء وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك
ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين
الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا
واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغيرة
وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة
فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان
كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع اما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث
تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض
رواته فيؤثر ذلك **رابعها** ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري
من ذلك غير حديثين وقد توبعا **احدهما** حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللخيف قال الدارقطني
هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن
معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن ابن عباس وروى
له الترمذي وابن ماجه **وثانيهما** في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في
دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل
مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف

قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض
عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان
كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل
سوا **خامسها** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر وما لا يؤثر **سادسها**
ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في
المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه
وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وسيقع التنبيه على شيء من هذه
الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في
البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم
لا نطيل بسردها **واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري** فليعلم ان
تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما
انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى
لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما
ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة
ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى
الانقطاع بالسند بان يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف
بها ان كان غير داعية قبل والا فلا **وقال** ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره
فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفاء لنارها وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث
الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته
فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما
المخالفة** وتنشا عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه
من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين
فهذا شاذ **وقد** تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا
وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير **واما الغلط** فتارة يكثر من الراوي وتارة
يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره
من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق
وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله
وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء **واما الجهالة** فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في
الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول
فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي
عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ
اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج عنه البخاري
لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم وربما قيل فيهم **واما بيان موضوعه**

وتفرده

وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم
مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه
الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات
الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل
الواسعة ومن ثم اخلى كثيرا من الابواب عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله
فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناده وقد يورده
معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع
في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها اية من القران
فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه
حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ
ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسماعيل المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي
بالموحدة وبالجيم في كتاب اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله
الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها
شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك
ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير
مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في
طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر
من ذلك متصلة ليس بينها احاديث **قال** الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة
يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي
قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا
مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها **ثم ان التراجم الواقعة**
فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في ضمنها
وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه
يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت **وقد تكون** الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه
او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين
احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال
في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة
مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص
العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل
عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص
وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو
معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في
تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد

الذى يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان فى اظهار مضمره
واستخراج خبيئة وكثيرا ما يفعل ذلك اى هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك فى
موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومى بالرمز والاشارة اليه وكثيرا
ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك وذلك
حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم
على الحكم ما يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر
وغرضه ان يبقى للناظر مجالا وينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف
حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر
ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا
فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقائع لا يظهر
فى بادى الراى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك
قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى
الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من
الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا فى البخارى
فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومى الى معنى حديث لم يصح على
شرطه او ياتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب
ما يؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا
لفظ حديث يروى عن على ليس على شرط البخارى واورد فيه حديث لا يزال وال من
قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها
اثرا او اية فكانه يقول لم يصح فى الباب شى على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة
اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار
وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القايل

اعيى فحول العلم حل رموزها ▪ ابداه فى الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى
الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين **واما تقطيعه للحديث**
واختصاره واعادته له فى الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر فى جواب
المتعنت اعلم ان البخارى رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل
به فى كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى اخرجه فيه وقل
ما يورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى
لمعان نذكرها **فمنها** ان يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى اخر والمقصود
منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل فى اهل الطبقة الثانية والثالثة
وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك
لاشتماله على فايدة زايدة **ومنها** انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث

مراده

الكنايه

ولذا

منها

منها على معان متغايرة فيورد فى كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث
يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها
ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى
اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها** احاديث
تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منبها
على انه لا تاثير له عنده فى الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم
فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم
فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن اخر
ثم لقى الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين **ومنها** انه ربما اورد حديثا عنعنه
راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته فى اشتراط
ثبوت اللقاء فى المعنعن **واما** تقطيعه فى الحديث فى الابواب تارة واقتصاره منه
على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل
على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية
وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير
الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة
فيتصرف حينئذ فيه فيورده فى موضع موصولا وفى اخر معلقا وتارة تاما واخرى
مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل
متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل فرارا من
التطويل **وربما** نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع فى بعض نسخ البخارى فى اثناء
الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد فى هذا
الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا اريد ان ادخل فيه معادا **وهذا**
كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى انه لا يتعمد ان يخرج فى صحيحه كتابه حديثا معادا
بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شى فعن غير قصده وهو قليل جدا
انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا
الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نصها نبذة من الاحاديث التى ذكرها البخارى
فى موضعين سندا ومتنا **حديث** عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم فى
اخر الخمس وفى الصيد والذبايح **حديث** فى نحر البدن فى الحج عن سهل بن بكار عن وهيب
ذكره فى موضعين متقاربين **حديث** اصيب حارثة فقالت امه فى غزوة بدر وفى
الرقاق **حديث** ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين فى باب المساجد وفى باب
انشقاق القمر **حديث** انس ان عمر استسقى بالعباس فى الاستسقاء ومناقب
العباس **حديث** ابى بكرة اذا التقى المسلمان فى باب وان طايفتان من كتاب
الايمان وفى الديات حديث ابى جحيفة سالت عليا هل عندكم شى فى باب المقاتلة
وفى باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما فى باب رفع

انس

كتابه

الامانة من الرفاق وفي باب اذا بقي ثلثة من القتل حديث ابي هريرة في قوله رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة

حديث عمر كان اموال بني النضير في باب الجزية من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا يقيم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره

وفي نسخة ياسين

في الصلاة لا حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضائل القرآن حديث هدى بن خابر جاء رجلان احدهما يشكو العيلة وفي الهبة قبول الهدية وفي علامات النبوة حديث انس أيزعم الناس يوم احد وفي غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رأيت في المنام اني هاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث وفي علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر اما مر بك ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المدائن حديث عائشة كان يوضع لي المكرك من الطهارة وفي الاعتصام حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء من كتابه الا باعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من الكتب التوحيد واما انتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه كثيرا ما يفعله لذلك في الغالب الاحاديث يكون الحذف في موقوف على الصحابي وفيه شيء لم نر عليه من رفعه فيقتصر على الجملة التي علم بالرفع ويجد في الباقي لانه لا تعلق له بموضع كتابه وكما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فان كان ولي نعمته فلك ميراثه ان ناتحت وتعزرت في شيء فعلي ثمانية مكة وعجلوني بيت المال فانظر البخاري علم ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قولها ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يبعد في عمومه التقابل عن صاحب الشرع لذلك لم يذكر الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من احقى المواضع التي وقفت له من هذا الجنس فقد انتفع انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لا عادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكن ذلك لا عادته لاجل معاينة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليثلا يعد تكرارا بلا فائدة

كيف وقد عجليه مع ذلك من فائدة اسناده وهي اخراجه بسند من شيخ غير شيخ المتن الماضي وبيان ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيورد بها

تارة يجزم بها كقال وفعل ولهما حكم الصحيح ويشير بجزمه بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول اما بورده معلقا حيث يبقى في شرح الحديث اذا لم يذكر الا لغاية يقتضي ذلك من ثمانية المخرج واشتمال المتن على احكام واحتاج الى ذكر بعضه بتصريح في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني الى من خلوه عند وجوبا كان يبقى النظر فيمن ابرز من في رجال ذلك الحديث فمنه ما يظهر بتتبع ومنه ما لا يلحق فاما الاول فلا تسبب فيكون لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مسندا وفي هذا لم يعلمه بل اورده معلقا احضارا واكونه لم يحصل عنده سماعها او سمعه مذاكرة فلم يسغه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها حدثنا عثمان ان ظاهرا لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة بما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث ينوردها منهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وبأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثني محمد فاعاد ابراهيم في موسى ذلك مطولا الى كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم لتصريح الخطيب وغيره بان لفظة قال لا تحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاتضح بذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا في شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه صحيحه وقد يكون حسنا على الحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامر جلي فرح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ ين جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد حمله الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح فوبليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا نوه اضع بسيرة جدا ولا يذكر هما الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يعزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبد الله بن

في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل ثم قال شيخنا

الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل من
اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة
حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي هريرة
بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبيا وفي التوحيد حديث لا يقسم ورثتي في
الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب من قتل
معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره
في الصلاة حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس
وفي فضايل القران حديث عدي بن حاتم جا رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة
قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي
الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض
ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس
هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في
الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي
وفي الاعتصام وهذا اخر ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا
حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقراون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير
سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره
اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر
على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في
حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث
موقوف اوله جا رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات
وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل
الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء
فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا
الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن
صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى
المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفايدة حتى ولو لم
يظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل
مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فايدة
كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ
الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها

وفي صفة ابليس صح

تارة

تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة
يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على
احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني
وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف
الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرزه من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه
ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه
فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده
مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن
مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان
الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها
حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه
وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث
فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم
وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى
حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس
ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون
مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف
من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته
كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط
غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم واخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا
للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من
الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا
لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة
وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في
الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة
التمريض فلا يستفاد منها الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيما ليس بصحيح
فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر
ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن

الاحنف عن ابي بكرة عن ابن عباس ان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر
لريح ذكر احدهما في رقبته الرجل بقاعة الكتاب ونبه قوله صلى الله عليه وسلم
لما اخبروه بذلك انه ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر ان قبريه بقاعة الكتاب وانما فيه انه لم
ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقرير ه واما من لم يورده في موضع اخر مما اورده
بعض الصحيحين فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرط كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد
الله بن السايب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء
ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع ومنه حديث صحيح على شرط
مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن
عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث رواه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة ومدوه وقف عليه معتمد مولى عثمان وثقه وثق
عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في
اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وبهم
انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان
العمل على ما افتقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل
الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
الاعور وضعف بهما وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اصل المدينة
على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وفي البخاري قليل جدا وحيث يقع
ذكر نبه بتقعيده المصنف بالتضعيف بخلاف ما تابله ومن امثلته قوله في كتاب
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهذا حديث اخرجه
ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن المهاجر بن عبيد عن ابراهيم بن مهاجر عن ابي
هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ ليثه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه هذا
حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض واما
الموقوفات ففي بعضهم ما يحتج به ما كان في
اسناده ضعف او انقطاع لاحتج بكون مجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته
كما قاله وما ابرده وما لي من الموقوفات من تابعوا الصحابة والتابعين وكثيرهم
كثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية ما ليخالف من المذاهب في
المسايل التي فيها خلاف بين الامة شديد ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه
احتمالان يكون مما ترجح به او مما ترجح له فالمقصود في هذا التالف بالذات هو
الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجح لها والمذكور للعرض والتتميم الاثار الموقوفة
والاثار المعلقة ونحو الايات المكررة فجميع ذلك مترجم به الا انها اذا اعتبرت
بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض
منكرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار وتكن المقصود بالذات هو الاصل

فقد ظهر ان موضوعها انما هو للمسندات والمعاني ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني
فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
فاما ذكرت استثنيا سا واستثنيها ما انتقى من مقدمة فتح الباري جزء وفقه والله الموفق
والمستعان وسيعود بتاخير الموجزة على السنين فيها بالاحاديث المكررة وتتبعها الموقوف
وذكرها مفصلة وسماها قائلا لما من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر
وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى بانها بحر ذا لات
وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات تلما حررته
وانقتنه سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمايه وسبعة وتسعون حديثا
فقد زاد على ما ذكره مايه حديث واثنين وعشرون حديثا والحاصل من ذلك بلا تكرار
الفا حديث وسبعمايه وحديثان واذا تممنا المتون المعلقة المرفوعة الواهم بوصلها
في موضع اخر كمايه ونسعة وعشرون حديثا صار مجموع الخالص الى حديث وسبعماية
واحد وستين حديثا وجملة مايتيه المتعاليق الف وثلثمايه واحد وعشرون حديثا واكثرها
مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيهم من المتون التي لم تخرج في الكتاب
الا نحو خمس اخرى الاثمايه وستون حديثا وجملة مايتيه المتابعات والتنبيه على
الخلاف في الروايات ثلثمايه واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا
بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب انها
مايه وتسع وابوابه ثلثة الاف واربعمايه وعشرون بالمع اختلاف قيل في شرح الاصول
وعلى مشايخه الذين صرح بهم فيه مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تكرر في الرواية
فيهم وهو مسلم مايه واربعة وثلاثون ونقد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية لبقية اصحاب
الكتب الا بالواسطة فبهم وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق
واما فضيلته الجامع الصحيح فنوعا سبق في اكتب المولفة في هذا الشان والحق
بالقبول من العلماء كل ما ان فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاتقان وخص
بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصادي العظام والافاضل
الكرام وفي ايده اكثر من ان تحتضى واعرق ان تستقصى فقد اتى فيه بما في غيره واحد من
المسئلة الكبيرة عايشة بنت محمد بن شيد الهادي ان احمد بن ابي طالب الجزيري عن عبيد
الله بن عمر بن علي بن ابا الوقت الجزيري سمعه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن عساكر المروزي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي
يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنا نبيا بين الركن والمقام فرايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي ولم تدرس كتابي
فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الذهبي في تاريخ
الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال

قال وهو اجلا فى وقتنا اسناد الناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم
فلو رحل شخص فى سماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الزركشى
رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة **واورد** بالاسناد الثابت عن البخارى انه
قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب عنه
فسالت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه اكذب فهو الذى حملنى على الحراج
الجامع الصحيح **وقال** كنت لا اكتب فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وقال خرجته من ستمائة الف حديث وصنفته فى ستة عشر سنة وجعلته
حجة فيما بينى وبين الله وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى
لا يطول وقال صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت
الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين
هذا وبين ما روى انه كان يصنفه فى البلاد انه ابتدا أتمييضه وتبويضه ابوابه فى المسجد
الحرام ثم كان يخرج الاحاديث جيدة كل فى بلده ويخرجها ويدخل تجليده فولد انه اقام
فيه ستة عشر سنة قال ما نصه يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقال** روى ابن عدى عن جماعة
من المشايخ ان البخارى رحمه الله تعالى جود تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم
ومنبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين **ولابتانى** هذا ايضا ما تقدم فلا يحمل
على ما فى الاولية كتبته فى المسودة وهذا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال**
الفربرى قال لى محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى ما وضعت فى الصحيح حديثا الا
اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين واوجوان يبارك الله فى هذه المصنفات
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عن لقيه
من السلف المقربهم بالفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب
به فى مركب فغرقت قال وكان يجاب الله دعوة وقد دعا القارىء **وقال** الحافظ عماد
الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح سيتسنى بقراءة العالم فاجمع على قبوله وتلقته
ما فيه اهل الاسلام **وما** احسن قول البرهان البقرى حيث قال رحمه الله

- حدث وشنف بالحديث مسامعى ... فحديث من اهوى يحلى مسامعى
- لله ما احلى مكرره الذى ... يحلو ويعذب فى مذاق السامع
- يسهام ليلك الذى اصلت به ... ولغت كل مطاول ومطاول
- ولطمت فى افق السعادة صاعدا ... فى جنة وفقت واسعد طالع
- ولقد هديت بغاية القصد التى ... صحت اذ كنت بغير مسامع
- وجمعت كتا الحديث معرفا ... بما تضمنه كتاب الجامع
- وهو الذى يتلى اذا اخطب فرى ... فتراه للمحمود واعظم واقع
- كم من يد بيضا حواها لم يسد ... نحوى فى طرق العلا باسامع
- واذا بدا بالليل اسود نقشه ... يحلو علينا كالمدرسا طالع
- ملك القلوب بحديث نافع ... ماواه مالك عن نافع

- فى سادة مالى سمعت بمثلهم ... من مسمع خالى السماع وسامع
- وقرات للقارى له الفاظه ... فغريرها يزرى بجمع السامع

وقول الآخر

- وفتى بخارى عند كل محدث ... هو فى الحديث بمنزلة الاحبار
- تكتاه افضل اهل دهرهم لانه ... استغارة فى الصحيح كالاستغفار
- كم انهرت بحديثه وانهرته ... مثل الرياض صباحب الازهار
- الغاشه مثل الغصون اذا ابت ... من فوقها الثمر ان كالاسطار
- بجوامع الكلم التى اجتمعت به ... متفرقات الزهر والاثمار

وقول ابى الحسن على بن شهيد الله بن عمر الشقيم بالشين المعجمة والقاف
المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة بين ميمه الثانية بياسين المثلثة بالقاهرة
سنة عشرة وسبعمائة

- نحكم الصحيح محمد زكى وانتقى ... وارى به الحالى نقاده وانتقى
- يستقى البخارى جوهر وجمود مجانب ... ماشاء الشقاء وما طلع الهوى
- الحافظ الفقيه الامام المرتضى ... من سار فى طلب الحديث وماوى
- طب الحديث بكل نظر ثاقب ... وروى عن الحبر العظيم اولى النهى
- ورواه خلق هم واتقوا به ... وبغيره اعترف البرية كلها
- بحر يجاد به الصحيح جواهره ... قد غاصها فاجهد وعش فى ارتها
- وروى احاديثا معنعنة زهت ... تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام ابى الفتوح البجلى رحمه الله تعالى هذه الابيات

- صحيح البخارى باذا الادب ... فوق المتون على الرتب
- فوق النظام يهيج الطرب ... خبار يروح كعقد الذهب
- فتى بيان موضح المعضلات ... وافاظه غذية للنخب
- مفيد العالمين شريف المعالى ... رشيق انيق كثير السقب
- سماه مبير كعنو الضحى ... فكل جميل به يجتلب
- كان البخارى فى جمعه ... وسائق مزج لشوب الرحيب
- فلله خاطره اذ وعى ... لالفى من المصطفى ما اكتتب
- جزاه الالاه بما بر لقنى ... وسان فرائده والنخب
- وتلقه عاليات الغرف ... فالله درة من بليغ رفع علمه بحارف معروفه وتسلسل حديثه بهذا الجامع
فاكرم بسند رفع العالى ورفعة الثقيب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فى هذا من تشتد
شجد جباه النصائب اذا تليت اياته وتزكو هتكه بانوار معناه بجمعه المشرفة من المتكل
كل مظلم واجتد من جداول العلماء من بنابيع احاديثه التى ما تكه فى صحيحها مسلم
فهو فنطب حما الجوامع ومطالع الانوار الجوامع فالله تعالى يسوا سوله فى الجنات

ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدؤ امرك قال ألهمت
الحديث في المكتب وفي عشر سنين او اقل قد خرجت من المكتب بعد العشر جعلت
اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما ما كان يقرأ الناس سفيان عن ابي الزبير
عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى
الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف يا غلام فقلت له والزبير
ابن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال لي صدقت فقال بعض اصحاب
البخاري له اين كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما فرغت من ست عشرة سنة
حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء بعضنا اصحاب الرأي ثم خرجت
مع الحاجة وانا الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه امن منه
واقام هو بمكة يطلب الحديث قال — ولما طعنت في ثماني عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وهو صنفت التاريخ بالمدينة
اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقال سم لي تاريخ الاولاد قلت
فتقدة الا اني كرهت نظوري بالكتاب وقال ابو بكر بن ابي خاثم الامين كتبنا عن محمد
ابن اسماعيل وهو امرد يعلى باب محمد بن يوسف الغريابي ومالي وجه شعرة وكان مولده
الغريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك خلوا من ثمانية عشر عاما
اوده وبها ولما رجلته لطلب الحديث قال ابن حجر اوله جلته بمكة سنة عشر ومائتين قال
ولو رحل الى ما طلب الا درك ما ادركه اقرانه من طبقته عالية ما ادركها واين كان ادرك ما
كان بها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق فاراد ان يرحل
اليه فكان ذلك قبيل ما مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق
كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ
الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول اعماله
سنة خمس وماتتين ورحل سنة عشر وماتتين بعد ان سمع الكثير بمكة من سماة
وطبقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن هاشم وهارون بن الاشعث
وتلقه محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي وعبد الله بن هاشم وهارون بن الاشعث
وطبقتهم ومعه بمكة من ابراهيم ويحيى بن بشير الواهد وقتيبة وجماعة
وكان كتب عن حدثه من ثقات التابعين وسمع بمرو علي بن شقيق وعبد ان
ومعاذ بن اسد وعدة ثم من الفضل وجماعة وسمع بنيسابور يحيى بن يحيى وبشر
ابن الحكم واصحابا وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الفراء الحافظ وغيره وببغداد من
محمد بن شبيبي بن الطباع وشريح بن النعمان وطبقة وقال ودخلت حاجا مع علي بن منصور
ببغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد
الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وغيرهم بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا
الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطبقتهم وبمكة من مقاتل بن محمد
ابن سليمان وعبيد الله بن موسى وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد ونزوة ابن
ابي المعزا وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد

نازل مرفوعة وبكره بصلاة غايبة غير مخطوطة ولا مرفوعة ٥

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري

وبداءة امره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة
حفظه وتبيلان نفسه وثناء الناس عليه بفهمه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر
من محنته ومحنته بعد وفاته وكان امامنا هو الامام حافظ الاسلام خاتمة المهاجرة
النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة نجما وعربا
وافضل الذي سارت الرواة بما شرفا وعزا الحافظ الذي لا تغلب همة شارة
والضابط الذي استوت لديه الطارقة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة
وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء تأنيث
المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو ما بالفارسية الزراع الجعفي بضم
الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبة فارسيا مجوسيا على دين قومه
ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا
بما هو المشهور بين ان اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي
وبيان هذا هو ما وجدته لمحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندرف
قال الحافظ بن حجر ولما راجعت ابن المغيرة فلم اقف على شئ من احبار ولا
اما والده البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في
الطبقة الرابعة اسماعيل والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه
العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
سمع من مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ
الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى
عنه احمد بن حمدون وخلق قال احدى حفص دخلت على ابي الحسن
اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال ابن حجر
فنقلت اثر ذلك عند ذكر ولد البخاري فقال لا اعلم في جميع ما ذكر
بعد العملاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقد ابن كثير ليلة الجمعة ثلاث
عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخارى وهو موضع الموحدة وفتح الخاء
المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثلاثة
ايام وتوفي ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد
الله البخاري حفيظا لبيبا في الطول ولا تقصير وكان فيما ذكره بعض البخاري في تاريخ
بخارى والله اعلم في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد رهبت عيناه في صغره
فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ولدك
بصره كثيرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره وامامرا مره فقد رئيت
في حجرا لعلم حتى تبلغ ثدي الفضل فكان فطما على هذا اللبا وقال

بن محمد الازرقي وجماعة **وبالمدينة** من محمد بن عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد
الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة **وبواسط** من عمر وبن عون وغيره **وبمصر**
من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن كثير وعمرو بن الربيع
بن طارق وطبقتهم **وبالرقة** من ابي مسهر وشيخا يسيرا ومن ابي المغيرة الفراديسي
وجماعة **وبالبصرة** من محمد بن يوسف الغريابي وبعشرات من ادم وابي عاصم
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوحظي ويحيى
الوحاظي انتهى **وعن محمد** بن ابي حاتم عنه انه قال لم اكتب عن الف وثمانين نفسا ليس
فيهم الا اصاحب حديث **وقال** ابو مسلم الكجي الامعن قالوا ان اجتمعا قول وعمل **وقد**
حصرهم الحافظ ظفر بن حجر رحمه الله تعالى في حسن طبقات **الاولى** من حرث عن
التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدث محمد ومثل مكي بن ابراهيم حدث
عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة وموسى حدث عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم
حدث عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدث عن هبيرة بن يثيم ومثل علي بن عياش
وعصام بن خالد حدثا عن حيوة بن شريح ومثل بشر بن شعيب بن ابي حمزة حدث عن ابيه
الثانية من كان في عصرهم لكنه لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس
واشباهم **الطبقة الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وممن يلقى التابعين
بالاخذ عن اكابر اتباع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد
وعلي بن المديني وجي بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان
ابن ابي شيبة واشباههم ولا وهذه الطبقة قد شارك مسلم في الاخذ عنهم **الطبقة**
الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي
ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن المنيع وجماعة من نظرائهما
يخرج عن هؤلاء ما فاتهُ من مشايخهما وما لم يجده عند هؤلاء **الطبقة الخامسة** نوعي في
عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم لكنه بآخرة كمحمد بن حماد الطهراني وعبد الله
ابن ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن فهم الطائفي وغيرهم **وقد** روى عنهم اشياء يسيرة
وعدل في الرواية عنهم بمن هو اوثق منهم كابن ابي شيبة وغيره **وقد** روى عنهم اشياء يسيرة
جدا ثم عنهم ما هو فوقه وعن من هو مثله وعن من هو دونه انتهى **وعن** البخاري انه قال لا يكون
الرجل عالما حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال**
التاج بن السبكي وذكر بعض البخاري ابو هاشم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال
اراه سمع من ابن خزيمة وابي بكر واكثر بالبصرة ابي يسير وقال ولم يرو عن الشافعي
لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة ولا يروي عنه نازلا **وروى** عن الحسين
ابي نور سئل عن الشافعي رحمه الله تعالى وما يرجح رحمه الله تعالى بداب وبعيد
حتى صار ناظر اهل زمانه وفارس مدابنه والمقدام على اقرانه وامتدت اليه الاعين
وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما من اخذ** عن البخاري

وروى عنهم

نقال الذهبي وغيره اما حدث بالعراق ومصر والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه ومالي وجه شرعي
وروى ابو زرعة وابو حاتم ثنا بها جماعة من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع
في النسائي والاصح انهم لم يروا عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر
المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو
العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن ابي
صاعد وابراهيم بن معقل النسفي وهبيب بن سليم وسبط بن شاذويه ومحمد بن يحمد
العنزي ومحمد بن احمد بن ولويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي
والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو يعلى الحسن بن محمد الدارك ومحمد بن حمدون بن الهيثم
وابو بكر بن داود ومحمد بن منير السنفي وجعفر بن محمد بن الحسن الخزري وابو حامد بن
الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني
ومحمد بن هارون الروياني وخلق **واخر** من روى عنه الجامع الصحيح سفيو بن محمد
ابيرد روى سنة تسع وعشرين وثلثمائة به واخر من لقيها انه سمع من البخاري موتا ابو طاهر
ابن محمد عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمائة **والمزني** وهو احد
نقاد الخطيب الموصلي في الرحلة اليها ملي بينه وبينه ثلاثة رجال **واما** ذكاوته وسعة
حفظه وسهلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو ضبي سبعين الف حديث سرد **واورد**
انه كان يظفر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة **وقال محمد بن حميد**
ورأته سمعت خالد بن اسماعيل لا يتهمه اسماعيل واخر يقولان كان البخاري يأتي معنا الى اسماع وهو
غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له **فقال** انكما قد اكثرتما علي فاعرضا
علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على ستة عشر الف حديث **فقرأها** كلها
من ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم **قال** اترون اني اخالف **قد** زاد وتبع
اياي فعرفنا انه لا يتهمه **ما احد قالا** وكان اهل المعرفة يعدون حفظه في طليعة
وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه وجليسوه في بعض اطرابهن يتبحثم عليها لوقف
اكثرهم من تكذيب عليه وكان شابا **وقال** محمد بن ابي حاتم **سمعت** سليم بن مجاهد
يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي **فقال** لي ولجيب قبل لبراية صبيا يحفظ سبعين
الف حديث **قال** فخرجت في طلبه فلقيته **فقلت** انت الذي تقول انا احفظ سبعين
الف حديث **قال** نعم واكثر ولا اجيبك من الصحابة والتابعين الا عرفت مولد
اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من الصحابة الا وانا في ذلك اصل
احفظه حفظا من كتاب الله تعالى وسنة رسول صلى الله عليه وسلم **وقال** ابو مزعة
حدثني محمد بن احمد القرشي **سمعت** محمد بن حمدويه **يقول سمعت** محمد بن اسماعيل
يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح **وقال**
اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من ستمائة الف حديث **وقال**
دخلت بلخ نسألت ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فاملين الف حديث من الف
شيخ **وقال** ذاكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعتي ثلثمائة نفس **وقال**

وراقة عمل كتابا في الصحابة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب كبير في الصحابة الا حديثان مسند ابن اوزلة ١٠ وفي كتاب ابن المبارك حسنة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس العوام بن مراجم سمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي هرورة من ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلا ادري احدثني المجلس باعاده ام لا ولا ابا الخطاب نقلت اما ابو عمرو فنعم واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري رحمه الله يكنى المشهورين وقال محمد بن اسماعيل ايضا قدم رجل الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لهذا فقال لابي عبد الله ما اعددت لهذا وفي حين بلغك وفي اي شئ نظرت فقال ما احدثت نظرا له ولا استعددت لذلك فان احببت ان تسألني شيئا فعلت فجعل يسأل ولا يجيبه فلما خرج رجلا يدري ما قال ابو عبد الله هذا لك في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ابوب فعد كذا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجلا انه ضيع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فنفض ابو عبد الله في وبلك سبعة واعرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجلا كم ربوت في العمامة اسودا قال لها تكم ربوت انت قال يروى من اربعين حديثا فجعل رجلا ويبس ريقه **وانما كثرة اطلاعهم** على علل الحديث نقد رويا عن مسلم بن الحجاج انه قال لدوس اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله **وقال** الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد ابن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت احمد الاثرم يقول كان بسر قند رجالا من يطلبون الحديث وابو عبد الله محمد بن اسماعيل اعلمهم بعلة ايام واختبروا معارفه محمد بن اسماعيل فاوخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطعوا عرابه ذكان يتعلق اهل البصرة لانه في الاسناد ولا في المتن ٥

وقال ابو الحسن دندي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يكادون ان البخاري رحمه الله تعالى قدم بغداد اجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس اذا تفرغ فاجتمع الناس من الغرباء من اهل بلده ومن غيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك الاحاديث العشرة فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان اقلهم بلية بعضهم الى البعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري فقهي عليه يا هجرج الذنب اخر فعل كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيد بهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فلك كذا واصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا وحديثك الثالث كذا وصوابه كذا وحديثك الخامس كذا وصوابه كذا وحديثك الرابع على الولاء خوام على نمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له

بالحفظ واوقال يا افضل **وقال يوسف** بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة سمعت منادیا ينادي يا اهل العلم الله قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيمن قمت جلا شا بالس في ثيابه بياض يصل خلف الاسطوانة فلما فرغ لحقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا في جامع البصرة فقال يا اهل العلم الله قدم محمد بن اسماعيل البخاري نسالكم ان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المجلس نيف ولغط فاظ واغتم والنظارة حزق لجمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبيدة للاملاء قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وانا احدث الحديث من اصل بلده لكم تستفيدوه وانا ليست عندكم فتجلب الناس من نواحيه فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن محمان بن جبلة من اصل رواه العقيلي بلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ابيس عندكم عن منصور وانما عندكم من غير منصور **قال يوسف بن موسى** والله مجلسا على هذا الاستق يقول في كل حرف روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا وانما رواية فلان بعني الذي سبوها فليست عندكم **وقال** الحافظ ابو حامد الاعمش رحمه الله تعالى كان عند البخاري بنيسابور نحو مما مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة ارخاه عند الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقر اعليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح تعرف بهذا الاسناد حديثا فقال لم يجد من اصحابنا الا ابن اسحاق معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبر عن فقال استر ساترك الله هذا الحديث جليل رواه الناس من حجاج بن محمد عن ابن جريج فجاء حتى قام عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له لا يبعد ضك الا حاسد واشهد انه ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه الحكاية البيهقي في المدخل عن ابي عبد الله محمد بن علي سمان اخبر فقال سمعته ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار يقول سمعت ابا عثمان يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد

ان يقوله

في الدنيا

مسلم

اجر فان خرج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن
حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن
عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل
عند احديث صليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول
حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل من هوذ بن عبد الله قول له
قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا من سهيل الا قال الحافظ
احمد بن حمدون رايت الخطابي في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاحاديث والعلل
والخطابي يدر فيه كأنه يقرأ قل هو الله احد واما قال فيهذا فانها سارت
مسيرا شتى ودارت في الدنيا فما وجد فضلها الا الذكي يتخبطه الشيطان من المس
واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد وبروبه عنه احمد بن محمد بن الجهيل
بالجيم الثقيل وبها بروا لوالدين بروبه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ
الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وبروبه
عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل الشتوي بفتح الشين
وضم بها ومنها التاريخ الاوسط وبروبه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف
وزعتوبة بن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير وبروبه عنه عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن الاشقوني وبها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين
الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبروبه عنه يوسف بن ريجان بن عبد
الصمد الغربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه ابو بشر بن احمد بن حماد الدولابي
ابو جعفر مسيح بن سعيد وادم بن موسى الخوارزمي قال الحاكم فذان بن محمد وهذه
التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن رضا بنفيه الجامع
الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الغربري كتاب
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراد واساسي
الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وابن بروبه من طريق بن فارس عنه وقرأت بخط القاضي
ابو القاسم التنوخي الكاتبي في معجم الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة نقل عنه
في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليل
في الارشاد وان شعيب بن ابراهيم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده
ايضا وابن بروبه من محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه
وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد وهو وتلميذه وكتاب الوحدان ذكره الترمذي
في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن سفره مما اخرجه للحاكم في تاريخه

• اعتنم في امراغ فضل ركوعه • فعسى ان يكون موتك بغتة •
• كم صحيح رايت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •

فلما توفي

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشأ

• ان هشتك تفجع بالاحبة كلهم • وبقاء نفسك لا ابالك اوجع •

واما الثالث عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بذلك ان الحفظ اتفق زمانه وفارس عبد انه كذلك شهد له الموافق والمخالف
واقر بتقدمه فيها المعادي والمحالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان
البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحاب الشافعي وقال سمع
من الزعفراني والي ثور والكبار ببيبي قال ويروي عن الشافعي في الصحيح لا ادري
اقرانه والشافعي مات مكذبا قلا يروبه نازلا انتهى ثم ذكر البخاري الشافعي في
صحيحه في موضعين في الزكاة وفي نفسه البراباسم سيأتي ان شاء الله تعالى في
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في
زمانه والمقدم في اوانه والمقدم على سابر اضرابه واقرانه وقال القتيبة بن سعيد
جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ خلقت مثل محمد بن اسماعيل وقال
الحافظ وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا البخاري في الصحابة كابن
احمد بن حنبل بخاري رواه الخطيب بسنده الصحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وقال الحافظ العادين كثير ايضا دخل بغداد ثلاث مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام
احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعم الخراساني محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة
وقال بندار بن بشار ما رايت حافظ مثل محمد بن اسماعيل وقال نعيم بن حماد بموفقيه
هذه الامة وقال ابو اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا
الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه
لعلم بذلك بالحديث والفقه وقد فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام بن حنبل
واسحاق بن راهويه وقال له رجل بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل تجتي في زمانه على العلما
كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله يمشي على الارض وقال ابو العلاس كل
حديث لا يعرفه البخاري ليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان
ازيد في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد
وموت محمد بن اسماعيل يكون موت امة وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
رايت العلما بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل
وقال ابو سعد محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر
يقولون حاجتنا الى هذا الفتى الينا من محمد بن اسماعيل وقال ابو بشر اكتب استملي له
بعد اربع مئة من حضر المجلس عشر بن الفا وقال الامام الاجل ابو بكر محمد بن اسحاق
ابن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن
حماد الاملي لو دون اني كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد

هذا لرحمن الرحيم وكتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كما يأتي شعر

المسلمون جزيرا يفيت لهم ، وليس بعد كل جزر حين تفقدهم

وكان رحمه الله غاية في الحياء والتنزه عن الدنيا والورع والزهد في دار الدنيا دار الغناء والوحشة في دار الفناء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراق كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ابو حاتم وري محمد بن اسماعيل الى سنان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع وبل ثيابه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت ثيابي شيئا قال ازبور قد لبسه في سنة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما سعك قال كنت في سورة فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان الله في الله ولا جاسبني اني اعتنيت احدا ويشهد لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك والساقط بل هو نظرا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقد وراقه سبعة يقول لا يكون في خمس في لاحرة نقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس يتكلم عليك التاريخ يقول فيه اغتاب الناس نقال انما رويت ذلك رواية ولم انقله من عند نفسي وقد قال رصلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اصلها وكان قد ورث من ابيه ما لا كثير فكان يتصدق به وكان قليل الادخار جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح عشرة الاف درهم فردها الى نوبت الرابحة بيعها الذين ربحوا الرابحة واحب ان اخبره بذلك وحالت حاريته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين نقالت انا لم اكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اعتقتها وهنقتها فقال رضيت بثوابها فعلت ذلك وقال وراقه كان يبعثني رباطا مع بخاري فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي يغيظني وكان ذبح لهم بقرة فلما اتذكرت الغد ورددها الناس الى الطعام وكان بها ما يابى نفس او اكثر لم يكل عليه ما اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا حبزا ثلاث ثلاث دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت اوعيتنا ولما وافى نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاثة وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل فليستقبله فانى استقبله فاستقبله الذهلي وسائر عامة من بنيسابور وقد حلها فقال الذهلي لا تحدثوا عنه من الكلام فانه ان اجاب خلاف ما عندنا فيه وقع بيننا وبينه وحشة بنا كان فاسي ورافضي وجهمي ومرجي فاذ رجع الناس على الطريق حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ

بالقرآن

بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال الاخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج

وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال للاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول ان لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه ولم يجبه ثلثا فلما عليه فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فتشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى ووقد صح ان البخاري برأ من هذه الاقاويل فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة احرج ذلك منها وفي ترجمة البخاري بنيسابور تجهم الى محمد بن النضر الهلالي وزني الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس البنا ولا نكلمه من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانقطع الناس من البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وانعت مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يكلمني ومحمد بن اسماعيل في البلد فمنعني البخاري على نفسه وعامة منهم قال ابو الطيب ومن تمام ورسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الله عذره والله اعلم من الناس سواه بيمين لا يكبره دائما طبعا وجبرا ان يكبر هذا شيئا فيقوم لها حتى لا يلحظ وتحقق ذلك من حالته انهم يجيء الذهلي من جانبه بلا شك رواية هذه غير انه لم يوجد في كتاب له الا على حد وجه يحتمل ان يقول حدثنا محمد ويقصد به اما ان يقول احدثنا محمد بن خالد نيسابور الحجاز بها ويؤيد هذا سئل عن وجه اجابته وانها ذكره بنيسابور المشهور فاجاب بان قال لعله استفتى المتحققين عنده ان يبقى رواية هذه خشية ان يكتم علما ورأته الله على بريه وعذره في ترجمته وقال ابو زرعة ينبغي ان لا يحدث عن البخاري احد الا بعد ان يخرج اليه الاستدلة على نفسه بخروج ذلك الى البخاري وهذا ما حتى جهمه وعلى رجمه وما كتم عليه والله اعلم بمراده من ذلك ولو حدثنا بعد بعض مثالبه الجملة وما ثلبه الجهمية لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارى نصب له العذاب على فرسخ من البلد واستقذر عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونزل عليه الرادم والدنابير وبقي مدة يجاهد فارسل امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيهم بالصبر ويجتمع فيه فقصده فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قولي له انا لا ادخل الحمام ولا اخدم احدا ابو الوب السختياني فان كانت له حاجة الى شيء منه فليجيء بصبي او دار فان لم

بحيث هذا فانت سلطان فامنعني ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اعلم
العلم فحملت بهيما وحملته فامره بالخروج عن البلد فوعدها عليه وكان بحجاب الدعوة
فلم يأت شهر حتى ورد امر الخلافة بان يناوي على خالد في البلد فنودي على خالد على
اثاني وحبس الى ان مات ولم يتهم احد من ساعره الا انه اتى بيلا شديد ولما سمع
البخاري من بخارى كتبوا اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان
ببخرتنك فتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح العين المهملة وسكون النون وبعدها
كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فلم يدخلها بل
دخوله واخرج ويكرهونه وكان لما قرب منها نزل عند قبر لم حتى يظهر الامر فاقام اياما
فزل حتى وجّه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمس خروجه اليهم فاجاب
وتهيأ للركوب وليس خفيه ونهم فذا مشى نذر عشرين خطوة او نحوها الى
الغاية ليركبها قال ارسلوني فلما ضعفت فارسلوه فزحا بدوابهم ثم اضطجع
فنضى فسأل عرقي كثيرا لا يوصف وما سكن منه العرق حتى اورج في اكفانه وروى
انه مكث ليلة ونصا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما
رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك اللهم ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومايتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان
اوعى اهل زمانه يكفي في ثلاثة ابواب ليس فيها تمويه ولا عامة تفعل به ذلك ولما
صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت
اياما وجعل الناس يتناولون الى قبره مدة ياخذون منه وقال صيدلاني احد من
دعي الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف
على موضع تسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال
انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في
الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ظهر امره بعد وفاته حرج
بعض محدثي بلده الى قبره وناظهره والله المستعان وقال ابو علي الحافظ اخبرنا
ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قال قلم علينا بكلسيكية عاما ربيعة وستين
ومايتين فقال محمد المطوعي عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس
فلم يسقوا فاتى رجل معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له الحق
فاني رايت ربي وعرضه عليك قال وما هو قال اراني ان تخرج وتخرج الناس معك
الى قبر ابراهيم محمد بن اسماعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم ورايت مخرج القاضي ومعه الناس واستسقى وبكى الناس
حتى القبور وتشفعوا بصاحبه فارسل الله السماء عليهم حتى برقوا فاقام الناس اجد
يوما لا يريدونها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فما نبي صد الله البخاري كثيرة
ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ لمتبصره وارشاد وهدى

عن الفربري

عن الفربري انه قال سمع صحيحه البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد
يرويه غيري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى المطلق ذلك بنا على
ما علم وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة
بقاف وفوقانية بوزن كبير البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وستين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم
به ابو عبد الله بن مانده وغيره وقد ناقش بعض من سمع من البخاري القاضي
الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عند شيخ الجامع الصحيح وانما سمع
منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد تحمل من روى
الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح من
انصلت له روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ فقد روى
قطعة من اخره وهاها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذا محمد بن
شاكر الصوفي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وله بقية ايضا
وانفصلت له رواية من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابي علي بن السكن
والاكشاطني وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد الجرجاني
والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي فرواه عنه
الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن المعداني واما السرخسي فابو نوح وابو ذر ايضا وابو الحسن
الداودي واما الكشميهني فابو نوح وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو
علي بن السكن فاسمها حميل بن اسحاق بن احمد بن اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي
فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسين علي بن محمد
القابسي واما ابن شبويه فمنصور بن احمد بن يحيى الصيرفي العذري وعبد الرحمن
ابن عبد الله الاسدابادي ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما
الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي
والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما
الاصيلي والقابسي كلاهما عن ابي زيد المروزي واما العباداني فابن شبويه
واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري
فالكشاني وكلهم من الغربري وبقي ان شاء الله تعالى ذكر بيان اسانيد بقية الجامع الصحيح
مفصلة بهم على وجه صحيح يربح جامع يحوز الله تعالى وقد اتفق ان حافظ مكان الدين
ابو الحسن علي بن بلبان الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسين الحربي
عبد الله ابو بكر بن بلبان الحنبلي رحمه الله تعالى ضبط رواية الجامع الصحيح وقال اصله
المعتمد الذي قيل بها رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برباط
الحريث من الجامع الازهر بالقاهرة اظن انها بابل بينه نحو عشرة الاف دينار فالله
اعلم حقيقة ذلك ربما وفي جزئين فقال ما لاوفى منهما باصل مسموع على الحافظ ابو ذر

فى كتابة متن البخارى فى شرحى هذا عليه ورجحت فى شكل جميع الحديث وضبط اسناده
ومتنه اليه وذكر الجميع ما فيه من الروايات ومعانى حواشيه من الغوامض بعون الملهمان يؤفقنا
فى يوم الاثنين ثالث جمادى الاول سنة ست مشرة وسبعماية بعد حمدى هذا الشرح
على المجلد الاخير من اصل ابو نيبنى المذكور وروايات عن شيخه ظاهر الورتة الاولى منه
ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة سيدنا شيخ
الاسلام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابى المحاسن على بن محمد بن احمد ابو نيبنى
رضى الله عنه ومن سلفه وكان السماع عشرة جماعة من الفضلا ناظرين فى نسخ
معتمد عليها نكلما مرتهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط علوم الاقتضاء
على ما العربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة احررت امواله فى جزوه
استوفى فيه الكلام بما يحتاج اليه من نظر وشواهد ليكون الانتفاع به عاما تاما
والبيان تاما ان شا الله وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قال قلت
وقد قابلت متن شرحى هذا اسنادا واحدا بنا على هذا الجزء المذكور من اوله
الى اخره حرفا حرفا وحليته حسبه كما رايته حسب طاقتى والهمت مقابلتى لمعظم
الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وسبع مايه بقصر الله تعالى ثم قابلته ثانيه
مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقنى فيما
رسمت من تيسير الحديث متنا واسنادا بالقلم كما يراه لنور رايت باخر الجزو
المذكور ما نصه بلغت متابلة وتصحيحا واحاطا بين يدى شيخنا شيخ الاسلام
جمة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابى عبد الله بن مالك الطائى
الجيانى اسدالله فى عمره فى المجلس الحادى والسبعين ومعه براعى قرائى ويلاحظ
بنظرى فى الخارج ويرحمه واسرا صلاحها صلحته وصحت شيخه وذكرا نه يجوز
فيه اعتبار اوجه ثلاثة فاعلمك ذكك على ما مر ورجح وانا اقابل بما صل الحافظ
ابى ذر والحافظ ابى محمد الاصيلى والحافظ ابى القاسم الدمستقى ما خلا الجزا الثالث
عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وما اصل مسلوح على الشيخ ابى ذر
بقرأة الحافظ ابى منصور السماعنى وغيره من الحفاظ ومعه وقفت بخاتا هذا
الشيخ الطنجى وعلامات ما وافقت اباذره والاصيلى ص والد مستقى ش
وابى الوقت ظ فيعلم ذكك وقد ذكرت ذكك فى اول الكتاب فى فرخة لتعلم
الرموز لكنه على ابن محمد الهاشمى ابو نيبنى هذى الله تعالى لهم وجزاهم
الجزا الاول من اصل ابو نيبنى المذكور ربنا وى عليه للبيع بسوق الكتب تعرف
واحضر الجزا بعد فقده اربد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحى هذا
فبلغت مقابلتى عليه جميعه حسب الطاقة والله الحمد وقد اعتنقه بشرح هذا
الجامع فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى بشرح لطيف
فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة وسماه بمعالم السنن الامام محمد النيسابورى شرح مالم

الحمد لله الذى اصل سموع على ابى الوقت وهو اصل من اصول سموعاته ووقف خاتا كما حوشيت
بقرأة الحافظ ابى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بمرو سيد به
وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستماية مع حضور اصلى
سماعى على الحافظ ظاهر بن محمد المقدسى وقفا الصحيحين ظ وقد بالغ رحمه الله فى ضبط
الخاط الصحيح جامعا بينه وروايات من ذكرناه الما على ما يدل على مراده تعلامة
الى ذر الهروى ك والاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وابى الوقت ظ ولمشايخ
الى ذر الثلاثة الجوزى حب والمستملى ست والكشميهنى ن فما كان من ذلك بالحمرة
فهو ثابت فى الشحة التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ ابى عبد
الله الارتاجى على اجازة لهم من ابى الحسين الفرا الموصل من كريمة عن الكشميهنى
وفى نسخة ابى صادق مرشد بن يحيى المدينى ونسخ جامع محمد بن ابى العاص رضى الله
عنهم بعد له رقوم الحرف لم احد ما يدل عليها وهى غط فج صع واعل الجيم
الجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجمعهم ابن حموية هـ
والكشميهنى ن فرقمها جه هكذا ا والمستملى والنحوى فرقمها حسنت هكذا وان
اتفق الاربعة الرواة شه رقمهم ه ص ش ط وما سقط هذا الاربعة زاد معها لا
وما سقط محمد البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فى اصل سماعه
فى حديث بدأ الوحى جميعه لكن فى صدر ورقه ونسخ هذه الاربعة جمعه بك صدر ك
باسقاط فى ش رقم لبيرينى فى لا دبر رقم فوقها الى جانبها ه ص ش ط هذا ان وقع
الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم والبعض عندنا اثبتين رقم رحمه وتركه
رحيمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت لمحمدا ثبتين كتب عليها لا ورقم فوقها
الحرف المسقط عليه وما حيث عمرو سماعه وخالف مشايخ الى ذرا الثلاثة رقم عليه
ه وفوقها سح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه قاله تعالى يشبهه على نقده
وعزله من المحكمات جوازا بل وفاه لقد ابدع بما رقم والله تعالى يجازيه خيرا وحكم
والله قول الناسخ عليه فى هذه روايات الجامع لمزيد اعتنائه بضبطه وعلى بلايته على
الاصول المذكورة وكثرة ممارسته لحتى ان الحافظ عتيق الدين الذهبى حكى
عنه انه قابله فى سنة واحدة اجد عشر مرة وكم نعمن وصف بالمعرفة الكثيرة
فالحفظ التام المتون والاسانيد كان الجال بن مالك لما حضر عند المقابلة للكتورة
اوامر من الالفاظ ما يتردد الى انه مخالف لقوانين العربية قال للعشرين البوتيني
على الرواية كذلك فان اجاب بانه سمعها شرح ابن مالك فى توجيهها حسب امكانه
وان لم يوضح كما يقع للمتبحر يقول هذا توضيح والله وقفت على نزوع مقابلة على
هذا الاصل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذى لعله فاق اصله وهو الفرع
المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد الحزى الغزولى وقف تلك الكتورة
بباب الحرقوف خارج القاهرة المقابل على فرعى ووقف مدرسة الحاج ملك
واصل البوتينى المذكور بخير مرة عجيبة انه لم يجاور سنة شيأ كما تنيل فايدة اعتمدت

بذكر الخطابي سمع الشيخ على والده وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل
عنه ابن التين الاتي وسيأتي المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح وسيأتي ابن الزيات
سراج الدين واختصر شرح المهلب لتلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط
وزاد عليه فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه الامام ابو الحسن علي بن خلف
المالكي المعروف المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع
الكتاب فانه وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو محمد عبد الله بن الحسن بن محمد القرطبي
الاشبيلي كذا ابو القاسم احمد بن محمد بن تمرين بزاد التيمي وهو واسع جدا والامام
شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عمر بن يونس القرطبي وقد طالعته والدين
ابن المنير وهو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام
قطب الدين شهيد اكرم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال لصاحب اكمال اكمال وشرحه
بتتميم الاطراف الشبه وبتضعيف تقييد المطلقات اشكل وكاد من اخلاله من مقاصد
الكتاب على ضياء وشرح الفاظه ونقح معانيه على ما مال واختصره الجلال البلقيني
وقد رايته وقال العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه
بشرح جامع لغرر الفوايد ودرر العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن
قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على ما وهم فيه في النقل لاه
لم يأخذ الا من الصحف انتهى وكذا اشرحه ولده التقي يحيى سماه ما شرح اليه
وشرح ابن الملقن واضاف اليهن شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سمح لمن
حواشي الدماميني وفتح الباري والبدر العيني وسماه مجمع البحرين وهو اكثر
المجرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار خطه مسودة وكذا شرح العلامة السراج
ابن الملقن فرط تعب الكثير منه وكذا شرح العلامة شمس البرماوي في اربعة اجزاء
اجزه من شرح الكرماني وغيره كما قالوا وله ومن اصله ايضا مفقد مذ فتح الباري وسماه
العلامة الصبيحي ولم يبيض لا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وموظط في مجلدين
وخط شيخنا في اربعة وقيد فيه ابن حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حتى كان
غلب ما تلقن انه ليس عنده لكنه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من العتيق وشرحه
ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في مستوفرة احزا
وبعد هذه في جزء وشهرته والفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والذكت الادبية
والفرايد اللغوية يغني عن وضعه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي ربما يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطرفه في الاحاد
المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه وجيل بيا في
شرحه على المختار المشروح فيه قال شيخنا وكذا ما كان رحمه الله تعالى يقول اوذكر في مكان اخر
تتبعت الحوالات التي نقع في فيه فان لم يكن الحال مذكورا اوذكر في مكان اخر
خيرا لها عليه فما نقل ذكر فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او

لتتبع احد الحافظ ٣

غيره من الاحتمالات والاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا تعلق
عليه بسببه بل هذا امر لا يفك عنه كثير من ائمة المعتمد ومن كان ابتدا ان ابقى وأوان
سنة سبع مشرقة وثمانمائة على طريق الاسلام صار كتبت خطه شيئا وشيئا يكتب
الكراس ثم كتبته جماعة من الائمة المعتبرين وبعارض بالاصل مع الحاشية في يوم من
الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن حضر فضاء السفر لا يكاد يتفق الا قوله قول الحرر
الحال انتهى فما زال يوم من رجب سنة اثنتين واربعين وثمانمائة سوى ما لحق فيه
بعد ذلك فلم يتهيأ الا قليل وفاة المولف بسببه ولما في محل مصنفه وتهيئه بالمكان المسمى
بالتاج واسبع وجوه في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين واربعين وقرئ المجلس
الاخير هناك بحضرة الائمة كما قايا في والقرئ عليّ اوائي والسعيد الدربي وكان
المصروف على المولف المذكور في جميعها مايتا دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم
في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت مجلد الله مطالعتها وقد اختصر فتح
الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين ابي الحسين العراقي وقد
رايته بخطه وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزا
وان يده وسماه عمدة القاري وهو خط في احد وعشرين جزءا كبارا سميتها انتهى
انشاها بجارة كثامة ما بالزب من الجامع الازهر وشرح في ثانيه في اوايل المحرم سنة
سنة احدى وعشرين وثمانمائة في مايتا وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت
خامس عشر شهر جمادى الاول سنة سبع واربعين وثمانمائة في مايتا واستوفيته من فتح
الباري كان فيما قيل بينغيره من البرهان بن حضر باذن مصنفه وتعقبه في مواضع
وطوله بما نقد الحافظ ابن حجر في فتحه حذف من سياق الحديث بتمامه واوراده كل من
تراجم الرواة بما للكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان هو
واستنباط الفوايد من الحديث والاستدلال والاجوبة وغيرة ذلك وشرحه كذلك ان
بعض الفضلا ذكر لي انه قطع ابن حجر شرح شرح العيني بما اشتمل عليه من البدع
وغيره فقال بديهة هذا انتهى نقلته من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله
وكنت تركت النقل منه لكونه لم يتم اما كنت عند قطعته وخشيت من تقني بعد فزاعنها
في الاستزسال في هذا المنهج ولله الحمد لم اتكلم البدر العيني بعد ذلك القاعة على
ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كما قيل في معناه لكنه لم يشتمل كما ينتظر له
فتح الباري من جلاء مولفه وحل مهماته وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر
الدين الزركشي في التنقيح والحافظ ابن حجر لكنه عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة
بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني
وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ جلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف
قريب من تلخيص التركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ
الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان ط تعليقا سقطت
بتركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي وارايت

منه تجلدة والعلامة السراج البلقيني رأيته منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التصحيح
مطولا رأيت منها قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سمعه من مؤلفه
البارع بالسبع المنيع المجارف في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في شعبان
سنة واحد وثمانمائة في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه فر ملأه بغرائب
المنقولات لاسيما مما اشتهر بالهمن مقالة ابن عربي وغلبه ذلك على علمها لتلك البلاد
وصار يدخل في شرحه من فتوحاته اكثر مما كان سببا لتشنيع شرحه عند الطالبين
فيه وقال الحافظ ابن حجر اراني القطعة التي كملت في حياته مؤلفه فدار لظمها الارض
كلها لما جيت لا يفد رجلي قرأة شئ منها انتهى وكذا البغوي ان الاسلام بابا الفضل
الغوري خطيب سكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق
تاج بردة البوصيري وسماه المحرر الربيح والمسمع الرجيح في شرح الجامع الصحيح
ولم تكمل ايضا وشرح العارف المقدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة
النفوس وقد طالعته والبرهان الفالي الى اثناء الصلاة ولم يعزه بالترحم رحمه
الله تعالى وابانا وساحبنا الشيخ ابو الفدا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال
وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري اظنه لم يكمل وكذا اصاحبنا الشيخ شمس الدين
الحلبي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسايل المستغربة من البخاري
سالته عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير
حواش على ابن بطال ولم ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله
رشيد ترجمان التراجم والمفتيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المعزاوي
البيماني حرر اغراض البخاري المبهمة في نحو بين الحديث والترجمة وهي مايته ترجمة
والشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض فيه مما اعتمد عليه العيني
في شرحه طالعته لكنه لم يجب من اكثرها ولعله كان بكتب الاعتراضات ويبيض لها
ليجيب عنها في حرة مته الهمية ولم ايضا الاستبصار على الظافر المختار وهو موصوف فيما
عاونع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني ولم ايضا حواشي الرجال المذكورين في
البخاري زيادة على ما في تهذيب اكمال وعلمها الاعلام من ذكر في البخاري من الاعلام ولم ايضا
التنبيه والتعليق وذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات
ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وموكذا بخط عظيم في بابه لم يسبقه اليه
احد فيما اعلم وقرظ عليها العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته بخطه
على صفحة خطبة وكذا مقدمته من مقدمة الفتح لحذف الاسانيد ذكر انه من خرجه ولا
وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد
العراقي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في
ربما حاجة الى سوال المصنفين الاشتروبناء على مثال جامعه للمنير وجرده من الاسانيد
راقيا على ما مشى بارا كل حرف حرفا اوحرفا بعد حرف بما من وافق البخاري على اخراج ذلك
الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا بالشرح عزيته لموضعه

الكلمات الغريبة لخصتها على هامش كتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في انكشف واوفر
الى التناول وقرظ عليه شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزين عبد البر بن
الشحنة والعلامة الرضى الغزي والعلم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب
تراجم البخاري فقال

- انما قدم البخاري حكمة في التراجم • مناسبة في اكثر مثل البراجم
- فبدا بوحي الله جا في بدء كيف • وايمان بنوه بعد ما هم آلم
- وان كتاب العلم يذكر بعده • قبيل الحي ابدا وعلم العوالم
- وما بعد اعلام سوى العمل الذي • يريد الاساس في ذوي الاكارم
- ومبدوه طهر اتى لصلا نسا • وابوابه فيها بيان الملا بسم
- وبعد صلاة فالزكاة تليها • وحج وصوم فيهما خلف عالم
- روابته حاجت بخلف بصحة • كذا الحج في التصنيف طبق الكلم
- وفي الحج ابواب كذلك بعمرة • لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
- معاملة الانسان في طبع ربه • يليها اتقا الفضل سو في المواسم
- وانواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق قل الملازم
- لجا كتاب الرهن والعتق بعده • مناسبة تخفى على فهم صارم
- كتابة عبد ثم ما يتبعها • كذا اعتق بنيا شهودها لتحاكم
- كتاب شهادات تلى هن حجت • وللشهدا في الوصف امر المحاكم
- وكان حديث الاكل فيها فرائم • فويل لافاك ونبا لا تشر
- وكم فيه تعديل بعيشة النبي • يبرئها المولى يدفع الخطائم
- كذا الصلح بين الناس ذكر بعده • فيا للصلح اصلاح ورفع المظالم
- وصلح وشرط جا بران لشرعه • فذكر شروط من كتاب تعاقبا
- كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال عم لقا بسم
- معاملتا ربح وخلق كما مضى • وذا لمتباع مرغب لهما هم
- كتاب الجهاد اجمد الاعمال كلها • وفيه اكتساب المال الا بذائم
- يمكك ما الحرب فيها تهرا عنيفة • كذا الفي يا نبيا بعز امنعا سور
- وجزيتهم بالعقد فيه كذا بها • مواعدة معها اتت في التراجم
- كتاب لبدا الخلق بعد تمامه • مقابلة الاضداد بدا لمن بهم
- ولما بدا فيه كتاب بخلقهم • تراجم فيها ربنا للاكارم
- فما بال تلك العوالم عزو نبيا • وما فرجري حتى اوفاه لجاجم
- وان نبي الله ونبي وصيه • يخص كتابا بالله يا طيب فارغم
- كتاب لتفسير بتقنيه ربه • وان اولى التفسير اهل العزائم
- وفي ذاك اعمال لنا ودليلنا م • واحيا وه ارواح اهل الكرائم
- كتاب النكاح انظره فيه تنا سلي • حياة النبي من لفضل محاسن

واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشيرة الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات افرض لبيتي وعادم
واطعمة حلت واخرى فحرمت • ليجتنب الانسان اثم المحارم
ويعق عن المولود يتلو مطاعما • كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضحايا فذ ربنا • ومن بعدها المشروب ياتي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه • كتاب لمرضانا برفع المآثم
فما الطب يستشفى من الداء برقية • بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده • كذا الادب يوتى به بالكرائم
وان بالاستيذان حلت مصالح • به تفتح الابواب وحب المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وتيسير احوال لاهل العزائم
رقاق لما بعد الدعا تذكر • وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده • نبرز نا بالنذر شوقا لخاتم
وايمان من كفت وكفارة لها • كذا النذر فخرج بدا من ملاحم
واحوال احيا تم وبعدها • مواريث اموات اتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقد عمت الاحوال حالات سالم
ومن بات فاقرورا تبين حده • محاربهم فيه اتت ختم حاسم
وفي عرة فاذكر ديات لانفس • وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة • بردته زالت عقود العواصم
ونكبتها الاكراه فافهم حكمه • كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير امرها • وفتنتها قامت بما من مقاوم
واحكام خليفات بريل تنازعا • كتاب التمني جازما للراقم
ولا تتمنوا كان فيه تواترا • واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها • بمبدئها عطر ومسك لخاتم
فهذا كتاب جامع من صحاحهما • لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل فاجاز الراجم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا • تزعم صحيحا القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار يبدي صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا تخصصه • على وجه ناتي بها بالغنائم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار رأس الاكارم
وصل على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دايم
وآل والصحب مع تبع لهم • تفوق انوار اتت بدعائم

بتكريم

١

بتكريم ما يبدا وتضعيف عدة • وفي بدئها والختم مسك الخواتم •

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله متوكلا عليه ومفوضا في جميع اموري اليه لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الحمد لله رب رب العالمين قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابدأ والجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ او بسم الله اتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قال البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ لانه المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذا في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء اوجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدأ يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع محصلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها والمراد دلالة الحديث على البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هو المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين

قال الفربري سمعت محمد بن ابي حاتم البخاري الوراق يقول رأيت محمد بن اسماعيل البخاري يمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي فكلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع انتهى ابن حجر في المقدمة في الفصل الاول

طلبهم

هي الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل الخالق والرازق وكل صفات الافعال فان المعنى الذي هو لاجله غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يفارق في العلم الذي هو الاسم اذ غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قالته الاشعرية الاشعرية في هذه المسالة وما نقل عنه خلاف هذا فتوهم وبالله التوفيق

وبما ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال بالله تعالى والاستعاذة بهما مزيد لذلك نعوذ الله ونسيء مراد القايل بان الاسم غير المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المقطع بالحرف موقف مبنى المعنى الذي وضع له اللفظ او المراد به اذ قد يطلق اسم الشيء مراد به سماه وهو كثير في كلام الشارع فانك اذا قلت الله رباه وعنى بذلك ما تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه بالالفاظ لا عن نفس اللفظ وقد قال عامة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريف لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وغيرهن يوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى والرحمن على القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة اشتهر بغيره مغفرة بيان لانا نعرف المعارف كلها وقد اقالوا والله الرحمن ولم يقولوا والرحمن الله والرحيم فعيل حول من فاعل لما الخلة والالتحام مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عندا لمحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى ولهذا خاص اللفظ اذا لا يجوز ان يسمى به احد غيره تعالى علم المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم علم من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق ولهذا الرحمن لا تضاف اليه الا دارة قال في خطبة تبيين في مقاصد كتابه هذا امتثالا لامر الله في الهجرة والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدء فيه بالحمد لله وبنوه اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها لانه وصف كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المستبين على راس العمل وابرع مع السنة فكانا قال قصدت جمع ومعي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه يتقرب حسن عمل فيه من تقصدني والما كان المراد نوفي فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل كل امر فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم وليس لحمل الاحتجاج به فلا يتعين الظني والكفاية معا يحمل على ان فعل ذلك فقط عند تاليفه اكمالا كتابة السهيلي وايضا فانه ابتدا بسم الله مقررت عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يخفى ما لهذا الاسم الاعظم من الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية اجذم لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولابن فيه حديث جد الله لان معناه الا افتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة لا سيما وقد ثبتي نزل من القرآن اقرا اسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك فمفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحبيذا وكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى

الرسالة التي لها بعد العلم بينفع وايه ونفعنا بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي وابن سلمة ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سايرا لمصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الا في لفظ الذكر انما لفظ الحمد والعرض الشكر بالنطق المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الجمل على ان البخاري لفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة ونيته البسملة لا بغير وا والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف كان بدء الوحي وهو بارفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف وكيوز فيه التنوين والقطع مما يوه وتركه الاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد اشياء مخصوصة وليس هي كاني معنى ابن هشام ثمانية احد الزمان وحيث وايه بمعنى غلامية وذو ولدن وريث وغير ذلك بل استدل للاخير بن بقوله

• • • نقول لها لما تهيأت للسرى ... سر من الكهول والشبابا • وقوله

• • • كما شيب الله الضلوع على ملك ... حتى مليك ومليكي مؤازري

وليس في الباب شيء منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قال الشيخ يدر الدين الدماميني في معاليق الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها تعلقها واما اذا ريد به لفظ من الجمل نحو من حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه من رفع ومعنى لا الله اثبات الالوهية لله ونفيها لما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول لانا اضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل هو نعبده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ الدماميني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه اهم مما قلتما مل وقد استشكل ذلك ابن هشام في مغنيه فقال ولا قول بلا من الالفاظ المخصوصة انتهى وتضاف الى الجملة مبنى ظاهرا انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي اضافة باب خبر لكان ان كانت تامة فقط وحال من فاعلها ان كانت ناقصة وعليه فتقدير باب مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي والما اجتمع الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب صور جواب كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي نظير الجملة من كان وصوبها في محل جر بالاضافة ولا خروج كيف بذلك عن الصورية لان المراد من كون الاستفهام لم الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو بها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء نطق الموحدة وسكون الجملة اخره همزة من بدا كالشيء بدا وابتدا انه قال الفاكهي فيما نقل روى بالهمز مع سكون الدال من الابتدا او بدء بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم

يعرف الاخبار الحافظ ابن حجر بفتح قال روى في بعض الروايات كَيْفَ كَانَ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ بفتح ايتوجه الاول وبهو الذي معناه من افواه المشايخ والوحي للاحكام وبضمها وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه المتكلم كتاب او رسالة ملكا او بنهام اوالهام وقد يطلق على الامر حتى واذا وحيت الى الحواريين ان اموا بي وبرسولي والمعنى الشعير كوحي واوحى ركيك الى المحل اى حمر هذا هذا الفعل وبهو المتخاذ هذا من المجال بهو تا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هنا ما لذكك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة بخفا وحي اليهم ان يحجوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتضليل جملة اخبرية يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ ولا بوحى ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل لولا ان سماكم وقول الله سبحانه وقول تجرور معطوف على مجل الجارة الذي اضيف اليها الباب اى باب كان كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله مثل والمالم يقيد ربا بب كيف قول الله لا كقول الله لا يكيف والجيب بانه يجيء على تقدير مضاف محذوف اى كيف ذو كيف نزول قول الله او كيف كان بهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لاحد نزول وبهو الصفة القايمة بذات الله تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اى وقول الله تعالى كذا اما بتعلق بهذا الباب وعطفه امن التقدير او بجره على قاعدة العربي فليتامل إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ اى وحي الرسالة فقط كَمَا أَوْحَيْنَا اى كوحينا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ زاد ابوذر الاية وهذا جواب لاهل الكتاب عن امتراحهم ان يترل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبيا ولم تسم بصيغة التعظيم تعظيما لامر الموحى اليه قيل حتى نوحا بالذكر لانه اول مشترع وفرض بان اول المشترع ادم لانه ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع تم شيث وكان نبيا مرسلا وحده لم يرسل وقبل المناخ بالذكر لانه اول رسول اذ ادم لم يسم فكانوا يجحصود بالحارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليها الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليها النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتخليصا لهم وترك ذكر موسى عليه الصلاة والسلام ليبرز مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط ثم من الاول وفيها ان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدر باب الوحي لانه بنبوع الشريعة وكان اول وحي نبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لما سبقه للاية السابقة لانه اوحي الى الكل والامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة المحارتي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمان مايئة وقد حدثنا وانا اسمع بقراءة عليه بجميع هذا الجامع في جمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما اعيد معه بين اثنتين واثنين عفو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمايئة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة جميعه وانا في الخامسة في العلامة المؤرخ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة النحوي بفتح الفوقية وبالحاء المهملة والحافظ ان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وقد زار الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيتمي بن باب وكذا السوسي كلهما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن النجيحة الدَّيْرُمُقَرِّنِي المتوفى في ثامن شهر صفر سنة ثلاثين وسبعمايئة سماعا قال الثاني في جميعه وقال الاول للثلاثة الا ثبات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا بنت الوزير وزيرة بنت محمد عن عمر بن اسعد بن النجا النوحية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد بن البنا الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بفتح الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي بفتح المهملة وسكون الحاء وكسر المثناة التحتية وفتح المثلثة بعدها صاد مهملة ابن علي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ المعروف بالخطيب البغدادي قال اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن احمد بن عمر بن محمد بن الصباح البزار قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي قال اخبرنا ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

الحافظ ابكي ابا المسند الرحلة محب الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر

بالجيم

وثمانمايئة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة جميعه وانا في الخامسة في العلامة المؤرخ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة النحوي بفتح الفوقية وبالحاء المهملة والحافظ ان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وقد زار الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيتمي بن باب وكذا السوسي كلهما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن النجيحة الدَّيْرُمُقَرِّنِي المتوفى في ثامن شهر صفر سنة ثلاثين وسبعمايئة سماعا قال الثاني في جميعه وقال الاول للثلاثة الا ثبات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال واخبرتنا بنت الوزير وزيرة بنت محمد عن عمر بن اسعد بن النجا النوحية وزاد الثاني فقال اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد بن البنا الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بفتح الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي بفتح المهملة وسكون الحاء وكسر المثناة التحتية وفتح المثلثة بعدها صاد مهملة ابن علي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ المعروف بالخطيب البغدادي قال اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد الحفار قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن احمد بن عمر بن محمد بن الصباح البزار قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي قال اخبرنا ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

وابو الطاهر اسماعيل بن عبد العزيز بن عزون بفتح العين المهملة وضم
الزاى المشددة وبالواو والنون المصرى الشافعى وابو همر عثمان بن
ابن رشيق بفتح الراء وكسر الجيم المكى سماعا واجازة لما فات قالا نا
اخبرنا ابو عبد الله محمد الازناتى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية
وبالنون المهملة قال نا اخبرنا ابو الحسن على الموصلى قال اخبرتنا ام الكرام
كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهنى ح وقال ابو الحسن
الدمشقى اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابى همر بضم العين عن محمد بن عبد
العادى المقدسى عن الحافظ ابى موسى محمد بن ابى بكر المدينى قال
اخبرنا ابى قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد
المستغفرى قال اخبرنا ابو على اسماعيل بن محمد الكشانى وهو اخر من حدث
عن الخربوى بالخاء المعجمة والراء ح واخبرنا قاضى القضاة امام الحرم السنيف
المكى ابو المعالى محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى
فى اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة
سماعا على جليه للثلثا ثالث عشر ذى القعدة سنة احدى وتسعين وثمانمائة بها
ثالث عشر ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة بها قال
اخبرنا ابو الحسين على بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسايره
قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعى سماعا عليه قال
اخبرنا الامام رضى الدين الطبرى قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
بن ابى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين مفتوح بن بنيان بجيم ابن
الكاتب المكى سماعا لجميعه خلا فى ثمانية الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن
على بن حميد بفتح الحاء بن نما بن رشنديد الجم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان
الهملة وبالراء وفتح الموحدة واللام والسين المهملة قالا اخبرنا ابو منكوبرس
بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة فسيبى بن ابى ذر بالذال المعجمة وتشديد
الواو قال اخبرنا والدى ابو ذر عبد بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم الحنى بفتح
الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة
والكشميهنى والسرخسى ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمر وقاضى
القضاة زين الدين ابو عبد الله وشمس الدين محمد بن زين الدين ابى همر المصريان والمحدث
الحافظ مفتى الدين عمر بن الحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى
المتوفى فى رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين
سنة الثانى وعشرين قرأة وسماعا عليهم الكشميهنى واجازة لسايره قال اخبرنا
شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابى الحسن العسقلانى الشافعى قالا
اخبرنا ابو على محمد بن احمد المهدوى اذنا مشافهة من يحيى بن محمد اليمنى
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدبيلى بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن
محمد ابا على بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو على الجياني بفتح الجيم

وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب من
الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصبلى نسبة
الى اصبلة من بلاد العدوة بسكونها ونشديها ونون فى يوم الخميس لاحدى عشرة
ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاث مائة وحادم بن محمد
الطبلى بضم الطاء المهملة وبالقاف والموحدة ثم المهملة
ح وبسنده الى الحسن على بن محمد الدمشقى فى الحافظ ابى موسى المدينى قال
اخبرنا ابو على الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم فالثلاثة
اخبرنا ابو زنبر محمد المروزى ح وقال القاسمى اخبرنا ابو احمد بن محمد بن الحرجانى
بجيم ح وقال ابو الحسن الدمشقى ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتدى
الحافظ قال نا ابو عمر وعثمان بن القلاح الشهرزورى قال اخبرنا منصور بن عبد
الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى قال اخبرنا اخبرنا اسماعيل
الفارسى قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفى الكبار بالعين المهملة والنون
المشددة المثناة التحتية قال اخبرنا ابو على محمد بن همر بن شبويه ح وقال الجياني اخبرنا
ابو همر احمد بن محمد لفظا سماعا ابو همر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد المهدى قال اخبرنا الحافظ ابو على سعيد
ابن فطن بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمسملى هم
والكشانى هنى والسرخسى وابو زيد المروزى والجرجانى فاتنى شيوخ اخبرنا
الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح
الراء واسكان الموحدة نسبة الى قربة من قرى بخارى المتوفى فى سنة عشرين وثلاثمائة
وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا سوا بين مرو بفربر سنة ثمان وار بعين
ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجياني اخبرنا
الحاكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابى عمران الهروى سماعا لجميعه واجازة
لما فاته قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن احمد الجيل قال اخبرنا ابراهيم بن
معقل النسفى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن
المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الجرى والشمس المحرتيان والحافظ المحدث
الكبير البقع المكى عن امام الصنعة ابى الفضل احمد بن على بن احمد العسقلانى
الشافعى قال اخبرنا احمد بن ابى بكر بن عبد الحميد فى كتابه قال نا ابى الربيع
ابن ابى طاهر بن قوامة عن الحسن بن السيد الحلوى عن ابى الفضل بن طاهر
الحافظ عن ابى بكر احمد بن على بن خلف عن ابى عبد الله محمد بن همر بن عبد الله
الحافظ عن احمد بن محمد بن رستم النسوى عن حماد بن شاكر قال هو والنسفى
وابن مطر الجرى اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المومنين فى
الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن برذبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الذال
المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه بالزراع
بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى

ولد من العمر اثنتان وستون سنة الا اثنا عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت
سنة تسع وثمانين ومائة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد
ابن عبد العزى وابو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله عنه اخذ عنه ورحل معه
الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وبها افاضة فرسخي سكن اخذ عنه الحفاظ ولذا
قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو بكر وابو عبد الله محمد بن ابي نصر
فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيرهما بوكذ ورد الوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي كما في الفرع كاصله قال حدثنا
سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمستدرك لهما مع دار الهجرة
مالك في آخرين توجه المتوفى سنة ثمان او تسعين ومائة ولا بي ذر عن الجوزي عن سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال ابو
عبد الله هو في البخاري ومسلم وعند غيرهما لولا في نفسه على اشتهر وجده محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي بفتحة اي يتم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة بن وقاص
والد بالقاف بن مرثد بكسر الميم وسكون الراء وبالمثلثة نسبة الى بيت بن بكر وذكره
ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول
سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بعم الفاروق وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين سنة
رضي الله عنه يخطب بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة اي يعظ الناس يوم الجمعة
على المنبر النبوي المدني قال ليبلغ العبد
ما بلغ به ويكسر اللام من البلوغ اي الارتفاع اي سمعته حال كونه قائلا ولابي الوقت للسيد
وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي سمعت كلامه حال كونه مقولا
فيه قول في موضع نصب حالان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى
مفعولين بغير حال مبينة للهيئة التي وقع المذكور كلاما لان الذات لا تسمع وقال ابن الحاجب
اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول بني متعديا لمفعولين الثاني منهما
جملة يقول واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان
ما من باب اعطيت واظنته ولا يجوز ان يكون من باب اعطيت لان الثاني مفعول ليه
لا يكون جملة ولا مصدرا من الاول وسمعت خلاف ذكر ولا يجوز ان يكون من باب
ظننت لعدم توكد سمعت كلام زيد فتعدد به الى واحد ولان ذلك يلبس بين وتر بطلا
فتعين القول الاول ويجاب بان افعال التصيير ليست من الا بين ولا من القرائن
بهما وايضا من اثبت ما ليس من الا بين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما
ينصب مفعولين ضرب من المثل بمعنى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى
الجملية بمعنى قوله تعالى اني ارانا اعصر خمرا وانى ينقل المضارع في رواية من ذكرها
بعد مع انها ماضي اما حكاية لحال وقت السماع او احضارا لذلك في ذهن السامعين
تحقيقا وتاكيدا ولو قال لاصلان يقال قالها في الرواية الاخرى ليطابق سمعت
انا كانا كما في اليونينية اقول لها وانما فرضها بقلبها قليلا وكثيرها العادة من
المطلعين الموصوفين بحفيظة ومحبرية ما لثبات قبل وقدره الحنفية انما الاعمال كالنيات

والاول اولى لان العدد اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولى لان ما فات الرقم
القلبي كان اقرب حملوا بالبناء عند طلاق اللفظ وهذا بوجه انهم لا يشترطون
النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في توسيط اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود
لغيره لان ذاته كيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وبان في شرط
الصلاة التي لا تحتاج الى نية وانما احتيج في الحديث الى التعرض له لان الجار
من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الامير فينبغي ان يجعل المقدر
اولا لائق من الخبر فينبغي عن اضاعني في الاول ليلا يصير في الكلام حزازة
حذف المبتدا الاولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات
كون قال الزمخشري بعد رضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال
كائنة بالنيات لكونها مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يتعين اذ لم
يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاركب على حذفين بكثرة وثنائي اولى من
حذف واحد لغة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد له كما مر قوله في حديث جرير
بعد لا في اكلون العام والخاص منهم من جعل المقدر والقبول انما تتول الاعمال
كان تردد وان العقول ليكذب عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى
الثاني كتقدير نور الصحة ونبههم من قال لا حاجة الى اضمار تحذوف من الصحة والكمال
او نحوهما اذ الاعمال خلاف الاصل وانما المراد حقيقة الحمل الشرعي فلا تحتاج حينئذ
الى اضمار والثبات بتشديد الباء جمع نية من نوى يوكى من باب ضرب يضرب وكى
لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب تقصده وغرضه
مما يصل اليه ويوارحه وحركاته الظاهرة ليعده عند تحصل المنية وسيلة الى بلوغه
وقلبها قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما لا يقال قصد الفعل
ابتداء وجده لغة تعالى وامتثالا لامره وهي هنا تحولة على معناها اللغوي لبطلان
ما ذهب من التقسيم والتقييد بالمكاني المؤمنين يخرج اعمالهما كالكفار لان المراد
بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تنفع من الكافر وان كان مخاطبا بها معا فيما يتركها
وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه
او باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى وتحصيل موعوده او لقاءه وصدع ونبهت
المراد بقي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته واكماله على اختلاف
التقدير بين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لانعقاد جنسها وهو
القلب كما ان مرجعها واحد ومنها الاخلاص المواجب الذي لا شرك له فما سبب
افراده عما يخالف الاعمال فانها متخلفة بالبواطن وهي متعددة فناسب جمعها
وفي جمعهم بين هاتين الروايتين بالنيات بحذف الما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية سالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل
بالنية بالا فراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر بالنفاق المحققين لان الاعمال
جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا
في الخبر وبعبر عنه المبانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قلم المسند

اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف فيما هل تفيد الحصر او لا
فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي واكبا الهراسي والامام فخر الدين
تفيد الحصر المستفاد على يفي الحكم عن غيرما ذكر ش فاما قايم زيد امد لا غير او نفي
غير الحكم عن المذكور وعدل انما زيد قايم امد لا قاعد وهل تفيده بالمفهوم او بالمنطوق
كلوا البرماوي في شرح الفيته الصحيح أنه بالمنطوق فلا نه لو قال ماله على الا مايه كر
كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار بر
انتهى ومن صرح بانه منطوق قاضا ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي بل نقد البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة لا اليس
كما مدى قال في الامع وقيل الحصر من عموم المسند اليه بالام وخصوص جزء مايحد
صدقي زيد العموم المضاف الى المفرد وخصوص مرجزه فوي الرواية الاخرى كما سبق بدون
انما فالمتفق بركل الاعمال بالنيات او لو كان عمل بلا نية لم تفقد في هذه الكلية ث
واصل المان التوكيد به وحلت عليها ما انكاته وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها
ما النافية ولا يرد عليه دعوى الحصر تخرصوم رمضان بنية قضا او نذر رجنب بلا نية
له ما نوى لعدم فايلية العمل والصورة في الجنب بن المستحم ولا يقع الا بنوى
لان نفس الجح ونحوه لو كان يقع المنوى له والفرق بينه وبين نية الفضا او النذر
فحد رمضان حيث لا يقع اصلا لان النفيس ليس بشرط في الجح فيجوز مطلقا بخ بصرية
الى ما شا ولذا لو حوم بمطلقه وعليه فرضه الصرف للعزض لشرة المزوم فاذا لم
يقبل ما حوم به الصرف الى القابل لم حوم الجح فقبل وقته انعقد عمرة على
الراجح لا صرف الى ما يقبل وعدا لعكس ما لو احرم عمرة بصلاة فتبرو قبلها فانها لا
تنعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلا نها من قبيل الترك ثم تفتقر
الى نية تحصول الثواب كتارك الزنا المايثاب بقصد امتثال الشرع وكذلك
محو القراءة والاذان والوكو لا تحتاج الى نية لعدم احتياجها الا لعزض الاثابة وخرج
هذه وكوه عن اشتراط النية فيها اما بدليل اخر فومن باب تخصيص العوم اذ
لا حاجة لوجودها كما نبه ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال اما النية فلا نها
لو توقفت على نية اخرى لتوقفت لاخرى على اخرى ولزم التسلسل والدور
وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلا نها لو توقفت على النية من النية فقصد
المنوى يا قلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع
عمل وهو حركة البدن بكلفة او بعضه وربما اطلق على حركة النفس وخلق هذا يقابل
الجهل احداث امر وجودا كان او عدميا بما يحاذيها او بالقلب كون الاسبق الى الفهم الاحتمال
فعل الجارحة لا حتى النية قاله ابن دقيق العيد قال ومرادي بعدي المتاخرين لم اهل
الخلاف فخصه بما لا يكون فوكا قال وفيه نظر ولو خدمني بذلك لحفظ الفعل لكان
اقرب مع حيث استعمالها متقابلين فتقابل الاقوال والاحوال ولا يرد عندي
ان الحديث يتناول الاقوال ايضا لتحقق وتخصه صاحب جمع الجوامع بانه ان اراد
بفعل ولا نرد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا عتبار انتقاريها الى
النية تامل في المراد انما فعلت الاعمال فهو نوع بل الاذان والقراءة ونحو هما

تشادي

تشادي بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كما ملا فسلم ولكنه
خلاف ما رجحه من تقدير المحذوف فان قلت لم عدل عن لفظ الاعمال الى الاعمال
اجاب الحلبي بان الفعل هو الذي يكون زمانه بسيطا ولم يتكرر قال تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اعلا كم
في زمان مديد بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم
يقل ليفعل الفاعلون قاله العلي الحفني ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما ينبغي
من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل للقلب بنية واما العمل بنوى مايد وم عليه
الانسان ويتكرر منه فيعتبر النية انتهى فتامل والبا في بالنيات تحتمل المصاحبة
والسببية اذ لا عمال ثابت تكليفا بسبب النيات وعليها يكون المعنى ان النية شرط
او ركن ولا الاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية هي الصلاة مثلا متعلق بها فالكوع
خارجة عنها ولا لكونه متعلقه بنفسها وانتفاء في نية اخرى والاظهر عند
الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح نعم قد
المشروط على الشرط ومع الركنية لان يتركب جزء من الماهية تنتفي الماهية
والحق ان ايجادها كما ذكرنا في اركان واستصحابها حكما بان يقوى من المانع
كسلام الناوي ويتميزه وعلمه بالمنوى وحكما بالوجوب ومحلها القلب فلا
يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولان
سيدنا الم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها كذا جزم
بانه عليه الصلاة والتسلام نطق بها لا لانه ان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل
والعمل الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل
طول عمره فثبت انه ان يا لوضو المنوى مع النطق والا يثبت عندنا انه انما يا لوضو
العادي عند والشك لا يعارض اليقين فثبت انه انما يا لوضو المنوى مع النطق
والمقصود بما تغيير العادة عن العبادة او تميز زنها ونيتها وقيدنا اول الفروض
كاول غسل جزء من الوجه في الوضو فلو نوى في اثناء غسل الوجه كفت
ووجه اهادة المغسول منه قبلها والمانع يوجبها المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث
احتياطا بان احدث تام يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا بان محدثا فانه
يجزيه للضرورة والماضح ونوى الشاك في ظهره بعد التيقن حدثه مع التردد لان الاصل
بقا الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان
ذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره واما ما كذا نام ي فكسا لواه
لكل رجل ما نوى الذي نوى او بنيته وكذا الكل امراة مانوى لان انثا سقطا بين
الرجال وفي القاموس والمثل مشتمل اليم الانسان او الرجل وفي العقول بان اعمال
الحصر فيه وهل من حصر الخبر في المبتدا او بقلب قصر الصفة على الموصوف لان المحكوم
عليه في المادة ايما المؤخر وترتيب هذه على السابقة بتقديم الخبر ومع يعتبر

الحصر كما تقدم واستشكل الاثبات بهذه الجملة بعد السابقة لافادة الجملتين تقييل تقديره وانما لكان مرتب الثواب ما نوى لتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تعتبر معتبرة الا بنية والثانية بنية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته وهذا اغرب من الاولى لتوقفها عليها وتغلب بان الاعمال حاصلة بنواياها لا بالعامل لا لغيره فهي بمعنى الجزاء الثانية وقد ابن عبد السلام سوى الثانية بحصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب له بنيه كالصلاة في المغصوب ويرد على الرجح المراهب وعورض بانه يقتضي ان العمل لا يثاب بنيته بها ليصح ما يحصل لا تثاب به بنيته بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل يصح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب بمزاولة الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي ولا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تميزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انما تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها علما ان الثانية ونغلب عليه نية وفي الصبي في الحج فانها صحيحة وكم الانسان من غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة الاخرة مؤكدة للسابقة فلا يكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية لتنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها ونيلها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى مدارج الدرجات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اجله في موضع جزء صفة دنيا اي يجهلها نية وقصدا الى امرأة ينكحها ولابي ذر وامرأة بالنكرة والجر وجها كذا في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة والجواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وخوهما اي المقدر في قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ ليدل بقدر الشرط والجزاء ولابد من تقدير هما لئلا يلزم ان من اطاع الله واطاع رسوله فقد اطاع الله ومن اطاع الله فقد اطاع رضا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بان ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لتحقق في بلد دليل وعن منع بعضهم بقولنا الباء في نحو الله عال محذوفة اي اتحاد اي متحركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب العلامة الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال جزء في المعنى اوصفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع في الحال ان تكون كذلك انتهى وقيل ان النحاة يرفعون تارة بالنقط وبالاكثر وتارة بالمعنى وفهم ذلك من السياق في كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماحا للعقاب محصلا للثواب وهو مؤول على ارادة المعزوم المشتق في النفس كقولهم ان اتيت اكرمك الصديق وقوله ان ابوالهم وشعر عنه وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء على معنى المثل لغة اما في البعض فهم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في المختلف كقوله

فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة فليست غير صحيحة او غير معتولة ولا تعيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون فيتحصله ولا غير صحيحة بل انما فقدت بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة انما اشعر السبب بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مصورة الهجرة فانه يثاب على قصده لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر اسمه قيس الذي في رواية الاصيلي والنسفي في رواية ابن عساكر وابن السكن فيما قاله الدمياطي في السيرة وابن ماجه بسند رجاله ثقات من رواية الاعمش وتعقبه عن ابي وابل عن من سمعه فيكان فيها رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تنكحه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يثبت ان جميع من حرجه فقد اقاله في شرحه لاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نره اصلا بهذا السياق وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيلة وانما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاصا فالمورد وكل العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وهو رد على من زعم ان لفظه ليتزوجها ذكرة وعلى من زعم في الاشباه ان فيه دليلا على دخول المرأة فيها والحيب بانها اذا دخلت في سياق الشرط تعم ولكنه الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بالمرأة اشد وانما وقع الشرط هنا على سياق ولا دليل فيه ولا مدخل لكون فاعله اطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة كالسبب لها النزل والمراد هنا من هاجر على ملة الى المدينة قبل فتح مكة كما لهجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكما من دار الكفر الى دار الاسلام مستمرة في الحقيقة عن مفارقة ما بكره صاحبه تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبه يظهر المراد مقصورة غير منونة للتانيث والتعليم وقد تكسر وتنون وحكى ما لكسهيلي عن بعض ترجيح البيه ان تكتبهنا وذكر طيبة وانه لا يعرف في اللغة التنوين بين ولم يكن التكسير هنا في ذلك انتهى والتعجيب جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدل لكونها بقولنا في مثنى ما ملكت فانا هو جزاؤه دنيا تتابع • قال ابن الاعرابي المنشد منونا وليس بصرف وانما لا يعطف في الدنيا فعلى من الدنو وهو القرب وحميت بذلك لسبقها للاخرى وفي ما يملى الارض من الجن والبهوى او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض المؤنثة قيل انه الاخرة او لدنو تمام الزوال ووقع في رواية الحميدي هنا حذف احد وهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وتقدم ذكر البخاري من طريق الحميدي قال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاط لان الحميدي رواه في سياقه على التمام قال وذكر قوما بعد استيلاء من حفظ الحديث محمد كذا الحذف ثم ذكر ما مر وهذا مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طرق بسند ابن موسى وصححها ابي عوانة وصححها

ابى نعيم مجمعا الصحيحين من طرق الحميدى تاما وانعل المولف انما اختار الاختلاف بعدا
السياق الناقص سيلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من شانه كما هو الراجح
وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود
ويكفى الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه والحلال بين والحرام بين وذكر فيه غيرهما قال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم
قال البيهقى اذ كسب العبد اما ان يقتله او يبقيه جوارحه وعن الشافعى
ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالباطن والعمل بالظاهر هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح
وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيحين انما يرويه عن المبنى صلى
الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه قد انتشر فنقل
ورواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من امثال مالك والثورى وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد نقل عن بعضهم قبل الهروى
المقدسى بضع الاسلام اثنا عشر من سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى غريب بالنسبة الى وله نوع المشهور وملحق بالمتواتر خلافا
لاهل الحديث فيما زعموا بعيدا لعلم الخاص اذا كانت طرقه متناهية بلغة كاملة من ضعف
الرواة ومن التغليل والمتون اذ بعيد العلم الضرورى ولا يشترط عدد التواتر
خلافا لمن وهم قال وقد تبع يحيى علقمة الليثى ويحيى بن سعيد على رواية عمر قال
ابن مندة تفرد الحديث رواه عن عمر غير علقمة الا ابنه عبد الله وجابر وابو سلمة قال
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة ابن سمى ابو رويم
ابن عمر والحذاء وعنهم بن المنكدر ورواه عن علقمة غير الليثى سعيد بن المسيب
وتابع مولى بن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن الليثى محمد بن عمرو علقمة
ابو سلمة الدينى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة
وعمر بن يونس الاسدارى ورواة اسناده هنا بين كوفى ومدنى وبينه تابعى
عن تابعى يحيى وحده التيمى او ثلاثة ان قلنا علقمة تابعى وهو قول الجمهور
وصحابى عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه انه رواية بالحديث والاخبار
والسماع والمعنعنة واخرجه المولف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان
والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والدارقطنى
وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك فى موطاه وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله
تعالى فى مصاحبا وقد رواه من الصحابة عمر وقيل نحو عشرين صحابيا ذكره الحافظ
ابو يعلى الفراويني فى كتاب الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابى سعيد الخدرى فى المبنى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية مع قال
بعد احديث غريب من حديث مالك عن زيد بن اسلم بوجه ولم اذكرها حفظا بالنقرة ورواه
الدارقطنى فى احاديث مالك التى ليست فى الموطا وقد تفرد به عبد المجيد عن

عمر مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير روح بن عبيد وابراهيم بن عبد العتقى
وقال ابن مندة فى جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن المبنى صلى الله عليه وسلم عمر بن
سعد بن ابى وقاص وعلى بن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود
وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعثمة بن عبد السلمى
وهلال بن سويد وعثمة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعثمة بن المنذر
وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمرا بقى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية
عمر انتهاره المحان من اراد العثمة صحح العربية ومن اراد المواهب السنية اخلص
النية ومن اخلص لله تعالى قصده اضاعت له الاخلاص اجره ومن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله اتما ثال المطالب على قدر همة الطالب اما المذكر للمقاصد
على قدر عقل القاصد على قدر همة اهل العزم تاتى العزائم وبالاستمداد الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى المقرى الدمشقى الاصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف ثالثة السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية
جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام
الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة جمس واربعين ومائة بعضاء عن ابيه
ابى عبد الله عروة المدنى احد العقبا السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين
عن عائشة بالهمز وعوام الحمد تين بعد لو نها ام المومنين رضى الله عنها قالت
تعالى واز واجه امهاتهم اى فى الاكرام والاحترام والتوقير والاعظام وتحريم
نكاحهن لا فى جواز الخلوة والمساخرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا اللواتى فى
الاصح وبحرم الرامى وان سمى بعضهن اخوات المومنين كما هو
منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق العشيرة لا انها ثالث لهما قال
فى الفتح وانما قيل للواحدة بنهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال
لهام المومنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن فى جمع المذكر السالم تغليبا
لكن جمع من عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال
ابن الكيز ومواضع الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابى بكر الصديق بعد الخمسين
اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان فى رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفى
صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان عشرة واقامت فى تحجبته تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر وتعائشة فى الطار يات وثانث واربعون
حديثا اتفق الشيخان هشام بفتح الهاء بعد الف وكانه تخفيف الخزاعى احد
فضلا الصحابة من اسلم يوم الفتح المستشهد فى فتح الشام سنة خمس عشرة
رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال انه كان عليه حصرت
ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحارث اخبر هاربه ذلك فيكون فى مرسل
الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحى
اى صفته الوحى نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاساله
لا يتاتى الى الوحى نحان لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالمأقل القلاف ولا يوصى ذر والوقت وان صمالكر فالرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة لميقاتها اى اوقاتها وهو يدب على الظرفية واعلم ان يا بنى
مؤخر عن ذاى كما ان اخوها اصله اخى فحذفت الياء وعوض عنها التاء وقوله
صلاة العصر وهو صلاتين بينهما ثلاث سكتات والجر بالجيم
والهملة الجلجلة الذى يعلق فى رؤس الدواب قيل والصلاة المذكورة صوت
الملك بالوحى وقيل صوت خفيى احدثه الملك والحكمة فى نقله ان يقرع سمعه
الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو استئناف بيانى وفائدة هذه الشدة ما يترتب
على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عنى الوحى والملك يفلق الفاء
المشددة وسكون القاف وكسر الهملة اكثر الاى الوقت من فصم اى قطع يفصم من باب ضرب
يضرب والمراد قطع الشدة اى يقلع ويخلى ما جئنا وما من اكثر واشدة ويروى
يفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع ربما اى قالى المصابيح وقد
تخفف قليلا وفى رواية اخرى فى اليونينية فيفصم عنى اوله وفى نا الشدة مبنيا للمفعول
والفاعل احد من الفصم القطع من غير بينونة وكلا قال ان الملك يغار فنى يعود ولا
وقد وعيت بفتح العين اى فهمت وجمعت عنه اى من الملك ما قال
اى القول الذى قاله فحذف العايد وكل من الضمير ين المجرور والمرفوع يعود على
الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوتا لجرس مذموم لحكمة النهى عنه
كما فى مسلم واى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما نعد الملك مع ان الملائكة تغار
عند احبيب بانا لا يلزم من التشبيه تشابى المشبه بالمشبه به فى الصفات
كما يدل يلقى الشر اكما فى فعدنا والمقصود هنا بيان الجنس وذكر ما الذى سامع
سامعه تقول يا الهنا بهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
من حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام
فضل الله التورشتى بضم الفوقية وسكون الواو بعدها مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم
ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم نون
وكان من المسايل القويمة التى لا يماط عن لقاب المتعلمين وجهها لكل احد ضرب
لما فى الشاهد مثلا بالصوت المنذر اى الذى يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على ان
اتيانا بما يرد على القلب فى هيئة الجلال وابهة الكبرياء اذا خذ هيبة الخطاب عند
ورود ها مجاها مع القلب ويلاقى من ثقل القول ما لا علم له به الا القول مع وجود ذلك
فاذا اسرى عنه وجد القول المثقل بنيا ملقى فى الروع واثما موقع المسموع وهذا
معنى قولهم فنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحى تشبيها فى يوحى الله الملائكة
على ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله فى السماء
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير انتهى وقد روى الطبرانى
وابن ابى حاتم من حديث ابن عباس مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى اخذت السماء
رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخروا سجدا
فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضى به الى الملائكة

كلما مر بسماء سالها ماذا قال ربنا قال الحق فيبلغ به حيث امره الله من السماء والارض
وروى ابن مردويه فيلقى مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السماء صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيعرفون فيعرفون وعند ابن ابى حاتم عن العوفى عن ابن
عباس وتتابعوا ايمانهم فاذا افزع عن قلوبهم باسناد انجيا الحق الى محمد صلى الله عليه وسلم
بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهب
ابن الورد قال يلقى الوحى الى الملك من تحت العرش فيفزع جبهة اسرافيل فينظر فيبدو
له اثر الوحى فى لوح من تحت العرش فيفزع جبهة اسرافيل فينظر فيبدو له
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى ثم ثم على هذا ايهما شيئا ما صنعت فيما
امرك الملك اللوح فيقول بلغت جبريل بلى فيمر جبريل فيقول ما صنعت فيقال ما
صنعت فيما امرك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ثم ثم على ان العلم بكيفية
الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى
ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالى
ليس من جنس كلام البشر سماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما ذكر عند الضرب من الوحى اشد ه على النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يرد فيه
من الجانب البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكره فى
حديث ابى هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول فالملك المتمثل جبريل
رجلا اى مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدر بتاى يتمثل تمثل رجل وهيئة
رجل ويكون حالا كما قال البيد والعما مبنى وقد صرح بعضهم بانه حال فهو يؤل بمشتق
وهو معتمد لانه رجل ضاحى الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال فى المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق على الملك والرجل لا يصدق على الملك وتقول اكرمنى
وغيره انتهى يتمثل فى المصابيح اظهر انهم اراد وا تمثيرا المنسية لا تمييز المورد انه
الملك لا ابهام فيه قال فان قلت تمييز النسبة لا يجاء يكون محولا عن الفاعل
كتفصب زيد عرقا فى عرق زيد والمفعول نحو غرس الارض غيونا اى عيون الارض
وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا من الغرائب لا يهتدى اليها الا الاماما قال
ولو قيل بان يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على القول والاستقبال من حالة الى
اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى نحو قول واخواته لكان وجها لكن قد
تقدم انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى تعدد فكانه قيل يتعدد الملك
رجلا مثلا لا كان قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملك كما قال المتكلمون اجسام
علوية لطيفة تتشكل فى اى شئ اراد وا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر وهو باطل
والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انتقلت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك
الصورة تاسيسا لمن يخاطبه والظاهر ان هذا القدر الزايد لا يفهى على الراوى
فقط ولعل الوقت يختلف فى الملك فمى مثال رجل فتكلمنى فاعى ما يقول فالواو
يقول فا لعايد محذوف والفاء الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التعاير

بين قوله وتدوميت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوحي في الاول حصل قبل
الفهم ولا يتهيأ رجعه وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتهيأ رفتها واما في الامور
التي تلتبس بالصفات الملكية فاذا اعاد ايها الله الجملة كان حافظا لما قبله فاحتيج
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هذين
انهما اللذين بل الغالب مجيئه عليهما وافتتاحه الوحي المرويا الصادقة ونزولا سرافيل
اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى
له ثلاث سنين وبايتيه بالكلية من الوحي والتي هم وكل به جبريل وكان يأتيه في
صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعوارض بان ظاهره انه اما جاء ملكا
تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وعشرين الف مرة وعلى آدم اثنى عشر الفا وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين
وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعا وعلى عيسى عشرين كذا قال والعبرة
عليه قالت عائشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق جد فحرف العطف
كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند
المعطوف وبانه ثانية في التعليق وجديد فيكون مستبدا ويحتمل ان يكون من تمام بدء
ولكون الكلمة في قوة دعا بعائشة هذا اختلاف النحل لانها في الاول اخرت عن
مسالة الحارث وفي الثاني مما شاهدته تاييد الضمائر الاول ونفي بعضهم ان يكون
هذا من اسم التفاضل ولم يقم عليه دليلا وتغلب الحذف بان الاصل في العطف ان
يكون بالاداة وما ينوب عليه ان مالك فيه وسيبويه وخلاف ما عليه الجمهور ومفعول
عائشة والثاني عائشة صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله
لقد ابصرت يقال ابصرك لغة اولغة وكسرتا لثانية او لغة ذو والاصيلي ينزل بالفتح والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد اي الشديد برد صفة جرت على
غير من هي له لان صفة البرد لليوم يفتح الشاة الخفيفة وكسر الصاد
ولا يوخذ ذو الوقت فيضم بضمها وكسر الصاد من افعم الرباعي وهي لغة
قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي في
اليونينية ايضا اي يفيض عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد المهملة
الشديدة اي يسيل عرقا فيفتح الراء من كرة معانا ة الكرب واكرب عند نزول
الوحي اذا ما اصر طارئ زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو
صبره فيثيبه حتى لا حتمال ما كلمه من اثبا ت النبوة واما ما ذكر من ان ينفصد بالفاء
فتحريف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين

والاذن

والاذن فللاصلات جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا
يتفصدان فان قلت فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يعني احد هما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عين حسنة
وان تريد عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق بفتح الجيم وقال
في الاشراق حمل الله تعالى كلا منا به عليهم السلام الانسلاخ من البشرية
الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة جبلهم عليها صورهم فيها ونزههم
عن سوانح البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لها بتاركب على تمرينهم من
العصمة والاستقامة فاذا استكملوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما تلقوه عاجوا
على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كصماع دوي كان له
رمزمن الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه
وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه وبهي ما يقوله والتلقي
من الملك والرجوع الى البشرية وفهم ما القي اليه كله كان في لحظة واحدة
بل اقرب من لمح البصر ولذا حمي وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي
التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لتغيرة شديدة
وحي ان الكلام جاء على التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي القوي و
غيره كلام والجبار انهم والوحي يتبعه غيب نفساني عند نقضه بزوال القضاء المعبر
عن الوحي بالماضي المطابق للا نقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية
برجل يخاطبه ويكلمه فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالة الوحي
على الجملة صعوبة وشدة ولذا كانت يعدث شدة في تلك الحالة من الجبين والغطيط
ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة
الذات لما تالفا وقد يقضي بالتدريج شيا فشيا الى بعض السهولة بالتوالي ما قدمناه
ولذلك كانت تنزل بعوم القران وسوره وآياته حين كان بمكة اقوم بها وهو ما يدل بدينة
ورواية نص الحديث سيذكرون الا تتبع المولف وفيما يعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث بضم الموحدة وفتح العين
بكر القرشي المصري وهي المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين وسقط لابي
ذر ليث للتصريح به واسم ابيه عبد الله قال حدثني الليث بالمثلثة ابن سعد بن
عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك تسعين
وخمسين من التابعين الفقيه المحدث المولود سنة ثلاث واربع وسبعين
والمتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايتة وكان احد في المذهب كما قاله ابن
عبد الحكم لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك
الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه صنعوه فوهموه وقال يحيى بن بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت المطوة على مالك عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف
مصغرا بن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الحمزة وسكون المثناة التحتية
القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين عن ابن شهاب اي بكر

يحيى بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير واسمه
الموافق لعمره الى جده الاعلى الشهرة به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به بضم الموحدة
وكسر الدال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في
النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك
هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لفظوها قال
فاحفظ في لفظتي فيكون لفظها اول ما بدئ به حكاية ما نطق به النبي صلى الله
عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي
فمن للتبعيض قال ابو شهد الله القرآن ثبت الرؤيا من الوحي ومن لبيان
الجنس قال لا لابي نعم هي ما كانوحي في الصحيحة اذ لا معدل للشطرات فيها وفي
رواية مسلم كالمصنف في رواية محمد وبه نفس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث
وذكر النوم بعد الرؤيا الخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لرفع وهم
من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة او مخصصة ولان غيرها
يسمى حلما وتخصيص دون اليقظة والكاذبة المسمى باضغاث الاحلام واهل
المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي
وحينئذ فيكون ان ابتدأ النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده وقيل
يقوله من الوحي مما راه من دلائل النبوة من غير مجيء كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
واوله ملائكة ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند ضعيف فكان بالغاء
للاسببية ولا يرى زيد الا وقت وان يصادفه في سخرة بلا صلي وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بالتنوين الا جاءت مثل فلق الصبح كرويا رحول
المسجد الحرام ومثل نصب مصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى
انها شبيهته لدى الضياء والوضوح او التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب
على الحال وضمير فلق الصبح لان مقدر النبوة فلذلك مبادئ انوارها الرؤيا التي
ان ظهرت اشتهاها ونورها والفلق الصبح تكرر لما كان مستعملا في ضد المعنى
وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن مالي الرامي
حكاية خلاف انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم في المنام في اليوم الاول وقال
الاشبهان القرآن نزل كله بيقظة ووقع في مرسل شيبة الله بن ابي بكر بن حزم
عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل
ولفظه انه قال لخديجة بعد ان اقراه جبريل اقرأ يا بن عم كما كنت
أخبرك تلك التي رأيته في المنام هو جبريل استعلن ولما ابتدئ عليه الصلاة والسلام
بالرؤيا ليلا يفجأه الملك وبانها تصريح النبوة بغتة فلا تحتمل النوى الشريفة
ابتداء ما يأتي خصال النبوة ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر خلا يخلو اي
الانفراد وهو بالرفع نائب عن الفاعل وغير حبب المبني للمفعول فاعله لعموم
تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من هذا الله او نبيهما على ما لم يكن من باعث
البشر وانما حبب اليه الخلوة لانه معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق

ليجد الوحي منه متمكنا كما يأتي فصار وقلبا خاليا فتمكنا • وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينبغي لمن يتبع الحكمة
والخلوة ان يتخلو من غيره بل وعن نفسه بريئه وعند ذلك يصير خليفة بان يكون
قابلا مستعدا لازدياد علوم الغيب وقلبه مفرغا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام
انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة وكان عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر
وزراها في القاموس للقاضي عياض قال وهو لغيره وهو مصروف ان اريد المكان
وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر ولله احكم فيما
ولله نظم بعضهم حكاها بيتا فقال

• جرا وذكروا وانثها معا ومدا واقصرا صرفا وامنع الصرفا •

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والعارف فيه
فحذفت فيه الالف الممالة والخبر محذوف والتقدير المفصل هذا بدل من مصدر يخلو
وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل ناعك وكحل
اذا اجتنب الاذى والحوب اثم وهي بمعنى يخلف بالفاء في بيتي الحنفية في الراهبة
والفاء تفيد ثباتا وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع اتيانهن وافتقر عنهن
للتغليب لانهن اكثر المخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في
قوله تعالى دراهم معدودة او لتكثرة لاحتياجها الى العدد وبه والمناسب لما قدام
وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من
طريق يعقوب بن ابي عتبة في التفسير تدل على ان الادراج والليالي نصب على الظرفية
متعلق بيتحنث لانا نتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد
وذوات نصب بالكسرة صفة الليالي وانهم العدد لاشتمالها في المدد التي
يتخللها مجيئه الى اهله وقال الخلوة ثلاثة ايام وتاسع لما للثلاثة في كل مثلث
من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة اياما ثم شهرا كما عند المولف ومسلم جاورت
بحرا شهرا وعن ابي اسحاق شهر رمضان قال في فتوح الاحياء وبهم عنه صلى
الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الازرقي عن سوار بن مصعب وموسى بن وردان الحذاء
قال القاسم وغيره واما قول راوعدنا موسى ثلاثين ليلة وانما هما عشر محجة
للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسم ود السهر فقوي
تقييد بها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون مظنة نتاج المطية غالبا فوضعه
فضورة والدر في صدفه فانفلت امر القارئ للرسالة فلا حكم لحبيب
يا بن اول ما بدا به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلا
فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل ان الخلوة حكم مرت على الوحي لان كلا منهما ثم للترتيب
وايضا لو لم تكن من الدين لبنى عليها نبي ذو رتبة نبي الحق او نظيره سارعا كما عليه وعلى
امته تاسيا وسلامة من المكاثرين وضررها وشاهد شرط مذكورة في محلها من كتب العلوم
فان قلت لم خصوصا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي جمرة فلزيد فضل على غيره
لانه منزور ومجموع لتحنثه وينظر مدة اكتفيه المخلوة والنظر الهما عبادة فكان

له فيما عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند
ابن اسحاق ان الاكمال يحتمل ثلاث عشر رمضان ولم يات التفريج بصفة تعبد عليه
الصلاة والسلام فيحتمل انه اطلعت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الاعتزال الذي الناس
ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان بتعبد بالتفكر قيل اذا يتبع
فتح اوله وكسرا الزاي اي يجن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله وتزوده وذلك برفع
الدال الى البيوتيه لا يعدى ذرواليوقت مظنا على بحتث اي يتحرا الزاد للخلوة
او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي فمثل الليالي حتى
جيئه بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل ان تفسير بعد باهام او اشارة الى اختلاف
التزود بكونه من عند ها دون غيرها وقيل لانقطاع الدائم على الاهل ليس من استنه
لامة صلى الله عليه وسلم ان ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لغير ولزلم
ثم يعرج لخديجة حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وجاءوا اي اتاه الملك
جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه
ابن سعد وقيل هو ابن ثلاث وقيل ابن خمس واربعين وقيل غير ذلك والاول اصح
ايضا لحديث الذهبي وهو صحيح فقال له اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لفهم التنبيه
والتنقيط لما سيلقى اليه وان يكون له علم بما من الكتب فليستدل به على التكليف مالا
يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا يجوز ذ
لقارئ وصعف كونه استفهامية بدخول الباء في خبرها ومعى لانه خل على مالا تدخله
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن اسحاق ما اقرأ وبان الاخفش
جوز دخول الباء على مجرد الاستفهام قال ابن الملك في جميعها ربما اقرأ فيه و
لانه معروف وحسبك خير مقرم لانكرة والباراءة فيه و في رواية عبيد بن عمير
اذ عليه الصلاة والسلام قال انا في جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ
فقلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم تر كيف
اكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء جبريل حين قال له اقرأ قال
عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين المعجمة اي المهملة
اي خنقني وصرعني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وحبس
الفعل حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد
غاية وسعى به مفعول حذف فاعله وفي شرح الشكاة ان المعنى على النصب
ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه الطيبي بان يعود المعنى الى ان جبريل
غطني غطا مستفرغ طوقه وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير
سديد فان البنية البشرية لا تستقل بالوقوف على الملكية لاسيما في مبدأ
الامر وقد دلت الفاء على انه اتبع ذكر الغط ذكر الرعب وحبسه من رواه
بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته
الحقيقية التي خلق عليها بل متمثلا في صورة استغراج جهده بحسب الصورة

التي يتخيل بها وقطه وجهده فيتخيل الاستعداد انتهى ويروى بالجهد بالضم والرفع اي
بلغ مني الجهد مبلغه وهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ولا يرد
ذرواليوقت والا لصيلي فقلت ما انا بقارئ فما هذه الرابعة فقطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد بالفتح وبالضم والنصب وبالخفض والرفع كسابقته ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما
انا بقارئ فاخذني الثالثة فاعد العنط ليعفر عنده من النظر الى امور الدنيا وقيل
يكلفه الى ما يطيق اليه وكرره لمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا
اكثر من ثلاث ضربات وقيل العنطة الاولى ليتخلى من الدنيا والثانية ليتفرغ لما
يوحى اليه والثالثة ليهون عليه ولم يذكر الجهد هنا مع وقوعه هنالك عمدة في التفسير كما
سبأتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خطط بضه عليه الصلاة والسلام
ان لا ينظر في احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا ومعه لا يحتمل
عقرد ودون مقرو فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك بل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي
خلق وصف مناسب مستغرب يطابق الحال بالقراءة والاطلاق في مقوله خلق اولا
على سوال يخطر في وهم وجعد في توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرأ وربك
الاكرم الزائد في الكرم على كل كريم وفيه دليل لهم بوراية اول ما نزل وروى الحافظ
ابو عمر الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول ما نزل من القرآن
خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المشهد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في خط
فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى الخط ومن ثم قال القراء اذا وقف تام
وقال من علق لجمع ولم يقل من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان
بالذكر من بين ما تناوله الخلق اشرفهم ثم رجع الى ما في الايات رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه
او باطنه او عضلاته او ما فيها من الامر المخالف للعادة والما لوف فنفر طبعه الشريف
وهاد ذلك وما تحمل من الثاقل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزل على طباع البشرية
كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي
الله عنها البالغ الفتى بسببها له فاعلمها بما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام
زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف
وفي ذلك تسلية ما لحقه من هول الامر وعادة جارية ليسكون الرعدة
بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال
عليه الصلاة والسلام لخديجة وقد اخبرها اخبرها خبر حالته لقد
خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب والمرض كما جزم به في
بعجلة النفوس واني لا اطيق حملا عما اوحي لما تضمنه اولا عند لقا الملك وليس
معناه الشك فان ما اراني الله من امره واكد بالام وقد تنبه بما على ان كمن الخشية
من كليه المقدس وخوف على نفسه البشرية فقالت له عليه الصلاة والسلام
خديجة رضي الله عنها كلا والله ما يخزيك ابدا ما سقاط انفا كلا كم

فاعل بهم

عند بيت ولو الرحمن بهم

اي ثقل بهم

الى عائشة رضي الله عنها

بلغ المقابلة

القرطبي

الفعل كما قال بالتبتي تنا بيه او الرواية الاولى اكثر واشهر والجزم بما والصغير من الاعلام
واستعير للانسان اى لبتني كنت شابا عند ظهور ريبتك فحتى الاولى محل المبالغة
فى نفر تلك لبتني وللاسيبي بالبتني اكون وهو ما حبا او جر حبك ظوكا من مكة
واستعمل اذ فى المستقبل كاذا محل حد واذ ريم يوم الخسرة اذ فتى الاعلم قالا بن
مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان الجاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره
ذلك لغة او الى مثل هذه استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلته ويقوى ذلك نعمان فى رواية البخارى فى التعبير حين يجرحك قومك
ومثل سبيل المجاز كما قاله ر وعورض بان المؤولين ليس النحو بين بل العيا بيون
وما ذكر كيف جمع وروده مع وجوده فى الفتح القديم واجيب بانه لعله اراد بمنع ورود
ورود المحو كما على حقيقة الحال لا يحتاج تاويل الاستقبال فان قلت كيف
تبقى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تبقى المستقبل اذا كان فى
معلوم خبر وان المتبقى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التشبيه على مجتمع ما احتمره
به والتقوية عقوة تصدقه بما يجيء به او قاله على سبيل التخمين لتقتفيه عدم
عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او يخرجني هم بتشديد
الياء المفتوحة لان اصله مخرجونى ثم خرج عن الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة
الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون
فاعلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت
ياء تخرجنى تخفيفا وهم مبتدأ خبره تخرجنى مقدما ومالا يجوز العكس لانه يلزم منه
الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجنى غير محضة لانها بلفظية لانه اسم
فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه
من الوطن لانه حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المتفرقة فى كرامه وانزاله بهم محل
الروم من الجسد فان قلت لا اتصال بين هذا بالهمزة بعد العاطف حتى فانى تولكون
وكان ثم قد يجوبون وجيبنه بانهم لما ذكروا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفى ووقع
التوفى اى الحتمى ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفى بعض الاحاديث
انها قرب سنتين ويضيف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كل ذلك يترددى من رؤس جبال مكة حتى بدا لنا
ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من
التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفى معارض بما عند ابن اسحاق
فى السيرة ان ورقة كان مرسلا وهو يعارب له اسلم فاجيب بانه يقتفى انه حى لما
الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان
شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى
ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل قدره الفترة انتهى امره
بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وجنيبه يكون اولا فى نزوله
ونزل الوحى لبيت للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومرفى وفيه تابعى

تكون جملة لا استئنافه معطوفة على جملة التحتى فى قوله لبتنى اكون حيا اذ يخرجك
قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذى هو
ظرف متعلق بما قبله فالمتنى انشأ هو من عطف الانشأ على الانشأ واما العطف على
جملة فى كلام الغير فسايغ معروف فى القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى
قال ورقة يا ليتنى فيها جذعا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك او مخرجى هم
بالرفع كما على يدر كنى اى يوم النشاء ينوئك انصرك يا بالجزم جواب الشرط
نصرا بالنصب على المصدر ينى مؤزرا بضم الميم وفتح الزاى المشددة اخره راء مهملة
مهموزا اى قويا بليغا وهو صفة لمضاف محذوف اى ذا مؤزر ثم توفى ورقة وفتر الوحى
الادراك للبوم الاتى المتاخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره اما مقرر بنوته
وكلمة ما قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بكيرا وفى اثبات العصمة لمن
نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال له ورقة
ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل نا موس موسى
وانك نبى مرسل الحديث وفى اخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت القس فى الجنة عليه ثياب السندس لانه آمن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من
هذا الوجه فى الدلايل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى انه يكون اولا من اسلم من
الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة ويسر
لا ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة ثم باء موحدة اى لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفى
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اى لم تطل حياته فان من هذه العقيدة
واختلف فى وقت موت ورقة فقالوا انه توفى اخر حزنه الى اشتاء فلما بلغه ان النبى صلى
الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اسلم ثم يرى بعد حتى اذا كان ببلاد بحر وجاءه كتابه
واخذ اما معه وقد اخطبه بين فاذ ماك اجد المعجب بقليل حتا ولن تكلة كما تقلد
البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفى ووقع
التوفى اى احتسى ثلاث سنين كما فى تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفى بعض الاحاديث
انها قرب سنتين ويضيف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كل ذلك يترددى من رؤس جبال مكة حتى بدا لنا
ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من
التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفى معارض بما عند ابن اسحاق
فى السيرة ان ورقة كان مرسلا وهو يعارب له اسلم فاجيب بانه يقتفى انه حى لما
الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان
شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى
ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل قدره الفترة انتهى امره
بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وجنيبه يكون اولا فى نزوله
ونزل الوحى لبيت للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومرفى وفيه تابعى

بذكرهم

بمكة هم

عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائ
في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة
بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين
واتى المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار من عروة وابي سلمة ولا تقول القول
لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته خلافا للكرماني حيث
اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى
بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة
وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعول لبه
قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير
بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء
اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا
جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا الجابية نحو
خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا
اي فاذا الملك الذي جاني بحرا مشاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد
تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسر العين
المهملة لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت
الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار
مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال
الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اي يا سالم وتلطفا والتدثر والتزميل بمعنى واحد والمعنى
يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبايها قم فانذر حذر من العذاب
من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بفا التعقيب
واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل
فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الاية فحمي بفتح الحا المهملة
وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني
وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى والتالم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار
والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم
ايضا فيه وتابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن
سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه
ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار بن داود
البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما روى
عنه المولف ووهم في فتح الباري القايل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من المعلقات
وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى

ابن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعه
اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين
الاولى مشددة الطاى وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري
محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد مشكان الايلي
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة
مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين ابو عروة بن ابي عمر بن راشد
الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى في سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين
ومائة فيما وصله في المولف في التعبير الرويا في روايتهما عن الزهري بوادره كذا
في رواية الاصيلي والي الفتح بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق
تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده
ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر
وكريمة عن الكشميهني والي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر هو تواتر وهذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة
والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك روايه الذي يظن تفرده
به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة
التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله والي صالح اذ وافقا ابن بكير
في شيخه الليث الخ وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند
واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة
هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفايدتهما التقوية
ولا اقتصار فيهما على اللفظ بل يوجدان بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما
عن الزهري بوادره خلافا لظاهر النية العراقي في التخصيص باللفظ وحكي
عن قوم كالبيهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وتسمى كل
واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون
وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن
عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وسبعين ومائة قال حدثنا موسى
ابن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة
لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يقتل
بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر
ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة
ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري
مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي القران
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل

للاربعة

اشد عليه شدة بالنصب مفعول يحاج والجار في محل نصب حبر كان وكان عليه الصلاة والسلام متى اى ربما كما في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتشديد اى كثيرا لما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال القاضي عياض كما امر تنسى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او علالة الوحي في اساءة قال الكرماني فان الحكمة في الحاجة ناشئا من تحريك الشفتين اي عبدا العلاج منه اوما يعين من الموصولة واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه ونغلب بان السنة حاصلة قبل التحريك وعجيب بان السنة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انه لما لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدرك الراي الامر قال سعيد بن جبير فانا اراه يحاج فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما هكذا بفتح الكاف والراء وفي ابي ذر عن الكشميهني لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما بلفظ الماضي قال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه رآي ذلك منه من غير نزاع علاة ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال لانه سبق نزول اية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدا الوحي كما مر فجميع المولف حيث اورد هذا وجعل ان يكون اخبره احدهما عن المعاينة اذ راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او اذا عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد قراءة ابن عباس جبريل ثم وجد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك كما شئت لك كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس الخ قول فانا نزل الله اعتراضا بالفاء وما بعدها وما بعد اما زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفتين كلهم يتصل بالمسلسل بن عطية على قول من يجاج قوله فانزل الله خلافا ولا يوهى ذروا الوقت عزوجل لا تحرك يا محمد به اى بالقرآن لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به اى لاجل حفظه فخافه ان تنفلت منك وعن ابن جبير من رواية استعجل بحفظه من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تحفظ في ذلك اذ تحاب فيه قرآنه اذا قرائته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرآنك اياه وقال الحافظ ظاهر من جبر ولا تنافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان نهي الشفتين يأتي بالكلام المشكل على الحروف التي لا ينطوق بها الا اللسان يلزم من تحريك اللسان او الكتابة بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لان الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ما ينافي ذلك وهو ماخوذ من تكلم اذا كلم فمي وتغتمه العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستعمل في مستقبل لان الفواتح لما تشتمل عليه الشفتان وهذا لا يدافع ان تشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب امكان ذلك فكان ما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سواسيل تفكك لمراي والبرد وفي تفسير ابن عطية من بر الطرق كما في تفسير سورة القيامة من طريق ابن جريج عن ابن ابي عاصية ويحرك به لسانه وشفتيه فهي بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه في صدرك ان علينا جمعه اليكم والعين لك صدرك يا محمد ثم اي في الدنيا بان تحفظه وتقرأه بلسانك فاستمع له وانصت اي كن لاجل قرآءة جبريل عليه السلام مستمعا منصتا ثم ان علينا بيانه اي ان نبينه بلسانك كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء اذ قد يسكت ويشتغل بامر اخر فاشير ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب النبي وهو الصحيح عند الاصوليين ورفض جماعة النبي لما تقتضيه من التراخي واول من استدل بذلك عيسى بن ابان الحنفي وابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا لمن لا يرى البيان بتبيين المعنى والا فالمجمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا فان الامر يدرك بحيث يراد به البيان الاظهار ولا بيان المجمل بيقا ان اكتوب اذا اظهر قال وفي ذكر ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالا مر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم مد جواز تاخير البيان الاجمالي للاتم الاستدلال وتعقب باجتهاد ارادة المعنيين الاظهار والتفصيلي وغير ذلك لان قوله بيانه خبر مفرد جمع اضافة من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد وشرح وفسر ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ونهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك وسما وثبته حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل سكت لوحي المفصل به على ما يراه الملائكة فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأ ولغير اي ذر واصيلي وابن عساكر قراءه بغير المفعول الى القرآن وهي ذر من اكتفى هنا على كاذا قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه وروايته هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه اذا بعني عن ابي عاصية وبه ما عرضي ابن ابي عاصية عن سعيد بن جبير والمزجه المولف في التفسير وفضايل القرآن وسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح وكان ابن عباس اول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على العقول به كل سنة الى السماء جاهدة واخرة فيه شرع المولف بذكر حديث نقاً هو جبريل له عليهما السلام

لا يمكن لاحد من الخلق ان يحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظمته كما لا يخفى على العاقل الاصول وجوده

في رمضان كل سنة فقال حدثنا عمران بفتح الدال وسكون الموحدة وفتح المهملة
وبالقاف عبد الله بن عثمان بن جبلة العكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين البلوزي
المتوفى سنة اربع او اثنين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على
ثقته وجلالته من تا بعي التابعين وكان والده من التركمان مولى لرجل من حنظلة
المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي
ثم الرقي محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدون قال
ح جملة معترضة في الخط مقصورة في النطق علم اجرى عليه رسمهم اذا اراد الجمع
بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان
السندين واحد ومذهب الجمهور انها حوالة من الطويل وقال عبد القادر الرهاوي
وتبعه الدميا طي من المحايل الذي يجر بين الشيخين وقال بعظهم انها ومنعه الاولى
وفي بعض المخارج يقول بدلها الحديث وهو تبييض الى انها من عنده ومحل هذا ابو
ابي مسلم الليثي وابي سعيد الخدري هو الملا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
او حول تركيب الاسناد الثاني مع الاول ليجعلا اسنادا واحدا وازعم لجمعهم انها
مجتمعة اي اسناد اخر فهم وحدثنا يونس بن محمد بكسر الموحدة وسكون المهملة المؤدب
الحنتمي ان الفرد الجماري بالرواية عنه في سابر الكتب الستة ونوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عمي اي عبد الله قال اخبرنا يونس ومعمر كلاهما الزهري
عروة ولابوذر زاد الوقت وابن عساكر عنه اي الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك
حدث به عبد الله عن يونس وحده وحدث به يونس بن محمد عن يونس ومعمر فعلا ات
بالحفظ عن يونس وانما ذكر معمرا لعن معمر ومن تابعه لفظ عروة قال اي الزهري
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل
احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذي الحجة سنة تسع وتسعين او
اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس بفتح الجيم وضم الدال اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون
حال كونه في رمضان بوفع اجود احواله كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك الجد
ما يكون لا الهزل قاما ومامصدرية اي الى اجود اكوان الرسول وفي رمضان متعلق بمحذوف
اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره
في رمضان تقديره اجود احواله صلى الله عليه وسلم حاصلا له في رمضان والجملة
كلها خبر كان واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر
كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون جزءا اسمها
ولجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجنبيته مصححة لظرفيته
والتقدير وكان صلى الله عليه وسلم متضبا بالاجودية حالة كونه في رمضان
مع ان اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لان رمضان الما يكون ولا يخبر بكون شهرا ليس يكون

نجيب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان التي قبلها تامل وقال في المصابيح وكذ
مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع اتحاد ناظمة
تا على القول بعدم اشتراطه على الحدث وموتجيهم عند جماعة واسم كان ضمير عايد عليه الصلاة
والسلام الوالد جوده للمفهوم مما سبق او وكان عليه الصلاة والسلام اجود شيء يكون او
كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فحذف المجود منتصبا بالاجودية اعتبارا لكونه من شعر
شاعر المعنى والرفع آكد وانشهر رواية ولا يعلى ذر وكان اجود بالفاء الواو وفي بعد
المجلد الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يتزايد على جوده
في سايرالوقات حين يلقاه جبريل عليه السلام ليلة ليلة زيادة تزيد فيها المقامات
وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز اكثر ما في ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه
وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقربه قول حين يلقاه جبريل وكان
يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعولا ثانيا ليدارسه على حد جاذبته
الثوب والفاء في يدارسه عاطفة على يلقاه فيجمع ما لآكد من رمضان ومدارسة القرآن
وملاقاة جبريل لينتضاعف جوده لان الوقت موسم للخيرات لان الله تعالى عما عاده
تنزل فيه على غيره وانما يدارسه لكي يتقرر عنده ويرسخ أمر يوحي لئلا ينساه وكان بهذا
اعتبار وعدم تعاقبي لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال فلا تنسى وقد تنسى وقال
الطيبي فيه تخصيص بعد تعميم على سبيل الترقي في فضل ولاجوده مطلقا على جود
الناس كلهم ثم فضل ثانيا كونه جوده في رمضان على جوده في سايرالوقات ثم فضل ثالثا
جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان حتى مطلقا ثم شبه جوده
بالريح فقال فلرسول بالرفع مبتدا خبره قوله أجود بالخير من الريح المرسلة
اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وغير بالمرسلة اشارة الى
اي دوام صبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما نعم الريح
المرسلة جميع ما تهب فيه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعلوم
بالمحسوس ليقرب بفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد
ان يبعضه بالريح من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بان حصل بلغ منها في ذلك
لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاستعداد الحقيقي والمجازي
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا
باعتبار تجهيزها بالخير فاثرها هنا ترك لما من جاد به وفي تقديم معمول اجود على الخافض عليه
كلام لبطيفعل وهي انه لم اخره للفن تعلقه بالمرسلة وبعدا وان كان لا يتغير به
المعنى المراد من ان الوصف بالاجودية انما تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه
بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والمعنى للرسول الله المتسببة والالام للابتدا
او بمعنى على المبدئة التاكيد او هي جواب لم مقدر وحكمة المدارسة ليكون
ذلك سنة في عرض القرآن على من عرف احفظ منه والاحتفاظ عليه والاكثار منه
وقال الكرماني في تخيير لفظ قال عبر به ليتوسع به حفظه وتعقب بان الحفظ كان
حاصلا له والزيادة فيه تحصل بعرض ما يحاس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار

والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم وفضايل القران وبدء الخلق ومسلم فى الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء
الوحى شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا
ابو اليمان بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة والكاف
الحمصى البهرانى مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين (التحتية هـ)
ومايتين وللاصيلى وكريمة وابى ذر وابن عساكر فى نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالحا المهملة والزاى دينار القرشى الاموى مولاهم
ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة عن الزهرى محمد بن مسلم انه
قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان هـ
بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة والمعجمة ابن حرب بالمهملة والرا
ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا
وفقئت عينه يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان (فى الاولى والاخرى هـ)
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما اخبره ان اى بان هرقل بكسر الها
وفتح الرا آخره مشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى هرقل بسكون الرا وكسر
القاف كخندف والاول هو الاشهر والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب
الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم
احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اى الى ابى سفيان
حال كونه فى اى مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل العشرة فما فوقها
من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب
ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن ابى السكن نحو من عشرين وعند ابن ابى
شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى
بسبق اسلام المغيرة وانما اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه
مسلما و الحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف
على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كاصله جمع تاجر اى متلبسين بصفة التجارة هـ
بالشام بالهمز وقد يترك وقد تفتح مع الشين والمد وهو متعلق بتجارا ويكون صفة
بعد صفة فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها بتشديد الدال
من مادد فادغم الاول فى الثانى من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى (فيها هـ)
ماد ابا سفيان بن حرب وكفار قريش اى مع قريش على وضع الحرب (كفار هـ)
عشر سنين وعند ابى نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على
المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اى ارسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم
بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى الدلايل لابى نعيم فطلبا ثنا اليهم فاتوه وهم بالميم اى
وهرقل وجماعته ولابى الوقت وذرعن الكشميهنى والاصيلى وهو بايليا بهمزة
مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولهما ساكنة بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن
كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكرى واليا لجذف اليا الاولى وسكون اللام قال

البرماوى بوزن اعطا وايلا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاه النووى واستغربه
وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورايته
فى النهاية والايليا بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند ابى يعلى
الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والبا بمعنى فى فدعاهم هرقل حال كونه فى
مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا عظما الروم وهو من ولد عيص
ابن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم
من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها
فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم
عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة
ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية
وللاصيلى كما فى الفتح وابى الوقت كما فى الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر من
الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التا فيهما
اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر لغة
بلغة يعنى ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا فى المجلس كما جرت عادة
ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابى سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان
ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل
ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف فى ال عمران من هذا الرجل (الرجل هـ)
وهو على الاصل وفى الجهاد الى هذا ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالى قال
الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اى من غيره وزاد ابن السكن الذى
خرج بارض العرب الذى يزعم وعند اسحاق عن الزهرى يدعى انه نبى فقال
بالفا ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو سفيان قلت وفى رواية كما فى
اليونينية فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلى كما فى الفرع كاصله انا اقربهم به (بغير رقم هـ)
نسبا اى من حيث النسب واقربية ابى سفيان لكونه من بنى عبد مناف وهو الاب الرابع
للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع
على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح فى نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم فى الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضى شرفا وفخرا
ولو كان عدوا له لدخوله فى شرف النسب الجامع لهما فقال اى هرقل وللاصيلى
وابن عساكر وابى ذر عن الحموى قال ادنوه منى بهمزة قطع مفتوحة كما فى الفرع
وانما امر بادنائه ابى سفيان ليمعن فى السوال ويشفى غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم
عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدى
فى روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اى لاصحاب ابى سفيان انى سائل
هذا اى ابا سفيان عن هذا الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة (لقرب هـ)
القريب لعهده بذكره او لانه معهود فى اذهانهم فان كذبنى بالتخفيف اى نقل الى
الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمى كذب بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبنى الحديث وصدقنى الحديث

وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ فجاءتهما الخالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو سفيان
وسقط لفظ قال لكرمية والى الوقت وكذا سى ساقطة من اليونينية مطلق فوالله
لولا الحياء والسبة كرمية لولا ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها
وعلى بمعنى عن اى وفقتي يرون بمعنى كرهوه بالتذكير وفي نسخ المرع وامية فاعل
به الكذب لانه يتبع ولو على عدو لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبعض
اباه ولذا سبيلي والى الوقت ودرن الهوى لكذبت عليه ثم كان اول ما سألني عنه
بنصب اول في مرة ابو سفيان كيف قال في الفتح وبه جاءت الرواية ومعه جبركان واسمها
ضمير الشان وقوله الا ان قال بدل من قوله سألني بتشديد وجوز ان يكون ان قال
احم كان وقوله اول ما سألني خبره وتقديمه كان قوله لم كيف نسبه فيكما اول ما
سألني وجوز رفعهما جميعا كان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح
انتهى قال وجوز رفعه على لاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة
والسلام فيكم اى ما حال نسبه اما من اشرافكم ام لا كذا قال العلامة البدر الدماميني
ان جواز النصب والرفع لا يتم على طلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما
نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على التمييز وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة
بل قال ابن هشام الخضراوي لم يحكم النصب على التمييز فاذا تعين ان يكون احم كان واول ما
سألني هو الخبر ضرورة اذ من المختلف الاسمان يعرفها وتنكيرها للمعرف الاسم
والمذكر للمؤنث وبالعكس لا في الضرورة وان جعلنا هما موصولة جاز الامران
لكن الجمهور رجحوا ان قال هو الاسم لكونه يراد به اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو
فيكم شرف في صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى وكلمي القاسي
حساة اى عظيمة قط هل قال لكم هذا القول احد قبلي ما لم نر فيكم احد قط بتشديد
الطاء المعجمة مع نون التاكيد وقد يخففان وقد تختلف الطاء وتفتح القاف ولا يحتمل
الا ان الماضي المنفي واستعمل ضابط ادلة النفي وهو ولو رد الجميع بادوات
الاستفهام حكم المنفي كما نص عليه في هذا القول احد اى هذا القول احد قط بهذا
بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني ولا بعده ان عساكر بقل بدل قوله
قبله وجنيد بكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اى لم
يقله احد قبله قال هل كان من ابائه من ملك اى بكسر الميم وتشديد التحتية
المفتوحة وكسر اللام صيغة مبنية وعزه رواية ولا اصيلي والى الوقت وابن
عساكر وروياه ابن ماسكر والوذري عن الكشميهني من ملوك الميم اسم موصول وملك
فعل ماض ولا هذه زائدة في الفتح لهذا كان من آبائه ملك بالتذكير لان الآباء ذكور
والرجل قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه او هم اتباعه
وعند المولف عند القسم اتباعه واشراف الناس بالنصب بمعزة الاستفهام هم
وللاربعة عاشراف القبائل اتبعوه قال ابو سفيان قلت وانما لا يتبعه
اهل ضعفائهم اتى اتباعه والطرف عليه المحسب والجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا

باصل الخفوة والتكبر لا كل شريف يخرج مثل الحرين مزاحم قبل سوال هرقل وقيصر
العيني بان الحرين وحمزة كانوا من اصل الخفوة فقول ابي سفيان جرئ على الغالب
ووقع في رواية ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذو
الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر
الاغلب قال هرقل ايزيد وزاد في الاستفهام ومعنى رواية بسورة
آل عمران بالسقاطها وجزما بن ساكن بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال
ابو سفيان قلت بل يزيد وفي قال هرقل فهل كنتم اتهمتموه بكذب
الضم والفتح مع ان الفتح يناسب بالفتح الخاء والضم يناسب بالضم جوز فيه الوجهان هنا لخاء
معجمة واسكان التحتية قلت في رواية الحموي والمستملي بالضم بين السين وسكون
الخاء اى فهل يرتد احد منهم كراهة دينه بعد ان يدخل فيه الخرج به من ارتد مكرها
او لا يحفظ لدين الاسلام لذل لوعلية في غيره لحفظ نفسه او وقع لعبيدا لله بن جحش
قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم يستغنى هرقل بقوله لا يرتد بدون قوله
هل يرتد احد منهم اجيب بانه لا ملازمة بين الارتياد والتقفي فقد يرتد
بعضهم ولا يظهر لهم النقص بما شاركثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا واما
سال على الارتداد لانه من دخل على بصيرة بين امر تحقق لا يرجع عنه بخلاف
من دخل في اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل
ان يقول ما قال قال ابو سفيان قلت لا فهذا مما دل على السوال عن نفس الكذب الى
السوال عن التهمة لتقرير اليهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال
هرقل فهل يغدر بالتحتية والمهملة المكسورة اى ينقض العهد قال ابو سفيان قلت لا
ونحن منه اى البعثة صلى الله عليه وسلم في مدة اى مدة صلح الحديبية او خمسة
او انقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل فيها اى في المدة وفي نوله لا نذري
اشارة الى عدم الوثوق بغدره قال ابو سفيان ولم يمكني من كلمة فيها شيء
بالنون والخفض والتحتية
لانه من يقطع بعدم عذره اربع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه وفي الجملة ويدل كان
عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقامة من هادنه اذ لا يغدر ولكن
لما كان الامر مغيبا لا يستقبل اتبن ابو سفيان ان يسنب في ذلك الى الكذب وهذا
اورده على الزهري ومن ثم يعرج هرقل على هذا الغدر ومنه انتهى وغير بالرفع صفة
كلمة ويجوز نصبها على الشبه صفة شيئا وليس في الفرع غير الاول وهو يحتمل عليه فان قلت
كيف يكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه
لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف فحينئذ يتعرف المضاف اليه وهنا ليس كذلك
ويعرض بان هذا مذهب السواح والجمهور على خلافه فيكون هو المخصوص عليهم
بجر ب بدلا من الذين او صفة لتقرير بان الموصول متردد النكرة فجاز وصفها بالنكرة

قال هرقل فما قالوه نسب ابتدأ القتال بينهم ولم ينسبه إليه عليه الصلاة والسلام
فلما اطلع عليه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه ما لقتال حتى يقاتلوه قال
أبو سفيان قلت نعم فالسجال قال هرقل فكيف كان قتالكم إياه يفعل قال في الحرب
والاختبار إن لاعبي المفضل إذا تأفن أن يجيء المتفضل وقيل قتالكم إياه أفضح من
قتالكم به بقتال الغير فذلك فضل وصوب العيني تبعا لبعض أئمة الحديث قال
أبو سفيان قلت سجالا يدال علينا مرة ونديل عليه أخرى كيوم بدر ويوم أحد
والحرب الضغطة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال يوما لنا ويوما علينا ويوما نساء
ونصلية منه قال الطيبي هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لا يعلم بالمواجهة صلى
الله عليه وسلم قط وغاية ما في قرية أحد أن بعض المقاتلة من قتل وكان الغزو والصفة
للمؤمنين النبي ونقتلب بالياء قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام
وبينهم تيل هذه القضية في ثلاث مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون
من المشركين في بدر وقتلهم في أحد وأصيبوا من الطائفين ناس قليل في الخندق
فنحو قول أبي سفيان في يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا وسيمة هنا في كلام أبي
سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب قال في المصابيح فإن قلت
في يصنع الشلو بين القابل بالياء في حكم مفسرها لأن كان أعمل فيما كذلك والأفلا
وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها
بالمبتدأ قلت يقدره أن يقال منا فيها وتنال فيها منه انتهى والسجال مرفوع
خبر الحرب واستشكل جعله خبرا لكون نوبتها وللبيتوا أفردا فلم خصل المطابقة بينهما
وأجيب كما في المغني بأن الحرب يجوز تأنيثها والسجال جمع جل ولتعقيبه العيني بأن السجال
ليس اسم جمع بل هو جمع بينهما فرق وجوز أن تكون السجال بمعنى المساجلة فلا يرد
السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ حذف منه الوجه والأداة
مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد أسد أي أنه أريد به الجملة
في بيان تجاهد فصار كالمتحد من الأسد وذكر السجال وأراد به النوب لعين الحرب
بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما مشعرين إذ كان بينهما نوبتان يستقل أحدهما
قال وما الذي يأمركم به قال يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا وانهاكم عما كان
يعبد آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال لترجمان قل له
سألتك عن نسبه فزعمت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فزعمت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول
قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا
فقلت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليدع
الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم
ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل فما لأمهم الاستكانة علماء أهل الاستكبار المصرين على
الشقاق بغيا وحسدا كما مر في جعل وبؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى أؤمنن
لك واتبعك الأرذلون المهيض بالهمز الضعيف على الصحيح قال هرقل فما يأمركم
قال يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا
بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال هذه صفة نبي قد كنت
أعلم أنه يخرج ولم أكن أظن أنه منكم وإن يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين
وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم ليبلغن ملكه ما تحت قدمي ثم دعا بكتاب
رسول الله فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم
وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال يا أيها
الرهط قد جاءني كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه وإني والله قد رأيت في نجومه
أنه ظاهر فاذهبوا فانظروا ما شأنه فذهبوا فدخلوا عليه فلما خرجوا من عنده
قال لهم حين خلا بهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر
وما زلت موقنا بأمره سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام فدعا بالرسول الذي جاء
به فحبسه ثم دعا ببطارقته فدعا بهم فأدخلوا عليه في دسكرة له ثم أطلع عليهم
فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي
فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم
وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على
دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان آخر شأنه ذلك رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي

عن شيخه الكشميهني والترمذي اللفظان الصدقة والصدق والعفاف بفتح العين
أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة للأرحام ونحوها قال في ذي عرم لعقل ما كنت
لو نرضت الأمل ثم صح المركوبة أو كل ذي ثروة والجمع هو مهم في كل ما لابد منه
أن يوصل كالصدقة وأبرئ الأرحام قال في النوشيح من تأمل ما استقرأه هرقل
من هذه الأوصاف تبين له حسن ما أشار إليه وصف من أموره وأستيراه من حاله وتدرته
من رجل ما كان أعقله لو سمع عنه أن المشار إليه بتخليد ملكه لا تتابع فقال هرقل
لترجمانه قل له لأدعونه أي لأدعين بنسبه فسلم هو شريف أم لا
وذكرت أنه فيكم ذو نسب أي صاحب نسب شريف عظيم وكذلك الرسل تبعث في نسب
قومها جازم به هرقل ما لم يظهر عنده في أكثر السابعة
وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فزعمت أن لا ولا أعرف كما صدوه سألتك قال أحد منكم
هذا القول قلت في نسخة قبله وذكرت أن لا وتأتي أي في متنه والطائي عليه
حديث النفس فلو كان أحد قال هذا القول قبله قلت رجل يأتسي بقول قيل قبله
أي بالهمز وتركه وسكون الياء وفوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة
أي يقتدي ويتبع ولأبي ذر عن الكشميهني يتأسى بتقديم المثناة على الهمزة المفتوحة
وفتح السين المشددة وسألتك هل كان من آبائه من ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه من ملك قلت رجل
يطلب ملك أبيه بالهمز في الموضعين وللكشميهني من ملك بغير همز في الأول
فقلت فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يأتي أو أبي ذر عن الكشميهني
يطلب فإن قلت لم قال هرقل ذلك في هذين الموضعين دون ما قبلهما قال هذا القول
أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر
فجاز في غيرهما من الأسئلة فإنها مقام تقرر قال هرقل لأبي سفيان وسألتك هل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن
ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله بحذف إحدى اللامين أي لم يكن ليدع
الكذب على الناس إلا لكونه لم يكن ليكذب على الله بعظم ليس أي لم يكن ليدع
الكذب على الناس لكونه لم يكن ليكذب على الله بعد إظهارها
وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل
فما لأمهم الاستكانة علماء أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كما مر في جعل
وبؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى أنؤمن لك واتبعك الأرذلون المهيض بالهمز الضعيف على الصحيح قال هرقل فما يأمركم
قال يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرنا
بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال هذه صفة نبي قد كنت
أعلم أنه يخرج ولم أكن أظن أنه منكم فإن يك ما قلت حقا فسيملك موضع قدمي هاتين
وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم ليبلغن ملكه ما تحت قدمي ثم دعا بكتاب
رسول الله فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم
الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم
وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون قال يا أيها
الرهط قد جاءني كتاب هذا الرجل يدعوني إلى دينه وإني والله قد رأيت في نجومه
أنه ظاهر فاذهبوا فانظروا ما شأنه فذهبوا فدخلوا عليه فلما خرجوا من عنده
قال لهم حين خلا بهم لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه يخافه ملك بني الأصفر
وما زلت موقنا بأمره سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام فدعا بالرسول الذي جاء
به فحبسه ثم دعا ببطارقته فدعا بهم فأدخلوا عليه في دسكرة له ثم أطلع عليهم
فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي
فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم
وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على
دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان آخر شأنه ذلك رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي

والصواب وهو رواية الاكثرين تحمّا نصبا بالمشيئة العرفية شاسئة القلوب بمنع الهوة
والميل الجبلي بهم التاء واما فتحها فالمراد بالجبلي الايمان والقلوب نصب على المفعولية
اى لمّا نصبا بسبب شاسئة الايمان القلوب الى تدخل فيها والكوى والمستملي بجا نصبا
بالمشيئة او التخلية بشاسئة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة
والماء بمثناة تحتية القلوب استراح الصدور والفرج واصرفهن بالايمان وسألته
عن بعيد ورأيت الا ولا تذكر الرسل وهو عود الضمير على المفعول لمحذوف تقديره
الذي لا يمال طالبه بالجد بخلاف من طلب الاخرة وسألتك يا مولاي بالتاء
الذي مع ما الاستفهامية ومعوّضة منها وحذفت لذا قال الزمخشري وغيره وتعين في الجامع
الالف مع ما الاستفهامية ميتة وجوّز قليلا قال الزمخشري وغيره وتعين في الجامع
بالالف لانها التي هنا التي تخترع على ذلك اذ يجوز ان تكون ايا بمعنى من متعلقة بسأل
تقول سألت به جميلا وما موصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا وجوابا امر
يتعدى بالباء المفعول الثاني فتقول امرتك بكذا فالجواب حينئذ يحرم وبر بمبيرما
جزء الموصول فيمتنع حذفه واجاب بانه قد يثبت حذف بعض حروف الجر من المفعول له
الثاني فيجب حينئذ عوام تلك الجر وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ذا
تأمرنا في تحملوا اما فالمفعول الثاني وجميع الاول محذوف اى لعدم المعنى اى
تأمرنا بنا واما كان كذلك حملنا العائد بما المحذوف منصوبا لا غير انتهى وقد ذكرت
انا تقدير ما تقدم ولا يحتاج لشيء من ذلك وانما يحتاج لذلك من يقدر الباء
وان رجع الضمير الى المحذوف اى وانما يتهالك عن ذكرها او الا وان رجع
الباء للمفعول لا لمحذوف اى وانما يتهالك عن ذكرها او الا وان رجع
الباء لله تعالى اى عن ذكره لان ذكره تعالى لا يتهالك عنه احد
ايهم كان مقولين لامر جماعة الا وان اداة استفتاح وان بالكسر والتشديد
وهم بحرج هرقل على اهل مجلسه التي رسمها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير
السؤال اتعارضون والذي يجرح وجواب وشت بذلك جميعه في الجواب كما سبق ان
شاء الله تعالى ثم قال وهرقل لا يرجمون ظنا لان ذلك ما لغيره بدليل تصدق
وكذب فسبني اى النبي صلى الله عليه وسلم فسبني قدري عامئذ ارض بيت المقدس
اوارض سكنه فاذا ترجمان الروم اى الذي صلى الله عليه وسلم خارج فالما هذه من
علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة الرحمان
فانكر ما تقول لعلها شهوتي في الجهاد وهزه نعمة بني وقتح في امالي الحافظ في رواية
الاصبهاني بين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصرى اخذه
وزاد ساعة من نهار فذكر القصة بنحوه وزاد انكتاب وزاده في اخره فانا خبرون
هل تعرف صورته اذا رايتها قالت نعم فالما دخلت كنيسة اتيم فيها الصور فلم ارى
ثم ادخلت احرف فلو اني بصورة محمد وصورته اني سكوم اما سألتها الواو ولا ان ساكن
في سفينة ثم اتى اتوني بصورته فوالله ما من قريش قالوا انه لفي وسقطت اذا لاولى في
سفينة ولا ساكن الا ان الوقف عليه بغير الالف اصل ثم اتى بالباء الجارة ان محمد
ان اختلفت بالفتح على ما سبق في مسلم او في مرسل ابن سحاق عن نعيم عن هرقل لما
ويك وما اعلم ان احدا من الروم على خلقي ولو كنت لا تعتقد
وهو عند الطبراني بسند ضعيف فقرات هرقل على نفسه ان يقتل الروم ثم يرجع لغيره

وحقي عليه قول صلى الله عليه وسلم لامتنا اسلم تسلم ولو جعل الجزاء على تحمد في الدارين لسلم
لواسلم من جميع المخاوف ولو كنت عند الى النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه
ما لعله كون جليما قال ابن مالك الغسل في الخدمة اولا لازم فيها كقوله تعالى ليقطع طرفا من الذين كفروا
من امره قال الزمخشري اى الدين يصدرون عن امره قال ثعلبة عن ابن الاعرابي يقال ما
معنى الشاعد والحديث كان المعنى الذين يجيد ون عن امره بالمخالفة فلا ثالث بعن بالغ
للتشبيه على هذا الفرض وفي باب رضا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة
ولو كنت عند لغسلت قدميه وفي رواية شبيا لله من شراك نعل من سفيان لو فعلت
ازهو نشيت البحق قبل رأسه واصل قدميه وزاد فيها ولقد رايت حبيبة تحدث
عن ام سلمة كوب الصحيفة لما قرأ عليها الكتاب وتلفيقه قدميه رواية اى ذرا ولو فعلت
وابن مسكر وا لاصيلي وفي رواية قدميه بالافراد قال ابو سفيان فما زيل هرقل يكلمني
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما اعدن وكلني ليه وظننا عرف كتابه بالكاف قرره في الفتح
وقال العيني الاحسن ان يقال لعرفها من باقي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز
زيادة الباء اى ادعا الكتاب على سبيل المجاز او نضن وفي معنى طلب البرنجة وبضم
الكسر الدال وفتحها وربع التاء على لغة طيئ ان خليفة الكلبي ولا يوش ذروا لوقت
من المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية الى بعثه عليه الصلاة والسلام وكان
في خرسنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى حيثيم اهل بشرى ثم الموحدة مصغرا
بعد مثلثة وان الصير بها الحارث بن ابي شمر الغساني فدعاه وبرسله قال فيه بعد لانه
ارسل اليه به تحملة قدري بن جاتم اما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصول اليه كما قاله
الواقدي وهو به الحافظ ابن حجر في ستة سبع فقرأه اى هرقل بنفسه او الترجمان بامره
وفي مرسل محمد بن كعب القرظي ثم ادا قدري في هذه القصة قد عاد الترجمان الذي
يقرأ بالعربية فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب
بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد تقدم سليمان اسهم على البسملة
اجيب انما ابتدا بان البسملة كتب اسمه على البسملة فهو ابتدا بحقيقة لان بلقيس انما
عرفت كونه من سليمان بقراءة هذا نحو انه كاتب او المعهود ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن
الرحيم فالتقديم والخ في حكاية المال من محمد بن عبد الله ورسوله ووصف نفسه
الشريفة بالعبودية بالصفة يدل بطلان قول البضاري ان صاحب بصرى اخذه ان الله لا يرسل
مستوفون في اسم صاحب الله ولا صيلي وابن عساكر من محمد عبد الله ورسول الله الى
هرقل عظيم الروم اى المعظم عندهم وهو صغير بذلك لصلح التاليف ولم يصفه
بالاخرة ولا الملك لكونه معزولا لاحكم الاسلام وقول عظيم بالجر نعت الى هرقل ما سألته وجوز
الرفع على العظيم والنصب على الاختصاص وكذا الملك ابي ان القارئ لما قرأ من محمد
رسول الله خطب احق هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه
بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال لك لتضعيف الراء اتريد ان ارى كتاب
فدرأ اعلم ما فيه ان كان رسول الله الا لاحق ان يبدأ بنفسه والله صدق ما صاحب
الروم والله ما انا بملكه ولا ملكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان ان السلام
على من اتبع الهدى اى الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من

اتبع الهدى والظاهر ان جملة ما العرابه ان يقولها ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس
المراد به الظهور وان كان اللفظ يحتمله لانه لم يسلم هو ممن اتبع الهدى ألا ترى
يُعَذِّبْ بالبناء للمفعول الخ متعلقة عن الاضافة المعنوية لفظا وتبقى بها للفصل بين الكلامين
قال ابو الفتح واختلفوا في اول من قالها فقيل هود وقيل يعرب بن قحطان وقيل لعبد
ابن لؤي وقيل شق بن ساعدة وقيل سحمان وفي خزانة مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فافهم
أَوْ تَقُولَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ بكسر اللام المهملة وسلم له المولف في المجاز دبدعا بدعا
الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام أَسْلِمْ بكسر اللام فَيُعَذِّبُكَ
اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث
بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا ولا بد لمنه واعطاء الاجر مرتين لكونه نبي مؤمنا
بنبيه ثم اهل محمد صلى الله عليه وسلم اومن جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه
وقوله اسلم فيه غاية الاختصار وتمامه بناء الاجارة والبلاغة وجمع المعاني مع مأتيه
من الجناس والاشتقاق وبهما ترجح اللفظات في الاشتقاق الحاصل وجد وعند
المولف في الجناس اسلم تسلم ويوتك تتكرارا اسلم مع زيادة الواو وفي الثانية فيكون
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا ثقافا
امنوا اخلصا واجيب بان قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني اهل الكتاب وقال
جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا بالله افهموا وداوموا واثبتوا
على ايمانكم فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ اي اعرضتم عن الاسلام فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مع امثال أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
مثلثا بين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين
مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع بريس على وزن كريم وفي رواية يم
الاريسيين تعلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى البريسيين بتشديد الياء بعد
السين جمع بريسي وهي الحق في الفرع كما صله عن الاربعة والبرابعة وهي للاصيلي
كالتي اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الباء والمعنى اذا
كان عليهم اثم الاتباع بسبب اتباعهم لهم على الاصرار الكفر فلان يكون عليهم اثم
نفسه اولى فان قلت هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يتحمل فيه وكذا الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يظن من
جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والاكار العون
اي عليك اثم اتباعاك الذين يتبعونك ويقادون لامرك وبنيه بن على جميع الرعايا
لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال
ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان الكل كانوا يزرعون فهو عند العرب فلاح
سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاعراب وعند الليث العشارون
يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصرفه ايامهم عن الدين كما قال
تعالى فيما ذانا الطعنا سادتنا الاية والاولى اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة

بلغ المقابلة

من الامم

وكانوا يحبوسادا اهل الروم اهل صباغة فاحملوا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم اثم من يتبعهم
مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان تولين استعارة تبعية لان حقيقة
التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وبا أَهْلَ الْكِتَابِ كذا
في رواية عبدوس والمنفي والقابسي بالواو عطفا على قوله اد عوك الى اد عوك بدعاية
الاسلام وادعوك بقولك الله تعالى أَوَائْتُوا عليكم يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه
فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف ونقل حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بان ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقه ثم اما اذا بقي من المعطوف شيء هو
محمول بالمعنى على المعطوف كما نحن فيه فلا اشكال كقوله تعالى والذين تَبَوَّءُوا الدار والايمان
اي واخلصوا الايمان كما قوله ورتعي من المحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا
وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لان يقتضي التغيير
التلاوة بتوليه والبس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة
على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل
اراد تحاكمتهم بذلك وجيئهم فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الاية والاية بين الى ارض العدو وقد اجاب المراد الاية بما مر واستدل
ومنهم قوم ما هو ابعد لو يريد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان كره ليسمعن
وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا
الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قال عياض يا اهل
اكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب
يتم اهل اكتبا بين تَعَالَوْا فعل الامر الْكَلِمَةِ سَوَاءٍ اي تستوي سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ
اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولا نجعل غيره شريكا له في
استحقاق العبادة ولا نراه الا اهلا لان يعبد وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ
اللَّهِ فلا نقول عزير ابن الله والمسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من
التحوم والتحليل لان كلا منهم بعضنا يستن بشنا روى ابن اسحاق نزلت الغذا والعاقب
اليسكا لوا يجلوكم ويحرموا دينا جزوين يقولهم قالوا نفر قال لهم ذلك فَإِنْ تَوَلَّوْا
عن التوحيد فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ اي انقادوا لامر الله ولم تمتثلوا امره فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بالكم كافرون بما نطقت به الكتب ونطقت عليه الرسل وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية موافق لفظها ظهرا نزلت لانها
لتزلت في دهر آخر سنة الوفود سنة تسع وفضة ابي سفيان قبل ذلك سنة ست
وقيل بل نزلت في اليهود وجوز جمعهم نزولها مرتين وقيل فيها حكاه السهيلي ان
هرقل وضع هذا الكتاب في قضيبة من ذهب تعظيما له وانهم لما قرأوا بانوا زلوا
كابرا بعد كابر حتى انتهى عزه الى عبيده الخدم والخول يعني لصرفه ايامهم عن الدين كما قال
تعالى فيما ذانا الطعنا سادتنا الاية والاولى اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحة

منه مقلية من ذهب فاخرج سنها كما رأت الكثر حوفه فقال هذا كتاب بنيك لا يجدك
فيتيم مازلنا نتوارثه الى الان وانا وصانا ابانا ما دام هذا الكتاب عندنا لا
يزاد الملك فينا فنحن نحفظه فاما ابو سفيان فانه قال هو قلما قال اي الذي
قاله في السواد والجواب وهو من هنا الى آخر الباب النبوي كذا في الاصل
بالصاد المهملة والحاء المهجمة المفتوحتين اي الانحطاط قلت وبه سلم وهو اختلاط
الاصوات في الجاهمة وانشعب الاصوات بذلك والحنحنة بضم الجيمين وكسر
الراء وتشديد الياء وفتحها حين اخرجتا وهذا الوقف في الجاهمة حين خلوت بمسير
والله لغير امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه كثير وعظيم امرئ اي كمنبهة
بسكون الجيم الى ثانيه وكسرثانيه بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن حجا اسم مرتجل
ليس بمؤنث اكتفش من هنا فصاعدا بربه النبي صلى الله عليه وسلم لانا كنيته اليه من
الرضاعة الحوت بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بشكوال انه اسلم
وكانت لم تبنت تسمى كبشة فكنى بها وهو والد حليمة مرضعته او ذلك نسبة الى
جده عبد المطلب لانه اسم او هو رجل من خزاعة احمد وخزيم وابو مفتوحة في ساكنة
قال ابن خالويه خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى نسبوه اليه
للاشتراك في مطلق المخالفة اما محالة بكسر الميم وتشديد الحاء المهملة على الاستيناف وجواز العبثي
فتحها قال وان كان على صنعف على انه مفعول له تأجله والمعنى عظم امره عليا الصلاة
والسلام لاجل ابن عدا قسم قلت ابن ابي كبشة وهم الروم لان جدهم روم بن عيص
ابن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فولدته بين السواد والبياض فغلب لاحمر
انه لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قاله ابو سفيان قال ابن اسحاق
بالمهملة اي ما حفظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الهوى الناظور
بالمجمة وفي رواية البيت بن يوشن من ناظور بن يارد بالالف في اخره واتواه لغة
فالقصة الاثنتا عشرة موصولة الى ابن الناظور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم
انها معلقة اومرسلة بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والمقدر عن الزهري
اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناظور يحدث فذكر
هذه القصة صاحب اي صاحب الحمزة واللام بينهما منشأة عجمية مع المعلى
الاشهر وهي بيت المقدس او امير هرا وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على
الاختصاص والحال لا حتراز لانه حينئذ اعم وبحدث وجوزه البدر
الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة
لابن الناظور وروه النوركشتي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة كالمانع
تعذيرا للانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو
الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قوله النوركشتي وهم فقد اسبقه غيره
سرت بحمد الله ضاربكا لقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بصحبتك
قال الرضي واذا قصدت هذا المعنى لم يجز اضافة الفاعل الى مجرور به بل تضيفه
كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من مصحب بفتح الصاد لتقدره كاسم جامد

واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ابليا وهو قول بفتح اللام مجرورة
خطا على ابليا اي صاحب ابليا وصاحب هرقل واطلق عليه لصحبته اما معنى
التبع واما بمعنى العبد فافترقا فوقع استعمال صاحب في المجرد زيادة لنسبة لانه تبع ابليا
وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل استقبله بضم الميم بمعنى المفعول من الثلاثة
المزيد وفي رواية المستملي والحموي وغيرهما في الفرع كاصله كذلك شهيهنى فقط وعند
الجوا البيقي وهي في الفرع كاصله فقط سقفا بضم الموحدة وسكون السين ومعناه على
وتخفيف القاف وضمه والقاسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الياء ومعناه في العرف
لابن مسكر فقط قال الجوهري وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي ابو نعيمة
بتشديد بغير ياء سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التشديد ولا في ذر والاصيلي
عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول والمعروف سقفا بضم السين وكسر
القاف وتشديد الفاء ولا في ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد
الفاء وقد ضاع على بضاعاري الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم وهو قيم بتدبيرهم
وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك المطاع تابع في
مشيته المجم اساقفة وبه واساقف يجرت ان هرقل حين قدم ايليا عند عكمة
حمنوده فارابس واخراجهم في سنة ثمان صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح حبيث
النفس ردحا بغير طيبها لما حل به من الهم وتحيرا لنفس من جلالة الاسلام رؤوحه
وجسمه اشباحا لخلية اوصاف الجسد على الروح وفي رواية اوفى زر والوثب
وابن عساكر اصبح بوثبة خبيث النفس فاكله يغمز بطارقته بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها اكبر قواده وخواصه ولذته واهل الرأي والمشورة منهم قد استشار
فيهم اي سمنك وحانكك كأبي بنا محا لفة لسايرنا لايام قال ابن التاظور ولان
ممسكر الناظور بالمجمة وكان عطف على مقدر تقديره وقال ابن الناظور كان
منصوب لا خبر كان ومو بالمهملة وللشد بدالزاي احزه بحمزة آي اكاهنا بقسر
الهمزة خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لخبرا لا ان
اكهانه تؤخذ تارة من الفاظ استنباطيين وتارة من احكام النجوم وكان يقول
عالم ذلك مقتضى حساب المنجمين انى اعلم ان المولود النبوي كان يقال له العزيز
يدرج العزيب وبما يعتبر فات في كل عشرين سنة مرة الى ان يسوق في ثلاثة
برجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاول في المولود النبوي في القران
الثاني وعند تمام العشرين الثانية مجي خبر بل عليه السلام بالوحي وعند تمامها
ان الله فتح خيبر وعمرة القضية الفتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا الحساب نفي الوحي بل
المراد البشارة به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من اسمى وحي
والحجة السابقة من قوله قال ابن التاظور اعترض بين سؤال بعثر الطارقة
وجواب هرقل بأيهم فقال هو قلي لهم اي لبعض بطارقته حين شاوراني
رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام

وغير التكثير بنى ملك بالنفي ثم الاسكان ثم ظهر اى غلب وسموكا قال لان فى تلك
الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح اكفارا بالحديبية وانزل الله
تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور وهي عشرة من عمره الامة اى من
اجل هذا العمر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه مجاز وفى رواية يوشن
فمن يختتن من هذه الامة قالوا بحبيبين لاستلمامه اياهم ثم ختنوه الا
اليهود اجابوا المغتتن عليهم لان اليهود كانوا يابون ختنه الذكور بعد البلوغ
بخلاف العرب فلذا يمتنك اللهم المثناة الفوقية من ابهم اى لا يشلك سنانهم
ولا يؤلمك ولا يمنعك بالهمز وقد يترك فيقلب الفا من قبلهم من اليهود
وفى رواية اليهود ثم اوثوثن الاصبلى وابن عساكر فيقتلوا باللام ثم بالهمز
بالميم واصله بن فاشيعت الفوقية فصار بتباية زيدت عليه الهمزة وفى رواية
الاربعة فيدينا بغير ميم ومعناه واحد وهم سلمان احره ثم ان ابا مدة اما على
كانوا فيها اى قبل ان يدخل اى بيتهم اوقات امرهم اذ اوحى يوحى اليه بيم
سلمان بالنون المفتوحة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابى
شمر وعثمان احم تأتول عليه قوم من الازد ينسبوا اليهم واما المنذل ولم يسم
الرجل والامر ارسل به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما علما ان
سيحاق فرج بين الظهر لرجل يزعم انه نبى فعقا بعده ناس وصدقوه وخالفه
ناس فقاتلوه ملاحم بينهم ومعناه واحد وهم سلمان احره ثم اما مدة اما على
كانوا فيها اى قبل ان يدخل اى بيتهم اوقات امرهم اذ اوحى يوحى اليه بيم
سلمان بالنون المفتوحة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث بن ابى
شمر وعثمان احم تأتول عليه قوم من الازد ينسبوا اليهم واما المنذل ولم يسم
الرجل والامر ارسل به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما علما ان
سيحاق فرج بين الظهر لرجل يزعم انه نبى فعقا بعده ناس وصدقوه وخالفه
ناس فقاتلوه ملاحم بينهم ومعناه واحد وهم سلمان احره ثم اما مدة اما على
واخره سلك فاما صرفا لحاجته او صوفا فاما الى الرجل عن ثم همزة
الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا يحبوا الله وعند
ابن اسحاق تحبوه فاذا هم قتلوه اى هم قتل اخره بطعنة الغوفية
الاولى وكسر الثانية وسكون الواو هم يختنون قفا الرجل وفى رواية يختنون
وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بلا ميم قالا بعينى كان هم والاول
فيه واضل فاذا هو بالدى نظرته فى الجهوم ثم ان هذه الامة اى العرب
لفى ظهر نعم الميم وسكون اللام ولفاء بعدها سين مكسورة اسم الاستراحة للنبى
صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة ولفى ظهر حال ولابى ذر عن
الكشميهنى وحده لم يحرك فعل مضارع مرفوع لا يحرك بالضم على المفعولية لقد فى فرع
ابن تيمية كما لاصل مثبت على ابا بم مرتب الفضية بالجر خافيا وقال ضياض اظنها اى
با بضمة الميم الضلة بها فتحت وهمها العين كغيره بأن قوله هذا امبتدأ
وبملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة معمول بملك
وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد يحل ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد
ان تكون قبله قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر من جملة مستأنفة
لا موضع لها من الاعراب ويجوز ان يكون قوله بملك مبتدأ اى هذا الرجل يملك هذه
الامة وقد حذف العائد بعد الفعل بحذف المفعول ثم ضحك هرقل لأصحابه
اى سبب ضغاطوا الاصقف برومية بالتضعيف اى فيها وفى رواية ابن عساكر
بارومية وهى مدينة رياسة الروم وقيصر ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا

وكان

وكان يجب ان يطيعوه فيستقر ملكه فيسلم ويبطل قال ردوهم علي وقال لهم اني قد
مللتكن ايشا الملك مع كسر النون وفتح القاف وهو نصب على الظرفية اي قد
هذا السماع الذي كنتم تخبرون به عني رسولكم فلا رسولكم فقد رأيت
شد كأنكم تجدون المفعول للعلم به ماسبق وهذا للمؤلف في التفسير فقد رأيت مكم
الذي اخبرتم فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او تنزلوا للارض بين يديه
لان ذلك لربما كان كهيئة السجود وترك اشد منكن ذلك اجرى بالنصب حريكان شاذ
هو قيل فيما يتعلق بمدة الفترة خاصة اي فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له
امور من تخيير الجيش الى مؤنته وتوكه وحاربته للمسلمين وهذا يدل لظاهره
على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك ان كان يقر بالايمان ويفعل هرة للماضي
مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله فتوهم الاذان في مسند احمد اذكنت من تتوك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مسلما قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نظر ابنته
رواه احمد بن حنبل هرقل وفي رواية ان عسكر ورواه ابو داود بالعطف وفي رواية
قال محمد الحاكم البخاري رواه صالح الذي ليس ان يفتح الكاف ابو محمد وابو الحارث
الغفاري بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء المتوفى بعد الاربعين ومائة
وسبعة خمس واربعين ومائة من مائة سنة وبيف وستين سنة ورواه ايضا
يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما نون ساكنة ابن راشد
الثلاثة عن الزهري قال الاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد
عن صالح عن الزهري كتب الي عبد الله بن عتبة قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام
وكذا مسلم والثاني ايضا بعد الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي
الاستئذان ايضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير بالاخبار ث في المصنف
عن ضمرة بن الجهاد والزهري اما رواها الاخبار بسند واحد عن شيخ واحد وهو
سند لطيف في هذا الحديث من لطائف الاسناد رواه الحميدي عن سفيان عن شيبان
عن يحيى بن ابي كثير واخرجه مسلم المؤلف هنا في الجهاد وفي التفسير في موضعين وفي
الشهادات والحدود والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والاخبار
واخبار الواحد والاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ولم
نر سببه ذكر هذا الحديث في هذا الباب اذ ليس مشتملا على ذكر رجل من اوصاف
من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وانما فان فيه هرقل مع فضيه كيفية
كما لمحمد صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو
كالمقدمة لهذا الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه
ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف
فقال مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم كما ذكرت هذا
الجامع تبركا وتيمنا وزيادة في الاقتداء بالكتاب والسنة ولحقيقة الروايات في نقد بعضها
هنا تقول كتاب او تأخر عنها عنه ولكل وجه ووجها الشافعي بان يحمل الرحمة على انها مقام
تشبيه السورة ووجها الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بن يكسر

اليمن ولغة التصديق وهو كما قال التقنا زالى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا افعال من الامن كان حقيقته آمن به آمنه المكان به والحاقه ثم عدي
بالا حرف كما في قوله تعالى وكما انا مؤمنا به ومن لم يأت بهومن لم يأت مصدقا لنا وبالباء كما في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع
في القلب نسبة التصديق الى المخبر او المخبر من غير ادعاء كاذب وتقول لمن كذبك عيبك
يقع عليه اسم التسليم فلما صرح به الاسلام والاعراب والكتاب من اكتيب وهو
الجمع والضم ومن ثم استعمل جامع للابواب والفصول الجامعة للمسايل والضم
فيه بالتسمية الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها
مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كما قدمته ومن ثم بدأ به لان
من شان المجدد مذكورة امام المراد وايضا فان من الوحي حروف الايمان وغيرها
قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وفي الحديث الموصول
الآتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرض الحج ليبنيه كما في كتاب
الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحزن باب الايمان وقول الخ والاول
اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طل يخلو منها لا يحفى وسقط
لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك
الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فلما اخرجا
من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان الايمان لا يكون
من الاسلام حكم فيهما مكتفان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم او عليه
الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام انما الجوارح وبالجملة لا مشاحة في
الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن وكما يحكم
بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له فما حكم من آمن ولم يسلم
او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكم ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله
فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا مشعر بان
تغايرهما الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن
فكانوا لم تحقق لهم الشهادتين ولم يصدق بقلبه فان يقرى عليه الاحكام في الظاهر
النبي وهو اي الايمان المبوب له عند المحدثين كابن خزيمة والنووي وابن حزم وجماعة
ومالك من انس وغيرهم من سلف الامة وخلف هم من المتكلمين والمحدثين قول اللسان
وهو النطق بالشهادتين وفعل وهو كالاعتقاد والاقرار والعمل بالاركان وقول بدليل ورود ايمان من
عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات وايمان من قال بالكتاب الا عمال شرط
اضافة بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد به الكتاب الا عمال شرط كما له
وقال المتاخرون وسمعه الاشعرية واكثر الامة لا تفاضي وهو الذهن ان الراد نوى من
المعتزلة ما ويشهد بقول الرسول عليه السلام بما هو جبريه ضرورة لتفصيلا بانها علم تفصيلا
فيما هو تفصيلا واجمالا فيما هو اجمالا تقصد جاز ما مطلقا سواء كان دليل ام لا
قال الله تعالى ولكنك كنت في قلوبهم الايمان وما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه
الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت ان فعل القلب وجب ان

يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما يعلم بالضرورة اجابة كالاجسام
والمعارف التصديق الذي قارنه تكذيب كابليس وقيل هو المعرفة فالقوم بالله ومعه وهب
جهم بن صفوان ومنهم من قال هو المعرفة بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن
بعض اهل الحقائق وقال المحققون التصديق والاقرار به للسان قال العلامة الفقتازاني
الا ان التصديق بالقلب لكن لا يتحمل السقوط اصلا والاقرار يتحمله كما في حالة الاكراه
فان قلت التصديق قد يصطحب الكفر كما في حالة الموت والعقلاء اجيبت بان
التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين
الى ان التصديق وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا ان تصديق القلب
امر باطن لا يدركه من علامته بنى وقال البوفي انفق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا
يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقاد اجازما خاليا من الشكوك فمتى مع
ذلك باستشهادتين فانا نقطع على احدهما بكون من اهل القبلة اصلا بخلد في النار
الا ان يجري من النطق ممكن في لسانه او احدهما لتمكن منه لمعنى لغوي او لغير
ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية
النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم الجهل وذهب الخوارج والعلاف وعبد
الجبار الى ان الطاعات باسرها فرض فكانت وانفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر
المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل
وقال الباقون منهم الجهل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف
السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في اكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في القصة
ثم انها اقوال الجملة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع
مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين من فعل القلب
وفعل الجوارح ثم هو جميعا اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين ١ و
التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان
او غير فعل اللسان وهو العبادات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب
والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر
الى ما عدا الله تعالى اما بالنظر الى ما هنالك فالايمان هو الاقرار فقط اذا
فرضنا ان الشارع لم يأت الا بقاعدة الزاع والخ في نفس الايمان والكمال فانه لا يدري
الثلاثة اجماعا فمن اقر بما لكنه جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره ١ لا
ان اقر به فعل كالسجود للصنم فان كان لدخول ذلك في مسمى الكفر ٢ فظاهر
الايمان في الظاهر اقراره ومن وفق شيء الايمان فباطنه في الحكم ومن اطلق عليه كفر
فباطنه الى ان فعل الكافر ومن وفاه عند فباطنه الى حقيقته واثبت المعتزلة
الواسطة فقالوا انها باقية لا مومن ولا كافر وانا نقول ذلك انما نقرر هذا في ايمان الاعمال
يزيد بالاعمال وينقص للمصنف كما سيأتي المؤلف كغيره واخرجها ابو نعيم كذا
بعدا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وما بعد الحكم بحفظ الايمان قول
محمد وزيد وينقص وكذا نقله الملا الكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد

ابن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة
وعائشة وغيرهم ١ وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر
من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص واما ما توقف فيه مالك رحمه الله لئن لقول ينقص ما نسبته
ان يتوقف عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات
من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنبي بما يثبت المقابل على ان كل قابل للزيادة
قابل للنقصان ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في
سورة الفتح ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى
اي الى الحق بتوفيقهم والتثبيت وهذه الاية ساقطة من رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية
كبقية الاية الله في مريم ويزيد الله بها والذين اهتدوا هدى بتوضيح البينات
وتبيين الواجبات بزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه
وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية بالسقاطها والباقون
بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم ١ اعطاهم جزاءها
وقال تعالى في المدثر وما زدناهم الا ايمانا يتعبد بتلهم بأصحاب النار الكافرين
في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه
اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من
تدبرها وايقانهم الايمان بها وبما فيها الى قوله فزادتهم رجسا الى آخر عمرانه
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من خشيهم من فئات المشركين بل ثبتت
يقينهم بالله تعالى وازدادا ايمانهم قال البيضاوي وغيره بل عمل الايمان يزيد
وينقص قوله تعالى في الاحزاب وما زادهم الا ايمانا وتسليما اي ما زادهم ما رأوا من
الاحزاب وتضعفت قواه وما قال الاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده
ومشيته كقال قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزأ فلا يتبعض كله تارة وبعضه اخرى لجيب بان قوله الزيادة والنقص
ظاهر هي لتقدير دخول القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل
احد يعلم انه ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا والخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه
المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان
الشرعي يزيد وينقص بزيادة متعلقه اذ انه الذي به الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل
التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة والقاول السلف بذلك وبين
اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين لم يزيد ولا ينقص قوة وضعفا
واجلا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتقاء الذوقي وغيره ١
التفاتا الى ان بعض المحققين وقف في الموافق انه الحق وكذا ذكر كثير من المتكلمين
والحنفية لانه متى قيل ذلك كان شكا ولم ار احدا حوله من الايات السابقة وغيرها

وزيد ابن ايوم ما يتقون او اعانهم على تقواهم هم

وزيادة ونقصانا

ومن آثار ابن عمر كما في الصابوني وغيره وقد رواه سعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن نافع عنه

بما تقلوه عن امامهم بالجملة على انهم كانوا امنوا في الجملة بما يأتي فرض بعد فرض فكانوا
يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض
يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما لم يعلم اجمالا ولا
تفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يخفى ان التفصيل ازيد من التفريع استدل المولف
على قوله الزيادة بقوله **والحب والكره** وهو بالرفع مبتدا **والبغض في الله** خبر
عليه وقوله **من الايمان** خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود ومن
حديث ابي امامة لان الحب والبغض بتفاوتان **وكتب عمر بن عبد العزيز** بن
مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى في بدير سمعان يوم الجمعة
لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايتين **الى عروبن عبرى** بفتح العين
وكسر الباء المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي الشامي المتوفى سنة ثمان
ومايتين **ان لله ايمان** تكسر همزة ان في البخاري بتمامه **فرايض** بالنصب اسم ان
وخبرها اعلم وضمنه **وكتب اليه** اي عقايد دينية **وحدودا** اي مبنيات هي
ممنوعة **وسننا** اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع
خبر ان وما بعدها معطوف عليه ووقع للمحرحاني فرايح وليس بشيء **في استكملها**
اي الفرايض وما معها فقد **استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان**
فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استدلالا
لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على ما خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فالجمل الايمان
تبين الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايض وما معها فجمع الكمال
لما للايمان لانا نقول اخر كلامه سنعيد ذلك حيث قال في استكملها اي الفرايض
وما معها فقد استكمل الايمان **فان احيى فسأبينها** اي سنداوفيها **لكم** ايضاحا
يفهمه كل احد منكم والمراد تقرير معها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال
واراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعلموا بها وان امتنا** اي اعرضتم
حتى يهلك وليس في هذا اخر البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة تتحقق اذا لم تعلموا
مقاصدها وكلمة استظهر وبالغ في تفهيمهم وتنبيههم على المقصود وغرضهم
استلام الايمان مجملا وانه سيذكر هاهنا مفصلا اذا تقرر لها فكان مستعملا بالاهم
وبه ومن تفاريق المولف الحرمة ومن محكوم بعصيانها وصححه احمد وابن ابي شيبة
في كتاب الايمان كلهم من طريق عبيس بن غاصم قال حدثني عدي ذكره **وقال**
يا رسول الله الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية صلى الله عليه وسلم
وقد علمنا فيما روى مايأتي سنة وخمسا وسبعين سنة وما بينهما سنة ورفق
بكر بن خلف بالحاء المهملة **ولكن ليهلكن** اي ليزدادن بصيرة وسكونا عضامة
العيان الى الوحي والاستدلال فان حين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم
اليقين فغيره ولا للاعراض عن قبول التفسير اليقيني للزيادة ومن ابن جرير
بسنده صحيح الى سعيد بن جبير مرفوعا **يزداد** بقيني **ومن يعلم احد** لازداد ايمانا
الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية عند الايات

السابقة لانا نقول ان هاتيك دلائلها على الزيادة صريحا بخلاف صدره فلذا اتى الزهري
اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ** بضم الميم والنال المهملة والاصيلي في روايته
وقال معاذ بن جبل كما في فرع ابن نمير الخزرجي الانصاري
المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري سنة احاديث للاسود بن هلال المخبر
شيئا بهمزة وصل **تؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا
انت مؤمن وقال النووي معناه تذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان
ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا
انما اراد تجدد بدلايمان لان العبد يؤمن في اول مرة ويرضاه ثم يكون ابدا مجددا
كلما نظر واكثر قال في الفتح مضعفا له وما قاله اولا اشبه احق لان تجدد الايمان
ايمان وهذا التعليق وصله احمد واسحاق بن شيبة كما قال ببسند صحيح الى الاسود
ابن هلال قال قال لي معاذ اجلس فلنؤمن ساعة وعرف من هذا ان الاسود انما سمعه
وقال ابن مسعود عبد الله وجزم غير واحد بانه قاله للمجيء والفاء لمجدلي سنة الى حلق هذين
ابن مدرك المتوفى سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري حمسة وثمانون حديثا
اليقين الايمان كله اكده بكله لانها كاجمع على التعيين للايمان اذ لا يؤكد
بها الا اذا وجزا بعيد افترائها جسما وحكما وهذا التعليق طرف مما تقدم رواه
الطبراني بسند صحيح وتمامه والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في
الخبرية **وقال ابو هريرة** عبد الله وجزم الخطاب احد العبادلة السابق للاعلام
مع ابيه احد السنة المكثرين للرواية وللمتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين
لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبدا لنكير **حقيقة التقوى**
التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والموالمة على الاعمال
الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالهمز والكاف المخففة اي اضطرب **في الصدر**
ولم يشرح له وظن الاصلي فيه وفي بعض نسخ للحافرة ما حك بتشديد الكاف
وفي بعضها العراقية الى ان بعض المؤمنين يلحقه الايمان ويعصمهم مما يبلغ بعضهم
الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير
مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو
ساجد سنة مايتين في تفسيره قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر من الدين
اوصى نا به ايضا **واياه** اي نوحا **وما وصينا** خص نوحا عليه السلام لما كان اول من
جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من حرم عليهم الامهات والبنات والاخوات
لا يقال ان اياه تضعيف وقع في اصل البخاري في صدر الاثر وان الصواب واياهما
كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يقرر بهما هذا الضمير لنوح وحده
مع ان في السياق ذكر جماعة لانا نجيب بان نوحا عليه السلام انفرد في الاية
وبقية الانبياء عطف عليه ومعهم اخلون فيما وصيهم به نوحا وكلهم مشتركون

في ذلك لذكر واحد منهم يخفى عن اكثر علماء ان نوحا اقرب مذكور في الآية واولى بعود
الضمير اليه فتفسيره بجاهد ليس بصحيح بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه
عبد بن حميد في تفسيره باسناد صحيح عن شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا
واضحا وهو تفسير لهما جاء سنة يقال شرع يشرع بفتح الشين شرعا اي سن فهو تفسير
بشيء من فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو ممن قال
لابن عساكر وهذا التفسير وصله عبد الرزاق في تفسيره باسناد صحيح وقد
وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره وكان الله بالتنوين وهو
ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني اما راه وراية
انا كذلك في فرع اليونينية كما هي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن
عساكر وابذر نعم قال الكرماني انه وقف على اصل سموع على الخوري بجذ فله
بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه عقدة
ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما قبله ولا بعده فتنبه له ولا ترجم عليه الصلاة والسلام
بهذه الاسماء ولم يذكره قبل هذا واما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا
فقوله وكان الله ما تكلم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى فلم يابعا بكم
ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء من اجل ايمان فاحتج به على ان الايمان قول وعمل
على ما مثلنا به لما قدمنا في حد ذلك اداة العطف حيث يتمثل المفسر وهذا التعليق
وصله ابن جرير من طريق ابن عباس وفي رواية ابي ذر يقول الله تعالى ما كان
ليضيع ايمانكم ومعنى الرعاف الذهاب الايمان وباسناده الى المولف قال
حدثنا عبد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم
العبسي نفع الله بهما وسكين الموحدة الشيخ الكبير اعتقه المولى بالاسكندرية سنة
ثلاث عشرة واربع عشرة او خمس عشرة وماية وبها مات قال الذهبي وفي رواية اليعموي
حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين
وماية عن طاوس بن كيسان اليماني ابن العالمة الجندي القرشي المتوفى بمكة بعد
عطاء وهو وثق في سنة اربع عشرة او خمس عشرة وماية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما هاجر ابوه واسلم صغيرا يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وكان واسع العلم متين الدين وامر الاسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين ولم
في الحاوي ماياتان وسلعوة حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
الذي هو الاعتياد على الخمس اي خصلة عاتم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام
من خمس وبعد ايحصل الجواب بما يقال ان هذا الحصر في الاعمال فكيف تكون
الاسلام بمعنى عليها والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى الجواب بان
بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان الحد والمراد به
الاتيان بها بشروطها واركانها وانما الزكوة اداء العطاء بما مستحقها بالخراج جزؤه
من المال على وجه مخصوص كما سيأتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

بعون

بعون الله والحج الى البيت الله الحرام وصوم شهر رمضان عطف من شهادة على البدل
من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال
ان البدل انما يكون من خمس هو مجموع الجمل دون كل واحدة منها فلا يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا يقوله
لا اله الا الله مع انها في الجنس والله انما مهما تركب معها تركيب مزج كاحد عشر وخمسة
عشر بنيا على الفتح بناء على الراجح فتحذا اعراب لا عشر منصوب به لفظا وجر محلا مجرور
اتفاقا فقد بنيا مع وجود ما الاخرى استثناء ولا مع اكبر مرفوع على البدلية من
الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لمحذوف اي ولعلمه جماعة وفي هذه المسالة
مباحث ضربت عليها بعد ان اتقنتها خوف الاطالة لان قلت التركيب عن على المعاني
يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس
قلت الله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله
ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون
ثم اله غير الله فقد قرع قلبه ما سوى الله بليسا به ليواطئ القلب وليس مشغولا بغير
سوى الله تعالى فيتمكن من نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة
ووجه الحصر في الجملة الاولى العبادة اما قولية او غير بها لا وفي الشهادتان والثانية
اما تركية او فعلية لان الصوم والثالثة اما بدنية او مالية والاولى الصلاة والثانية
الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى الحنفي ترتيب
جامعه هذا الكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج
فقال رجل وهو ابن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر كذا سمعت رمضان
والحج حدثنا اسمعيله من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحفظ اذ يكون حفظه رواه
هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رواية ثم رجع على يزيد او سمعه كذلك ثم رواه ابن عمر في مسلم من اربع
طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية والايتقين الا في بعض الاحوال
وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لانه المراد بالشهادة لان محمدا رسول الله يتضمن
به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وقد في الفتح فان قلت الاربعة
المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجود ما تكيف
بصحيح مبني الا على الاربعين امرا خر فان قلت المبنى لا يكون غير المبنى عليه
فالجواب ان المجموع غير من حيث الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة احرف احدها اوسطها وبقية اركان بناء ايا الاوسط قائما فسمي
البيت موجودا ولو سقط ما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط معنى
البيت فالبيت باعتبار الى مجموعه شيء واحد وباعتبار افراده اشياء وبهذا ظهر النظر
الى قوله والاركان الاربعة اصل والاركان تتم وتكمل والله الموفق ومن لطائف اسناد
هذا الحديث جمعه للمجدية والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله
فانه كوفي ومن الرباعيات واخرج مثله المولف ايضا في التفسير ومسلم في

٣ مثلاً
يزيد بن
ونسبه
الى جده
بشير
وقع في
نسخة
الى جده
بشير
وقع في
نسخة
الى جده
بشير

الايمان تحامى الاسناد انتهى هذا باب أمور الايمان بالاضافة البيانية
لان المراد بيان الامور التى هى الايمان لان الاعمال عندالمؤلف هى الايمان او نحوى
اللام اى باب الامور الثابتة للايمان فى تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفى رواية
ابى ذر عن الكشميهنى امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقول البخارى بالجر
عطفا على الامور وفى رواية الاصيلى وكريمة والاصيلى عز وجل قول الله تعالى
لَيْسَ الْبِرَّ وهو اسم كان جر وتفل مرفوع لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قال الفاضل ناصر الدين ابن المنير المقصود على امر الفضلاء وليس البر مما انتفى عليه
فانه منسوخ لَكِنَّ الْبِرَّ الذى ينبغى ان يهتم به مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالْكِتَابِ اقتران الايمان بالبر والصبر وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ الذين هم اهل الحاجة الى السؤال وَفِي الرِّقَابِ
اى تحليصهم بالمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَآتَى الزَّكَاةَ المفروضتين والمراد بالمال بيانه مصارفها وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا عطف على من آمن وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ الفقر على المدح وانتصب
بفعل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهرى البأساء فى الاموال كالفقر والضراء
فى الانفس كالمرض وَحِينَ الْبَأْسِ وقت تعاهد العدو أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فى
الدين واتباع الحق وطلب البر وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ عن الكفر وسائر الرذايل والاية
كما ترى ما مدحت به الا لاعمال الباطنية ظاهرها واعضاءها فايمانا كثيرة بانواعها
متصفون فى ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتذيب النفس وقد اشير
الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثانى بقوله والى المال وفى الرقاب والى
الثالث بقوله واقام الصلاة الى اخره ولذلك وصف المستحق لها بالصدق نظرا الى
ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق والبشارة
عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه
استدلال المؤلف بهذه الاية وما سبقها لنبوبه وفى حديث ابى ذر عند ابن عبد
الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه
هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط فى رواية الاصيلى والى
ذر وكذا البرقى لاخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر فاستدل المؤلف
لذلك ايضا بما يأتى اخرجه أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
اى فاولئك لهم الامن وهم مهتدون وقد سقط واو العطف
لعدم الالتباس فى الفتح ويحتمل ان يكون ساقطا لتفسيره القول بهم المتقون تعذيره
المتقون بهم الموصوفون بقوله فى الفتح ويحتمل ان يكون ساقطا لتفسيره القول به
قد افلح وفى رواية الاصيلى وقد افلح بآيات الواو وفى رواية ابن عساكر وقوله
قد افلح قلت وبهما رد لما قال فى الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها الجر
بتقدير قبل او الرفع مبتدأ خبره حذف وبالسند الى المؤلف قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
أَبِي عَمْرٍو اى ابن ابى عمرو المسندى بفتح الميم وسكون الهملة وفتح الواو نسبى لم
لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع اوكان يخترق لمسانيد

لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم وبما وراء النهر وفى رواية ابن عساكر الجعفى
كما فى فرع اليونينية كما مى المتوفى سنة بضع وعشرين ومايتين قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
عَامِرٍ عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدى بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى
العقد قوم من تيس وهم بطن من الازد او بطن من عجيلة او تيم من انمر بن نصر
المتوفى سنة خمس واربع ومايتين قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ القرشى المدنى
المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومايتين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ والقرشى العدوى
المدنى مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذكوان السمان
الزيات المدنى المتوفى سنة احدى ومايتين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تضعيف هرة
عبد الرحمن بن صخر الدوسى الحلفانى فى اسمه قال النووى على اكثر من ثلاثين
قولا وحكم العتبى على الاختلاف فى اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة
بضع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ الصحابة وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر تلى ابن
البخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ولد فى
الجاهلية اربعا وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث ونلم فى هذا الجامع
مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قَالَ الْإِيمَانُ بالرفع مبتدأ وخبره بِضْعٌ كما للودعة
وقد تفتح وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع وما فوقه
ولا دونه والف وقال القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد
الى العاشرة او من اربع الى تسع او موسع واذا جاوز العشرة ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
او يقال ذلك الهنى ويكون مع المذكر بالهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا
وبضع وعشرون امرأة ولا تكلس وفى رواية ابى ذر فى الوقت والاصيلى وابن عساكر
بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بُعْبَةً بتاثيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذ هى تذكير كما فى الودعة
من الشئ وقال ابن مالك ما ذكره من جواز الامرين هو الذى فى بعضها وصوب العينى
تبعا لابن التين الذى نقله عن الاصيلى قال ابن حجر بل هى فى بعضها وصوب العينى
ايضا بحثه بقوله والذى رايته فى هامش فرع اليونينية كما قاله الاصيلى صوابه
بضع بحذف الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن ضرار بن
مرة بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق
ابى نوفل بضع وستون او بضع وسبعون بلا شك ورجح البيهقى رواية البخارى لعدم الشك فيها
بوقوع الشك عند ابى عوانة وجزم بالاكثر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لاحتمال ان يوجد
رواية بضع وسبعون لكونها بزيادة ثقة لانا نقول الذى زاد حافظ يستدرك على الجزم بها
لا سيما مع اتحاد المخرج وحمل المراد حقيقة العدد اهم المبادر فالقول الطيبى الاظهر ضعيف
التذكير ويكون ذكر التضع للترقى فى بعض ان شعب الايمان اعداد مهمة وكانها كذلك بنا
ولو اراد التحديد لم يهم وقال الخوبى المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع
وستين لكونها اول ثلثة مجددت العشرات الزايدة لتنقى عليه او قد حاول جماعة عد شعبها
بطريق الاجتهاد والتسبيق وعد لجبيل كتاب شعب الايمان وَأَعْلَاهَا بالمد وهو فى الفرع
كاصله بسعة على اختيار الفتح ويجوز من الثقصير فى حق ذى الحق وهو هنا مبتدأ خبره
شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وصفة الشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعى الى ما فى

الشعب لا يبعث على المخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيما مر وبين جزء ومن لا من معنى
الحياء ونظر قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا رسول
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا والزاهد في الآخرة على
الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وأي الحياء اتم من هذا وفي الحديث الحياء
والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الآخر وقد يكون خلقا كما اشار اليه بقوله وفي
الحديث ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والاناة استعاذ على وفق الشرع يحتاج الى
اكتساب ولهم وثبتة فمن لم يكن من الايمان بمحل ما ذكرنا على الطاعات واجتناب المخالفات
الشرعية اسم لمعنى اجزاله ذم واعلا والاسم يبقى بتلك الاجزاء كما يبقى كلها وقد
زاد مسلم على ما في البخاري فاضلها قول لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق
وشعب هي ما بين هذين الطرفين فاضلها قول لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق
وشعبة هي منتهاه على المختار لان الايمان كما هو اسم لكل الخصال المذكورة وفي قوله الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه والدليل بالطاعات لتجنيبها الاجتناب عن الايمان
بالبضع وستون تكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والايمان
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول
بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولا قدرة للعبد في اكتساب
والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع
بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا
جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع
القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات
الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع
بانه لا يحقق البغي بعد وجود كله ولا يعني من هذه الوجوه انما نقوم جميعا على من يجعل
الطاعات كذلك من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما يراه المعتزلة
لانه على من ذهب الى ما ذكرنا من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب السلف وهي رحمة الله تعالى قال العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد هذا
الباب الى رجال كلهم مبتوثون الا العقدي فانه بصري ولا المسندي وفيه تابعي عن
تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود وفي السنة والترمذي
في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه باب

بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن
للمؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين
مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين حدثنا شعبة ولابن عساكر فن شعبة
بتقديم الفاء على العين ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة عن عبد الله
ابن ابي السفر بفتح المهملة والفاء الثقيلة اسكنها ابن حجر بضم المثناة التحتية وفتح الميم واسكان
الهمزة ابن كثير الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد البجلي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين كلاهما عن
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة ولسواد الوحدة نسبة الى شعب بطن من همدان
ابن عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة عن عبد
الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المكي المتوفى بمكة والطايف وعمره في ذلك
الحين ثلاث وسبعين سنة وثلاث واربعين وثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزي وله في
البخاري سبعة وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم من
سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب وليس وكيت
وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي عمت بمن الله فان قلت هذا يستلزم
ان من اقتصف يده خاملة كان مسلما كاملا فليجب بان المراد بذلك مع مراعاة ما فيه من
الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر
باللسان دون القول لبيد خل فيه من اخرج لسانه مشيرا بصاحبه وتدمه على البديلات
ايذاء اكثر وقوعا واشد نكاية والله ولي التوفيق ودرء المقابل

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وحفل البيد مع
ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الاعضاء انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل جمل هذا مما عملت ايديهم وان
كان ينعقد الوقوع بما فهم من الحديث ساهوا عنهم مما لم يجد احتراز كما لا يستلذ على حق
الغير من غير حق فاذا ايضا بد الكن بسبب اليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله
وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم حقيقة من محمد اي ذكر ما نهى الله عنه كان المهاجر بن
خولد بذلك قيلا يكبكبون على وجوههم الا انقلال من دارهم او وقع ذكر بعد انقطاع
الهجرة تغليبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق ومر مما الكلام عليه جملة واخرج مسلم بعضه
في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال ابو عبد الله البخاري
في رواية الاصيلي وابن عساكر يا سفاطر قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كما
قال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان يرمى بالارجاء المتوفى في سنة
خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني ابن عاصم كما
عند ابن ابي عاصم المتوفى في سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق في نظيره
سمعت شيخ الكبير وللاصيلي يعني ابن عمرو لابن عساكر هو ابن عمرو عن ابي موسى
انه قال يا رسول الله وقال عبد الاعلى عن عبد الاعلى السامي بالهملة من بني اسامة بن لؤي توفي

الترمذي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة مرداويه وابي هند اسابق
عن عامر عن ابي هند بن عروة بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
بالتنوين اذا كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا والسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن
يحيى بن سعيد القرشي بجرا الباكي الكوفي نسبة لسعيدا الثاني المتوفى في سنة
سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا ابو
زكريا يحيى بن سعيد المتوفى في سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة
بضم الموحدة حد الذي قبله واقتصر في الكنية لانه لا في الاسم واسمه عامر المتوفى في ايام
قاله ابو احمد الحاكم بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي
موسى بن عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لان
والد اشعر هذا هو الذي باكوى سنة خمس او احدى او اربع واربعين ولد في الجاهلية بسنتين
وخمسين حديثا رضي الله عنه قال قال وعند مسلم قلنا وعند ابن ماجه قلت يا
رسول الله اي الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه
الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة وقوعه
ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج
منتبه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هنيا قال حدثنا
بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقطا ابو فروة البوشنجية بكسر الموحدة وسكون المعجمة
بعدها شين معجمة ونون مفتوحة ثم جيم فهاء تانيث يزيد بن فروة الرهاوي
اول هذا الكتاب الى الحارثي قال حدثنا عروة بن خالد بفتح العين من فروح بفتح القاف
وتشديد الواو المفتوحة ثم حاء مهملة الحراني المصري ثزيل مصر المتوفى بها سنة تسع
وعشرين ومائتين قال حدثونا الليث بن سعد الفهمي او فهم من قيس فيكون
المصري الامام الجليل المشهور والقلقشندي الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
الاول محمد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن
يزيد ابي رجاء ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وقيل
ومائة عن ابي الخير بفتح المعجمة والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليمن بن نشبة
الذي بزن المصري المتوفى في سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو العاصي
انه قال قال صاحب الفتح هم اعرف اسمه وقد ينزل اذا ابو ذر عن المستملي
وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حصحاص لا يستحي قال وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم نظم الخالق
للطعام نظم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان نظم الطعام فان
مضمونه ربما اشعر بوجوب اطعام الطعام ولم يقل نوكل الطعام وغلوه لان اكل الطعام
يشمل الاكل والشرب والدواء والعيادة والاحتفال وغير ذلك قد افلح اثبت الفاء
الجمهرة مصارع قرا السلام على من عرفت من المسلمين فلا تختص بواحد
كليد وعصا بل هم كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموصول
للعلم به والتقدير مثل من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام

الباعث باكتساب المتفقين للسلام وفي جماعتهن المختصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية
والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث الحض والحث على ولا يراد به مصروف
وهذا من الغرايب وروداه كلهم ايما اجلا واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد
هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيما ايضا وابو داود
في الادب وابن ماجه في الاطعمة بهذا ثابت بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المستملي واقع بمثل ما اي
الذي يحب لنفسهم والسند الى المولف قال حدثنا مسكين بضم الميم وفتح السين وسكون
الدال المهملة ابن بن مسكين هو شهر بدل ابن مرخيل بن ابي رشدين بن سعد بن مرثد بن ما سك
ابن مسكين وقد وهم مسلم في كتاب الكنى بن مغويل بدل مرخيل الاسدي البصري المتوفى
في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي بن سعيد بن مرثد بفتح
الفا وتشديد الراء المفتوحة ثم اخره ذا معجمة هو بمنصرف للعجمة والعلمية التطاه
الاحول النهبي البصري المتفق على جلالته المتوفى في سنة ثمان وتسعين ومائة عن
شعبة بفتح المعجمة بن الحجاج بن الورد العتكي ثم الازدي ثم البصري المتثاله عن قتادة بن
الدال بن قتادة السدوسي تسنة لجزء الاعلى لانه البصري التابعي الجهم على جلالته
المتوفى بواسط سنة بضع عشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد
المعجمة الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر
سنين اخرجن مات من المحابة في البصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان
وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن
قوله وهو حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن
دعامة السابق فكانه قال قال شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما بتعا للنسخة
وليست طريق حسين محلقة بل موصولة كما رواه ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه
قال ثابت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس احد حبيب بما قدمه من احد حاجبه والسماع
في رواية بينهما سماع قتادة لدعن انس قال فقد ثبتت له سنة عن انس قد يسمع وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر عن انس بن مالك من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكمل وفي رواية
ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لان عساكر عبدا الايمان
الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه
من الخير وهذا وارد مورد المبالغة لعدم الاقلال بدمن تقية الاركان ولم يتعرض الى ان
يبغض لاخيه ما يبغضه لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويمثل ان يكون
قوله اخيه شامل للذمي ايضا كما يجب له الاسلام شاملا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعدهن فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما
تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة

وقال الترمذي لم يسمع من ابي هريرة رواه البزار وابيه في زهده عن محمود عن واثلة قال الترمذي وغيره لكن بعنبسة اسناده فيه ضعف ورواه حديث الباب كلهم بمعرفون واسناد المحدث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

بالتنوين حدثنا الرسول بتبليغه

وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة الحمصي قال وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو اليمان الحكم الزراد والمتون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاث ومائة بن ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن عبد الله بن ابي رافع المعروف بكنيته اسمه نفيع وفي رواية الى زرعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو زرعة بالفاء وفي رواية ابو ذر والوقت للاصيلي وابن عساكر والذي في الفرع واصله او بدونها من المشتبه المعوض علمه الحال به والاول احكم والثالث اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عدم التعطيل فالسميع عنده كما شاء لا الايمان به على ما اراد به وكف عن الخوض في تاويلها فتنبه لذلك على الاراد لا كيد المخلوق وافتم تاكيدا او بوحد منهم جواز القسم على الامر المهم للتاكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه قوله لا يؤمن احدكم الخ انا كما ملا خبرا لكون وفصل بينه وبين معمول بقوله البته لانه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في غيرها من مفعول به او مصدر او ظرف او مجرور والبته واو الثلاثي وفتح الواو وكذا الواو التي بعدها وتشديد التاء المثناة الفوقية من فوق بن سعيد بن ربيعة العبدي المتوفى بهذا سنة اثنتين وخمسين وما ئتين بن عبد المجيد ابن الصلت بالمثلثة المعجمة بعدها قاف ثم بسنة ابي الصلت الثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابو بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح بسنة ابي بكر الصديق ومولاه الجلد البصري المتوفى بهذا سنة احدى وثلاثين ومائة بكسر الفاء وبالمهملة عبد الله بن زيد ابن عمرو وابو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك اي ثلاث خصال منه اخبره جملة اي اصاب عدد قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يحلو طعمه ومعرفة الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة المرضية للمولف على سند لا لبيان زيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تطهيرا من قضية المرض والصحيح لان المريض المعتاد يجد طعم العسل مر لغلبة الصفراء فيه فتضمنت الصحة نفس ذوقه بقدر ذلك وشبي هذه الاستعارة تخييلية وذكر كما شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه عن الشبه لم لازم ذكره وهي الحلاوة واضافه اليه

العطف

العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص لفظ ذكر كونها وافقت للفظ ابي هريرة في الحديث السابق حدثنا سعيد بن الحجاج عن شعبة

وفي رواية شيبان زرارة بن شيبان وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده بموحدة وولده بموحدة ايضا ومن باب لطف العام على الخاص وهل تثبت خواص الناس الظاهر نعم وقيل فائدة المحبة اليه التفتيش عن وجه منهم فانك اذا قابلت جميع الناس احببت الى زيد من غلامه بهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التصميم بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمخالفته الايمان لانه لم يتابعه والسلام على ما لا يخفى فمخالفته الايمان لانتفاء ما يتحقق به اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ونحن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وقوله الموجبة الذاتية بالجمع الجمعية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي والمذكر المولف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان والمراد ان الحلاوة من ثمرات وهي اصل زايد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كابن عساكر وفي رواية النسفي باب بالتنوين حلاوة الايمان بالمثلثة بن عبيد والسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد العزيز بفتح النون بعد ها راي ساكنة ابن عبد الله الاويسي بن سعيد بن ربيعة المدني المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين وما ئتين بن عبد المجيد ابن الصلت السابق بالمثلثة بعد ها قاف في سنة ابي الصلت الثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابو بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح بسنة ابي بكر الصديق ومولاه الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة بكسر الفاء وبالمهملة عبد الله بن زيد ابن عمرو وابو عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك اي ثلاث خصال منه اخبره جملة اي اصاب عدد قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يحلو طعمه ومعرفة الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة المرضية للمولف على سند لا لبيان زيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تطهيرا من قضية المرض والصحيح لان المريض المعتاد يجد طعم العسل مر لغلبة الصفراء فيه فتضمنت الصحة نفس ذوقه بقدر ذلك وشبي هذه الاستعارة تخييلية وذكر كما شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه عن الشبه لم لازم ذكره وهي الحلاوة واضافه اليه

فالمؤمن الاول ان الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليهما
سواهما بافراد الضمير في حب الله افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد ابدا
وغير بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبوبين
لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا تغني ان الم تنضم الاخرى فمن يدعي حب الله
شاملا لحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تنظيمهما تفضيل الخطيب
حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت
فامره بالافراد انكارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
اذ العطف في تعداد المتكثر بد والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وهو
في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويرد بهذا ذكر
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لاعادة
اي وتؤكد بانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه
من الخطابة يعني يمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا اجتمع امره ونهيه استوى
علاته مع عليهم السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال بعضهم لا يقبل من
تبعهم العاقد غيره والمراد بعدم التبعية قال البيضاوي العقود وهو ايثار ما يتوقف
الفعل تعالى ويسند الى اختياره وان كان على خلاف هواه الا تراى المريض يعاف
الدواء ويتعذر عنه طبعه وكلية يميل اليه باختياره وهو وقوف النفوس عن تحصيل
لما يعلم ان صلاحه فيه ومن تحت الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب
المتقدمين بالذكر حالا كما قال تعالى وان يكفروا بعدوا في العود في الكفر
كذلك ان يعتقد ونطق به ولم يرجع عنه بالكلية وهذا هو المشهور اجاب الحافظ
ابن حجر كما نقله عن بارزة ضمن معنى لا استقر ارا كما ان يعود مستقرا فيه ونقضه
العيني فقال فيه تعسف والاقرب هنا ان يعود بمعنى يحول كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي
لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى ان المتخلي عن القبائح في الدنيا والمتحلي عن الرذائل
فالاول من الاول والاخيرين الثالث وفي الثاني المحث على التخلي عن القبائح في الدنيا والتحلي عن الرذائل
كلهم يدخلون الجنة اولا ثم يدخلها المؤمن ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب وسلم
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة ثالث بالتنوين علامة
الايمان التام حب الانصار وحظ التنوين للاشتمال وتخصيص فقوله علامة
بالاضافة قال ابن المنير علامة اعم لا يخلو بها متجرد اخذا من حديث ذكيف
تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجواز الاستثناء
سواء كون تجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة
التي هي موازرة الانصار ومواساتهم وبسندي المذكور الى الامام البخاري
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البردي
الحافظ سنة ستين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق عن ابي اسحاق
بالاسناد عن عبد الله بن يزيد بضم التحتية وفتح الجيم واسكان الموحدة

الانصاري المدني قال رحمت انسا وفي رواية لابي علي ابن حماد سئل ابن مالك رضي الله عنه
عن ابيتي صلى الله عليه وسلم انه قال آية الايمان بالهمزة المحدودة والمثناة الفوقية
المفتوحة اي علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج مع قلة ملمي قرن
افعال واستشكل بانه لا يكون ما فوق العشرة وبعم الوقوع واجيب بان الركة
والكثرة انما يعتبران في تكرارات المجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق
الذي هو اظهار الايمان واطمان الكفر بغض الانصار اي كانت من حيث انهم من
انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة
العظيمة والمفخرة الجسيمة لما فاز وابه من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في
اظهار دينه واعلاء كلمته ومواساتهم بانفسهم واموالهم وتنبيههم على ذلك حتى القيام مع
معاداتهم جميع من وجدمن قبائل العرب والعجم فمن لم يكن فيه علامة الايمان وتتمة
علامة النفاق لمجاراة لهم على تمامهم والخزاعي فمن لبس فلبس العمل وقال في شرح المشكاة
وانما كان كذلك لانهم نزلوا الله اورا والايمان وحملوه مستقرا وموطنا لهم منه
واستقامتهم عليه كما حملوا المدينة كذلك فمن اجسم فذلك من كمال ايمانه ومن لم يعظم
فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب
بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فنبه هم عز ذوي الحقيق فلم يقل
وآية الكفر كما اليس هو بكافر فظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعيا الاسناد
وسلم خماسيه وفيه راو واحد اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي كما تقدم
بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحذفه قاعدة الثالي
من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالمستقل عن سابقه مع تعلقه
به وفي الحديث السابق الاشارة بحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في
تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان لبيلة العقبة لما تبايعوا على الاسلام توحيد الله وشريعة
وقد كان قوا بيعون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي
الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبا سند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
بوان ابي حمزة الزهري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم
بالمعجمة وموسم اسم علم اي وصيا وقوة بالمد ونون عطف بيان لقوله ابو
القاسم رئيس ان عشر النقباء العصابي بالرفع لانه المستغني النحاة لان مولده كان
عام خمسين الثاني عشر الكبيرة من حيث الرواية للنبوة في سنة ثلاثين ان عشر النقباء
نقيم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة ثمن واربعين وله
في البخاري تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا الى وقعتها ان يسلب
يقول شهدته وليس معه ولا عنه رضي الله عنهم اجمعين فاستغيث وهو ان ظرطل القوم
وتغيبهم وهزيمتهم وكانوا اثنتي عشر رجلا لبيلة العقبة مبني الى فيها والواو في
وهو كوا وكان مبني الداخلة على جملة الموصوف بها للتاكيد لصوف الصفة

بالموصوف وافادة ان اتصافهن بها امر ثابت فلا يجب ان تكون شهود تبادة بدرا وكونه
من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو للحال ولا للعطف قاله
الحبيبي وحد ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وجماعة
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة
واقعة صفة لقرية والمعنى ما اهلكنا قرية من القرى الا وبينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال
جاءني زيد وعليه ثوب فجاء وعليه ثوب الثنى وتعضده ان مالكا في شرح تسهيله
فان مذهب البصريين تو سطوا العاطف وبين الصفة والموصوف فاسدا لان مذهب في
هذه المسالة لا يعرف من المصريين ولان الكوفيين معول عليه فوجب ان لا
يلتفت اليه واضافة معلوم اليها من اضافة العام الى الخاص وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما
قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتقارنهما وهو مقصد لما يراد من التوكيد فلا يمنع
ان يقال انها للعطف مؤكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة
لكان اولى المواضع بها موضعها لا يصلح للحال نحو جاءني رجلا راكبا سديد سعيد فراكبا
سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بعد ولها
كتاب معلوم جملة وصل في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه ابن سعيد
على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف بالعربية منه وبالبلاغة معا فلا يلزم من عدم الاتيان
بالعطف عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيئين لا يانا في تلاصقهما والجملة التي
هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو الذي لا ينفك عما يانا بها فما صلحا
لهم المناسب للالصاق لا يانا بما طعنا وعلى ان الثاني ان المراد من الالتصاق ليس
الالتصاق الذهني كما توهمه ابن مالك بل المعنوي والواو الثاني دون الاولى لخفية
بان قولنا اعرف بالبلاغة لمجرد دعوى معرا بانا نسلم لا نسلم لزوم تقدم المذهب ضبر
معرفته به ولا كلوى ما نا وجاز الرد ان يقال بل هو معروف وبين ما قال ومنهم
انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا في المذكر في محموظه ابن ابن حجا
سبق الزمخشري بذلك وقول في لانها منذرون وقراة ابن ابي عبلة الا لها
كتاب بسقوط الواو ويحتمل ان يكون قابل ذلك وشهد بدرا الواو ورس فيكون
مستغلا اذ اجعل جملة مع ذلك من جملة الواو نعوى فيكون منقطعا والجملة اعترا ض
بين ان وخبرها اسقط من اصل الرواية هنا لعنها سقطت من نا سخ بعره واستر
به ليل بيتوتا عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا انا شاهدنا بن العاص
اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وعلمه بالنصب على الظرفية حياتا
من اقتاء بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة
مبتدا اخره حوله مقدما ومبرا عصابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المراد لفهم
في ضبط الحديث وانه من تحقيق واتقان ولذا كان الراوي شهد بدرا او احد
اتقانا والمراد بالتقوى فانه الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
ويقول نور عليه الصلاة والسلام تبايعوني اى عاهدوني على التوحيد ان لا
تشركوا بي شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كما يفتي

وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول لبدل على العموم ولا
تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق
او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو ما وأد وهو واشنع القتل او لانه قتل وتطييبة رجم فرط
العناية بالبيت ألتر ولا تاتوا الحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون يبتانن الى
كلذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظا هتيه كما لوري بالزنا والفضيحة والعار وقوله
تفترونه من الافتراء الذي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اى قبل افتكم وكنى بالبدو الرجل
عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان
ما تحكمه بعد التامل القلب الذي هو بين الايدي والارجل بما يبرزه بلسانه او للمعنى لا تبهتوا
الناس بالمعايب كفاحا مواجهة ولا تعصوني في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
بنبيا وامرا وندبه تطييبا لنفوسهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا بحق وان لا استطاعوا
ما لا يطيقه والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا بالمعروف للتنبيه على انه لا يحل طاعة
مخلوق في معصية الخالق وحض ما كرسوا المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به
ومن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي ذر وفى بالتشديد اى شك على المبدء فاجره
على الله فضلا وعدا اى بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة
في رواية الصنابحي وشبر بلفظ على ولا بد من تقدير اللغة في تحقيق وقوعه وبتعين
حمله على خبر ظاهره للاجر وان الفاطمة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله
فليس فيه ذكر لما يبعده المنافقية لوجود العوض ان اثبت الاجر في مواضع احرها وان
اصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له او ستر الله عليه فهو الى الله
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فدخل النار بذنبه وهو ما اقيم الحد عليه وهو اولى العقاب كفارة له
فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فاتوه عذب به وقد قيل ان قتل
القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطالب المقتول قاتم ونعم بانه
لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا كما خذا
الحديث وغيره ومن اصاب دنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة به
على شيء في الاخرة وشيا كثرة تفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن
الحاجب بانها لا تفيد في المادة وجنسها فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان
المرتد اذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة واجيب بان هذا الحديث مخصوص
بدليل دخول الاصابة بالعقوبة في الدنيا وبالربا لا عقوبة فيه فوضح ان المراد بالشرك وما
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه
ان صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام

ومايتين عن مالك وابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن المحارث بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني ثقة من السنة نسخ ولابنه
ومايتين عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم الخاء وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة حي الاعلى وبطن المنتمي
بالمدينة مات سنة اربع وستين او اربع وسبعين ومايتين حرف عبد الله ولد في الغار
سنة وستين حد بتاء زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح بلا شك بكسر المهملة وفتحها لغة ربما وهي من افعال المقاربة
اي يقرب الناقة حرارها الشمس عاما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي
بنصب خبر خبرا مقدما وما رفع عاما اسم موخرا ولا يجوز كونه كذره لانه موصوف بجملة
يتبع بجوازا ان مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان
قال في الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية اذ وهم
والعام اسم مونث موضوع للعين يتبع بها بتشديد الفوقية انفعالي من
اتبع ايتاء وجوزا سكانها من يتبع بكسر المثناة الفوقية اتفاقا على ما يتبع بالعام مخفف
مجهول فعلها مفتوحتين جمع شعفة بالمعجمة والفاء بعدها مهملة وهو بالنصب مفعول تتبع الى رؤس
الجبال ومواقع بكسر القاف وبعد نصب عطف على شعف اي مواضع نزول القطر
اي المطر اي بطون الاودية والحضار حال كون يفر بهم بفتح الفاء اي يهرب بسبب امر
دينه من الفتن طلبا لسلامة لا لقصد دنيوي لما يعارضه ذلك فالعزلة عند الفتنة محمودة
الا لقادر على ازالتها فقط الخطابي هنا وانما يحسب المحال والامكان واختلف
فيها عند هذا بمذهب الشافعي تفضيل العزلة تعلم وتعليم وعبادة وادبه
وتمرين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين
وعبادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة
للسلامة المحققة وبقل ما عالم وليس بوام ذكره بالصحبة والعزلة كالمرة
نعم يجب العزلة للفتنة لا يسلم دينه بالصحبة ويجب الصحبة لمن خرق الحق فاتبعه
والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه فاهلهم ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المولف
ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي وكذا ابن
الغرا من الفتن لا يكون لا على ندر رفوة دين الرجل وهي بذل على فوق المعروف
شرع بذلك وكان ذلك فقال يا احد بالتنوين من الهوى العزا من الغنى ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث
ولم يرد لحقيقة لان الغرا ليس بدين فالتقدير العزا من الفتن سعبة من شعب
الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبا لسند المذكور الى هذا الشرح الى البخاري
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
الحارض البصري والدعوة الجامعة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين

هذا ج

استدراج

ثم اعلم ان الله تعالى اخزاه وعورض بانه اخرج اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب ان ذلك ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة حديث صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة وراية المهملة عند وذكر اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى شانه على الفطن ثم الدارقطني قال ابن عبد البر اذا تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر ارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى وبويع فيه لحول عصابة المفسرة لنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط عشرة وادون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وبه وصف اكثير واقله ثلاثة والاكثر الغلب الثلاث فتلخص ان للسبعة فما مجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة التي عشر واذا تبين هذا افاد دل قطعا ان المراد بعدة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء جامع العدد اكثر من الثني ومن تعاب من ذلك المذكور شيئا فلم يسمه رزقه الله وفي رواية ابن عساكر وغراه الحافظ ابن حجر تكرمة زيادة عليه بهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بمقتضاه وان شاء عذبه فيما يعاقب على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يجتمع دخوله النار بل يحوالي مشيئة الله تعالى وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة بالم لانها من من مكر الله لانه لا اطلاع له على ثبوتها في نفس الامر وقال قوم بالتوقف بمثل ما جيب به الحدة وما لا يجب فاذا قلت ما الحكم في عطف الجملة المشتملة على المعقود عليه على ما قبلها بالفا والمتقدمة للستر بهم اجيب باحتمال ان المتقدم غير مراد فقد المعصية فان السامع اذا علم ان المعقود عليه مغاير لا معاير له المعصية غير ستر الخيبة منها او الستر مترا حج بعد ذلك على اجتناب المعصية ونوقيها قال في المصابيح وتركك هذا الحديث كلهم شاهدون وبه التكذيب والاختبار والعصبة غير وبه رواية قاض على قاض ابو داود بن ادريس وعبادة وروايته من راه عليه الصلاة والسلام عمن رآه الا ابا ادريس لروايته واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي وفود الانصار وفي الحدود وسلم في الحدود ايضا وابو داود والترمذي والنسائي والعاظم مختلفة وما فرع المصنف من التوجه بنا نبي الانصار من بنائهم وارواحهم وامواتهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع بذكر وفضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال يا احد بالتنوين من الهوى العزا من الغنى ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد لحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير العزا من الفتن سعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبا لسند المذكور الى هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا سليمان الدرين مسلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن كهيل الحارض البصري والدعوة الجامعة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين

اى عزمت عليه ومفهوم المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعتزلة قال قلت
بعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم
به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر كما تقدم لا يمكن الاحتراز عنه غالبا فلم يصر
والسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير والتنوين بكر كما فى فرح بن
ابو نعيم بضم النون كما فى الاصيلى وضبطها فى فتح البارى بالتخفيف قال الدمياطى وقع
كما تخاطبون وان ماكولا وغيره صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر جلة الرواة
فى الكرماني قال وانما الذى عليه الاكثر هو التخفيف قال وقد روى عنه
ذلك نفسه وهو اخبر بابيه ويشترك الى مارواه سهل بن المتوكل عنه بانه قال انا
بحمد الله سلام بالتخفيف وقد صنف المحدث جزءا فى ترجيح التشديد ولكن المعتمد
خلافه حتى قال بعض المحققين فيما نقله العينى ان التشديد يوهم ان ابى والد يحيى
الفرج الشيبانى راوه فى رواية كريمة ما ليس فى الفرج واصله البيكندى
بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى
بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفى بخارى سنة هزار وستة خمس وعشرين
وماتين وهو مما انفرد به البخارى عن اكثر الستة قال احدثنا وللاصيلى حدثنا
بالجمع وتسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجيا الكلاعى
الكوفى المتوفى سنة سبع واثنان ومائتين ومائة عن هشام وهو ابن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر الناس بعمل امرهم
من الاعمال بما يطيقون فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ما يطيقون اى يطيقون الدوام عليه
لخبر الجواز مام عليه صاحبه وان قل ولا عجز ان اكثرة تؤدى الى الملل فيترك المأمور به
فى صورة ما يفهم العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثانى تاكيد
قالوا نحن كهيئتك بفتح الهاء قال الكرمانى واهيئتها الحالة والصورة وليس المراد نفى
تشبيه ذواتهم لانه عليه الصلاة والسلام قد بدت له اويس فى احد اطوار فبين
فقيل المراد من قلبك كمثلك اى لذاتك او لنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
عود مثلك لا يحتمل او من لسانك اليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه
مقامه فانصل الفعل بالضمير فبقى لسانك كما مثلك بالحذف ايضا واقيم المضاف اليه
الذنوب فلا تاثيم لان الغفر الستر واما بين العبد والذنب واما بين الذنب
وبين عفوه تعالى فالاولى لانه ابلغ الاول د بانهم الثانى قال الرماوى وفى خبره
المؤمن تترك الاولى والافضل ما تعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب
علا له قدر الا نبيا عليهم الصلاة والسلام فعفو حق يوقف بلفظ المضارع
والهاء منه للحال وفى الكرماني المنع نصب حتى حرف الغاية كما لو قيل
الفريضة هو يحب بالرفع عطفا على يغضب انا لا نمل واما نكل عز وجل
ان الملل اسم الة وتاثيره عطف عليه والاخير خبر بها كما مر فلا يوالت معقود
لك لاحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال تكليف بما مع كونه فرد

عليهم بقوله انا اولى بالله منكم فى انفاقكم واعلمكم واتقاكم بالاول الى كما عليه الصلاة
والسلام بالقوة العلمية وبالثانى الى القوة العلمية وقال فى المصابيح فان قلت
السهيلى يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس منهم فنظرا وقد تقرر شرط
استعمال افعل التفضيل مضافا وأجاب بانه انما قصد التفضيل على من سواه
مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة تجرد النوع فيصح لما ذكر من الشرط
هنا لانه اذ يجوز فى بعضا ان يضيفه الى جماعة وهو واحد منهم فى نبينا صلى الله
عليه وسلم افضل قريش وان نضيفه الى جماعة من جنسه ليس واحدا منهم
كقولهم احسن احوذ وان نضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد
اى العلم مجموعا وهو يختلف بغداد لانها مسكنه وانشاؤه انتهى وهذا الحديث
كما قال الحافظ بن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من
هذا الوجه فهو مشهور من حديث هشام نزه مطلق من حديث غيره من رواية سفيان
كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ولمسلم ولابى داود فرع المصنف من هذا الحديث المفضل
لسؤال الصحابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام الاذكر الاثواب من العبادات
استدلال اذ الوحى انما نزل بحثا على ملازمة الطاعات شرع يذكر احد ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان فقال باب ذكر اهيم موكم الا يعود
اى العود فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان
اى من شعبه لفظ باب ساقط هنا للاصيلى ويجوز تنوين باب واضافة من
الى نائبه وعلى كل تقدير فمن مبتدا او من الايمان خبره وان فى الموضعين
مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكرهه ان يعود مبتدا وسقط لابوى ذر
من الايمان والسند الى البخارى قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء الواسطى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن سلمة بن دينار بتحتية
ساكنة ثم مهملة الازدى البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا ثابت بن اسلم البنانى بضم الموحدة ونونين خفيفتين
البصرى الزاهد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس بن مالك
للاصيلى زيادة ابن مالك كما فى فرع اليونينية كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث خصال اولى ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى للاث ممتدا
وسوغ الابتداء اضافة الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى قوله من كن فيه
اى اصاب حلاوة الايمان بالمثناة الفوقانية وضمن فى الامور الدينية من المشقات ويوشن
ذلك على امراض الدنيا الفانيات وهل هزه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكر
مؤدب ويشهد للاول قول بلال لحد بحد حتى يقذف فى الله اكراها على الكفر فخرج مرارة
العذاب بحلاوة الايمان وعندهم اهل يقولون واكرباه ويهون يقول واطرباه
ضد الاولى لاحتمله محمد او نصحه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان
فى القلب السليم من امراض الغفلة والهوى بدوق طعم الايمان ويشعر به كما يذوق
الفم الطعم العسل وغيره من سائر ذوات الاطعمة ويشعر بها ولا يذوق ذلك ويشعر
به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال

المتابع
لهم
يعود
فى الكفر
كما يكره
ان يلقى
فى النار

ولده وكل شئ ومن ثم قال عامة من يبح من يعقل ومن لا يعقل ولذلك يجد هزة الملاوة
ومن أحب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان أن يحب المرء لا
الا لله زاد في رواية أحمد ثم عاد وعلى كما في فتح البوتيمية وكما أن يكره أن
وأن يلقى في النار بعد أن أنقذه الله أي خلصه وعافاه زاد في رواية ابن مسكر منه كما يكره أن
تكذبني في الكفر وفي الرواية السابقة وان يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في
النار وفيه علامات حب المحظ ضد دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة
المقدسة والتطبق بأخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم
والصبر والتواضع ويثمر ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب
اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها
استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يستلذ كثيرا من المؤلمات ولذلك
تفتر بر طويل فليتنظر في كتاب المواهب والله يهب لنا ما يبلغنا ما نبتغي آمين اذا تأملت
الاختلاف بين رواة هذا الباب والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هناك من النظر في
السابق الا تكرر في سياق ذلك هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة
الايمان المطلوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار
وعليه يوب فليه در المؤلف من أمام وما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن
لخصائص الثلاث والناس بتلقاه وتون فيه وبه تحصل المناقضة في أهل شرح بذكر
تناقض الاعمال باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال أي
التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند وهذا
الجموع الذي المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن
اخت امام دار الهجرة مالك وكم فيه كما بينه الذي عليه ابن معين وأحمد ولد وأقام
على رواية هذا الحديث عن عبد الله بن دينار وعمرو بن يحيى عن مالك وليس في الموطأ
قال احمد رفضي وهو ضرب صحيح واخرجه المؤلف إيضا عن غيره فاخبرنا الدين الذكي
فيه ونون فيما سماعيل هذا في حجة سنة سبع واربعين ومائتين قال حدثني مالك
بالافراد مالك امام دار الهجرة وابن انس الامام عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني بفتح عين عمرو والزاي
المدني المتوفى سنة اربعين ومائة عن أبيه يحيى عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
بالدال المعجمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج
احد فيها ويثبر على الجار بالجيم والمثلثة المخفف للحال التحقيق وقوع
الاخراج وعدم على الجار بالجيم والمثلثة المخفف للحال التحقيق وقوع
وجل للملائكة احدهم بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج راوي رواية الاصيلي من
النار من أي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مقدار حبة في مقدار رحمته
من خردل حاصل ايمان بانكير لتبعيد التقليل والتقليد هنا باعتبار اختلاف الرواة
على ما يأتي لا لان الايمان يتبعض كما يجيء في كلام من شرح الشرح ان
المراد من الايمان الحقيقي الموجودة في رواية الجوى والمسلمي لمن الايمان بالتعريف
اذ ان المراد بقول حبة من خردل القليل جدا راي المعرفة لا في الوزن حقيقة لان
الايمان ليس مما يتصور الوزن واقبل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى معيار

محسوس ليفهم ويتشبه به ليعلم والتعبير فيه ان يجعل مثل العبد وهو عرض في جسم
عملي مقدارا الجبل هذه تعالى لم يوازن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما
يزن برة او شعيرة الاعمال بجواهر ونحوها في كتلة السماوات جواهر بيض مشرقة وفي
كتلة السيئات جواهر سود مظلمة والموزون الجواهر ثم وقد استنبط الغزالي من قوله
اخرجوا من النار من كان في قلبه اهلة من ايقن بالايمان وكفاه حال بينه وبين
النطق به الموت فانه اما مات قبل النطق لم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان
بقلبه فتحمل ان يكون انتفاعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار
ويخلد خلاف وترجح بأنه الثاني فيطابق المتأول قوله في قلبه يتعذر فيه يخلد وقوف
لتقرير منتهى النطق بمعنى القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين اختلاف في ان اللفظ
بالايمان بشطر ملا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة المحققين من العلماء واختاره
الامام مسلم كما يجيء وغيره الاسلام او يشترط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو
مذهب جهم والمحققين وبه واخبر والنطق اما بمنصور والمنصور منتفاد ذلك
قال المحقق النفتازاني فمحمول على من اشار اليه كما مر اه اذا
صاروا سودا كالحمم اذا نابت النار فتنبت فيه حبة المتناة الفوقية سميها المفعول
في بكم حميلها بالفهر كقنديل وغير هما في المطر فالحماء بالمثناة الفوقية احد
وبه قال البرماوي في بعض طبعي شك مالك وفي رواية ابن عساكر بتشكيك بالمثناة التحتية
اولها الف الوصل الزواية والاصيلي من غير الهرج الجبا بالدو ولا وجه له والمعنى على
الاولى لان المراد كما حصل له الجماء وبالمعنى حصل حبة الزرع بخلاف الثالث فان زرعه
المحال ولا يخفى بحرد عن المعنى المراد هنا وجعله يشكك اعتراض بين قوله فيخلق من
في بكم الجماء السابق وبين لا حقه وما فوقه فتنبتون تابتا كما تنبت الحبة بكسر
المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزراعة بالعشب بزراء الحبس او المعهد والمراد المثلية
الحقيقا لا بانبات سريعا في جانب السيل أما تروني حطاب لكل من تلقاه منا الرؤية
أنها تخرج حال كونها متصفرا أشار الناظر وحالا كونها ملتوية اي معطفة متثنية وهذا
مما يزيد الريا حين حسنا بها عن اجزائه ويتبدد فالتشبيه من حيث الاسراع والمس والمعنى
فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك المالم يقدر مستحقا لكم وخرج هذه
الريحانة من جانب السيل صفرا مضمحلا وحينئذ فبين كون الذي الحبة اليمس
فالهم واما في مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والذي رجحت اخرج المؤلف هذا
الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة
واخرجه النساءي ايضا وليس في الموطأ وهو مما فاتحه من الحديث الاحاد ان شاء الله
تعالى بعون الله المنعم ساحبة وبه قال قالوا وهيب بفتح الواو وفتح التاء ثنيه مصغر الوهب
موحدة بن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين بن يحيى المازني
السابق قريبا المكي او بالمعجمة والموحدة المدني كما في رواية ابن مالك في رواية ابن عساكر
ابن يحيى بسينه ولم يشك كما شك مالك ايضا قال وهيب ايضا في رواية متفاد
حدثني عمرو بن يحيى بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق
اخرجه المصنف مسندا أفي الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى

مطر ٢٠١٥

عن ابيه عن ابي سعيد به وسيا فيه تم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك
وفي هذا الحديث الرد على المرجية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة
القايلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير
ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي
الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري
المدني المتوفى سنة ثلاثين او اربعين بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدا
بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد
المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية ابن سهل وللاصيلي
ولابي الوقت زيادة بن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينيذ فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية
او علمية من الراي وحينيذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون
لي وعليهم قمص بضم الاول جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث
للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول والجار والمجرور خبر
المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها
اي من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الرا
مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نايب عن الفاعل وعليه قميص يجره لطوله قالوا
اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال عمر بن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق
كما سياتي ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت ما عبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق
على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى التقدير الحصر فلم يخص الفاروق
بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة
درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا
التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا
يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر
عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان
كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه
ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين وصحابيين واخرجه المولف
ايضا في التعبير وفي فضايل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي
ولما فرغ المولف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به
الايمان فقال هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحيا بالمد والرفع
مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا ان ذكر الحيا هناك بالتبعية

وهنا

وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة ولابي الوقت
مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها
السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز
على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة
ولم يسميا جميعا في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب
وهو من خصايص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ
النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف
في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال
ويحتمل انه جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى
وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في
واحد منهما خفي حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه
عليه والراوي حكى في احد روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال
التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك
يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا من الايمان فانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما
يمنع الايمان فيسمى ايمانا كما يسمى الشي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن للتبعيض
كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة من الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا اوقع التاكيد بان ويجوز ان يكون
من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار
او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر
والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر التقدير باب في تفسير قوله
وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان
امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب
بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا
بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا اي
ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا
اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي
دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على
المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من

الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اى ابو عبد الله ولابن عساكر ابن محمد المسندى بضم الميم وفتح النون سبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراو سكون الواو واسمه
حرمى بفتح الحا والرا المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة
لثلث الدعيه وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن ابى حفصة نابت بالنون العتكى البصرى المتوفى سنة احدى وثمانين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد
الله بن عمر كما فى اليونينية قال سمعت ابى محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر
ابن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما فهوا قد روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اى امرنى الله بان اقاتل
الناس اى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ امرت ان اقاتل المشركين او المراد
بمقاتلة اهل الكتاب حتى اى الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يقيموا الصلاة
المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة اى يعطوها
لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكلما جاء به
وفى حديث ابى هريرة فى الجهاد الاقتصار على لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه الصلاة
والسلام قاله فى حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما
حديث الباب ففى قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين للنبوة عموما او
خصوصا واما حديث انس فى ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا فهى من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة وايجاد
فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك واعطوا الجزية واطلق على القول فعلا
لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اى حفظوا ومنعوا
منى دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف او
ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله فى امر سرائرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم
بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض
الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد
وحسابهم الى الله او عليه اوانه يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شى خلافا للمعتزلة
القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد فى انه
لابد من وقوعه والتنصص على الصلاة والزكاة لكونهما اما العبادات البدنية
والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من
هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفا فى قبول
الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين

كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابنا عن الابا وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه
الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله
ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى المذكور وعبد الملك بن
الصباح وهو عزيز تفرد به عن المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة
ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد
الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند احمد
مع سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة كما سيأتى ان شاء الله
تعالى بعون الله ولما فرغ المصنف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا
على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان
قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين لاضافته الى قوله
من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابى ذر والوقت عز وجل وتلك
مبتدا خبره الجنة التى اورثتموها اى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن
الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره
منعه فانتقل منه الى المومن وقال البيضاوى شبه جزا العمل بالميراث لانه
يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم
وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك
والتى اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اى تؤمنون وما مصدرية
اى بعملكم او موصولة اى بالذى كنتم تعملونه والبا للملابسة اى اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اى لثواب اعمالكم او للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا
تنافى بين ما فى الاية وحديث لن يدخل الجنة بعمله لان المثبت فى الاية الدخول بالعمل المقبول
والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فآل ذلك الى انه
لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام
عليه فى المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد اللام اى عدد من اهل العلم
كانس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى
فى تفسيره والطبرانى فى الدعا ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره فى قوله تعالى
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت عز وجل فوربك يا محمد لنسألنهم اى المقتسمين جواب
القسم موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور فى النسبة مع الشمول فى افراد المخصوص
عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابى
ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال
النووى المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ
التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل خارجى فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة
القارى ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السوال
عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل
بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله اجمعين حتى
يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقى الاعمال على الخلاف

فالمانع من ذلك لم يقولوا انما يسألون عن التوحيد فقط بل لا تفاق عليه فقط وانما المفهوم
هنا في قولهم عما كانوا يعملون فخصصهم ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه
الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة فني موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون اولا
يسألون سؤال استعبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغيرا لا ربعة
لفظ فقال فيتم هذا اى ليتم بمثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اذ فايقون
المومنون لا كالمكلفون الدنيوية المشوبة بالاهوال السريعة الانصرام وهذا يدل على
ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام وبدعوى التخصيص بلا
برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان مجهم من حيث ان الايمان هو ما القلب
كسب لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وفر من هذا الجاري من هذا الباب
وغيره الثبات ان العمل من اجزاء الايمان رد اعلى من يقول ان العمل لا دخل له
في ماهية الايمان وان كان مراده حوازا طلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وذهب الحشي في ذكر وابن السبد السابق
اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس بالتصغير نسبة الى جده
لشهرته وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر
سنة تسع وعشرين ومايتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
السابق قال حدثنا ابو عوانة وحدثنا ابراهيم بن سعيد سكون العين بن ابراهيم عبد
الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب بفتح الميم وكسر الياء المثناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان بكر هما بن حزن
بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى في
سنة ثلاث او اربع او احدى وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده
صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شبه الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو ابو ذر
وحد يثه في الصحيحين اي الفوا فضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا واخبره
قال وغيرا لا ربعة وكبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل
ثم ماذا اى اي عمل افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام
هو جهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل بذل نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور اى مقبول لا يخالطه اثم ولا ريا فيه
وعلامة القبول ان يكون خالد بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد
بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود
بدا بالصلاة ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال
والاشخاص وتمم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب
وقد يقال حيز لاشتراكها او لايراد ان خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعين

الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على ما وقع في
منسك الحرث بن اسامة ثم جاهدا بالتنكير هذا من جهاد النكرة واما من جهة التعريف فلان الايمان
والحج لا يتكرر وجوبهما فيؤتيان للافراد والجهاد قد يتكرر وتعرف والتعريف للكمال وفي
اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والحدث والبقية
واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف في بعض الفاظهم هـ ا
ما يجب به الغسل اى الذي يوجبه اذا لم يكن اى الاسلام حتى اى الشهادة
وكان لا ينسلخ اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على محرم من
القتل لا يشفع في الاخرة فاذا متمسكة معنى الشرط والخبر هو وقد برهنا
ما قدرته يقول تعالى ولا في ذرو الا يصيلي عروجل قال ابو الاسود الدؤلي واحد
له من الحفظ ومقول قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة
واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال
والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك فلان وفلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام قل لهم لم تؤمنوا اذ الايمان لا تقديق مع تقية وطما ستقبل
ولكن قولوا اسلمنا اى دخلنا في الاسلام انقيادا ودخولا في السلم واظهارا للشهادة لا باعتقادية
ومن ثم قال الله تعالى لقولهم نؤمنوا ان كلما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب
ونوا سلام وما واطئ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان ناظم الكلام ان يقول لا تقولوا
امنا ولكن قولوا اسلمنا لما لم تؤمنوا وهذا كان اسلامهم فعمل عند الله تعالى ليقبل تلك توبة
هؤلاء هم في هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب جهة على انكار الحنفية وقولهم
من المرجئة من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة
قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقولوا ثم كتبت في السنتهم ومزاقوى مما يرد به
عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان اى الاسلام
حتى الخفية الشرعية وهو الذي يراد في الايمان ويقع عند الله تعالى هو حتى قولوا
كل ذلك ان الدين عند الله الاسلام اى هذا دين مرضي عند الله تعالى وهو ونفي التكاسي
حمزة ان تعالى لما بدل مرأة بعد كل ان تشترط الاسلام بالايمان وبدا الاستثنا ان فسر
بالشريعة وفيا استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان
الاسلام والايمان مترادفان وهو قول لجماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمكلمين
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين والاصل في الاستثنا كون المستثنى
من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وردبقوله تعالى قالت اعراب امنا
وكان قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء لنفسه في حالة واحدة وهو محال
واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية
بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ينبغ استدل المولف
ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اى غير التوحيد والانقياد
لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه حواب الشرط وجوابه الملازمة على تراد فما انت
الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا لنا مين ان يكون غيره لان الايمان هو

الدين وانه مولاه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فبين ان الايمان هو الاسلام
وسقط لكثيرين والمجوس من قوله ومن يبتغ الخ وبسنده الذي قدمته اول هذا ١
التعليق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الجهني قال اخبرنا
حدثنا شعيب وابن ابي حمزة الاموي عن الزهري قال اخبرني سالم قال اخبرني
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر بن الخطاب
مالك القرشي المدني في بلدة بينه وبين سنة ثلاث او اربع وعشرين سنة عن
احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى في احرم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من
المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع ولم يرقى
البخاري مشروط حدثنا ربعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من المولفة سئلها من ارادها ساموه كما عند الاحماعي يسئلونها تعنتهم لضعف ايمانهم والرهط
العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة الى سبعة الى عشرة اوما دون العشرة
ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارهط وارعيط نصب صفة لرجال جملة
اعتراضية ووقعت حالا ولم يقل والنا جلس كما هو الاصل للمجرد من نفسه شخصا واخبر
عنه بالجلوس اومن باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرع
سالم ابتداء وكونه اخبر البعض عن اصحابي وهو جعيل بن سراقة الضمري كما جزى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي افضلهم واصلهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان
السياق يقتضي ان يقول انجهم لله لانه قال وسعد جالس بل قال الخ على طريق
الالتفات من الغيبة الى التكلم فقمت يا رسول الله ملك عني فلان اي اي
سبب لم تملكني عنه اي بعثه ولفظ فلان كناية عن اسم لم يعهد ان ذكروا كقولهم
لا اداك ثبت بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كما في الزكاة اثبته بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في فهمه وعبارته الرواية بفتح الهمزة وكذا رواه
الاصيلي وغيره والوجه ما عجوزه النووي لصحتها بتردد الراوي شكي ما اعلم منه ولانه
راجع الذي صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده فما كرر المراجعة ونعقب
بانه كذه لا انه يفيد حلي تعيين الغير جواز الطلاق في العلم على الظن الغالب كما تقدم تعالى
قال فلم يفهموني سومنات الى الكلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف ولهذا
الامارات وانما جاء عليها ايذانا بانه لا يعلم في وجوب العزيمة كما قالا بعضهم واجيب
بان فتح سعد وتاكيده بالايمان والام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار رشيدة
العلم الذي يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي
وابن فسكر قال اوسكت بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب عما قبل سعد ليبالغ اعتراب
هنا بمعنى انكار كونه موضوعا معناه النهي عن القطع بالايمان من يعلم حال الخاتمة الباطنة
لان الباطن لا يقطع عليه الا الله تعالى فالاولى للمتغير بالاسلام الظاهر بقي في الجواب
اشارة الى الايمان المذكور وهي قوله لا اعطي الرجل احب الي منه قال سعد فسكت
سكوت فتبين لي منه ما الذي اثقل منه وعرفت اي رجعت بفكاكي مصدر مبني
بمعنى القول اي لقول وثبت لاجعه ورواين عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابن الوقت

لفظ فقال قلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه بالام ونهي همزة
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما
فسكت سكوتا قليلا وسقط للجموي تولد فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم
من فلان فقال يا رسول الله والله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما وليس في رواية الكشميهني
اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وامام يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في
جعيل لانه لم يجئ بحرج الشهادة ولعموم لم ونحو سل في الطلب لاجل وابدا ثانية
في لفظ ربع في حديث نفسه وما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله منه وهو
قوله ثم قال لعلي الله عليه وسلم مرسلة الى الكشميهني اعطا اوليك وحرما جعيل مع كونه
احب اليه من اعطائه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف الايمان التالف قلبه
به وغيره اكب عليه مخافة ان يكبه الله في النار جملة حالية وفي رواية ابي ذر والجموي والمستملي يجب الى منه
يكبه بالباء الله بفتح الكاف مشددة مبنيا للمفعول وضم الكاف ونصب الموحدة بناء على ان الاجل
خشية تكب الله اياه اي القاه منكوسا في النار للكفر او ما يرتد به ان لم يعط او لكونه يتسبب
الرسول صلى الله عليه وسلم الى افضل واما من فوض ايمانه فهو احب الي فاكد الى ايمانه
ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه اكتفاء لان اكب في النار
من لا زم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم في الحديث دلالة على جواز الحلف
على الظن عند من اجاز ارضه همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم
ومراده ان الشفيع اذا لم يود الى معصية وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد
الشفاعة عند الا ان ثلاث لفظ لعلي همزة وان الامام يعرف له الاموال في مصالح المسلمين
الامام فلا يلام وانه لا يشفع لاحد على المعينين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به على الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به
على ان لعم ترادف الايمان والاسلام لئلا يكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون مسلم
غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة بصريون مدنيون
وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه
المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف وزاد ابو اليمان
وابن ريحانة يا سعد فاما بها اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني
ابن كيسان المدني ومعمر تابع للمعين بمعنى ابن راشد البصري وابن اخي الزهري عمد
محمد بن عبد الله بن مسلم المولف في تهاجرم بالنووي في سنة اثنين وخمسين وما ية
هؤلاء الاربعة عن الزهري نحو يونس بن يزيد عن سلم باسناده كما رواه شعيب عند حديث يونس
موصول في كتاب الايمان كعبد الرحمن بن اخي المغلب رسته ومعمر فيما سياتي ٥
الكشميهني ليس بموجه اعادة السوال ولا الجواب عند وحديث صالح موصول عند المولف
في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والجوزي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه
وقال فيه اما اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه
السوال والجواب ثلاث مرات والله اعلم يا بني بالتنوين
للتسلم مؤمنا لانه اي هذا باب بيان ان الاسلام من شعب الاسلام وفي رواية
غير لا اصيلي واب ذر وابن عساكر انها الاسلام مرا الاسلام وهو تكرير الهمزة

اذا عز السلام ونشره وَقَالَ عَمَّارٌ ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر احد السابقين
المقتول بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين مع على وهو مقول قوله ثَلَاثٌ اى ثلاث
خصال مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ اى حازه كماله احدها الْإِنْصَافُ وهو العدل مِنْ
نَفْسِكَ بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيا مما نهيت عنه الا
اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة وَالثانية بَذْلُ السَّلَامِ بالمعجمة لِلْعَالَمِ
بفتح اللام اى لكل مومن عرفته اولم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض
على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس وَالثالثة الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ
بكسر الهمزة اى فى حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع
اكثر انفاق والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزاير وهذا الاثر
اخرجه احمد فى كتاب الايمان والبزار فى مسنده وعبد الرزاق فى مصنفه والطبرانى
فى معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ تصغير قتبة
بكسر القاف واحدة الاقتاب وهى الامعا قال الصغانى وبها سمى الرجل قتيبة وكنيته
ابو رجا واسمه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلانى نسبة الى
بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين
ومايتين قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعد عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ المصرى عَنْ أَبِي
الْخَيْرِ مرثد بفتح الميم والمثلثة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يعنى ابن العاصى رضى الله
عنهما أَنَّ رَجُلًا هو ابو ذر فيما قيل سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ خصال
الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ عليه السلام تُطْعِمُ الخلق الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ بفتح الرا السَّلَامَ عَلَى
مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ من المسلمين وهذا الحديث تقدم فى باب اطعام الطعام
واعاده المولف هنا كعادته فى غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين
حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج
الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث فى موضعين على صورة واحدة
وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث فى ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائى
هذا بَابُ بغير تنوين لاضافته لقوله كُفْرَانِ الْعَشِيرِ
وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة
والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمى ضد الايمان
كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون
على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى
ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج
من الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت فى معناه كما اشار اليه المولف بقوله
وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ كذا للاربعة اى اقرب من كفر فاخذ من اموال الناس بالباطل
دون قتل النفس بغير حق وفى بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول
وهو الذى فى فرع اليونينية كهى لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش
الاول راقما عليه علامة ابى ذر والاصيلى وابن عساكر واصل السميساطى
والجمهور على جر وكفر عطف على كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله

بلغ المقابلة

ابن عزلى

وقف

ابن عزلى لدقيقة بديعة وهى قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت
المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله
تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده
وقال المولف رحمه الله وَفِيهِ اى يدخل فى الباب حديث رواه أَبُو سَعِيدٍ سعد بن مالك
رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما اخرجه المولف فى الحيض وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وغير الاصيلى بعد قوله وسلم كثيرا وتكرمة وغير الاصيلى
فيه عن ابى سعيد ولابى الوقت زيادة الخدرى اى مروى عن ابى سعيد ونبه بذلك
على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التى ساقها هنا وبالسند الى المولف قال
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القعنبى المدنى عَنْ مَالِكٍ يعنى ابن انس امام الايمة
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مولى عمر رضى الله عنه المكنى بابى اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
ومائة عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدنى الهلالى مولى
ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ قَالَ النَّبِيُّ وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة
وابى ذر عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُ النَّارَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية
بمعنى ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول
الثانى اى اراني الله النار ولابى ذر ورايت بالواو وثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلى
فرايت بالفا فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفى رواية رايت النار
فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعولى رايت وفى رواية اخرى اريت
النار اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينيذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنسا
والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يَكْفُرْنَ بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهى
جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب سايل سال يا رسول الله لم
وللاربعة بكفرهن اى بسبب كفرهن قِيلَ يا رسول الله أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ صلى الله
عليه وسلم يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ اى الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون
للجنس وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة
كالبيان للسابق ونوعه على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووى
يدل على انهما من الكباير لَوْ وفى رواية الحموى والكشميهنى ان أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ
الدَّهْرَ اى مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرهن وهو
نصب على الظرفية والخطاب فى احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه
ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاد
على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا روسهم فان قلت لو لامتناع الشى لامتناع
غيره فكيف صح جعل ان فى الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى
ان فى مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلى ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت فى النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل

وقف

القاص بتشديد الصاد المهملة
من قص الحديث واقتصه رواه
على وجهه كما فى التقريب

ولابى ذر والوقت وابن عساكر
رايت النار بالنصب اى اكثر بالرفع

باب بالتنوين وبه وساقط فى رواية الاصيلى وان طائفتان
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فَأَصْلِحُوا
بَيْنَهُمَا يا محمد والدعاء الحكم الله تعالى وللاصيلى وابى الوقت اقتتلا الاية
اقْتَتَلُوا بِالْمُؤْمِنِينَ ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى
وغيره فصل هذه الاية والحديث الثانى فى باب كما ترى واما رواية الى ذر
عن مشايخه فاوخر ذلك فى الباب السابق بعد قوله ويعفر ما دون ذلك لمن
يشاء كذا سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى والسند الى المؤلف قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن المبارك ابن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالشين المعجمة البصرى المتوفى سنة ثمان واتسع وعشرين ومائتين
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ اى ابن درهم ابو اسماعيل الازدى الاذرى البصرى
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قَالَ أَيُّوبُ السختيانى قَالَ وَنُسَ بن عبيد
بن دينار البصرى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عَنِ الْحَسَنِ اى سعيد بن
ابى الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة ست عشرة عَنْ أَحْنَفَ بن قيس المخضرم
وهو احد عجائب فى الرجل بمعنى انه بمجاله وبالهون اى بجر المشكك نُفَيْعٌ ابو بكرة
معاوية الثقفى المتوفى باليمامة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير قَالَ إِنْ كِدْتُ
لَأَنْصُرُ اى لاجوان انصر هَذَا الرَّجُلَ بموعلى ابى طالب كما فى مسلم من هذا الوجه
واشار الواقف اليه فى القتن بلفظ اريد بنصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ذلك يوم الجمل فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ نَزَلَ بفتح الفوقية وفتح الهاء ابن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين
وله فى الجمل اربع عشرة سنة فَذَكَرْتُ ذَلِكَ وللاصيلى فقلت اريد
فكان الاولى هنا الكسر والجواب بالفعل وقول ابى بكر لَأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ
فَأُقَاتِلَ مَعَهُ فَأَيُّ حِينٍ كُنْتَ أَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حال كونه يُرِيدُ أَنْ أَكُونَ
مَعَكُمْ فَأُقَاتِلَ مَعَكُمْ فاضرب كل واحد منهما الاخر فَأَقَاتِلَ وَأَنَا أَظُنُّ أَوْ أَرَى اذا
كان القاتل منهما بغيا وبل سابح اما اذا كانا متعابين فاحدهما ظالم والاخر
لا صالح الدين فاجتنب تعاطى اجراء والمحظور لم اجر وانما تحل ابو بكرة فى الحديث
على عمومه فى كل مسلمين اقتتلا بسببهما حمية العادة وتدرج لا حدث
ان رأى ابو بكرة فى ذلك وشهد معه على بأنى حرومه ولانها ان قوله فالقاتل
والمقتول فى النار يقتضى بعد ذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصى
لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما فلا يرد خلان النار انما قال
تعالى فجزاؤه جهنم اى جزاؤه وليس بلازم ان يجازى فقال ابو بكر فظننت ولابن عساكر
وكنت قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القاتل يستحق النار كونه ظالما فَمَا بَالُ
الْمَقْتُولِ وهو مظلوم قَالَ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ
معه ومعان من حرص على المعصية تقلبه وولكن نفسه عليها انه فى اعتقاده
وعزمه ولانه فى بين هذا وبين قوله فى الحديث الاخر اذا التقى عبدى بسيفه
فلا جناها فلا تشتوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرة يكره

من غير استقراء ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من الكابرين يروى
بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة
والسماع ولجزمه المولف ايضا بالقتن ومسلم وابو داود والنسائى هُدْبٌ 1

باب بالتنوين عَلَامَ يُقَاتَلُ اى بعضه اخف من بعض وهذه
الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد فى كتاب الايمان من مرجيث عطاء باسناد
الى المولف قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى
السابق قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بن الحجاج ح مهملة قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ بالاسراد كذا فى
فرع اليونينية كالصلب وفى بعض الاصول عنهما وهو لكريمة بشر وحدثنى بشر فى
الموضعين كذا فى نسخة بعض الاصول عنهما وهو لكريمة بشر وحدثنى بشر قال فى
المقدمة فان كانت بعض الحا المفردة من اصل التقسيم فهى مهملة محذوفة من التحويل
على المختار وان كانت منزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك ومعجمة
محذوفة من الحاء كما ذكر لانها رمزه اى قال البخارى وحدثنى بشر لكن فى بعض الروايات
المصححة وحدثنى بواو العطف من غير حاء تنبها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفى رواية ابن عساكر بواو بن خالد ابو محمد العسكرى كما فى فرع اليونينية
كبعض المتن فى اسم بيشر المذكور رسنة ثلاث وخمسين وماية بشر قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ
وفى رواية ابن عساكر بن محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كما بو نبيه الهذلى البصرى
المعروف بعندر المتوفى فيما قاله ابو داود وسنة ثلاث وتسعين وماية سَمِعْتُ
ابن الحجاج مُسْلِمَانِ بن مهران الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل
الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى
سنة ثمان وماية عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بن يزيد بن بيش الثقفى ابو عمران الكوفى الفقيه المقرئ
عَنْ خَالِهِ عُبَيْدٍ بن بيش بن عبد الله المتوفى سنة احدى اثنين وستين وقيل وسبعين
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضى الله عنه أَنَّهُ كَرِهَ زاد الاصيلى قال فلما تركت هذه
الاية أَنْ تَمُوتُوا أَوْ تَكُونُوا يَئِيسُوا أَيُّهُمْ يَظْلِمُ اى عليهم لم يجعلوه يشرك الا عظم
من الشرك وقد ورد الشرع بذلك عند المولف من طريق حفص بن غياث عن
الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله ايانا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون الم تسمعوا
ايانا يظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الا انه لم يقل ابن منه الشى بضم الخاء
الايمان بالشرك وجلد على عدم حصول الصفتين لهم لعذرتنا آخرين ايمان منتفر ام
اى لم يرتد وا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم يأتوا فيقوا وهذا اوجه
قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وللاصيلى النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نفسه اى وغير
والجملة مقول القول قَالَ أَوَ لَيْسَ اللَّهُ ولابى ذر والاصيلى قال ذر ابن عبد الله فزوجل عفت ذلك
أَنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ اما جاء على العموم لان قوله تظلم نكرة فى سياق النفى
فهو مما ما يجب ان لا يدخل عليه ما يوكد العموم ويفيده بحوس فى قوله ما جاءنى من رجل افاد نصوص العموم والا
فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من مرجع الاية وبين لهم النبى
صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص للدليل

بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فيهم واحد لا امن ولا اهتداء فمن لم يلبسوا ايمانهم
يشفعوا فمن ليس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم الامن لا لغيرهم ومن
تقديم هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان العاصي لا يستحق شفاعة وان من لم
يستوجب شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن
والاهتداء الذي حصل لاحبب بأنه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق
الجنة انتهى وفيه انه ان ارد بآيات الظلم نقائضها كما ترجم له وان العام يطلق ويراد
به الخاص فعلى الجملة ان ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف قوله الظاهر فتبين
الله تعالى ان المراد منه عدم وان الحصر ينبغي حمله على المجاز وان الشركة في سيئات
الملكي تقرب ان اللفظ محمول على خلاف ظاهره لمصلحة رفع المفارض وفي اسناده
رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ومعه الاعمش عن شيخه الكلبي
عن خالد علقمة بن يزيد والثلاثة كوفيون فيها واحد منا فيكل فعنعنة
اربعة من هم اجلاء سادات وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية
حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والاقرار
والعنعنة ما خرج منه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وفي التفسير وسلم في الايمان والترمذي والمفارض المؤلف من بيان مراتب
الكفر والظلم وانها متفاوتة فمنه بان باب الفاسق كذلك فقال هذا

باب علامات المنافق

وجمع علامة وهو ما يستدل به من الشيء
وجدل من التعبير بآيات المنافق المناسبة للحديث المسوق هنا بعلامات من وافقت
لما ورد في صحيح ابي هريرة لفظ باب سأقط عند الاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان
فهو نفاق اكفر وان لا فهو نفاق في العمل وبه خرجه العقيلي والبزار ونقله ومن مر لفظه
ولفظ المنافق من باب المفاعلة وامثلته ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب
خادع وطارق وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني
العتكي المنقري بالمعجمة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
ابو ابراهيم بن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني في رقاها المدينة النقيب الثقة
وهو اخو العلاء المتوفى بعيذاب سنة ثمان وماية قال حدثني ابو سهيل
نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي النبي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين
وقيل بعد خمسين وماية مالك خدام الانبياء مالك المتوفى في سنة ثمان عشرة ومائة
عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني المشهور انه قال آية المنافق ثلاث
اي علامته والا فهي اكثر من ثلاث كما يعلم مما مر وقوله وان صام وصلى
يحسبون انهم مسلمون وكان الاولى جمع العدد الذي هو آيات بمطابق الخبر الذي هو ثلاث
فاجيب بان الثلاث اشعر بحصر جنس ونظم معهود عند اهل التقدير اي المعاني المنافق معدودة
بالثلاث وقال الحافظ بن حجر لا فرق بين اداة الجنس وان العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث قال ولا اول ابعد بصنيع المؤلف وهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه
العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس وقد اشار بها لنبي ذلك لا يأتي فيها لا شارة
في عشرة فما فوقها والاحد لا يتمرة والعشر قال وقولها انما تحصل باجتماع الثلاث

يشعر ان اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق
عليه الاسم المنافق عليه انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه
مفرد مضاف فيعم كما قال ابن مالك ثلاث اذا حوت في كل شيء كذب اي اخبر عنه
بخلاف ما تعهد به قاصدا التكذب واذا وعد بالغدر في المستقبل اخلف ولم يف
وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من الخبر وان اختلفا في
قوله اذا حدث وكذا اوزده بالذكر معطوف على كذبها على زيادة فيه فان
قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية
ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف قد يكون فعلا
ولازم الخبر الذي هو الكذب لا يكون فعلا منظر ما يران فهذا الاعتناء
كان المراد ومات متغايرين وخلفها لوعد لا يقبح الا اذا كان العزم عليه
ثلاثا للوعد اما اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد
منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد لحديث قال اذا وعد ومن
يجد في نفسه انه يخلف وقد قال في باب الخصال واسناده لا باس به وعند
الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد اخلف بالجيم الخاء ومن ثبت انه يفي
فلم يف فلا اثم عليه وعده الى الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد
يجب وان لم يضر فيه على خلاف اذا اؤتمن على صيغة المجهول مما لا يخان اما اذا
خان بان تصرف فيها على خلاف ما اشترط وجد الانتفاء على هذه الثلاث انها
منبهة على ما عداها اذا حاصل على الدلالة متحدة في ثلاث الفول والفعل والنية
فلنبه على فساد الفول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاثر بالفظ اربع من
كن فيه وفي واذا اعاهد غدر اذ معنى قوله واذا ايمن خان لا الغدر
خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب
بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد بنفاق العمل لا نفاق
الكفر اومراده من الكف بما ذكر لمن لم يتأهل ويد لعليه التعبير بإذا
المفيدة لتكرر العمل وهو محمول على من خلت عليه هذه الخصال وتفاوتن وتحقق
باسرها فان من كان كذلك كان فاسدا لا منافقا وبالجملة فالذي اراه الانذار والتحذير
من ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين
ولا يجوز بهم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه والمراد
المثل فلعين الذين كانوا في الزمان النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
مبينون الا الربيع وفيه انه يبقى من تابع ومن بعده الحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي
والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا قتيبة بضم المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة بن سعيد بن جميل بن عامر الثقفي ابو رجاء البلخي المتوفى سنة اربعين
وكونه سمع من الليث صغيرا فلم يضبط فهو مجيزا لا بما رواه عنه كما من

احتجاج البخاري في غير موضع كما في قول احمد ان ثقة لا باس به لكنه كثير الغلط معارض
بقول ابي حاتم لم ارمن المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى فضيله وابي نعيم المقي وتوفي في العشر سنة ثلاث عشرة وماتين وقال
النووي سنة خمس عشرة وماتين قال حدثنا سفيان تبشيط سببه ابن سعيد
ابن مسروق ابو محمد الله الثوري احد اصحاب هذا المذهب الستة المشهورين المتوفى في
سنة ستين وماتة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس عن الاحمش سليمان
عن شقيق بضم المعجمة وفتح القاف وشدد بدال المهملة ابي سفيان الكوفي التابعي
المخارق بالخاء المعجمة والراء والقاف المتوفى في سنة مائة عن مسروق وفي لبعض ابن الاجرع
بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني الكوفي المخضرم المتفق على جلالته المتوفى في سنة
ثلاث او اثنين وستين عن عمر بن الخطاب عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما انا بني
لصلبي شعيب ثم قال واراه اي اراد ربيع حصاد او حلال لاربع عبيد احرار عن كفارة يمين
مانعا حاجزا اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها واشد بدال المعجمة المفتوحة ووصفه
بالخلوص ليفيد قول من قال المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي
لا الشرعي لان الخلوص يدفع المحتملين لا يستلزم الكفر المطلق في الدرك الاسفل
من النار والجملة من المبتدا الذي هو من الموصول وخبره الذي هو كان منه فيما خبر
المبتدا الاول ثم كان ثم خصلة خصلتان كان فيه ونفاق خبر ثان لكان
حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان فيه واذا حدث كذب في كل ما يحدث به واذا
عاهد غدر اي ترك الوفاء بما عاهد عليه واذا خاصم فجر في خصومته
اي مال في الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاث السابقة في
الاول والاخيرتين في الثاني هذه واما الجور في الخصومة فهي متابعة يا بتثنية ضمير
الاوصاف والموازم وجملة حتى فيها ان الاظهار خلاف ما في الباطن اما في الماضي وهي
اذا ائتمن وما في غيرها وهو ما في حالة الكلام وهو اذا خاصم واما في حالة الصفة
فهو ما مؤكد بالبين في غير هو واذا عاهد والاولى ما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما
بالنظر الى ما قبل فهو اذا حدث كذا هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان
الغدر في العهد منطوق تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة من اهل علمت
اكذب في الحديث ورجال عد الغدر كلهم كوفيون الا الصحابي على ان قد دخل الكوفة
ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن بزيادة قال المولف
ثابتا اي تابع سفيانا الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد وصلها المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث
مرويا بمن طريق اخرى غير الثوري والمتابع بعد هنا في قصته كونه بدأ بذكر ثلاث في وسط
الاسناد والى اول ما ذكر المولف في كتاب الايمان الجامع لبيان باب اسلام من الاسلام
واوردت خمسة ابواب استطرد الى ما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع
الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو ساقط
في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور الا
الماصف

اخبرنا

قال المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي الفقيه الثبت
من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب ما دلسه المتوفى في سنة اثنين وعشرين
وماتين قال اخبرنا شعيب بالوحي الزناد بالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي ح قال اخبرنا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر للفظ ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي اتى لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على
المفعول له وجوزا بوالبقاء فيهما كما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف
اي مومنا محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اخرى غير المخلوق الآدمية دال الاجماع
قائم على انها لا تسقط الا بردها مع وقبه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لان جعل
القيام ايمانا وليلة منصوب مفعولا به لقيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع
ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع
واستدل القابلون بالجواز بقوله تعالى ان تشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت
لان قوله فظلت لا يقطلها فاخضع وهنا تابع الجواب وتابع جواب الجواب والماضي
بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وما لها مني في قيام رمضان وصيامه في
الباب الا حقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع لمجيء بلفظ يدل عليه بخلاف
قيام ليلة القدر فانه غير متحقق لعلمه بالمتكلم الشكل قال الكرماني فان قلت
استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المحقق في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق
وقوعه على حد قوله الم ترالله وقد روى النسائي الحديث في محل بن يحيى بن
يحيى عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر بزيادة فاله بعد ما بين
الشرط والجزاء قال في الفتح وظهر ان من ظرف الرواية فلا يستدل له للفرق
بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعن ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احكم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله فيوافقها زيادة
بيان والا فالجزاء ترتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق في قيامها الا على من يوافقها
وقول بعضهم يظفر اليها من قام يقوم وقع هنا متعديا وبه له حديث الشيخين مرفوعا
من قام بعشر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث
ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد من الاعرج عنه واخرجه المصنف بلفظ
في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطاه ولما
كان القيام في ليلة القدر سببا في محاولة زلاتها وجاهرة تامة مع ذلك فقد
يوا فقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصدها علا كان الجهاد
لخلل ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا
باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبه منه اوانه
لا ثواب السابقة من الاعمال الا بالايمان لانه ما كان الايمان هو المخرج له في سبيله
تعالى كان الخروج بمجاهدة للنفس باعم سببه والجهاد قال ابن الكلبي لا علاقة له
الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وابن السكن والمستملي وهو ثابت في رواية
ابن عساكر حدثنا ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن

الاسود القصملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قصملة وهو معاوية بن عمرو
ابن المهلب القصملة قبيلة من الازد البصري لقد من كبار العاشرة والتقريب المؤلف
عن مسلم وتوفي سنة ثلاث اوست وعشرين ومايتين قال وحدثني عبيد الله بن سعيد بن
زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى تثليث المثلثة في سنة سبع
وسبعين ومايتة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بن مهدي العبدي المهملة بن المعقوف بن سليمان
الضبعي نسبة الى ضبيعة بن أدبن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم بن واسع بن عبد الرحمن
ابو عمر وابو عبد الله بن عمرو وفي رواية عمرو بالواو الاصبهاني زيادة قال رجعت من اليمن
بفتح الموحدة والميم نسبة الى عيمله بلد بصعب فاتيت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليذودن اقوام سكانة ومثناة فوقية منصرفة
والرواية المهملة كذلك في اخره موحدة وقال لها فظ ابن جحر وفي رواية الاصبهاني هنا ليذبن
مثناة تحتية مضمومة بعدها ذال معجمة ساكنة ثم موحدة قال وهو تصحيف وذبحوه بتكلف
لكن اطلق الرواية على خلافه مع اتحاد المخرج كان في خطبته النبي وعزاها القاضي
عياض لرواية القابسي واما رواية ليذبن بالنون فهو من ذبرت بالتخفيف اذا كدا فالمذبب
اذا اجاب اليه وفي القاموس وذبه الى الامر دعاه وحثه ومعناه تكفل كما رواه المؤلف
في اوائل الجهاد وسايح بتحتية ثم مهملة وحسن جزايه بالاصيلي وكريم الذب الله عز وجل
عن رسوله في سبيله حال كونه يذب عن رسول الله ﷺ وفي رواية الاصيلي ان رسول الله
ﷺ بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ والشاهد في الذي به الذي مولا اصل
الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كالاليق ايماد
به وكذا على تقدير حال تحذف وفي الى قابل لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرتجل فقال اساق في قوله كان
لا يليق والمعهود من باب الالتفات وما حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز
حكاه التركشي وانكره ابن مالك وغيره بما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال
ممنوع وتد ذكر ابن مالك من شواهده ما قاله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من كل
البيت الى قوله تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل
باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين اسوا ربنا
وسعت كل شيء اي قايلين قال ابن المرحل وانما وهمن باب الالتفات قال التركشي
الا يليق ان يقال عدد من غير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجمعية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وعندا خلاف ما الجق عليه هنا البيان وذكر البرماوي
قوله وتصديق له الرسل لحفظ او واستشكله بان الايمان هو التصديق بالله
والتصديق برسله واجاب بما معناه انا ومعنى الواو ان الايمان بالله مستلزم
لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان لانفكهما لحفظ ابن حجر بانه
لم يثبت له شيء من الروايات بدفظا واثبتها بغير واحد قال واصل فرج اليونينية
كما هنا والا فتقبل الواو على الالف لان علامة نقطها الف عند من رام لم
بالسهن وهو ان صاركما لده نقطتان تثبتا عند غيره للبيان مع بعد كلام
ابن حجر ونوقش الواو جزمة سودا ونصبه بالجر اوكذا وجد ته ايضا بالالف في بعض

البخاري

البخاري من المتقدمة التي وقفت عليها من نسخ الزركشي ولذا في نسخة كريمة وهذا لا يحتمل
كلمة الا ايمانا بالنصب مفعولا له اي لا يخرجه الخروج الا الايمان والتصديق ان
الحكم بفتح المهملة بان يرجع وان المصدرية والاصل بان رجعه اي برجعه اي يرده
وفي نسخة كريمة وتقف الا كان راجعه بمعزة مضمومة ظاهرها انها زائدة اصلها تقف
فاصلها يقاكان من اجر اي بالذي اصابه من المثل وهو العطاء من اجر فقط ان لم
يغنمها او اجر مع غنيمة ان غنموا والمعنى الواو كما رواه ابو داود وابن ماجه
الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله ان لم تحققوا وعبر بتعالى او ان ادخله
الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا عذاب اخرج بذلك ان تاكلها الشهادة
او عند موته لقوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون وقوله ان اتقوا ان كولد المستفتة
كما اشترى ما فعلت خلفه بالنصب على الظرف اي ما فعلت بعد سرقتك كما تاخر
معها بنفسي لعظم اجرها ولو لا امتناعه وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء
وما فعلت جواب لولا واصله ما فعلت فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام
لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بجرحه ولا فترة لهم على السير معه
لضيق حالهم كما ذكر كصلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا
والود وقت فطف على ما تعدت والام للتاكيد وجواب لو محذوف اي والله لاحببت
الى الجيش الذي اقتتل في سبيل الله حي ثم قتل حي ثم قتل حي ثم قتل ثم ثم ثم
في كل لفظ منها ثلاثا وهو خمسة في الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدالف ولابي ذر
فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار لهما وهو
على حالة الحياة لان المراد الشهادة فهي الحال عليها او لاحيا بالمعلوم من
ولاية الله ورحمته لا ترى ضرورى الوقوع ثم للترتيبي في الرتبة احسن من جعلها
على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الاتيان الى العذوس
الاعلا فان قلت ننبه عليه الصلاة والسلام ان يقتل بفتح ثنى وقوع زيادة
الاكثر على غيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام
حصول ثواب الشهادة له كما ثنى المعصية للقاتل في الحديث استحباب طلب
القتل في سبيل الله وفضل الجهاد وجاله ما بين بحرف وكوفي قال في الفرع عند ذا
ليس هذا الا التحديث والسماع واخرجها المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي
هذا وأجاب بالتنوين تكريم وتفخيم بالتاء كالذي بعده
من الاجابة اي من سعده والتطوع لغة ومعناه التكلف بانطاعة والمراد به هنا
المتنفل وهو ورفع لا بانية امضاف لتاليه ورمضان منصوب الصرف للعهود والالف
والنون في سبحانه يفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين من اضافة
ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وابن السكن والمحدث الى البخاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد ومالك بن انس يعني ابن ابي عامر الاصبحي
وهو ظاهر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حميد بن عبد الرحمن الزهري
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو
من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان كلاهما المتوفى في ولاية

سنة خمس وسبعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب
بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون
قيامه ايمانا اى مومنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اى محتسبا والمعنى
مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من
الصغاير وفي فضل الله تعالى وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كنظايره من اطلاق الغفران في احاديث
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنب الكباير وهى لا تسقط الا بالتوبة او الحد
واجيب عن استشكال مجى الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة
صوم يوم عرفة سنتين وعاشورا سنة وما بين رمضانين الى غير ذلك مما ورد به
الحديث في بما اذا كفرت بواحد فما الذى يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد
بان كفرها واحد مما ذكروا وغفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بجملة ذلك
درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله
اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا وابو داود ومسلم والترمذى والنساى وابن
ماجه والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى
صوم رمضان حال كونه احتسابا اى محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار والاستلزام
الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف
على الصحيح وهى رواية ابن عساكر وفي رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام
قال اخبرنا وللاصيلى وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة بن غزوان الضبى
مولاهم الكوفى المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى
قاضى المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه
او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا و حال كونه
احتسابا اى مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل
اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وانى باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد وياتى ما بين البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شا الله تعالى
ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين
ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم
عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب
للاصيلى الدين اى دين الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان يسر اى ذو يسر
وقول النبى صلى الله عليه وسلم بجر قول عطف على المضاف اليه وفي فرع اليونينية
وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله
الملة الحنيفية اى المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اى السهلة الابراهيمية واحب

الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة لاديان بنى اسرايل وما يتكلفه احبارهم من الشدايد
واحب بمعنى محبوب وانما الخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية
عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابى شيبة فيما
قاله الزركشى والبخارى في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره
وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على
الاعمال لان الذى يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند
قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطا المهملة والها المشددة المفتوحتين ابن حسام
الازدى البصرى المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن على يعنى ابن
عطا وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا
وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى في سنة تسعين ومائة عن
معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفارى بكسر
الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازى فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن على
المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما
في الصحيحين من المدلسين انتهى عن سعيد بن ابى سعيد واسمه كيسان المقبرى
بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى ابى سعد
بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اى ذو يسر قال العينى وذلك
لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو
اليسر نفسه كقول بعضهم في النبى صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستندا لقوله
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودوعة فيه صار نفسها
والتاكيد بان فيه رد على منكرى يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على
تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها
ولن يشاد الدين كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلى ولن يشاد الدين احد الى
بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهى المغالبة اى لا
يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او
بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اى لن يشاد الدين احد
ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلى كما نبهوا عليه ووجدته
في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان
يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وتعقبه النووى بان اكثر الروايات بالنصب وجمع
بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر
ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة
من السداد وهو التوسط في العمل اى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط
وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما
تقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر

يعود الاشارة الى الثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تفاوتهم
وسخط بغير الى ذكر واشتروا اشتغلوا من الاعادة بالعودة سيرا والتهجد
الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والعدية والكرة وحدة
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وسنعلمها الحافظ ابن حجر كالمزكي والكرماني
بفتح اوليها وكذا البرماوي وهو الذي في مزج اليونينية وضبطه العيني بضم
اول العدوة وفتح الواو الثاني فلت وكذا ضبطه ابن الاثير وشارح والعدوة
بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وتقدم ضبطه تكرر في الحديث احدا وفعلا
واسم فاعل ومصدر ثم عطف على السابق قوله وتحيا ذا واستعينوا استثنى من الكرة
بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل والليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذه استعارة العدوة والروحة وشبه من
الدلجة لاوقات النشاط ونزاع القلب للطاعة بان هذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سافر في الليل والنهار جميعا تحمز او انقطع واذا اقتصر
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن
هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات
مخصوصة بما يروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه
النسائي وفيه ان صلوات الخمس افضل طاعات البدن ومتى تقام في هذه
الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشا ان
في خفارة الذمة ضمن يقول انها سير الليل كله صف الملم هذا الباب بذكر الصلاة
من الايمان فقال قال بالتنوين الصلاة منكم الايمان
اي شعبة من شعبه منه وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولا يضاف الى
الجملة الا الظروف لفظ باب سافط عند الاصيلي وقول الكريماني لفظ باب زيد
زيد الوقت والاصيلي نزه وجل ولو بالرفع عطف على لفظ الصلاة والجر
عطف على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب وكان المقام يقتضي
الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاموات للاحياء
المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم عندما
بيت المقدس لعموم الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا
التفسير الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني قال
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله المعنى
عندما بيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات فلا اختصاص حينئذ لكونه
عند البيت ويجاب ان تضعيف الصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال
الحافظ ابن حجر وعند ابن ماجه تصريح فيه بل به وصواب ومقاصد البخاري
وتبعه وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي صلى الله عليه وسلم
توجه اليها للصلاة وهو مكة وقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس كثير

لا يبتدئ بر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال الخرون كان يصلي الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه وهوى الشيء
مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث
ابن عباس فكان الباري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بما لصحح من ان
الصلاة لما كانت الى بيت المقدس وافتضر على ذلك التقاء بالا ولويه لان
صلاتنا في غير جهة البيت ومن عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى
ان لا تضيع اذا بعدنا عنه والله اعلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو
ابو خليفة بفتح العين ابن فروخ الحنظلي المكراني نزيل مصر المتوفى سنة
تسع وعشرين ومايتين وليس وعمرو بالضم والفتح وان وقع في رواية الفابسي
من عبيد وس من الى يزيد المروزي وفي رواية الى زيد عن الكشميهني فقد قالوا انه
تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثالثه ابو معاوية
ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملة بن اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة
اثنتين او ثلاث وسبعين ومايتين قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله
ابن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او
ثمان او تسع وعشرين ومايتين وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان ما تغيره
اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره ثابتا بعد طلبه هذا المولف عمر
البراء بفتح الراء والمد ملازم الاسود بن يزيد ابي عمرو او ابي الطفيل وللاصيلي في
رواية بدل من ابراهيم هازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة
اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما تفاق من
تلميذين ابي اسحاق في رواية مأون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق بن
النوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان أول ما قدم بكسر الدال ونصب اول على الظرفية لاخبر كان كما
وهم الزمخشري فاخبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة
في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخوال من الانصار
ولا مانع صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة
لان امه هند بنت اخت عبيد المطلب منهم وائلة كعليه السلام كفيل بكسر الفاء ووقع
الموجود ثبت الفاء بدرس مصدر مبني للمفعول مما يرجع الى حال كونه منتهيا اليه
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هذا والمولف من
اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم في رواية ابي الاحوص الجزم بالاول
فيكون اخر من شهر الصوم وشهر التحويل شعبان والى الايام التراقية والبراء
والطبراني من عمرو من هوف الجزم بالثاني كغيرها فيكون قد اشتهرين
معا ومن شك لم يرده في ذلك وذكر ان القدوم كان في شهر ربيع الاول
بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حجر سبعة
عشر شهرا او ثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر

عند البيت كانت معه

ما تقدم من الزيادة ذكر

ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي
في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها
مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر
القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه
السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل اى كون قبلته جهة البيت الحرام وانه
بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها
الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول لصلى وصلاة العصر بدل منه
واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو
عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك من بني حارثة فمر على اهل مسجد ويعرف
المسجد الان بمسجد القبلتين وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل فقال اشهد اى احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد
وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اى سمعوا
كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها
الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في
المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره
اى عليه كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره اى عليه لكن
يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد
واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اى النبي صلى الله عليه وسلم وهم
منصوب على المفعولية اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس
اى حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطف على اليهود وهو من عطف
العام على الخاص او المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل
بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام
انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المص في رواية من طريق اسرائيل قال
زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء ابن عازب
في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات على القبلة
المنسوخة قبل ان تحول اى قبل التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله
ابن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري مات بالمدينة
وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم
واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه
نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد
في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت
فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها

وقال

وقال الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا لتعقبه الحافظ
ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا خير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس
وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
اى الجهة وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر
امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس نروى ابن
ماجه صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا
وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان بمكة الى
بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة
بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ
والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي
هذا الحديث جواز نسخ الاحكام عقلا خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي
ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة
والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية
اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي
وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه
وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك
ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد
ابن اسلم ابو اسامة المكي القرشي مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد
الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط
تغليبا فحسن اسلامه او اسلامها بان دخل فيه بريئا من الشكوك او المراد المبالغة
في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح
للاصيلي ولابي ذر ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره
اى اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير
هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير
اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان
فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا الكلام من لم يشم شيئا
من العربية وقد قال الشاعر • استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل •

يجزم اذ التقدير متى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تغترا بالجزم الاتي للضرورة
كقوله استغفر ما اشكّ في قال الرضي لمكان حروف اذا الواقع فيه مفعولها به
في اصل الوضع لم يرتبط فيه معنيان الدال على الغرض بل صار غرضا على سبيل الزوال
فاذا لم يجزموا لانهم الشعر مع ارادة معنى الشرط ولو سلم معنى ومن بعد ذلك
ان بعض الاعلام النصاري بالروم اسمه كان على بابنا فاضلا واوغل على بابنا ما تمه
وغيرها ما هي وان كان السياق يقتضي المضارع يتفق الوقوع كم في قوله تعالى
وناري اصحاب الجنة والمعنى وكثير المجاز في الدنيا الخمسة بالرفع مبتدا خبره
بعضهم اي الكلمات وتثنث بعشر لمثناة حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
تكسر العشار والضعف المثل الى مازاد وقال لك ضعفه يريد وذ عليه وثلاثة
المثلث لا بازيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم منها حكاه المازري
بنا هو هو رد الغاية ذكر ان الضعفين لا يتجاوز سبعمائة وجيب بانه في حديث ابو
ابن عباس عند الحاكم في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وهو يرد عليه والما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد
بها فضلا تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وبه والذي قال البيضاوي يتجاوز
وعقبل ان يضاعف السبعمائة بان يريد عليها والسنة بمثابة ما من شهر زيادة الا ان
يجاوز الله مرفوع على ما اي من السنة يدعو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد
تحت المشيئة ان شاء الله تعالى غفر له وان شاء احرقه وردّ على القائلين لا على الكبائر بالنار
كالمعتزلة وقول الحافظ بل هو اول الحديث يرد عليه من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان المحسن متفاوت درجاته بتفاوت العين بان المحسن من اوصاف
الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات ايما مما
لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب
الايمان منه قوله وما زاده على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية
الثناء لا في اصله على جليفية عرفية او شرعية او يجاز فعل حسن جميلها مبتدا اجواب
لاما خبره ثلثمائة بعشر مثناة حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف تكسر العشار
اي مثل ولفق بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق كم يضعف
يعطيه ثلثمائة لم مثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل
والطاق في السابق لجعل المطلق هناك المقيد والباقي ممثلها للقابلية في الجوبيت
الحديث والعنعنة وما سواه اسناد حديث من لم تظهر عدالتهم المشهورة الحروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز نسبة حديث مبنا باسناد ما
ولو لم يكن مبتدا به فانهم هذا ابا ـــــ بالتنوين احب الدين
الى الله ورد في رواية الاصيلي عز وجل اذ ومه افعل تفضيل من الدوام والمراد
هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة والسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري
المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن
هشام بضم الهاء وسكون الشين ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سألت عنبة وتكم وحل منها و

المقرب كلوه فارغا فيمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وقد رده النووي بان الذي عليه
المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع وان الكافر اذا فعل افعالا متجيلة على جهة
التقرب الى الله سبحانه كعتقه وصلة رحم واغاثة وعلو همة اسلم وماث على
الاسلام ان ثوابه ذلك لثبت له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل
عليه كما بحديث الاعمال ومحوه النووي بالرفع اسم كان على بابنا فاضلا وقد عقد بعض
افعال الكافر في الدنيا كفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وقد اجيب
قال ابن المنير المخالف للفقها عند دهوى انه ثبت له ثواب ذلك في حال كفره
واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه فلا يطابقه
خبر فلا ما بلغ مبنا ورواة هذا الحديث ايمة اجلا وهو مسلسل بلفظ الاخبار
على سبيل الاكرام مع التدرج لسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني اسحاق بن
ابن بهرام بكسر الحاء المهملة بعدها قاف الساكنة الحنظلي المروزي ثم البغدادي
مروزي المنزل سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابو ذر
والوقت وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى
احدى وعشرة ومائتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة
البصري ويسمى عبد الله همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة
اليماني الصنعاني الزماوي الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة سمع بعضها
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعلم
احدهم اسلامه باشتقاقه او اخلاصه او دخوله فيه بالباء والظاء والخطاب
للمصريين والحكم عام فيهم ولغيرهم بالاتفاق على حكمه عليه الصلاة والسلام
على الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية
الثناء لا في اصله اي حقيقة عرفية او شرعية او يجاز فعل حسن جميلها مبتدا اجواب
لاما خبره ثلثمائة بعشر مثناة حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف تكسر العشار
اي مثل ولفق بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق كم يضعف
يعطيه ثلثمائة لم مثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل
والطاق في السابق لجعل المطلق هناك المقيد والباقي ممثلها للقابلية في الجوبيت
الحديث والعنعنة وما سواه اسناد حديث من لم تظهر عدالتهم المشهورة الحروية باسناد
واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز نسبة حديث مبنا باسناد ما
ولو لم يكن مبتدا به فانهم هذا ابا ـــــ بالتنوين احب الدين
الى الله ورد في رواية الاصيلي عز وجل اذ ومه افعل تفضيل من الدوام والمراد
هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة والسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري
المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن
هشام بضم الهاء وسكون الشين ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سألت عنبة وتكم وحل منها و

الحال ان عِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ باثبات فا العطف وللاصيلى قال بحذفها فتكون جملة استيناف
جواب سوال مقدر كان قهيلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال مَنْ هَذِهِ قَالَتْ
عايشة هى فُلَانَةُ بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولا
بالمهملة والمدكا فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تَذْكُرُ بفتح المثناة الفوقية
اى عايشة مِنْ صَلَاتِهَا فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بالمثناة
التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتالية نايب عنه اى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند
المولف فى صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة اثنت عليها العتبة
بمدحها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة
وهى اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها قَالَ
عليه السلام مَهْ بفتح الميم وسكون الها اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة
والسلام عن مدح المراة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولهذا قال بعده عَلَيْكُمْ
من العمل بِمَا بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما تُطِيقُونَ اى الذى تطيقون
المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب
وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء
الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ
اللهُ حَتَّى ان تَمَلُّوا بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج
وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال
ترك الشى استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين
لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز
لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية
الشى باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وَكَانَ اَحَبُّ الدِّينِ
اى الطاعة اِلَيْهِ اى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين
الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفى رواية ابى الوقت
والاصيلى وكان احب بالرفع اسم كان مَا دَاوَمَ اى ما واظب عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وان قل
بالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينمو القليل الدايم
حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته عليه الصلاة
والسلام ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير
مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلى قوله ما داوم عليه صاحبه
والتعبير باحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون
هذا الا فى العمل ضرورة اذ ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح وفى هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة
وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا فى الصلاة
ومسلم ومالك فى موطايه بَابُ زِيَادَةِ الْاِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
باضافة باب لتاليه فقط وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابى

ذر

بلغ المقابلة

ووه

ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وَزِدْنَاهُمْ هُدًى لان زيادته مستلزمة
للايمان والمراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا اِيمَانًا
وَقَالَ تعالى الْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ اى شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية
ما ذكر فما وجه استدلال المص بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال يستلزم
النقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المولف فَاِذَا تَرَكَ
وللاصيلى فاذا تركت شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل
وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او
بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض
من الصحابة صورى نسبى ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول
القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع
فى الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى
بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبى وعبر المص بقال الماضى ولم يقل وقوله اليوم على
اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح فى الزيادة وهو مستلزم للنقص
بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا فى الزيادة وبالسند
الى المولف قال حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو
عمرو البصرى الازدى الفراهيدى بفتح الفا وبالرا وبالها المكسورة والمثناة
التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب
او الشحام المتوفى فى سنة اثنين وعشرين ومايتين قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بكسر الها ابن ابى
عبد الله سَنْبَر الربعى بفتح الرا والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
البصرى الدستواى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية
مفتوحة او مضمومة مهموزا من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه
الثياب المجلوبة منها المتوفى فى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم
يكن داعية قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بن دعامة عَنْ اَنَسٍ هو ابن مالك رضى الله عنه
عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بفتح المثناة التحتية من الخروج
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى
وهو مَنْ قَالَ فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى
الثانى على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول
لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله
احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى
وفى ذلك نظر على ما لا يخفى وَفِى قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ اى من ايمان كما فى
الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة
فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج
باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما
يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف
اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار

كان صح

ووه

لابد منه ولذا اعاده فى كل مرة وخرج من النار رجل قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفى قلبه وزن برة بفتح الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى الحنطة من خير
وخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفى قلبه وزن ذرة من خير
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس جمع بمعنى
النمل وماية منها وزنة شعيرة اثنتى وعشرة ان اربع ذرات وزن خردلة او هو
النملة الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو اصغر ما يكون من التراب بعد
وضع الكف عليه وانفخها وانسب هذا الاخير الى عباس فوزن الذرة وما قدرت به
الذى لا يكون ان يدخل النقص وما فى البرة لستعير من زيادة على الذرة فاعلم
هو فى زيادة الاعمال التى بكل المقدير بن كوليست زيادة فى نصاب التصديق قال الجلبلى
وفى الكواكب انما اضاف هذه الاخيرة التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب لانه ما كان ان تام انما هو فوق وهو العمل لا يكون الا بنية والاخلاص فى الطلب
فلهذا احتاج ان ينسب العمل الى القلب اذ تمام مدينة بتصديق القلب فان قلت التصديق
القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وما دل لا اله الا الله فلا جرم
الحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسالة تختلف فيها قال جماعة لا
يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه النصارى والمراد بالخروج وهو
بحسب حكمنا منه اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان صار اليه حتى هذا الذى يدل على ان
اذ الكلمة هى منشا للايمان فى الدنيا وعليه معدارا الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم
بالخروج لمتى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق بحسب قوة العلم وتجمل من قال بهذا
كان التصديق يقع بمعقد ازرية والذى فوقه فى العلم تصديقه يقع بمعقد ازرة وستعيرة الا
ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهما لا يحمل زعلبه النقصان ويحو زعليه الزيادة
لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة ولا النقصان
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها ودوس بالب
الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الاعمال
ونقصانها وخلود طايفة من محملة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من تجملها ولا
يخلد فى النار وردا لقول من زعم انها احبطت بمرتد وفيه الحديث والتعذيب اخرجه البخارى
ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو
قال ابو عبد الله البخارى وقال ابن عباس كما فى الفتح والخردلة بفتح المعجمة وتضم وتشدد
وهى طايفة من الشى وقال ابن عباس كما فى الفتح ايضا لا يقل احدكم خردلة بل قل
ذرة وقال ابن عباس كما فى الفتح ايضا جامع الناس او مجموع امرهم وقال غيره سمى الله عز وجل هذا
ليطابق جواباه السوال لانه سئل عن الحشر الى الموقف بالصرف عليه وزاد ابن ابى ذر على رواية
العبد الاول النهار وقد قال ابو رزين العقيلى رويته الهلال بعد الزوال فى رمضان ولا يعرف ان
اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين وكانه قال جعلناه عيدا بعد ارتكابنا استحقاقا
ذلك اليوم للتعذيب فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية التفات فيها
بالاشارة والا فرواية اسحاق بن منصور على المراد ولفظه يوم جمعة
يوم عرفة ولا مانع عند الله ان يكون يوم الجواب تضمن يوم الجمع والعيد لانك اليوم
عيد وهو يوم الجمعة والعيد ويوم عرفة عيد لانه لبيك العيد الملبى وقال المؤدى
فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا كل منهما فاذا

السماع بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بدل بعدها راء او اسقطى المتوفى
بعد احد سنة ستين وماية بتين اى سنة ٦٠ وقيل سنة ٦١ وقيل سنة ٦٢ اى ابن جعفر المخزومى المتوفى
بالكوفة سنة سبع وماية بتين قال حدثنا ابو نعيم بضم العين المهملة وفتح المهم
وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة البدنى المسعودى الكوفى المتوفى سنة
عشرين وماية قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين وماية
ايضا عن كلثوم بن شهاب بن الحنبلى يعنى ابن عبد شمس الكعابى المتوفى سنة ثلاث وعشرين
وماية وقال الزركشى سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه ان احد من اهل الجنة الخ وكعب الاحبار قيل ان اسمه
الطبرانى فى الاوسط وغيره كما هو من طريق يحيا بن ابى سلمة عن عبد بن ابى عبد الله
الدوس وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال قال كعب
يا امير المؤمنين انه سيمد اوساغ مع لونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهى قوله
قدما فيها والخبر انه يمد اى لو تمكن عليها كقوله لو انفق ما فى الارض
اى لو تمكنوا انفاقها لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه
ومعشر يعرب على الاختصاص اى اخصكم معشر اليهود لا تعدنا ذلك اليوم غيرنا اى فيكم
فى كل سنة والشر فيما لعظم ما حصل فيه من قتل الدين قال كعب صدق والله يا امير
المؤمنين انه لكذلك فى كل سنة بحذف الجار اى فى كل سنة قال كعب ان ذلك اليوم
كذلك انى لاعرفه بالنعت والصفة قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابى جمرة
قال البيضاوى بالنظر والاجتهاد على الادلة
كلها والتتبع لمظانها فى قواعد العقائد مدارا الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم
بالخروج لمتى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق بحسب قوة العلم والجهل من قال بهذا علم
ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهما لا يحمل زعلبه النقصان ويحو زعليه الزيادة
لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة ولا النقصان
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها ونوس بالب الترقى
فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الاعمال
ونقصانها وخلود طايفة من محملة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من تجملها ولا
يخلد فى النار وردا لقول من زعم انها احبطت بمرتد وفيه الحديث والتعذيب اخرجه البخارى
ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو
عبد الله البخارى وقال ابن عباس كما فى الفتح والخردلة بفتح المعجمة وتضم وتشدد
وهى طايفة من الشى وقال ابن عباس كما فى الفتح ايضا لا يقل احدكم خردلة بل قل
ذرة وقال ابن عباس كما فى الفتح ايضا جامع الناس او مجموع امرهم وقال غيره سمى الله عز وجل هذا
ليطابق جواباه السوال لانه سئل عن الحشر الى الموقف بالصرف عليه وزاد ابن ابى ذر على رواية
العبد الاول النهار وقد قال ابو رزين العقيلى رويته الهلال بعد الزوال فى رمضان ولا يعرف ان
اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين وكانه قال جعلناه عيدا بعد ارتكابنا استحقاقا
ذلك اليوم للتعذيب فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية التفات فيها
بالاشارة والا فرواية اسحاق بن منصور على المراد ولفظه يوم جمعة
يوم عرفة ولا مانع عند الله ان يكون يوم الجواب تضمن يوم الجمع والعيد لانك اليوم
عيد وهو يوم الجمعة والعيد ويوم عرفة عيد لانه لبيك العيد الملبى وقال المؤدى
فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا كل منهما فاذا

اجتماع ازداد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف
في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في
الايمان والحج باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه
مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي
عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر
باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين لا
يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى
مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة مسكنه وهذه
النية لا تخبطه كصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا من الكدر
وخلص من الشوائب والرياء فانه عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع
العبادات حنفاء مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين
من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور
من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند
الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفاء الى اخر الاية
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى في سنة
وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك بن انس الامام وسقط
عند الاصيلي وابن عساكر قوله بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل
نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي
التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء
رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر بالمثلثة
اي متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية
او اطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة
بجعل الرأس كانها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل وبالنصب على الحال ولا تضر
اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الياء منصوب مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب
على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا لما لم
يسم فاعله ودوي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم
منه شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه
بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون
غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس
صلوات في اليوم والليلة اي اخذ خمس صلوات وجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان

السوال

السوال وقع عن اركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية
اسماعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات
في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرائع
الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر
قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ مؤخر خبره علي قال صلى الله عليه وسلم لا شيء عليك
غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال
ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع اي لكن
التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها
ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في
الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في
صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في النفل يستلزم
الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي وقرره القرطبي من المالكية بانه
بان نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع
فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل ان الشروع ملزم قال
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع
عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه والا اذا تطوعت
بالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية
نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض
منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت
عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى
وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا
انقص منه شيئا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان
فيه من جهة القبول او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد
قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا او المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر
مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز
ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع

في تطوع

علي

الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل ابن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسولا لله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اسماعيل هذا لا يحتج به لانفراده فواضح واما ما لا يزيد فليس بصحيح اجاب النووي بانا نسلم ان الفلاح لا يدل لما ذكر عليه وليس فيه ما ينافي ما زاد عليه ولو تركه لكان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه وليس فيه ما ينافي ما زاد عليه

اقامة

مشروع صحيح

وفي هذا الحديث ان السفر والاحتلام لا يسقط العلم مندوب اليهم وجوازا لمخلط من غير استخلاف ولا ضرورة وجواز كلام مدبوبين وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله من عمه من ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي في الصلاة وفي الصوم هذا

باب

بالتنوين اتباع الفرائض من الايمان اي شعبه من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجار ترجمة حذفت الجيم وكسرها الميت او ما قطع الميت وبالكسر للبعض او تكسيره او بالكسر المبعض وعلى الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس بضم العين المهملة وسكون النون وضم الجيم في آخره قاموسه المولف في سنده اثنين وخمسين وما بين اثنين قال حدثنا زهير بفتح الزاي والهاء مصغرا ابن معاوية بن حديج بالحاء المهملة بن معاوية بن عبادة بن علي البصري المتوفى سنة خمس وما بين اثنين قال حدثنا ابو اسحاق بفتح الهمزة والمهملة بينهما تحتية ساكنة فخاء معجمة السبيعي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة وبالواو والساكنة والمثناة التحتية العبدي بفتح المهملة الكوفي المتوفى سنة ست او اربع او اربعين ومائة وتسب الى التشيع عن الحسن البصري بالجر عطفا على الحسن والاصيلي وعبد الرفيع وابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري اتى بها الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه رسم لا الله صلى الله عليه وسلم قال اسقط ابو ذر وانا مرجئة بتشديد الثانية الكوفيتين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تنع بغير الف وكسر الموحدة وتشديد النون المفتوحة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تنع بغير الف وكسر النون وبعد المثناة الفوقية ساكنة اي مؤمنا لتحسنن الا محالة فاذا ولا يخافن وكان محمد اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر والكشميهني معي اي الجنة زنة وان سرق بفتح اللام في اليونينية فقط وفي غيرها بكسرها عليه وان رغم ابو ذر وفيه

ترجمة الباب

بالبنا للفاعل في الفعلين او البنا للمفعول والجار والمجرور قيما قبله اي الغا عيل قاله يوسف بن عدي بن زريق بتشديد الدال المهملة وبالقاف الكوفي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين بغير واو وبالسين المهملة بن عبد الله بن يونس بن شريك الكوفي ثم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرفت قوي على عمل الاحسب بفتح المهملة اي يكذبني من رآى عملي مخالفا لقولي واما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة بكسر الدال وهي رواية الاكثر قال الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظ الناس لم يملغ غاية العمل وقدم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفعل ما امر به فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي وفي الآية ذم الرمون الناس بالبر انتهى ناهية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه وسمعه وحث نفسه واو فعله فعل الجاهل بالشرع او لاحتى الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاركة تكليفه والمراد بهاحث على ترك النفس والا قبل بهما بالتكميل ليقوم فيفهم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المحلم في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري

وليس في الحديث ما ينافي ذلك لان الطريق المفهوم فان ورد منطوق بخصوص الفراط يشهد له الدين وجرع كان مفقا ما وجمع جديد لتفاوت الفراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالفراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون فراط من صلى دون فراط من تبع شلا وصلى وفي مسلم صغيره بما مثل احد وموبد لمن ان الفراط ربط تفاوت وفي رواية مسلم بما من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحمل ان يكون المراد بالاتباع عما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل يكون شهيد كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب الجنايز يحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجالكم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة والاخبرة النساء في الايمان والجنايز تابعه اي تابع زهيرا في الرواية عن ابي اسحاق ابن الهيثم بن جميع العبدي المؤذن مجاهيما المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من حين سنة عشرين وما بين اثنين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه غير النبي صلى الله عليه وسلم عوف بالنصب اي تفرد عنه بالسند المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه

باب

بالتنوين من الايمان بالخير على صيغة المعلوم من باب علم يعلم اي المرخبط عمدا وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وفعلا حالا لا يقال الماقاله المولف يقوي به مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات وازعانها جملة فعلية على العامي حكما لكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا ثواب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط تقاصان الايمان وابطاله بعض العبادات كالكفر انتهى والغرض من سياقه ذكر من رواياته ما يدس وسمي مقدرة على سقوطها اي المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف رد اعلى المرجية القائلين بان الايمان ما في القلب فقط والمطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك الكوفي ثم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين ما رأيت احدا اي كثيرا قال الحافظ ابن حجر ومعناه انه لم يلق الاربعة بكسر الدال وهي رواية الاكثر قال الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظ الناس لم يلغ غاية العمل وقدم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وفعل ما امر به فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي وفي الآية ذم الرمون الناس بالبر انتهى ناهية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه وسمعه وحث نفسه واو فعله فعل الجاهل بالشرع او لاحتى الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاركة تكليفه والمراد بهاحث على ترك النفس والا قبل بهما بالتكميل ليقوم فيفهم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المحلم في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري

عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين
ابن عبيد الله بضمهما القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى في
سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن
الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد
يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه
منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك
لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا
ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما
السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان
جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد
روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف
وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه
قال ما خافه وفي رواية وما خاف الا مؤمن ولا امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق
جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن
البصري المروي عن الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى
ابن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مؤمن
قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه
الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول واتى بيذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا
الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه
ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه
المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بتشديدها اي وباب ما يحذر من الاصرار
على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق
بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح
صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم تثبت به الرواية عن ابي ذر وفي نسخة
السميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين
من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى
فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى
فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حذر
من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث
قال لقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي
لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم
عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا
وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره
وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير
منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وفتحهما وسكون النون البصري
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين
وعشرين ومائة قال سالت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين
عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى
الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير
فاسق مصيبون او مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على
بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب
قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق
ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة
في التحذير معتمدا على ما انعقد عليه الاجماع على عدم كفره بذلك او اطلقه عليه
لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لان
قتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة والنصر وكف الاذى وفي هذا الحديث
تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي
وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد
السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد
تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء ابي السهم الخزاعي البصري
المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية
الاصيلي ولابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد انس وبذلك
حصل الامن من تدليس حميد قال قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استئنافا او حال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود بليلة
القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين

كالخوارط والمعتزلة والخلفة والخوارج والمراد بعثته الانبياء وقد قيل ان قوله والمقابلة كلمة لا تعاط اهلها في الايمان بالبعث وتغاير تفسيره مما يحقق ايمانه ليست مكررة وانما اعاد المؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فيما نؤمن به قال اى جبريل يا رسول الله ما الاحسان قال صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله اى تطيعه مع خضوع وتذلل وانتظر بالشهادتين وان لم تكن تراه اى تطيعه مع خضوع وتذلل وانتظر بالشهادتين فانه يراك اى يعلم احوالك الظاهرة والباطنة فتنبه احترز الامن صفة المفعول المفتوح فانها زكاة المفعول ومن المعجمة اولان العرب كانت تدفع المال للسقاة واليهود فنبه بالفرض على رفض ما كان عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما هو لانه اسبقها وانشانها من الراوي ويحتمل انه تعمد في رواية كيمس وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودخ بان في رواية اجل ممتنع بعيد على شرط مسلم ان الرجل جاء الى حزمه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية سفط المالياتي والتقدير في حديث ابي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد مسلم ان النبي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التقريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة التصديق فانه يتعدى بحرف من اذا رؤما النطق فهو واضح ثقافت لتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل فما صوب ايمان القلب والاسلام في الظاهر فالايمان اخص من الاسلام على الشهادتين والمؤمن به اعم من الدين شيآن من واحد والمختلف ان محمل خلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا قال جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبره ان تعبد الله المذكور في القرآن اقترنت عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن امارتها اى علاماتها قال اى سؤال عن حال الساعة في حد ذاتها وهي اذا ولدت الامة ربتها اى سيدها كما في رواية لمسلم ان تلد الامة ربتها اى سيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تقهر الام حتى كانها منهن حيث انها تملك كالاب وان الاصل بلدن الملوك فتقهر الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته وكناية عن هذا والحال كثرة بيع امهات الاولاد حتى انها ولدن للملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر وهو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته فالاها تارة بالسب والضرب والاستخدام فالحق عليه ربها مجازا لذلك وعرض بالاولاد وجه تخصيص ذلك بولد الامة الان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التقصير ربتها تاء التانيث على معنى السفة ينزل الذكر والانثى ويقال راعية الرجل ان يقال ربها تخيلها بلفظ الرب تعالى وعبر باداة الشك على الجزم لان الشرط محقق الوقوع وقم بعيرا ان لا يصح ان يقال انها امة الملامة كان كما ان ابل بزنكب قابله تحد والملاء بينهما تشكل فيه ومن شراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اى اى رعاة تقاصر اهل البادية بالطالة البنيان وتكاثروا فيه يستهلكهم به على الامر وفي كلامهم البلاء بالفقر المقتضى لتشغلهم في الدنيا وهو عبارة عن ارتفاع الاساقل كالعبيد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القايل

اذا التبس الاسافل بالاعالي ... فقد طمات منادة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اصله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوي ولان يلوغ الامور الغاية معدد بالتراجع المؤذن بان الفناء ستقوم كما قبل وعند التناهي يقدر المتفاوت والبهم

الى مقام المراقبة اى ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فتدبره وانت تحبيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث لاحسان الا ان الاحسان هو شرط صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاحيين من صفة الخواص وبتعدد من كيمس بن وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيانا الشرط متاخر عن المشروط قال ابو عبد الله ثم جبريل يا رسول الله متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما المسئول زاد في رواية اي ذرعتها ما علم من السائل بزيادة الموجز اي انه تاكيد محض النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم تعيينها مقطوع به هنا وسر شركك وهذا اول ما اشعر ما يشاء وفي العلم الا ان المراد النفاوي في العلم بان العالم شانه ان يعلم وقت بل ليتوجروا من السوال هنا تقول تعالى بهاكت الناس من اساءة فلما وقع الجواب بالالة ابقيها الا الله تعالى كما وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما السلام كما في رواية الجيدي لكن كان رغيسى وما السائل بجبريل المسؤل وفقد حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عامر بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل وسنحبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اى علاماتها السابقة عليها او مقدمتها لملقد ذكرت لها وفي اذا ولدت المراة ربتها اى وقت ولادة الامة ربتها اى ما كناها اى سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تقهر الام حتى كانها منهن من حيث انها تملك كالاب وان الاصل بلدن الملوك فتقهر الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته وكناية عن هذا والحال كثرة بيع امهات الاولاد حتى انها ولدن للملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر وهو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته فالاها تارة بالسب والضرب والاستخدام فالحق عليه ربها مجازا لذلك وعرض بالاولاد وجه تخصيص ذلك بولد الامة الان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التقصير ربتها تاء التانيث على معنى السفة ينزل الذكر والانثى ويقال راعية الرجل ان يقال ربها تخيلها بلفظ الرب تعالى وعبر باداة الشك على الجزم لان الشرط محقق الوقوع وقم بعيرا ان لا يصح ان يقال انها امة الملامة كان كما ان ابل بزنكب قابله تحد والملاء بينهما تشكل فيه ومن شراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان اى اى رعاة تقاصر اهل البادية بالطالة البنيان وتكاثروا فيه يستهلكهم به على الامر وفي كلامهم البلاء بالفقر المقتضى لتشغلهم في الدنيا وهو عبارة عن ارتفاع الاساقل كالعبيد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القايل

اذا التبس الاسافل بالاعالي ... فقد طمات منادة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اصله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوي ولان يلوغ الامور الغاية معدد بالتراجع المؤذن بان الفناء ستقوم كما قبل وعند التناهي يقدر المتفاوت والبهم

بضم الموحدة جمع الاعيم وهو الرقى لا شبه له او جمع عبيم وهى رواية ابى ذر وغيره وروى
عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح الضاد ولا وجه له لانها ضعفاء
الضان والمعز وفى الهيم الرمد يعتلى للرعاة اى السود او الجواميل الذين لا يربون
الخيل وهى صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود او قد تعدى فى الحديث من الاشراط
علامة منبئ والجمع يقتضى ثلاثة فما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى
باثنين لعمود المخصوص به بما فى علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل فى جملة
حمد الله تعالى فى علم وقتها ولا يعلمه الا الله كما ذكره النووى صلى الله عليه وسلم ذكر
علم الله تعالى فى علم وقتها ولا يعلمه الا الله بالنصب تنقدير اقرأ او بالرفع مبتدأ
خبره محذوف اى هذه الاية مقروءة الى اخر السورة وسلم الى قول حبتير كذا فى رواية ابى
ذر وله والسياق يرشد اليه اذ تلا الاية كلها وسقط فى رواية خط قول الاية والجار
متعلق بمحذوف وقع نعتا لمصدر محذوف اى تلاوة كائنة بتعالى اى ارهب الى مرتبون بعده
الاية ويجوز سمع اياك وما لا يتعلق الا بسمع ويجوز العفيف الى اياك المحذر لربه
والمحبى المعين له وتعلم فى الارحام ذكرا ام انثى تاما ونا قصا وما تدرى نفس ما ذا
تكسب غدا من خير او شر وما تدرى نفس بى ارض تموت كل لا تدرى اى وقت تموت كذا فى الفرعى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه
الامور الخمسة لهذا الحديث فان ادعى علم شئ منها عن مستند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان كاذبا فى دعواه فاذا الرجل السابل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم اى
قول ردوه على ما يقاط للصحابة ليتيقظوا على انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اى قواعد دينهم وهى
جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجى واسند التعليم اليه وان كان سائلا
لانه كان السبب فيه اسند اليه اذا له كان من شرطه وللاشارة الى ان علمنا اذا
لم ينشأ لنا وفى حديث ابى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وانا اعرفه
الا ان يكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبه على مذا ثانى قبل مرتى هذه
وما عرفته حتى ولى فقال ابو عبد الله البخارى رضى الله تعالى عنه جعل البيت صلى
الله عليه وسلم ذلك الحذر فى هذا الحديث كله من الايمان اى الكامل المشتمل
على هذه الامور كلها وفى هذا الحديث بيان عظم محل الاخلاص والمراقبة وثبات
العالم اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه وفوض رشده والله تعالى اعلم ليعلم السامعون وعجبهم ان فى سوال جبريل
عليه السلام الذى صلى الله عليه وسلم فى جوابه ان يريد انه يلزم ان صلى
الله عليه وسلم علم كل من الغيوب وان علمه ماخوذ من الوحى فتزيد عجبهم وتشاهم
فيه وهو المعنى المقول لهم عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم فان الملائكة تتمثل بانى
صورة شاء ومن صور بنى ادم والحرجه المولف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا
ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وابو داود فى السنة
والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى واحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وابو

فوائده كما فى صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف
فيه فى بعض رواته والحمل فيه حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له
ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض اذا تامل على جميع وظائف اعمال
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان الثلاثة وأحوالها وما دخل الحوارج ومن
اخلال السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومنشعبة منه هذا آخر

لما فى الوقت وتكريمية وسقط ذلك للاصيلى وابى ذر وابن عساكر ورجح النووى قول
ان الحديث الثانى لا تعلق له بالترجمة السابقة وتجيب بانه يتعلق بها من جهة
اشتراكهما فى جعل الايمان دينا وان كان استشكل مرجمة الاستدلال بقول عمر فلم يرع كونه
يتم ومن وتجيب بان عمر قد لم يقل من قبل نفسه انما رواه عن الكتب السابقة
وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة كما تقدم يردنا سخ وقد اوضحت
الصحابة وبالسنده الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاى بن محمد بن مصعب
ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى سنة ثلاث وما ئتين وما ئتين
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى
المدنى عن صالح هو ابن كيسان الغفارى عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى
انه سمع عبيد الله بفتح العين بن عبد الله بضمها بن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة
ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال اخبرنى بالافراد ابو سفيان بن حرب
ان هرقل قال له اى لابى سفيان سألتك هل يرتدون ام يقولون
وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهى القياس لان ام المتصلة مستلزمة
للهمزة ويجب بان ام هنا منقطعة اى بل يقولون فيكون اخبارا عن سوال الزيادة
واستفهاما عن النقصان على ان اخبار الله تعالى ابتا لا تقع الا بعد الاستفهام فهو اعم
من الهمزة فزعمت وفى السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى تم
امره كما ذكرته فى الرواية السابقة وعامة اتباع الرسل هم اهل الزيادة والنقصان
وفى رواية ابن عساكر فلم يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه سخطا له بعد ان
يدخل فيه وتخبرنى وفى السابقة فذكرت انه لا يكون ذلك الايمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخط احد فلم يبين الحاكم بالمشاشة الطلاقة والحاكم بالمخالطة
وفى الرواية السابقة بن المولف وبين الزهرى ثلاثة انفس وفى السابقة ثلاثة
ابو اليمان وشعيب والمقصد هذا على هذه القطعة السابقة لتعلقها لغرضه هنا
وهى تشبيه الدين الايمان وعدهما الحذف يسمونه خرما والتحميم جوازه من العالم اذا
كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر
ان الخرم وقع من الزهرى لان البخارى لا يختلف شيوخ الاسناد من بالسنية الى
المولف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا
هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فيذكر بيان تبقى الوتى
يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار وروايته كلهم معدلون
وفيهم ثلاثة من التابعين مع العدد به والاخبار والعنعنة هذا آخر

بالاضافة فيشمل مستشزرا كبيرا اى الذى طلب البراقة لاجوبة من الذم الشرعى او
من الاثم والكفى بالدين عن ان يقول لعرضه وبدنه لانه لا يرضى ولا يرضى ان
الاستشزار المذكور من الاثمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى
الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وتسع عشرة ومائتين قال حدثنا ذكريا
ابن ابى زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى فى سنة
سبع وتسعين واربعين ومائة عن عامر اى الشعبى وفى فوايد ابى الهيثم زطير بن
يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبى بفتح المهملة وسكون المعجمة
قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بن ثعلبة
الانصارى الخزرجى واسه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار
بعد الهجرة المقتول سنة ست وستين ولد فى البخارى ست احاديث وقول ابى الحسن
القابسى ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يعلم للنعمان سماع النبى صلى الله عليه وسلم
يريد قول ابن معين سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم ولا يعلم احدا يصلى من طريق ذكريا
وانكر ابو الفرج ياصبعيه الى اذنيه يشير الى الحلال بين اى ظاهر بالنظر الى العباد
عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اى شبهات يعرفها
كثير من الناس اى يعلم حكمها وفى رواية لا يعلمهن كثير من الناس امن الحلال بين وامن الحرام بين للتفرد بالاضافة
اليهما وقياسا واستصحابا واعتبارا ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم
يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحق واحد عنده بالدليل الشرعى فالمشتبهات
على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين وهل يجتهد
فى هذه المشتبهات الحل او الحرمة او الوقف وهو ما اختاره فى الاشباه قبيل ورود الحكم
والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل
والاباحة وقيل للندب وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع
تركه لاحتمال الخلل بان المصيب واحد وهو ومخطئه مأجور امامنا الشافعى رضى الله عنه راعى
فى مذهبه ضرر اعانة الخلاف ايضا وكذلك رد ابضا عزا امامنا الشافعى رضى الله عنه راعى
الخلاف وبقى عليه فى مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم فيأتى
اى حذر الشبهات بالهمز وتشدد بعد الموحدة وهى لابن عساكر وفى رواية الاصيلى
وابن عساكر المشتبهات بالمثناة التحتية بعد الشين الساكنة وفى اخرى المشبهات
باسقاط الهمز وضم الشين والموحدة استبرأ لدينه ولاعراضه فمن اتقى الشبهات
برئت استفعل لتسببه المتعلق بالحق اى حصل له براءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه
ودينه ومن شرطية وفعل الشرط تركه والجواب فقد استبرأ الذين اتقوا الشبهات
من وجه والحرام من الحل وللاصيلى المشتبهات بالهمز وسكون الشين وفوقية.

قبل

قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالهمز والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف
فى نسخ الصحيح وثبت فى رواية الدارمى فى جواب لهم بشيخ المؤلف ثم لفظ فى ومن وقع
فى الشبهات وقع فى الحرام كراع اى مثله مثل راع وفى رواية كما فى ابى ذئب
كما فى حديثنا الاخر يرعى حول مسلمة بفتح اللام المثقلة للتشبيه بالشاهد
على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لاشكلية فتكون مبتدا والخبر كراع
يرعى وجملة لا يحد فى والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى ماشيته حول الحمى
بكسر المهملة وفتح الميم من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى
منع منه الغير وتؤخذ من رعى فيه بتعديه يوشك بكسر المعجمة اى يقرب ان يرتع
اى يقع فيه وضمنا بين جنات اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعلى ذلك
استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه
فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى اخذ ما لا يستحق
فيقع فى الحرام فيما ذكر فان لم يقع فقد تضيع زمانه فى طلب النفس واقلها فيه
الاستغال عن مولاه فالعبودية ومن تفاضل ما بقى عند الله فليعد لفقد نور الورع
واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لنظره فى وفاء غلمه وفى
عن جوع شديد بالله ما يسرنى لو علم حلو يقينا وتركته صلى الله عليه وسلم يشرح حشيته العدة
كما فى البخارى الا ورع الا سرحى على المراط يوم القيامة قال اخت ابشر الحافى لاحمد
ابن حنبل انا نحترز الا ورع الا سرحى سطوحنا فيمر شا سئلنا عن الظاهرية ويقع السقاع على ظهر فيجون
انا الغزل فى سقاعه فقال من انت فما ذكرالله قالت اخت ابشر لها فى بيتى لحم وقاب
من بيتك خرج الورع الصادق لا تغزلى فى سقاع ما مكث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة
ما باكل من تمرها حتى مات اقامت السبيع بدعة الا يجيئه من اهل شعرها ناصر امكة
اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها الجلوبة من جميلة لما قيل لهم
كانوا لا يوكلون ثروة النبات وامنع ابو هما لزاهد من ان تناول بنت الهمد بنة ما ذكر اعم لا
يتركون من ترخص بدم ومن كفنا فوانا لعضا يرحم اكلا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام ان الاسرع تقدم من ملوك العرب حجى من ملوك العرب حجى مكانا محاضا حقوره
ترعى مواشيه وتوجد من رعى فيه بغير اذن ما بالعقوبة الشديدة وسقط لفظه الاوان
فى رواية ابى الاصيلى لا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفى رواية وان حمى الله تعالى
وفى رواية بدله المستفاد هنا زيادة فى ارضه محارمه اى التى حرمها كما لزنا
والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه باشتراكهما فى اجتناب كل منهما كما لزنا
والنفس الابهمية بالاحكام والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشتبهات
بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب لعدم الاحتراز عن ذلك كما ان
الراتع حول الحمى اذا جرته رغبته حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك
من اكثر من الشبهات ولم يتورع لمقدمتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب
ذلك الا ان الاصرح ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان ومؤخر اى قطعة
من اللحم وجملة تذكيك لا بأس بتمامها اذا صلحت بفتح الفوقية واللام وتشديد الحاء
اى المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر وان اذا فسدت

سهما في نصيبنا جزء الى سبب الجعل الرؤيا التي رايتها في العمرة كما سيأتي ان شاء الله
تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اى عند مرة بمكة
والما عبر مع المشعرة للمجاورة دون عند المقتضية لطاء في عندي
لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تسال عن بيت
المحرم في جنه فقلت يا ابن عباس اني اشتد في جرة حضر بيد اجوا وان اشرب
منه بيقطر قطر بطني قال لا تشرب منه ولو كنت احلي من العسل ثم قلت له انه قد
سمد القيس مرضوا بين قوسي وبئر وحاسكانوا وصاموا عليلا مفتوحة ان
دفي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا المنسوبة اى ابو قبيلة كانوا
يزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاخ ويروى اتعم اربعون فسئل ان
يكون لهم وفادة ان اوادان الاشراف اربعة عشر وكانوا في بني تميم لما اتوا النبي صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام معقد بن حبان وتعليمه الفاتحة
وسورة اقرا وكذا سنة عليه السلام مجاءة هذا القيس كما يا فيما رجل على قومه ويكونه
ايا ما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ ومو الاخ اى الكرت
فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يبغضل طرافة ثم تبغضل الهيثة يعني الكعبة
فيحتى ظهر مرة ويضع اخرى فاجتمعا فخدعا ذلك ثم موقع الاسلام في
قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا للمسير الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما قدموا قال له عليه السلام من القوم او قال من الوفد شكت شعبة
او الجمرة قالوا نحن ربيعة اى ابن نزار بن معد بن عدنان فانما قال ربيعة لان
عبد القيس من اولاده وغيرهن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وبدل عليه
ما عند المصنف في الصلاة فقالوا ان ها هنا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه
وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد وهو اول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن
كما قاله العسكري والنصب على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم اى
سعة حال كونهم غير خزايا اى جمع خزيان على القياس اى غير ذلا ولا وغير
مستحيين لغدر وسلم مبادرين دون حرب يوجب احياكما وغيرها لمضمت
حال ويروى يا محمد من صفة للقوم وتخفيفه ابو عبيد الله الاهي يا نبي لهم منه
وصف المعرفة يا بالنكرة الا ان تجعل لا اداة و في القوم ليكتسب كقوله ولقد امر
على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون المخفض على البدل ولا تخزى جمع نادم على بني
قياس وانما جمع كذلك تنا على الحكاية والتخسين وذكر القراء ان ذم مان
لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا ما رجعوا ولا عادوا
انا لا نستطيع ان نأتيك اى الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لهم منه القتال فيه
عندهم والمراد الحشي فنبهنا على الاربعة الحرم او العهد او المراد شهر رجب كما صرح
به في رواية البيهقي وصلى الله عليه وكريمة الا التي في شهر الحرام وهو ما ضافة الموصوف
الى الصفة كصلاة الاولى والمعنى يمنعونا ويحولون ذلك على حذف مضاف
اى صلاة الساعة الاولى ونحوها لوقت احرام وقول الحافظ ابن حجر هذا مبني
اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال ان بينهما تباين التغاير
في نفس الامر وهو ظاهر

اى المضغة ايضا مسد امسد وكذا اى ان الامر كذلك وجمرا نقاء الما كان كذلك
لان امير البدن ومصلاح الامير تصلح الرعية وفساده تفسد واشرف ما في الانسان
قلبه وغاية العلم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث لغت على اصلاح القلب
وان تطيب الكسب اتراقيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة ويسمى
قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

* ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

ومعنى العقل عندنا خلقا ما تتهيأ به النفس ويتاتى في الرماة ثم قوله تعالى لهم قلوب
لا يعقلون بها ومو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول
عن اقلاطون والثاني عن الاطباء احتجوا بانا اذا اصاب الدماغ فسد العقل
ورد بان الدماغ انما يدرهم وفساده لا لذاته لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد
الام في قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله الذي حرم الملك الحق لا ملك حقيقة
لغيره لما سبق بين تحمى المملوك وبين حمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة
لاحد وثبتت في خبر رواية الهي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث
ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع حالا وقد تاتي بمعنى ان
كما هنا وتراجع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام المحتوية من قوله

* عماد الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية *

* اتق الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن نقية *

وهذا الحديث من الرباعيات وحاله كما هم كونونوا وقيه الكلام في العنعنة
ولجوازه لمولد ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه
وابن ماجه في القدر هذا ما

باب من اذا لقي الحي

نصب الحي المخبوء والبيه بن لا يجابن اى من شعبه مبتدا وخبره وعتو اضافة بادية
وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بن عبيد
الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن يحيى بن يعمر بالجيم والراء واسمه نصر بن الماء المهملة بن سمران البصري
بضم المهملة وفتح الموحدة النصراني المتوفى سنة مائة وعشرين ومائة قال
اظهر المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة الحاضرة
معاذ بن عمرو رضي الله عنهما اى عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن
ابي طالب كجلسي بضم اوله من غير فا في اول فرح ابو تميمة الهجيمي كبير من الاجلة
وفي حاشيتها عن ابوي ذر والوليد وابن عساكر في مجلسي اى برضعتي بعيدا قعد
على سوء وهو تصحيف وقعد على الصواب من ذر بكون بعد القعود
وبيوه وقد يبين المعنى في العلم من رواية شذر بن شعبة السبب في اكوام ابن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال لي يوطن شذر في
فسئاله عن شيايع فلما اتى على من حق عليه ان يسالهن او ما لترجمة عن الاجلس
وله لان ما جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك

مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعجمة والتاء بنيت وعدا
مع قولهم يارسول الله بدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا
بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
تحرجون بالتاء وكسر الجيم ويجوز ضمها من الكلية بين على الوصفية لان الاخراج
اى يفصل بين الحق والباطل واسعى المفصل المبين واصل مرءا امرءا بين
من امرء يامرء فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرا ثم استغنى
عن همزة الوصل لحذوفت الهمزة الاصلية للاستثقال فبقى مر على
وزن عمل لان المحذوف فى الفعل خير ربه عز اى الذى استغنر وزاد اى
خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا وتخبر بالجزم جواب للامر وهو
الذى فى فرع ابو ينبنية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة فى محل جر
صفة لامر وخوزيتم الجنة اى اذا فعلتم برحمة الله ويجوز الجزم والرفع
فى نحو لكخير خطفا عليها ثم يتبعهن الرفع فى هزم على رواية حذف الواو
وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسألوه صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اى عن ظروفها او سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى هى
المختلفة فعلى الثانى بدل الاول الحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة كما مر
صلى الله عليه وسلم بالاربع اى بالربع خصال وبما ينهى عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده تفسير لقوله فى مرهم بالربع ومن ثم حذف العاطف فالاول
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هو
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف
ويجوز جزه على البدلية واقام الصلاة واتاء الزكاة وصيام رمضان وان
تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم بالربع مع ذكر خمسة واجيب
بزيادة الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاهدين وكانوا مضر وكانوا اهل
جهاد وغنايم والتعقيب بان الموامل عقدا باب على ان اداء الخمس من الايمان
فلا يبان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كان ظاهر العطف يقتضى ذلك
انا نقول عدا الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى واوان
اداء الخمس داخل فى قوم اتيا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حالة
دون حال ومن البعيد ان الحكمة تقسيم للايمان وهذا احد الاربعة المامور
بها والاتيان به الا فى هذه الحالة فيجب حينئذ تفسير الراوى بذلك ان اوان
الصلاة اتى وكرر الشهادتين بترتيبها كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا مريدا يظنون
ان الايمان مقصور على اشهاد تين كما كان الامر فى صدر الاسلام وغرض
بالرفع فى رواية حماد بن زيد عن ابى جمرة عند المولف فى المغازى امرهم
باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على
ان الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله
ثم فسرها بهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها فى الاربع

جعل الواو

بلغ الثعابلة

لانه اعاد الضمير فى قوله فسرها وهل تاء فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان
لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الايمان والجواب فى
المسالة ماذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع واعطاء الخمس
واياها ان اراد انه يبقى الظرفيتان ويرتفع الاشكال انتهى وقد يذكر الجواب تكوينيا بان
ان يقدر هما يدخلون بفعله الجنة فاذا قدر لهم على ما يكلفهم فعلوه فان الجنة لم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التى يجب عليهم فعلها وتركها وبدل عملى ذكر اقتضاره فى الاول
على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى الماهى ما تعم والله فى الظروف من الانتباذ كان
الناضر منها كثيرة يلقى طعمها الملائم لها فلذا لم يفرض كما قال فى عاصم الاولى سنة يشبع هـ
ووفاء دينهم فى سنة ثمان اى على احد الاقوال فى وقت فرضه وكان الاوجح انه
فرض سنة سبع كما سيان ان شاء الله تعالى وكونه فى المزاحم سنة ثم ذكر
اذا اخبرهم ببعض الاوامر عطف المولف على قوله فامرهم قوله وينهاهم
عن اشياء عن الحنتم اى عن الانتباذ فيه ويوشك ان يقع المعمل وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وهى الجرة او الجرار الخضر او البيض او المدهونة او المخضرة من طين وشعر ودم
والحنبلة ما طلى من الخمر بالحنبلة المعمول بالزجاج وغيره وسقطت من الثانية كلمة
وعن الانتباذ فى الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن المزفت
فى السكين بفتح الفوق وكسر القاف وهو ما يقير فى اصل الخلقة ينوى فيه وعن الانتباذ
فى النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى اصل الخلقة ينوى فيه وعن الانتباذ
فى المقير بالراى والعامة على بالزاى والمقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المطوخ وهو ما طلى بالقار وقيل كل اناء غير ومونث يصرف اذا يبس
يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن ويخبر بهن بضم الموحدة
بن وراءهم اى الذين كانوا اذا استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية
بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار وقد يشرب منها من لا يشعر بذلك كما
فى الثلث الاخير
وان الانتباذ فى كل وقاء النهى عن شرب كل مسكر فى صحيح مسلم كل
الا ان الاستثناء فى نبيذ التمر فى كل وعاء لانه يشربوا مسكرا وفى الحديث استعفاف العالم
فى تعليم الحاضرين والغائبين منهم واستحبابه بقول مرحبا بالوفد وبذب الحاضر
الفاضل فروايته ما بين يغادف ووا سفقى وواسفى وبصرى والشعبى على الفد بنيت
والاختيار والعنعنة واخرجه المولف فى عشرة مواضع منها وفى مجرا واحد وكتاب
العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى جنائب ترتيبى وفى المغازى وفى الادب
وفى التوحيد ولم جه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وابو داود والترمذى وفى الجزء
صحيح والنسائى فى الايمان والصلاة يا ـــــ ماكا فى الحديث أن
يصلى الفتح الهمزة وكسرها وابو ينبنية وكرهه ان العمل بالبدنة والخمسة
واسكان السين المهملتين اى الاختساب وهو الاخلاص والخالص ما كوك ولفظ
الخمسة من حديث ابن مسعود الاتى ان شاء الله تعالى واداؤها بين الجملتين للتنبيه
على ان الثانية بها شامل لذلك من تراجم الايمان بالنية والخمسة وكلا مزما لولى وفى
رواية ابن عساكر فى ابو عبد الله البخارى فاذا كان الاعمال بالنية وفى رواية الباقى
بحذف فاء قال ابو عبد الله فدخل فيه اى فى الكلام المتقدم الايمان اى على رايه لانه

لم يكن لهم سبيل الى اهل
وقفا وشقاء ان تكونوا مع

عنده تمام كلام مر البحث فيه فاما الايمان يعني النذور ولا يجب اما نية كسابر اعمال القلوب
كذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا عبادة مستقلة ويا ناء عليه
الصلاة والسلام على الاعراب الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه
اياها ولو لتعلمها لتعلمه فانه وسيلة واشترط فيها النية واجابوا بان طهارة ضعيفة
يحتاج لتقويتها بالنية وبان فيها سعيا على النجس غير مستقيم لان المخالط مطهر
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك فكان التطهير به تحيلا
محضا فاحتاج الى النية او انهم يبنون لغة على القصد فلا يحتقق دونه بخلاف الوضوء
فقصد تاسه على النجس لكن الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم
نازع ابو العز في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ
بها ولا عن احد من اصحابه ويجيب بانه عوض عن استحضار النية القلبية وعبارة
اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا ورد التصريح بالتلفظ والحكم
كما يثبت بالتلفظ يثبت بالقياس وظن مقارنة النية للتكبيرة الاحرام لانها اول
الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها واختار النووي في شرح
المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلاة قائما اياها لا لاولين في نشأتهم بذلك وقال ابن الرفعة
انه الحق ومنوه السبكي ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد ولا تنعقد لا بحصول الاحتام بالتكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة
او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء لا اعتكاف لانها
اضيق بابا منه لا بعبرة فكان تأثرها بالخلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة
بفعل شئ بطلت في الحال ولو علقه بشئ كحوله لم تتعلق به حول تخيير كما لو علق الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وجب نية فعل الصلاة اي اقتران جزء من نية الاحتام
وتيسيرها كالظهر والعصر اقتران غير مجزئ لانه ابطل فوله الاعمال بالنية الزكاة
لانه اخذ اجراء الامام من الممتنع فانها تسقط ولو نوى صاحب المال ان السلطان قايم
مقامه كذا الحج والمراد بتصرف الحي فرض حج من غيره ليدل لما حج وبوجد بيت
ابن عباس في قصة شبرمة كذا الصوم خلافا للذهب عطا وابن جعد وزفر لان التعجيم
المفهم في رمضان لاحتياج الذمة لاداء لا يسقط النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم
النية ثم تجب الرمضانية لا يشترط عندنا الحنفية كذا الوضوء من الملكات
والمعاملات والحجارات لا يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او
وهبت او اكلت وطلقت لغا لانعدام القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان
دعى زوجته جعد هبها من الحبس الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه
وقال انت الان طالق قال كذلك ولا يقوى زوجته وابن عساكر وقال الخلال
فلو كل بالتصليل وكبر عند رجل فقال اى كل احد ثم كل شئ قليه اى على يسير
وهو مروى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه
عبد بن حميد والطبري فهم وقال الجاهد والزجاج شاكلته اى طريقته ومذهبه ومنه

الولي

كتيبهم

المولف اداة التفسير والنفعة الرجل على اصل عينيها صدقة كما لو كون مريضا فاوجب
الله تعالى فيه نفسها حال وسط بين المبتدا والخبر وفي مزج البيضاوي النفقة
الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الخ اجراها مجرى الحال فيها ملخظ عندنا بهوى ذو الواو
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي
عند المولف ليبدأ به اولا تهوة بعدا لعطف وفي طلب الخبر جملة وشرعية ومقتط لغير
الاربعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك مواما مام
الائمة بن انس المدني الاصبحي ابو عبد الله حدثنا سعد الانصاري بفتح الحاء والموحدة
ابو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم الزاي وفتح الهاء ابن عبد الحارث
بن زهرة القرشي المدني من تميم بن مرة بن كعب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية عزى بالتبيين بالاوراد وحذف الباء وتقدم المحققون
على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير
كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل الجار والمجرور بتعلق بمحذوف
قدره بعضهم بتنزل الاعمال واقعة بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو ويتنزل واقعا منه
المضاف اليه لقامه مقامه حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال لصحيحة
او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لعمهم ابدا لا يتعين ان اعلا
ما يدل عليه الظرف وهو واقع واستقر وهي فاقدة مطردة عزوهم وواجب بانه
مسلم في تقدير بما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة امتحا
الصورة الخصوصية فلا يقدر فيها الا ما يليق عليها مما يدل عليها المعنى والسياق
وانما قدر بعضهم اخبرا لتبدا بالمبتدا وهو يتنزل واذا قدر بذلك نفس الخبر لم يحتج
الى حذف المبتدا ولا لقدر ما هو كوني اي الذي نواه اذ الاعمال الجملي بلا كما سبق
تقدير ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
اي الى ما اكد واستشكل استعمال دنيا بانها في الاصل موننة
ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا كل لزم الافراد والتذكير

وامتنع تأنيثه وجمعه وفي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال
قصوى ولا كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت
مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلذا اشاع فيها ذلك ثم ان غرض
المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول
باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد من نية واعتقاد قلب فافهم
وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم
شأنهما ، اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ، هو المسك ما كررته يتضوع ، ،
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه
الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل
تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي
رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو
محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط
السلمي بفتح المهملة وضم اللام المتوفى بالبصرة سنة عشرة او سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حصين بالبصرة صح
الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين قبل الاربعين صح
وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل
من دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه
الله فهو اي الانفاق وللغير الاربعة فهي اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب
لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق
الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم في التشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق
انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد
القربة لم يوجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف
المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على
المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة
والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم
بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
الحمصي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر
بن سعد بسكون العين ابن احد العشرة المبشرة بالجنة بن ابي وقاص
المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن

يصح

يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها وجه الله
تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس
الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم
حقيقته مظهره من الصورة فاعلم ان حقيقته من تمام الشريعة بارق نور
التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على
ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم
لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص
على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه
سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه وهو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع
مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى
والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل
بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت
ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله كالكرماني صح
البرماوي وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب
ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فينبغي ان يعاقب على ترك
الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله
يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع
اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذه
ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في في امراتك قال في
الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير
كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا نفقة اجرت عليها
ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا الا ان النفقة الماجور
فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت
ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط
فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان
يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت
ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل
لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه
على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله ونيل الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا
عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظارا اخرى فانفاسه انفاس ونيته
خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور

اخرجه المولف في الجنايز والمغازي والدعوات والهجرة والطب ومسلم في الوصايا وابو
داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنساي فيها وفي عشرة النسا وفي
اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا خبر مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام
الدين وعماده النصيحة لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا
وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته
ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته
ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها
ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة
لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فببث علومهم ونشر مناقبهم
وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان
الدين يطلق على العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب
الايمان وانما اورده هنا في ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه على شرطه كما سياتي
قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه
وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده
والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لانه رواية تميم
واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي
كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الايمة كمسلم والاربعة وروى
عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال
ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم
شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة
تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي
الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان
والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا ويعود على الاسلام
والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني
بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع
وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير بن عبد الله بن جابر البجلي
الاحمسي بالحاء المهملة والسين المهملة المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت

مطلب الدين

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم
وبايعه على اقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطا الزكاة والنصح بالعطف على المجرور
السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل
كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه
بايعا كان او اجنبيا وعليه ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التا من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع
والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس
وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في
البيعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى
نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخره المتوفى
بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح
اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله
البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده
تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا
ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه
مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله
مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية
واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد قام فحمد الله
اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية
واثنى عليه ذكره بالجميل او الاول وصف بالتخلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن
النقايص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية
اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك
له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار والسكينة
اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما ياتيكم الان بالنصب
على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة
المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روي ان
المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى
الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرا تودي الى الاضطراب والفتنة سيما
ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى
هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء تنتهي بمجي الامير ليس مرادا بل تلزم عند
مجي الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم

للموافقة ثم قال جريرا استمعوا بالعين المهملة اى اطلبوا العلم وفيه المتوفى من الله تعالى وقوله الى الخير والفلاح للتعليل كان يجب المعدومين ونوب الناس فليحضر الجلس الجلل وفى رواية الى الوقت وابن مسلم استمعوا بالهمزة اى بغير مجهول وزيادة راء ثم قال لعلكم تعذبا بينها على البعض ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تقول انعم على فلان تالبه والشكر واما احد كلامى هذا وان لبست انهم قالوا احمد محمد وسعيد قلت لم يات بادادة العطف لانه يحتاج الى اثبات واستيناف وفى رواية الى الوقت فقلت له يا رسول الله ان يكفك عنى لا يضرك ضرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يشتد بها اى الاسلام والشرك بالضم يعطف على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر اى شروطى الاسخ وشرط الاسلام ثم قال وكذا الذى بدر شاهد الى الاسلام وارشاده الى الجواب اذا استشارى للتقييد بالمسلم حيث يجب الاغلب ثم بعد على هذا المذكورين الاسلام والنصح وقد هذا المسجد اى مسجد الكوفة او ان كانت خطبته في المواسم اشارة الى المسجد الحرام ويويده مافى رواية الطبرانى بلفظ وقرب الكعبة تنبيه على شرف المنبر به يكون اقرب الى القلوب الى لما ترجم ثم قال فيه اشارة الى ان وفى بما بايع به البتول صلى الله عليه وسلم وان كلام على من الاغراض الفاسدة والجلد جواب الغلام وكذا والا والام والحالة الاسعية ثم استعمروا الله وقال عن المنبر اى وقعد من تمام الامر خطب قائما الامر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته مابين بصرى وكوفى وواسطى مع التحديث والسماع والعنعنة والترجمة الموقت ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائى في البيعة والسير والشروط والله اعلم هذا كتاب العلم اى بيان مايتعلق به وقدم على لاحقه لان فى العلم مدارك شتى والعلم مصدر علمت وأعلم علما وحكمه صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض فى الامور المعنوية ولجئوا اليقوم ليحتمل النقيض عن مثل الظن واليقين فى الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها فى الامور الظاهرة المحسوسة وقال ابن جهيم لا يجد بعسر يخرج بالرع وقال الامام مخرج الدين لا ضرورة الى ادخال تلك ضرورة لزوم الدور بسم الله الرحمن الرحيم وكذا فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الى ذر وغيره بتوبتها قبل كتاب باب فضل العلم وقول الله تعالى وفى رواية الجوزى ذر عن مروجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه فى قوله كتاب فضل العلم وفى رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه فى الاصول بالرفع على الاستيناف وتحقيقه العينى فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فلا يليق لان ليس فى الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فزا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا ارفع لا يجاز اما ان يكون وقع ما لفا على عليه او لا بد او كلام منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يجلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه فى جواب الاستفهام عن الخبر به او جعل الاخبار به او يكون الخبر مقول قول وليس شئ من ذلك همنا والثانى فيما اذا التزم فى موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع

برفع برفع برفع فى الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها فى اليونينية بكسرتين الرفع والثالث الكسر اكثم الذين امنوا منكم بالمهر وحسن الذكر فى الدنيا وايوا كيم غرف الجنان فى الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر معطوف برفع او برفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن يشتغل لامر او استكبر هـ وقل رب زدنى علما اى سلد الزيادة منه والتقى المصنف فى فضيلة العلم بما بين الايتين لان القران العظيم اعظم الادلة والام لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطهم واخترته المدينة قبل ان يلحق بالباب حدثنا بسبب لانه ذكت الابواب والتراجم لم كان يلحق فيها ما يناسبها من احاديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلته الا العلم الا اذا شهد الله فمن دونه ثم تلاه تعالى بقوله وثنى عملا بالكتاب وثلث بما هو العلم وما هيئة بهذا اشرف والعلما ورثة الانبياء كما ثبت فى الحديث واذا كان لا ارث فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة الجزء المراد بالاخرة من ظرفيه سعد ومن قال تخصر فاد العمل افضل من العلم به اذ شرعه بشرف معلومه والعمل بالعلم لا يسمى عملا بل مع رد وباطل ويتفهم العلم بانقسام المعلومات وهى لا تعدو فيما الظاهر والمراد به العلم الشرعى المفيد لما يلزم المكلف فى امر دينه عبادة ومعاملة وبعد وهو علم التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام نعم الحسنى وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم اليا وان وصوتها ان الاول علم المعاملة وهو من فرض عين فى شئ كالعلم الاخرة فانه علة هلاك بسقوط هلاك المملوك فى الاخرة كان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسبب سلاطين الدنيا علم فتوى فقها الدنيا وحقيقته النظر فى تصفية القلب وتاديب النفس بالخلاق الذميمة التى ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة والجهد فى ذلك بالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليوصله عند احكامه واتقانها مالا ورع كلفة بلا اجرة فاعلم الامور زهدها واستقامة ليشتغو بعلمه تعالى بالطف اشارة واغير عن مهمات الشريفة بارشق عبارة جمعا لكون ايد الفوائد واما النوع الثانى فهو علم الحكا شفعة وهو نور يقذفه فى القلب عند تزكيته فتظهر به المعانى المجملة فتحصيل له المعرفة بالله تعالى واحيائه وكتبه وصفاته ورسله وتكليفه له الاشارة عن محاكات الاسرار فاقهم وسلم تسلم ولا تكن من المكرب لا تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من علم العلم سوى احتى عليه سوء الخاتمة واذا لم نصيب منه التقدير به ونشيمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

مطلوب تاريخ

ولا للصيلي باسقاط واخبرنا وبث الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم المهملة
وفتح الميم فيما نضعفه وفي نسخة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب
قال حدثنا ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو
نعيم في المستخرج ثم هو متصل واذا وجد عن احد التبعة بورق ان كلها في البخاري
من قال في فلان فهو عرضا ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وأبوا لا اعرف بين
هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما يعطيه فوة تخصيصه بذكره عن شيخه
الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو موى ايضا عن مالك والحسن البصري وجبلة
ابن سعيد القطان ومعظم اكثر فيهين والحجازيين ومن رواه ايضا عن مالك
اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انا سمعيل حدثني ابي سماع وقال منه سماع ومنه
عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال لقا من سماعا من لا خلاف انه يجوز
في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا او اخبرنا او انبانا وسمعته
يقول وقال لنا فلان وذكر انا ولان ابيهما الطحاوي ومنهم هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل به وغيره واه مذهب الاربعة وبهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ
من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو مذهب اسحاق بن راهويه والسماف
وابن جبان وابن مندة وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب اختلاف
الحال فما سمعه من لفظ الشيخ جمعت او حدثنا وما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط
الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ على فلان واخبرنا بقراءتي عليه
وانكان سمع قرأ على فلان وانا اسمع واخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا
بالتشديد بلا اجازة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
وابي وهب ومن وافقهم المشرف ثم احدث انبانا هم اخر من سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد
فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او قال لي وذكر
نا وذكروا فيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو
يعقوب الحافظ وقال ابو محمد بن جمداد اذا عرض ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه منهم لم يكن الاستقلال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد
اخرج البخاري في العلوم من تصحيحه من حديث ابي هريرة قال قال اذا انشى احدكم
فاكل وشرب فقا لينه حدثنا عبدان واورده في تاريخه بصيغة قال في عبدان
وكذا اورد حدثنا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التعليق
ثم اورده في الايمان والنذور معه ايضا بصيغة قال في ابراهيم بن موسى في امثلة
كثيرة قال وحققته فوجدنا استقراره لها انما يات بهذه الصيغة يعني بقرائنها
اذا كان المقال ليس على شرطه في اصل موضوع كما كان يكون ظاهره او قف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات واستشهد
وانما خصوا قراءة الشيخ بعدم ثقة الشعاره بالنطق والمتابعة فهذه وبقي ملاحظة
هذا الاضطلاع لا يخلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرأ
اوسع ان يقول حدثني ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا او بهما فرق ظاهر

الائمة

تفصيلا

وجزم

ومنهم

ومنهم جمعه وذكر على نفسه كان من المد ثين يخطب الموالين ثلاثة بخاري يوميه
بها ما لعبه في الشوينة بين الصيغ الاربعة نقال وقال ابو سعود عبد الله رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس هم
بالنسبة الى الله تعالى والى الناس او بالنسبة الى ما قاله صلى الله عليه وسلم
من حديث وصله المولف في المقدمة وقال سفيان بفتح المهملة ابو وابل السابق في باب
خروج الموصى ان يخيط مجلة من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا طلق
كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله المولف في المحاربة
حدثنا سليمان بن حرب سمعت شعبة بن الحجاج وقال حدثنا محمد بن بشار بندار
بالموحدة والمعجمة الاولى مشددة العبدي شيخ البخاري ولا يعرف لاصيلي سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا وصله المولف في المحاربة ايضا وقال حدثنا عبد الله بن ايمان بتحتية
بعد الالف ثم نون ثقيلة المصري سكن بيت المقدس والد ابي
بعد ثلثة مشايخ رضي الله عنه بالرملتين ليلة وقول قوله حدثنا سول الله صلى الله
عليه وسلم حديث كذا وصله المولف في الرقاق وساق البخاري الثلاثة بتشبيه
دلي ان التحالف تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت ونحو ذلك على تعدم العرف بينهما ثم
عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية رفيع بفتح المهملة والمثناة التحتية
وهو رفيع بضم الراء وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والمهملة اسلم
بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين ولقي سنة شعبين ونقل ذلك ابو العينى كما نقله
الحلبي وابو بشر بشدد الراء نسبة الى نبيل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري
المتوفى سنة شعبين قال ابن حجر وهو ما فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي ودون يحتاج الى نقل من واحد بعد واحد طبقه واجاب في المتقارن الاعتراض
بان المد ومولده في المولد حيث فلو راجعه العيني لكفاه كما يحتاج الى طلب الله لنبيل
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
عز وجل وقال انس وابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوذر وابن الوقت تبارك وتعالى بدلا
عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم عز وجل وكان الخطاب مع مبهم لجمع وهو اثبت لقي الثلاثة وصلها المولف
في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو
واليه ذهب جمهور المحدثين انه موصول اذا التى من رواة معينين معروفين استشرط
السلامة من التدليس وهو ان المدرس وان عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي
للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ونقل استشرط مسلم بل لكن اشترط ط
في مقدمة صحيحه واذى انه قول جماعة لم يسبق الى ذلك قبله وان القول الشائع بين
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه هو وغيره من عدم اشتراط
لكنه اشترط ثبوت لقاء بعضهم لبعض فاشترط في جزء قرط ثبوت اجتماعهما ولو لحظة وانتشا فيها
يعني تشبيثا للقائل بالتفرقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبا لسند الى المولف رحمه
الله قال حدثنا فليح ذا في رواية ابن عساكر ابن سعيد وغيره قال
حدثنا هلال يعني ابن علي وهو المدكور في باب علامات المنافق عن عبد الله بن
دينار السابق في امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله

تعقيد العيني بان كل واحد منهما يروي عن عباس ويروي عنه احدهما عالي الاخر في رواية احدهما الحديث من عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها
الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها فى محل نصب لشجرة وهى
صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر
الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا فى رواية ابى ذر
وفى رواية الاصيلى وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل
هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كانه قيل حال
المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هى المشبه بها وقوله فحدثونى فعل امر اى ان عرفتموها فحدثونى
ما هى جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولى التحديث فوقع الناس فى شجر
البوادى اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ووقع فى نفسى انها النخلة بالرفع
خبران وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر
وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم هى النخلة وعند المولف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا
ولا ذكر النفى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا ينقطع
ثمرها ولا يبطل نفعها هذا باب بالجر للاضافة كلرح
اى القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اى ليمتحن الذى عندهم
من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطوانى
بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة تكلم فيه وقال ابن عدى لا باس به المتوفى
فى المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
التيمى القرشى المدنى الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنين
وسبعين ومائة فى خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة زاد المولف فى باب الفهم فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
فانها مثل بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحهما على ما مر اى شبه المسلم حدثونى
كذا فى هذه الرواية بغير فاء على الاصل ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى
اى ذهب افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى
قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فوقع فى نفسى وفى الرواية السابقة ووقع
فى نفسى انها النخلة فى صحيح ابى عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذى اتى به
زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال وفى رواية
مجاهد عند المولف فى باب الفهم فى العلم فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر
القوم وعنده فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع
ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه

موضع بالكوفة صح

الطلب

الطلب والسوال ما هى يا رسول الله قال هى النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله
قال هى وللاصيلى ثم قالوا حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم
من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابى اسامة فى هذا الحديث
كما ذكره السهيلى فى التعريف وقال زاد زيادة تساوى رحلة ولفظه عن ابن
عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن
كمثل شجرة لا يسقط ورقها اتدرون ما هى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط
لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة قال ابن حجر وعند المولف فى الاطعمة من حديث
ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة فقال ان من الشجر
لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع
اجزائها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس وكذلك بركة
المسلم تعم كل انواعها ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف
فى الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال
ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث
اختلاف السند الموذن بتعداد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم
المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق
والمعين باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب
زدنى علما اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر
والاصيلى وابى ذر وابى الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلى وابى ذر وابن
عساكر باب القراءة والعرض على المحدث وفى نسخة
القراءة والعرض والمحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه
عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن
مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة
وهو العارى وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه
فيتاملة الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له فى روايته عنه وراى الحسن البصرى وسفيان
الثورى ومالك اى ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث جائزة فى صحة النقل عنه
خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول بل صرح
القاضى عياض بعدم الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يابى اشد
الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القران والقران
اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤن
عليه وفى رواية الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم
يذكر عن سفيان الثورى ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع
جائزين ثم فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم
هو الحميدى شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن
خزيمة فى القراءة على العالم اى فى صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد

غير صح

فبين وجه التشبيه صح

ان النخلة لا يسقط ورقها
والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف
اهوية اهل الباطل صح

بحذف الباب صح

اى المولف صح

ولغير ابى ذر حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان
قال اذا قرا على المحدث فلا باس ان يقول حدثنى
بالافراد وسمعت صح

سواء كان تقديم من مذهب المؤلف وبه قال حدثنا صبا التميمي يوسف النسبي قال ابو عبد
الكبير بن سعد شام مصغر عن سعيد اما ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
بضم الموحدة وفتح القاف هو سائغة في رواية سمع يزيد بن خالد الرقي ومائة
النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومائة سمع ابا هريرة رضي الله
رضي الله عنه اسمه على كلامه حال كونه مسلما لسنا بالميم وفي نسخة بدلها بضم
مبتدأ اخبره جوهر البوشنجي قال سمعت عبد الله بن المبارك النبوي رجل رجل الجواب
بينهما واو صلبي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستقيم اذ واذا في جواب بين وبينها
جملة فاذا فاجأه في رجية المسجد اي ساحته مرة عليه التخفيف الفاء اي شئ على ساقه
جملا بعد ان ثنى ركبتيه وفي رواية ابي نعيم اقبل يملي بعيره حتى اذا للتعجيب فاناخ
ثم غلقه فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب
المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخر به المسجد وهو يرجع احتمال ويؤيده
ذلك يملي طهارة ابوال الابل ما اتاكم استفهام مرفوع على ما لا يخفى اخبره وجد في
كتاب الله عليه وسلم مكتوبا بالهمزة مستوفى على وطأ والجلة اعجمية ونفت حالا
ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ظهر بينهم
فعادمه وظهرانيهم وفي رواية هو نخوض بهم من جانبيه والالف والنون لمجرد المدلالة كبير
قاله صاحب القاموس وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون لهذا التثنية ثم كثر
ثم استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استعمل كذا بعد العدم مبنيا بثبوت النون مع الاضافة في قتلن هذا الرجل
الاصبغ التميمي والمراد بالبيان من هذا المشرب بالهمزة كما دل عليه رواية الحارث بن سمير
حيث قال الا مقرا ومعترفا ومهما منكرا لهمزة مع بياض صاف ولا شائبة بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي ابيضا من الخالص كلون الجص
وفي كتاب الفتح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وباقي ان شاء الله تعالى يعود اليه
تلك من ذلك في الصيغة النبوية من هذا المجموع قال له صلى الله عليه وسلم انزل
انه الداخل له حبيب المقلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية قال الزركشي
والبرماوي بفتح الهمزة لتعدد وانتصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لا على الخبر ولا
على الاستئناف بدليل دوله عليها الصلاة والسلام لقد احببتك قال وفي رواية اي داود
يا ابن ادم دعا المطلب وتعقبه في المصابيح بانه دليل في حق من ذكره على تعيين فتح الهمزة
لكن ان ثبتت الرواية بذا الفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي
في ابن سقطت للدرج وحركت الدال لتعذر الابتداء بساكن وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
النبي وبكنيته يعني باسن عبد المطلب ياشات حرف النداء حذف وهو اي حذف حرف النداء
قد اكثر انك اي حميتك والمراد انك الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه
منزلة المطلق فلم يجب لانه اخرج ما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال
اتكلم بعد وكذا قال ابو داود وفي رواية اكثرت علي وفي رواية
فقال الرجل اني سائلك مشددة وفي رواية بكسر الدال لالتقاء الساكنين والمتفقد والقاء
عاطفة على سائلك قال احمد بكسر الجيم والحزم على النهي وهو من الموجوع اي اغضب

المعجمة وتخفيف وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر وانا وسقطت بغيرها
كما في فرع اليونينية قال الله عليه وسلم بهزة الاستفهام مرفوع مبتدأ
خبره قوله حرف الجر اي بان سلني بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان تصلي
بنون الجمع اشكوك وفي رواية ابو ذر والوقت عن الكشميهني اصلا بالفوقية لا افترا به
صلى الله عليه وسلم حرفا سرا ان تصلي حلفا بحذف احدى التاءين مهموزة قرأه ابو السمال
وفي رواية الاصيلي كما في الفرع قدره قرأ بالهمز على العلم وهو بعيد
قرأ بالهمز اي التلاوة من فحم وليس في الرواية الاتية من حديث اس
في قضائه أمة اخرم فوجه بذلك نعم روى ذلك من طرق اخرى عند احمد من حديث
ابن عباس قال في بعث بنو سعد بن بكر فحام من نخلة الحديث وفيه ان فحاما قال
لقومه عند مارجع اليهم ان الله بعث رسولا وانزل عليه كتابا وانا جئتكم بما عنده
بما امركم به وينهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاجزه رجل ولا امرأة
الا سائلا الحاكم الامام بالتحتية بلغ المهملة وتشديد الكتاب فارسي معرب
كتب فيه اقرار المقر على القوم بحقهم المشافهة الخطابية مبنيا للمفعول
شهدنا عليك وفي رواية فاما ذلك قراءة بعضهم وفي رواية فاما ذلك فقراءة بعضهم
عليهم بقولهم هو بعد قراءة المكاتب عليهم مع حضورهم بما هو مكتوب قال ابن
بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لاعتبار الاشهاد اقوى حالات الاخبار ليشهد
بعضهم على بعض ما قرئ عليهم المقرار يعود المقرر عليه اقرأني وذكر روى
الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى
وسئل عن اكتب الذي يقرأ على الرجل حدثني قال لم تكد كذا اقرأ ابن البيلماني الرجل
يقرأ على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذا كذا اقرأ على العالم فيخبر ان يروي عنه انتهى
وبه استدل السابق في المولد قال حدثنا عبدان سلمة بتخفيف اللام البكندي في
قرية من قرى مرو المعلم للقرآن يعود المقرئ فيه وابن اسحاق قال ضبه المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة وليس له في البخاري غير هذا الحرف شيئا من الحديث الا حرفا واحدا
البصري قال انا يونس في نسخة المقدمي من الحديث بالواو اما المتوفى سنة
المؤلف حدثنا ثابت بن يزيد الاحول ثابت في فرع اليونينية في اصليها لا في الحاشي وفي فرع
عن عاصم بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن سليمان بن مؤنس بن بازام العسقي بالمهملتين
ابو بكر المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وآخره طاء مهملة
اذا اقرأك وفي رواية ابي الوقت اذا اقرأ اقرأك بالكاف على القارئ ان يقول
حتى لا يجاز بان يقول اخبرني قال وسمعت وفي رواية يونس قال ابو عبد الله سمعت
بغير واو عاصم هو الجحدري بن جبلة الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين
عن ابي عثمان الثوري سعيد بن ابي عروبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة
حرصا حتى مالك للقراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطني انما اثبت من قراءة العالم
والجهول وعلى ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما

واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا
والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته
في فنون القراات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز
الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد
صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى
عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي
المتوفي سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني
وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضم العين من عمر سقطت الواو
وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر من يحيى بن سعيد
لان يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق
البخاري بسند صحيح الى عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب
فيها احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه
وقال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان
يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان
التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي
انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو
ابن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه لا يلزم من انتفا الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي
ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه
مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن
عبد الله فمراده عبد الله بن مسعود والحبلي مصري انتهى وكذلك رأى يحيى بن سعيد
الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اى
الاجازة والمناولة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر
فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المؤلف الحميدي في صحة المناولة
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اى امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي
الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين نا فتح الكتاب هد
وللكشميهني لا تقرأه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون بلغ بالنون ايضا
حتى تبلغ مكان كذا وكذا وهي نخلة بين مكة والطايف فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد
حسن وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية
فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابرهيم
ابن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير

ابن عتبة

بلغ المقابلة

ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا
اى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن
حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه
الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية
بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار
فدفعه اى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ولبس هو انو
شروان فلما قرأه وللحموي والمستملي بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب مزقه اى خرقه
قال ابن هشام الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال
السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب
فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اى بان يمزقوا اى بالتمزيق فان مصدرية
كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه
شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع
الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن
المنير لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له
ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث
اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي
عن تابعي واخرجه المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن
مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من
المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفي في اخر سنة ست
وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله في من بعد الصحابة فالمراد هو
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك
وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
اى كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند
المؤلف او اراد ان يكتب او اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي
انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اى الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا
مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام
غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والدال تكون المبتدا
عين الخبر كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه حال كونه في يده
الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد
بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله

الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد فما قاله لرجل والناس مجتمعون عليه
عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تسمعني اقول انت على لو وضعوا
الصمصامة بالميم والنون الاولى مفتوحة جزاي السيف الصارم الذي لا ينثني
او الذي له حد واحد عمرو واشار الى قفاه كذا في مزج البونينية وفي غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ما شئت ان اعد نعم الهمزة ويسر
الفا اخره جمعها اي امضى حكمه عمرو ابو موسى الله عليه وسلم قال اجل
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي التصامة بمعنى اي على قفاي
والمعنى قتلوان تقطعوا راسي لا تقوم بفتح الهمزة والفاء وسكون الذال المعجمة
وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو بعظم مع حصول
المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول
وجيبه بان المعنى انتفاء الاكفار حاصل على تقدير انتفاء وضع السيف على القفا
عليه وجيب بان لو تفيد الجزم بانتفاء الشرط كان من تعبيرات بلاحظ الامتناع او المراد
الاكفار حاصل على تقدير انتفاء الوضع فعلى التقدير عدم الوضع حصوله اولى هو نوقش
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولا على الوقت هنا
زيادة ومعنى قوله النبي صلى الله عليه وسلم سيبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا
وكان يعرض ان كلا منهما رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن هو
تابعي ابن تابعي اي كلاهما جمع حليم بلام تعريف وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم
عليما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والربانيون المنسوبون
بزيادة الالف والنون كالفقهاني والمرقباني ومعناه الكامل في العلم والعمل
وقال البخاري حكيما يعني من قول بعضهم يقال للرجل الذي يربي الناس صغار العلم
الحلم قبل كباره اي بحيث ان العلم تبل الله او بغيره عند تبل او مولما او يوسايله
قبل مقادير مما وفي من مسايله قبل مادق منها ولم يذكر المولف حديث مولما
ونحله الذي ما ذكرا وغيرذلك من الاحتمالات كان حسنا كان
اي ما يكون الضمير للشان اكد عليه وعلم بحذف الم بالكاف المجمعة واللام اي يتعهد اصحابه
بالوعظة بالنصح والتذكير بالعواقب والعلم من غطط العام على الخاص وانما
غطط لانها منصوصة من الحديث الاتي وذكر العلم استنباط الى يذهبوا
بفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء الى بتاء بعد واو باسناد السابق الى المولف
قال حدثنا يعقوب بن يوسف من واو العزيز ابي الصنعي المتوفى في ربيع الاول
سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس يعقوب بن يوسف البيكندي كما زاد الطنجي
في هذا الكتاب يحيى بن يوسف تحريفا وقع في رواية ابن عساكر
والاصيلي حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران مولى الكاهل
عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن عمرو بن شرحبيل عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل بالحاء المجمعة واللام اوهي بالمهملة اي يطلب
احمالها التي تنشط منها المواظبة ومتوعبا ابو نعيم والنسابان وعزا الاصيلي
يختول بالمهملة والنون اي يتعهدنا بالموعظة اي كان يراعي الاوقات

في وعظنا فلا يتعمد كل يوم قراءة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة بمد
الملالة من الموعظة عليها وفي رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وبها للثلاثة
والجار والمجرور متعلق بما تسامنا على ما تقيمنا السآمة معنى المستفاد اذكر اهية
المشتقة عليها او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارية هينا والحال ان كراهة
السآمة حالة كونها طارية علينا او بمجموف اي كراهية السآمة متفقة علينا وقال
خوفا عليكم من تكرار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود المقلب ببندار ابن محمد
الموحدة وسكون المثناة وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر من كلاب
البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا محمد
اي ذرد الاسيلي والي الوقت بن سعيد الى الاحول القطان قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ابو التيار بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية احد من
سمعته زيد بن حبيب بالتصغير ابو الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة
ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومايه عن انس ابن مالك كما في رواية
الاصيلي عن البهوسي قال كنت عليه وسلم اعرض اي اليسر لفتيان العسر وقد يعرض
امرض عسر تفسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالثاني
ممن ضربه واجب بانه للمامور بالازم للتاكيد وبانه نوقش على الاول لعدم
صلاحيته بمرة والى بالثاني غالب اوقاته فلم يقل ولا تعسروا والثاني لعدم تيسيره
في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير
تفيض الذال وقد تضم ولا تنفروا امر من نفر يا لتشديد اي لا يشروا والنافي والموبخين
بفضل الله وتوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف
وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يامن بدل ولا تنفروا ولا تنذروا
لانه نقيض التبشير لانا نقول التنفير لا يعم كل ما لوا المقصود من الانذار التنفير نعم
بما مامه المقصود منه وهم يقتضي على احدهما كالم يقتضي الاولين على الهوم النكرة
في سياق النفي لانه لا يلزم من عموم التعسير يسر التيسير ولا من عدم
التنفير يثبت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ ليثبت هذه المعاني لا سيما
وهذا المقام مقام طناب وفي قوله بشروا واحد يسروا احد الخاص الحظي هذا
ما حصل من بعد ما كمل العلم تما مه واوا باسناد السابق الى المولف
بكنيته بهذي وبالثاني بغير ما واب خبر مبتدا محذوف اي هو ومضاف اليه والد
الى المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة
بحذف الاولى من اسمه العبسي الكوفي المتوفى ثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين
قال حدثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي المتوفى سنة بضع وسبعين ومايه
واسم جد المحمدي سنة عشرين ومايه عن مسعود هو ابن المعتمر ابو عبد الله الثقفي
والثنيين وثلاثين ومايه عن ابي وائل شقيق بن سلمة كما مر عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال لنا يوما خمسا في الناس فقال له اي لابن مسعود رجل

قال في فتح الباري يشبهان بكون هو يزيد بن عبد الله المتقي بالاسناد عبد الرحمن
وهو كذلك ابن مسعود أو وذلك اي والاصح حيث انك بفتح الهمزة مفعول سادة
ذوقتها بتشديد الكاف اي في كل يوقوفك عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف
المعجمة حرف للتنبيه عند الكوفيين وانتقلهم عبد زيد الا او معنى حقا غير عيره
انما بكسر الهمزة وفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان يحفوني
ويكرمني بفتح الهمزة فاعل مبتدى الوه ان اكم بضم الهمزة ولكسرها لهم والنفي
اللام المفتوحة اي اكره ان املاكم ومحكم انا بكسر الهمزة اعهد اليكم عهدا
كما كان اصحابي صلى الله عليه وسلم يعهد الينا اي بالموعظة محافظة الشاهد غضب
اعمالنا يتعلق بالجواب او بالسامة هذا كاتب بالتنوين من
اي الذي يرد الله بهم خيرا بالمعنى المعروف يرد الجزم لانه فعل الشرط اذا الموصول
متضمن معنى الشرط فلا تقل السكوني وجواب الشرط يفقهه فالسامة وفي
رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي حافظة عند البافين وفي مفهومه ان من لم
يفقه في الدين لم يرد الله به الخير ويرد بالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير
بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته بالسند ستة وستين ومائتين قال
حدثنا ابن وهب وهو سكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري المعروف الذي
لم يكتب الحكام مالك لفقهه لانه فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين وما يه
لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن أبي شهاب الزهري قال
قال محمد بن عبد الرحمن بن غوث وجاء محمد منهم وفي نسخة حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان بضم معاوية بن حرب كاتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذي الهنا نائب الحجة المتوفى في رجب سنة ستين ولم
ين له ثمان وسبعون سنة ولم يدع الخلوف بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها واو مفتوحة
فاء اي سيخلف حالا كونه يعقبه بعد النبي ولم يرد الا لاحتمال سمعت رسول الله صلى الله عليه
ان كلامه حالا كونه يقول كما يرد الله به خيرا يفقه بضم المثناة التحتية وكسر الراء للارادة
وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الخبر اي بفقهه الله بالمعرفة ويعتبر العلم وبالمشدد للمواظبة
فطلبا بدينه اي يجعله فقيها والدين والفقه لغة فهم والحمل عليه هنا اولى من
الاصطلاحي بمركل ما يعمل عليه من علوم الدين ومن موصولة اي بدينه حتى الشرط كما مر
وكرر حرف الجر للتعميم لان المذكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتكبير
للتعظيم اذ المقام يقتضيه والذي اقدر كل من جميع وعظم وانما انا قاسم اقسم
بينكم تعليم الوحي من غير خصوص والله يعطي من يشاء من القدر ما خلقت به اراده الله
تعالى فالمخلوقات في امتهاكم منه سبحانه ولذلك بعض الصحابة يسمع الحديث فلا
يفهم منه الا الفاظه فهو كل الجاني يسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او من الذي يليهم
فيبسط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال البيضاوي الواو في قوله
والله اقاسم للحال من قال على تقديره ومن مفعوله تعالى الثاني والمعنى ان الله تعالى
يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعداد ادراك المعاني على قدره ثم يلقي في روعه او قلبه

صلوا بيان باستعدادكل واحد وعلى الاول فالمعنى انما انا في علم ما يجهل في واسوة فيه لا ارجح
بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراده ومنا من العطا انتهى وقال غيره
المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ الله اخبار ان من اراد به خيرا
فهمه في الدين وظاهره يدل على ان الامة مقسمة خفيفة فالاموال توزع على حسب
السؤال على وجه الحكمة سبحانه بين اللاحق والسابق وتدبيجا بان مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه
فتعرض بعضهم من حقق عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله بخيرا
الخ اي من اراد الله به الخير يرزقه في فهمه في امور الشرع ولا يخفى ورود ما ترسس على وفق
خاطره اذا لامر كله لله وهو الذي يجعلني فيمنع ويزيد ويفقص والنبي صلى الله عليه وسلم
قاسم بامر الله ليس بحظ حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانا نعلم
مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد رادا على
من اعتقد انه عليه الصلاة يعطي ويمنع فلا ينافي الا ما اعتقده السامع لاكل صفة
من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالحق بالنصب خبر تزال
على امر الله اي على الدين الحق كذلك من الذي حاكم محذوف اي ما امر الله وحتى
غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه الا تكون
هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله الكاذب
وهي معدومة فيما بعد الغاية هنا تاكيد التابيد على حد قولنا ما دامت السموات والارض
اوهي غاية لقوله لا يضرهم الا ما اصابهم حتى يأتي بالهاء الله فيضرهم
حميد لكن ما بعدها مما قبلها كاتب الوحي ذكر المولف اسناده الثاني
وفقها لغة ان والحكم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالعلم نفس العلم كما مر
به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والمراد بتعلم الكلام ما يعين على ورعهم بان الحكم
عبارة عن الادراك العقلي والعلم جودة الذهن والفهم قوة تتعلق بها الصور والمعاني
وتسمى الادراك العقلي والحسية وقال البيضاوي العلم ادراك المسائل الا فعلة وعرفه
بقوله بالتي يستكمل النفس بها وتنقيحها وهذا قد ينسلخ الانسان بالعرفان وهو يعتبر العلم وبالمشدد للمواظبة
بناء المولف للبيئة بين بقيته من ذي المعجمة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال
سليمان بن بيهس قال حدثني يحيى بتشديد الياء اي ابن عبد الملك ابي المدني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني
ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغر
الجبر وهي المتفق على جلالته والمتوفى سنة مائة وبعدها في هذا الكتاب الا
هذا قال حدثني بن عن المخاطب من الله عنه اي الله بغير المعنوية قال اجعلك
كونه عدلا رضيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدا بتاء احدا قال نعم
واحدا كذا عند البعض وعند بعضهم واحدا بتاء بعض الجيم وتشديد الدال وهو تحكم
الظن فقال صلى الله عليه وسلم ان من احبكم اليه بفتح الهمزة وكسر الجيم والمثلثة
فيهما اي صفتها الحميدة كصفة المسلم قال ابن عمر فكرهت ان اقول في جواب

ثنات ٥ باب قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني اى على شرط ان تعلمني ٥ وقف
موضع الحال من الكاف لانه
في رواية باقي الابواب ٥ وقوله ما علمت رشدا الى علما ارشد ٥ وهو ما امر به الخضر
وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن والبزيدي بفتح الراء وسكون السين والباقون
بضمهما وهما لغتان كالبخل والبخل ٥ وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد
محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علما
لانتعدى وهمزته للصيرورة بامعنى فعله ولا بانه في نفسه ذو كونه صاحب شريعة ان
يتعلم من غيره مما لم يكن مشروطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم ممن ارسل اليه بما يحتاج اليه من امور الدين ونوقوعه له مطلقا ٥ وقد
راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون
تابعا ليوسف منه ان يرشده ويفهم عليه ببعض ما علمه الله عليه قاله
البيضاوي وبا يسيد في الموالف قال خ ثني ثا الاويزاد وللاصيلي والابن
عساكر حدثنا ثم قال عمرو بن عون متعينين مجيء متضوءة وراء المسيرة الاولى منهما
مضوءة بينهما مشناة تحتية ساكنة سأل ابن الوليد القرشي الازرقي المدني نزيل
مكة فقال ح ثنا جعفر بن محمد بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال ح ثني ثا بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اى ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وبضع
وستين سنة عن ابيه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي الزهري انه حدث وفي رواية حدثني
ابو عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن قسيط بن هرمز المدني الاعرج احد الفقهاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه تماترى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء وكيس بفتح القاف وسكون الشين المعجمة بعدها سين مهملة
اخو عيينة احد المؤلفة قلوبهم وكسر الحاء وسكون العين المهملتين الصحابي الفزاري بفتح
الفاء والزاي بعدها الراء النسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه السلام
هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه
وبكسرها اوله وسكون ثانيه وهو بذكر مقالة الحر بن قيس قال لما حدثنا ابن عيينة
ولا وقفت على ذلك في شئ من طرق هذا الحديث فمر بنا اى بابن عباس رضي
الله عنهما ابي بن كعب اى ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة بضع عشرة او
عشرين او ثلاثين فناداه ابن عباس رضي الله عنهما وقسره السفاقسي
فيما نقله عنه الزركشي فمره بفتح ما بعد الميم اى امر سأله وعلل بان ابن عباس كان
ادب من ان يدعو اليه مع اتباع صاحبه الا بعد ان يجلس ويدعو له بفضل
الخصوصية ما يحل به الادب وقد روى بضم ما بعد الميم اى بن كعب فدعاه ان هذا
يا ابا الطفيل صلح الينا هو بضم ح في المراد فقال ابي نعم ان ربي ذكرني اختلفت انا
وصاحبي هذا العبد الصالح قيس بن كعب او حر بن قيس اى شاب موسى
زيادة على الله عليه وسلم السبيل الي لقيه بلام مفتوحة فقال نعم كسورة فمشاه

خضيبة مسندة دة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال ابي نعم سمعت
رسول الله وفي رواية ابن عساكر الذي سماه الله عليه وسلم يذكره شأنه
حال كونه يقول بينما يلبم موسى عليه السلام في ملأ بالقصر اى جماعة واشراف
من بني اسرائيل اذ جاءه رجل وهو لاوقد يعقوب عليه السلام وكان اولاده الذين عشر ودعم
الاسباط وهم جميع بني اسرائيل منهم حم حكل جواب بينما والصحيح في جوابها كما تقرر
ترك اذ واذا اذ لم تأت اذ فجأة وإنما اتى فذكر اى في فزع اليه ليتعلم منه مما علمه الله فاظر
ابن هو رجل افقل على ثمانية الرجل فقال لا اعلم احدا اعلم منك سبب اعلم
صفة لاحدا قال ك وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني و في
النفسير ونسبل الى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يتبين له والا فعلمه من
بعده وليلا يقتدي به غيره في تركية نفسه وليحبك ولقرب ان في هزة القشعة
البلغ ردعن من في هذا العصر ثم اوحى الله تعالى خلق الله واما الجواب موسى لحضور
للقاء ربه بلا تعلم فيما فهم فأتاه الله اى ملك اراد الا اصطبلي عزرجل الموكل بقبض
اللام والف كملي عند نا خضر اعلم منك بما علمنه من الغيوب وحوادث المقدور
مما لا تعلم الانبيا منه الا ما اعلموا به كما قال صلى الله عليه وسلم ومعه فوقهم صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم في هذا المقام انا لا اعلم الا ما علمني ربي والا فالانبيا ب ان موسى
عليه السلام اعلم بوظائف النبوة واموار الشريعة وسيا سة الامة وفي رواية
اكتشفه بهمزة بدل السكان اللام والتعدد برفا وحي الله اليه بالنطق الخفي بل فوق خضر
لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدا ذا ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله
وعبدك واجيب بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه اليه تعالى
للتعظيم قسأل موسى عليه السلام السبيل الى اى الحضر فقال اللهم اذ للتبي
عليه فعجل لك اى لاجله الحوت اى اتاه علامة لمكان الخضر وفقده وقيل كذلك
يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك قبل السؤال
موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلعه على اساطل عند الصخرة قال بارت كيف
لي به قال خذ حوتا في مكتل فحيث فقدته وهو عندك فثمة لقيك عبدنا ممن وحيه
وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني فكره ولا سبيل والي الوقت وابن
عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية أثر الحوت في البحر فكان كوى فتاه
يوشع بن نون فتاه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ما رهابي اراد
اى حبس أو بينا اذ هم الصخرة يعني الصخرة التي قرب عندها موسى عليه السلام
او الصخرة التي دون بمر الزيت وذلك ان موسى لما رقد واضطرب الحوت المشوي
ونزع فيه الحياة ووقع في البحر معجزة لموسى او لخضر وقيل ان يوشع جعل يغرف الحوت في المكتل
ونزل ليلة على شاطئ عين يقال لها عين الحياة فاصاب السمكة روح الماء فدبت
ماشئت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فحاش ووقع
في البحر فاني نسيت الحوت فما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
السكتة ان اذكره قال البيضاوي او ما انسانيه الا الشيطان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه

فتح الخاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة المؤلف المحدث المتوفى سنة اربع وسبعين
ومائة قد شارك ابا سهم فى رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المهلب
كما عند المصنف وابن خزيمة عن سلمة بن الليل وابن السكن كلاهما عن محمد بن حرب
كما فى المدخل للبيهقى فقد رواه ثلاثة عن ابى سهم عن ابن حرب فما وقع فى دعوى
تفرد ابى سهم عنه فليحرر انتهى بالاختصار ابو هريرة بن عبد الرحمن بن صخر
الدوسى محمد بن الوليد بن عامر الشامى المحدث المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان
واربعين ومائة مالك الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب من حلو مرو الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة فكان ثلاث بفتح الثاء من باب ضرب
يضرب اى حدثت واحفظت من النبى صلى الله عليه وسلم محمة بالنصب على المفعولية
بهما من فيه اى من فمه اى سمعته منه وعيت به اى فهمته وحفظته وقوله وانا
ابن خمس سنين جملة حالية والمعنى انى سمعت منه هذا الكلام فى حالة كونى
ابن خمس سنين وقعت حالا لاسناد التغيير المرفوع فى قلت اى المتكلم وهى محجوجة
مته لانه كان من يوم ولد الى يوم مات مكلفا وكان فعله عليه الصلاة والسلام فى ذلك على جهة
المداعبة والتبرك عليه كما كان لصبيان الصحابة فعل مع اولادهم وقد يفعل مع اولاد الصحابة
يدل لذلك الفعل المنزل منزلة القول وهو السماع والتقرير وقد تقدم
المراد بهذه العبارة ومصطلح الجامع بان المؤلف اما ان نقل لسان الصحابة
الوجودية وجود نقل سنة مقبولة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم فعله او قوله
بل فى مجرد رؤيته اياه فابدق شرعية ذلك بما كونه صحابيا واما قضية ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من لسان الصحابة حتى يدخل فى هذا باب وقد علمت
كما قاله التركشى ان قصد ابن الزبير تحاج الى ثبوت فعلها على شرط الصحة
اى حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها فى صحاحه ابن الزبير من كلامه هذا فنقل الاوزاعى
جميعا لا يخفى ما فيه وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت لسماع خمس سنين وعزاه عياض
فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وغيره استفتى فى هذا اهل الحديث الماهرة
بالسنين لان من عرف خاصته اما ابنا يجمع اذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى
الحديث ما يدل على تسبيع من هو ممن سنهن بل الوقف ينبغى فى ذلك على ما تعلم
فلم فهم الخطاب جميع وان كان دون خمس فلا فلذا هذا ما قاله
المحدث الحافظ المعلم فى كتاب العلم ابن السمرقندى اجل طلب العلم وكرجوع بن محمد الله الاصفاد
العسقلانى رضى الله عنه سمعه منه ابو محمد الاصيلى بنص الهمزة مصغرا العبدى

المتوفى

المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه فى اى اجمل حديث
واجمعه وذكره المؤلف فى المظالم اخرجه هذا الصحيح بلفظ وبذكر عن جابر عن عبد الله
ابن انيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد بهذا ويتم نعوت
الحديث ورواه ايضا فى الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا يبلغه عنه حديث سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا
حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه الحاكم كذلك اجدوا بالهمز بجلى لا يقال ان
المؤلف نقض فى قعدتك حيث عبر بها بقوله ورجز تصبيغه الجزم المتقدمين للتصحيح
وفى باب المطلع لم يقوله وبذكر تصبيغه الجزم بذلك كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب
المصابيح من غير تعرض له لان الجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى
جزم ثلاثا يحتمل لان الاصل حسن فاعتقد ولم يجزم بما ذكره من المثل لان لفظ
الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته للبرت ويحتاج الى دليل فالدليل فيه محجوج
الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتقدت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو القاسم خالد بن خلى بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية
مسندة ذا كلام مسندة ذا وقع للزركشى قال فى فتح البارى وموسى قيل او وهم
من الناخ انتهى الكلامى وفى رواية ابى ذر قال حدثنى محمد بن حرب
الخولانى الحمصى قال قال الاوزاعى ولابن عساكر قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بغوطة دمشق خارج باب الفراديس وليست من حمير او
همدان كما يفيده المؤلف ولا واقع القبيلة فى ذلك عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
احد الاعلام من التابع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنى الوزاعى
يحيى بن مسلم عن شيبان النحوى عبد الله بتصغير العبد الاول يزيد بن عبد الله بن
ابى مسعود عن ابى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال
عبد الله بن عبد الله بن الحارث المخادى بفتح الخاء المعجمة وبعد الالف دال مهملة
ابو محمد المصرى المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة عن عمران بن حدير السدوسى
عليه الصلاة والسلام هل ومحضم ام لا وانى تقدير الفصل لانه لا يعطف على
التقدير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة من من رواية ابن عساكر
فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند اكثر نحاتى
وزاد فى الرواية السابقة قال ابن عباس ومحضم قال نعم ابو نعيم الفضل بن دكين
اقرا هارون الامة المقول فيهم من عمر سيد المسلمين قال حدثنا ابو حازم هو ابنا
قال حدثنى ابى قال وحدثنى عمى قال حدثنى ابو حازم هو ابنا قال
هم اللام وكسر الفاء ونشدد بدليل مصدره نعمى الفاء فقال لغيته فقالها للمكرة
ولقى بالقاف ولقيا بالتشديد يد قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شاة قصت قال ابو حازم الذى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر شاة يعنى ذئبا موسى عليه السلام عن بنى اسرائيل من ذرية
يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى فى قومه
يذكرهم ايام الله اذ جاءه ولم يسم فقال وفى رواية قال فهم همزة الاستفهام
وفى رواية الاربعة فقام فيهم خطيبا فذكر نحوه وفى رواية لهم احدا ثم

لو قلت كان اليوم در ركاة العباسا ط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن نحو من التشبيه
الذى يركبه لعبية التى تملأ المواظر بهجا وتشوق قلب العيون وتستلفت القلوب
تذكر الله من طلوع الشمس فوتملفة معتزلة فى اديم السماء وهى نيرلة زرقتها بحسب
الرؤية الصافية وانعكوم تبرق وتلالا فى الثارتلك الزم فتتوق من لك بهذه الصورة
اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث انه شبه من انفع به العلم فى خاصة
نفسه ولم ينفع به احدا بارض مسكت الماء لم تنبت شيئا وشبه من عكوم نفسه فى انفع به
باسكت الارض لما مع عدم انباتها وشبه من عكوم نفسه فى انفع به والانتفاع
جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا ولم تنبت فوات ذلك لم يعدم امساكها الماء وهى من
الحالات الثلاث مستوى منيرة لاقسام الناس وفيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك انه قال فذلك مثل من فقه فى
دين الله وتفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الثالث فاين الثانى
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها واولاها لها وطوى ذكر ما بينهما
لعلمه من الاقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون ذكر الثانى فى قوله
الى صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذ لك مثل من
فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه

* امن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء *

الى ومن يمدحه وانا على هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمثل فقه
فى دين الله مع الثانى ومن نفعه الله من ذكر فعلم وعلم مع الاول ومن لم يرفع
بذلك رأسا مع الثالث وفيه محسن البديع لف ونشر مرتب اثنى وقال فيه رسول الله
عليه السلام ما بعث من المدين بالغيث العام الذى اتانى فى حال حاجتهم اليه
وكذا كان الناس يتمنون مجيئه اذا اجدبت بلدهم الميث وكذا علوم الدين
تحيى القلوب الميتة بالجهل اسما معينين له بالاحياء الحقيقة التى يترتب بها الغيث
وهذا الحديث فيه التخييل والاستعارة ورواية كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا
فقط وسلم فى قضايا بله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم فاما ابو محمد الله
الحافظ فهو ولى رواية عبد الاصيلى وابن عساكر حذف ذلك قال ابن حاتم كان ابو
ابراهيم بن محمد بفتح الميم وسكون الحاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور
بابن راهويه المتوفى بخيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر
لانه الواقع فى هذا الاسناد اسحاق هذا سمع يعقوب بن ابراهيم بن سعد
يكون ابن راهويه فى روايته عن ابى اسامة وكان ابو مهاطا بفتح الميم الحاء المشالة
الفوقية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وحزم الاصيلى بانها تصحيف
من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت الفضل وهو الشرب نصف النهار وزاد
فى رواية المستملى فما قام ابو عبد الله المذكورة فى حديث جمع قاع ارض يعلوه
الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوى من الارض هذا البيس فى الحديث
وانما ذكره جريا على ما وقع فى هذا الحديث من الفاظ الواقعة
فى القرآن وعند ابن عساكر بعد ذلك الماء الصفصف المستوى من الارض

هذا

بلغ مقابلة

وقف

هذا ما ... رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثانى
والثانى يدل بصلاح وقال ربيعة الراوى لسائلة بن ابى عبد الرحمن المذكور
التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة والمراد قبيل
الراوى لكونه استفاد له الراوى والاجتهاد والمعقول تولهم الموصوف عند الخطيب فى
جامعه والبيهقى فى مدخله لا يسعد احد عندى من العلم الى افهم ان يتبع
بترك الاشتغال اذ يعدم افادته لاهل بلده يموت نفسه بعدف ان ولا يسد السابق الى المولف
قال حدثنا احمد بن منيع بضم الميم وفتح المثنية المغرى البصرى المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى بصرى
مولى ابى النشاج بفتح المثناة الفوقية وتشديد الشين المعجمة اخره جيم بن يزيد بن عبيد
الصبغى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابى التيمى زاد الاصيلى بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اى علاماتها
ان يرفع العلم بضم جلته وتنقص قلته لا محوه من صدور الرجال ويرفع نعتهم او لهم
وعند النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون لمحل ان من قوله العلم
رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة الفوقية من الثبوت
بالمثلثة وتشديد الموحدة المفتوحتين وعند مسلم وينقص من الميت بضم جزء المثلثة وهو الظهور
والفشو فان يشرب بضم المثناة المعجمة الاولى بكسر ثالثه وفى النكاح من طريق
هشام عن قتادة ويشرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه
لا يجب حمله عليه والاحتياط والجمع هنا اولى لان حمل كلام السنة على الفوى محمل
له اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة
حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة
ان يضعف ضعفا زايدا على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر
اى يفشو الربا الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل والمد لاهل نجد
وبالنسبة الى الاول الربوا وفى الاخر زنا فى وجود الاربعة مع العلامة لوقوع
الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصرى عن الحجاج بن دينار المشهور
بالحواب وقد صرح ابو عوانة فى مسنده عن قتادة حدثنا حجاج حدثهم قتادة
وسلم لا يحدث احد بعدى عند ذى المعقول والمولف من طريق هشام لا يحدث احد
به بعدى وجزم بالاول قال لاهل البصرة وذكر ذلك مواطن من مات من هؤلاء
اشهد ان رسول الله وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيحدث لكم بعدى اى لاجلكم او لاجل ذرارى من اشراط الساعة ان يقل
العلم من القلة وانه لم فى الحدوث والنكاح ان يرفع العلم وكذا مسلم ولا تنافى
بينهما لامكان القلة فيه معينا من العدم قال فى الفتح وعند البقى بالفاء
المخرج اوذلك باعتبار زمانين مبدء الاشراط وانتهاؤه وان يكثر الجهل

يكثر القاف

وقف

ولا يعارض بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف
بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعليم
خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان باب من اجاب الفتيا
اى هذا باب بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وبالسند
الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة بن خالد الباهلى البصرى
المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب
السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين فى حجة الوداع فقال اى السايل ذبحت
هديى قبل ان ارمى الجمرة فهل يصح وهل على حرج فاوما اى اشار صلى الله عليه وسلم
وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد قال وفى رواية
لابى ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك
وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا
هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسى قبل ان اذبح هديى او قبل
ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اى صح
فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك
الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الحج من طريقين والنساى فيه
ايضا وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره
راء البلخى المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلى ابن ابى
سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة
عبد الرحمن بن صخر على الاصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم بموت العلما
او يقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه الزيادة للتاكيد
والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل
وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل
كما عند المصنف فى الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه
يريد القتل فهم الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه
اطلاق القول على الفعل والفا فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب اى ابن خالد قال
حدثنا هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابى بكر الصديق ذات
النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه

ولم

ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عايشة ام المومنين رضى الله عنها
وهى تصلى حال كون عايشة تصلى فقلت ما شان الناس قايمين مضطربين فزعين
فاشارت عايشة الى السما تعنى انكسفت الشمس فاذا الناس اى بعضهم قيام
لصلاة الكسوف فقالت اى ذكرت عايشة رضى الله عنها سبحان الله قلت اية هى
اى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة براسها اى نعم قالت اسما فقمت
فى الصلاة حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وللكريمة تجلانى بفتح
المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اى علانى الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى
الغشاوة وهى الغطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو
طرف من الاغما والمراد به الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب
الما على راسى اى فى تلك الحالة ليذهب فحمد الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم
واثنى عليه عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر
والحمد ايضا ثنا ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من شى لم اكن اريته رؤية عين بضم
الهمزة مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين
الا رايته رؤية عين حقيقة حال كونى فى مقامى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد
فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدا محذوف اى هو هذا ويؤول بالمشار اليه
والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف نحو
ما جانى الا زيد وما رايت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب فى قوله
رايته حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر
اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب فى رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهى ثابتة فى
فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل
البدر الدمامينى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع
لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحى بضم الهمزة وكسر الحاء
الى انكم بفتح الهمزة مفعولا وحى ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون
فى قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه لا ادرى اى ذلك
لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضى الله عنها من فتنة المسيح بالحا المهملة لمسحه
الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا
منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل
الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال هيا من الاحسن فى رواية
مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشى فى المشهور فى البخارى اى يفتنون
مثل فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الخ اعتراض بين المضاف والمضاف
اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضاف والمضاف
اليه لان المؤكدة للشى لا يكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى

فرع ابو نعيمة بين المضاف والمضاف اليه بالمتبع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة فلذا في رواية مثلا وقويا باثبات النون بينهما اى تفتنون في قبوركم
تفتنة ملائمين فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وجيئذ فالاول صفة
لمصدر محذوف والثاني عطف عليه لحاجة مرفوع على الاختيار بالابتداء او للخبر قالت
اجا وضمير المفعول لمحذوف اى قالته ونحل الدراية معلق بالا ستفهام لانه من افعال
القلوب وبالنصب معمول لدرى ان جعلت موصولة او فالباء زائدة ان جعلت استفهامية
او موصولة يُقَالُ للمفتون مَا عِلْمُكَ مبتدأ وخبره بَعْدُ الوكل صلى الله عليه وسلم
ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه يصير تلقينا لمحدثه ويعدل عن خطاب الجمع في اتكم تفتنون الى المفرد في قوله
ما عِلْمُكَ لانه تفصيل اذ كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب بخلاف الفتنة فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أو الموقن اى المصدق في نبوته عليه الصلاة
والسلام لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا وفي رواية لا الاربعة ايهما المؤمن او الموقن فَأَقُولُ أَشْهَدُ
والشك من الراوي ظنه بنت المنذر فَيُقَالُ له أَوَاجب اما في فاما لما في امامن معنى الشرط
هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هو عَلَمٌ بالسيادات بالمعجزات الدالة على نبوته والهاء للدلالة
الموصلة فَجِئْنَاهُ بِالْبَيِّنَاتِ وفي رواية اى بذرى جنباه والتعاته بالله فهما لمحذوف
فضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اى فعلما نبوته معتقدين مصدقين
والتعاته بمعاجزه البينة والاحاديث تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن
هُدًى وفي رواية ومؤيدة ثلاثا ثلاثا اى ثلاث مرات فَقَالَ لَهُ مَجَّانٌ كوكب صَالِحًا
مستقيما بأني كذا اصلاح كون اسني جيدا لانتفاع قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ بكسر الهمزة
اى الشان كنت مؤمنا بذلك انك موقن تعقوله تعالى كنتم خير امة اى انتم او تبقى على بابها
قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا هذا المضمر بين للفرق بينان المخففة
والنافية واما الكوفيون فانها هنا عندهم مخففة واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها
مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام اليتي وتعقبه العيد الدماميني
نقلا اما كون اللام نافية اذا جعلت لام الابتداء تحلى راى سيبويه ومن تابعه
واما على راى الفارسي والزجاجي فتحاط اللام هنا بلام الابتداء اجتلبت للفرق
فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى والنفاها النافية فَأَمَّا الْمُنَافِقُ او يقين
المصدق في قلبه نبوته أَوِ الْمُرْتَابُ الشاك فَأَقُولُ لا أَدْرِي أَيْ ذلك قالت
سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ لا اعرف صحته قالت فما قلت لها كما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث الى اخره الا ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان مزايا تاب في تصديق الرسول صلى الله عليه
وسلم وصحة رسالته فهو كما يزداد العشق لا يتفلق او ينقلع ما دام بقطوا فالى عمى
ذلك لما لا يعدى ضرا بما هو خَيْرٌ يعني القبيلة المشهورة عَلَى أَنْ عَصَمَهُ الاسلام وَكَفَّ عَنَّا
اى حيثه فقد عَلِمْتُ الكيس الفطنة المشهورة عَلَى أَنْ عَصَمَهُ الاسلام وَكَفَّ عَنَّا
به من وَأْدِهِمْ وتحريق بناته في المجمعة وتبلوا بالمهلة ايضا وهما معنى كما قاله الكرماني

وعورض بان التضعيف وفوق واذا ذا كان كلاما سبعة في حق واحد لا يكون تضعيفا
وعلى تسليما لمهل بمعنى المجيء للبيان واجيب بان الثاني لا يلزمه افادته دليل
وبان لا يلزم من تزايدهما وقوتهما معا في الرواية والكلام اما معنى في تفنيد الرواية
لا مطلق الجواز انتهى وَكَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون
الياء المثناة تحت وكسر الراء وبالثاء المثلثة من حديث
مالك الليثي المكرر في الصحاري اربعة احاديث المتوفى سنة
ست او سبع وتسعين مائة وموصول عند المؤلف في الصلاة والادب وغيرها لواحد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والجمع مسلم كذلك قَالَ لَنَا اللَّيْثُ وفي نسخة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اى لنا قوم عليه في سنة من قومه واسلم واقاما عنده اياما واذن
في الرجوع أَوْ قَالَهُ لَهُمْ اى قال الرجوع لهم او قاله لنا وقال لهم عنده ايضا واذنه
فحفظوه من الوعظ والتذكير وما بعده الى تعاريا في الحق شَبَبَةٌ جمع شاب وَمُتَقَارِبُونَ في
الوحدة والشين المثقلة من تيمان المصرف فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بضم العين المهملة
وفتح الدال المهملة مجيء جمع الهيئة في المصرف فَأَقَمْنَا شَعْشَعَةً بن الحجاج
بْنِ رَبِيعَةَ بالجيم والراء فَأَقَمْنَا أَيَّامَ اى عنده بِنَا أَبُو عَمْرٍو في اسمه ويقال اسمه يحيى
ابن عمار وقيل اسمه مسلم فَقَالَ ابن عباس لَوْ قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا في حياته وَكَانَ أَعْلَمَ
الهمزة وسكون الفاء وفتح الضاد المهملة والواو اسم جمع للعلم نوافدنا في الحج ونحوه
وهم القوم يأتون زكيا كما أَتَوْا النَّبِيَّ وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَمَاذَا لَهُمْ مِنَ الْوَفْدِ أَوْ قَالَ لَهُمْ مِنَ الْقَوْمِ شك الراوي وغيره شيخه
قَالُوا عَنْ رَبِيعَةَ الابن عبد القيس من أولاده وَرَهْطٌ عليه السلام وفي رواية ابن
عساكر قال لي وَنَحْنُ الْقَوْمُ أَوْ الْوَفْدُ على الشك ايضا وفي رواية بغير الاصيلي وكريمة
نحذفها مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ على الشك ايضا مَرْحَبًا بالاصيلي وكريمة
وسعي النشأ ونصبه بغير على الحال قال النووي والجار محذوف وبالجر على الصفة وَلَا
نَدَامَى بفتح النون والدال ممدودا جمع نادم كشاهد وشهود من النداما جمع ندمان من
المنادمة لان الندم والحزن بما في جامع القوارير على ما حكاه السفاقسي وتبعه ابن بطال
ندمان اى نادم وجيئذ يكون حالا بتقدير قد او بدونها على الاصيل قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْأَلُ عَنْ
بضم الشين المعجمة اى سعرة نَعِيشُ بِهَا وَنُصِيبُ مِنْ أَلْبَانِ مَاشِيَتِنَا وَكَانَ هَذَا الْعَيْشُ فِي
الحي قزيدة الفصيلة بحيث يبه اسا لانا لان بعضهم يحلي بعض وَكَانَ أَرْضٌ وَبِيئَةٌ
الثاني كسيحة اى مع وخامة وبالجر على الجار قال النووي والجر بالجوار وقيل بالعطف
كَأَمَرَ مُرًّا بِالْمَدِّ راد في رواية كتاب الايمان فصل مُرَّ بالترفيع مع التشديد بني الصفة لمفعول
امروا بالجزم جوابا للامر مِنْ وَأَمَّا من قومنا مَنْ صَلَّى مَعَنَا بالتشديد بمعنى ائتم
الثانية بنا في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى غير مقدرين دخول
الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا
بعد جواب وفي فرع اليونينية بإثبات الواو العاطفة كالاولى وجيئذ فلا بد من
الجزم في الثاني مع رفع الاول فَأَمَّهُمْ عليه الصلاة والسلام بالجزم وزاد خامسة
واعطاها الخمس وَيَؤُمُّهُمْ مِنَّا الَّذِي هُوَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا وَأَجْمَعُهُمْ وَأَحْفَظُهُمْ زاد في رواية

ونزل فيهم

تفسير من عوف آل البيت
اية قال الشيخ

وعند الشيخ من طريق ثم فقال
مرحبا بالوفد الذين لا خزايا

عدد فيها قال وحدثنا ابو عاصم وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عبد العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون
وللاصيلي المدني بحذف فيها عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن بفتح الميم واسكان
الراء ثم موحدة من الزيادة مولى آل المنكدر بالنون والموحدة والمهملة والمنقوط
المدني عن زيد بفتح الزاي وكسر الموحدة ثم تحتية ساكنة ثم دال مهملة ابن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها
او بالمدينة وهو ممن عاش ثمانين وسبعين وله في الصحاح خمسة احاديث ان ابتدي صدقة
الفطر بضم الصاد وسكون الدال وبالقاف وبالطاء المهملة هو ما يدفع من اسامة الآتي في
الاضاحي عن ابي هريرة بضم الهاء وفتح الراء وسكون التحتية وبالهمزة عبد الرحمن
الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
بضم السين وكسر الميم مفرد كما قاله الجوهري وغيره وجمعه سموم كما في القاموس
وغيره ساعات يستوفظ فيها فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالواو فالهاء فالتاء المثناة
فوق بمعنى متسع من الارض ينكشف فيها الناس للتغوط ونحوه وليست بقيد بل
يجوز ذلك في البيوت والمساجد ونحوها ولا يختص بالمستطاب وغيره وذلك وكان من هديه
في السؤال عن الساعة وغيرها كما سيأتي ان شاء الله تعالى كما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فيما اكثر الناس السؤال عنه صلى الله عليه وسلم عوتب لاعتنتم في السؤال وتكلم
بما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام لئن بقيت بفتح القاف لي او لغيري ثم
لاعمرن بالنون المفتوحة والعين المهملة الساكنة وبالراء المضمومة اي لاطولن عمري
او لاعيشن عيشا طويلا لاعمرن بضم العين وسكون الميم وبالراء المضمومة
اذا جرت والفاء المفتوحة دليل عليها على يمين واللام في قوله لعمرك للفرق بين الاستفتاح
والخبر ومن ثم حذفت في نحو لعمر الله من قوله ثم ذكر اصحابه فاطرق برأسه ثم رفع رأسه
فيما اظنه ثم استحيى فلم يسأل احدا منهم حتى مر رجل فقال قم فسل
وجعل هذا الفعل له منه عليه الصلاة والسلام على الوجوب بدليل قوله لعلي ما سيأتي عنه من
المعجزات الآتية ان شاء الله تعالى كما هو مقرر قال فقام وهو عبد الله بن حذافة الرسول
الى كسرى بن ابرويز رسول الله فقال عليه السلام ابوك حذافة بضم الحاء المعجمة
وبالذال المعجمة والفاء المشددة وبالقاف وبالتاء المثناة فوق فهاء التأنيث
وزال مجمعة المتوفى بالقرب من السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل آخر
هو سعد بن سالم فقال اين ابي يا رسول الله فقال في النار والوثن بفتح الواو وكسر
عساكر قال ابو كر بضم الكاف وتشديد الراء وبعد الواو نون ساكنة
السؤال فلما رأى عمر ما في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب قال يا رسول الله انا
نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك ثم قال يا رسول الله اكرم بفتح الكاف
وضم الراء المشددة وبالميم اي اعظم بالتعجب ما رأيت اليوم كالخير
بالخاء المعجمة والتحتية المشددة والراء ثم الموحدة وبالتحتية المشددة
والشر بالشين المعجمة والراء المشددة وبالموحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام
صورت بالبناء للمفعول قال في الفتح كذا وقع في رواية الاصيلي والذي في رواية ابي ذر
والذي عساكر وابن عساكر ايضا صورتا بالتاء المثناة فوق بعد الراء
بصيغة التثنية وهو ظاهر ولا اعلاه بالتحتية بصيغة الافراد بكسر السين
اي الجنة والنار فلم ار في الخير والشر كاليوم قط انه صور لي الجنة والنار
حتى رأيتهما دونه اي قدامه وهذا يؤيد ما قدمته في الكسوف ان الضمير في
عرضت عليّ آنفا للجنة والنار لا للصور كما قد يتوهم

فتفحصها عن اين اتاس فقال والله لولا انى بعيد اسود لجحفت بكم ثم اكر للمثلثة
ان يقوم عليه الصلاة والسلام صحة فى مبركه بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضى
الله عنه كلوا متسقين يقال بركت البعير اذا استناخ واستعمل فى الاقامة على طريق الجاز
ثم اطلقت وعدل ليكون فى حقيقته مفيدا استعمل فى الام بلا فكر كما يطلق لفظة
كلمة البعير يستعمل المطلق المقيد فيقال زيد طلبه المخلوق قال عمر رضى الله عنه
بعد ان بركت على ركبتيه ثانيا وأكرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
رضيا بالحق ربا واسلاما دينا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما
وسلم بدل قد قصلت وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت هذا ح
يا فلان من اعاد الحديث فى امور الدين ثلاثا لم يفهم نظم المشاة
التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلى وكريمة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وفى رواية
حذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى تأكد كلمه وفتحها وقد لا بالتخفيف وفى خبر رواية
ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا وقول الزور مما ذكر بكثرتها فى مجلسه ذلك
والتعبير بقوله وقول الزور بعد عطف من حديث وصله بتمامه فى كتاب
الشهادات وقال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومحله بتمامه فى كتاب
الوداع قال النبى صلى الله عليه وسلم ما لم يفعل ثلاثا اى قال ليفعل بذلك ثلاث مرات
وبالسين المهملة المفهم قال فى مجمع غيره بفتح الميم المهملة وسكون الموحدة بن خبد
الله الخارجى البصرى اكون الاصل المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال وحدثنا
عبيد الله محمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى الحافظ المجود المتوفى
سنة سبع ومائتين قال وحدثنا عبد الله المثنى بفتح الميم وفتح المثلثة وتشديد النون
المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى ونقله العجلى والترمذى قال وحدثنا
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى رواية ابن ذر والاصيلى والوقت بن عبيد
الله ابى ابن انس بن مالك الانصارى البصرى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة
ابن انس فنسبه جده واسقط اسم ابيه عبد الله بن انس فنسباه جده واسقط اسم ابيه
عبد الله بن انس رضى الله عنه ابى انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا سلم قال ثلاثا اى ثلاث مرات وشبهه ان يكون ذلك فيما لا يستبد ان
بعد شيء استأنف احكم ثلاثا ولم يرد ان له فيما فرح وغيره فى شيء من تسليمه الا يستبدات
الله لا تنتهى اذا حصل الاذن بالرد ولا انتفت اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون
سقاه الله عليه الصلاة والسلام كان اذا راد الخلوة قوم سلم عليهم تسليمة الاستبدان واذا
دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكان يقول واذا تكلم
عليه الصلاة والسلام بكلمة اى جملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل
اعادها ثلاثا اى ثلاث مرات قال العبد الدماميني لا يبعد ان يكون اشار بهذا
على فهم هو عاملا فى ثلاث مرة وانه يستفاد من قوله ثلاثا اى ثلاث مرات فانا لاعادة
ثلاثا انما تفيد بما ذكر الحرة الاولى لا اعادة فيها فما ان نقص معنى قال وهو عجيبا
ان ثلاثا بالمعنى المفهم اولى فى اعادة على معناه ويجعل العامل محمد وفى اشارها
فتأمل وفيها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبيرة بن عبد

الله زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عبيرة لغير ابن عبد الله
قال حدثنا عبد الحميد بن عبد الوارث قال وحدثنا عبد الله بن المثنى الانصارى
قال حدثنا ثمامة وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده والد
قاسم ابيه عبد الله عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا تكلم بكلمة اعادها اى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اى ثلاث مرات
وقد يبين المراد بالتكرار فى قوله حتى تفهم بفتح اوله وفتح الهاء اى ثلاث لكى تعقل لانه
عليه الصلاة والسلام ما هو بالا بلاغ والبيان وغيرهما كان ليستعمرا لاستمرار لانه
كان تارة يملى الثبات فى الاستمرار بخلاف صار فربما نادى الحى الانتقال فربما يجوز ان
يقول له كما لا يخفى وكان اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له رجع اى فى رواية ابن ذر
ثلاث اى ثلاث مرات واذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع بالجيم
وقد سقط حديث عبيرة الاول فى رواية ابن ذر وابى الوقت وابن عساكر
البشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية
اياس ثمامة بفتح الهاء وكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وبلا صيلى بالصرف لاجل
الصفة على ما تقدم تقرير فى باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اى
ابن العاص رضى الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها وفى
وبلا صيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها وفى مسير نغيبناها من مكة الى المدينة
فادركنا بفتح الكاف اى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بضم المثناة
وسكون الهاء وفتح القاف تصلون الظهر
بالنصب على المفعولية وبلا صيلى ارهقتنا بالياء بثبت وفتح القاف الصلاة بالرفع
على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح علينا خلجلة اى نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأعلى صوته ويلا وكررها ثلاثا للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوى وقد تشبث
الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم واعاده ليعزم ذكر الراوى الحديث واخرجه هناك
عن البخان عن غندر بالغين المعجمة والمهملة ومحمد هو ابن جعفر ومرح هنا بصلاة العصر
وبانها فى بعض نسخ الطهارة ان شاء الله تعالى تابعه اى تابع غندرا محمد
الرجل اى ابن جعفر امنه واعلمه من عطف العام على الخاص لان امنه الرجل من اهل بيته وبما يستبد
قال آخبرنا وفى رواية ابوذر وابى الوقت ح ط حدثنا محمد وكريمة حدثنا محمد
ابن سلام بالتخفيف اللام وفى رواية ابى ذر والاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية
ابن السكن حدثنى محمد بن سلام قال حدثنا وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر اخبرنا
الفزارى بضم الفاء وبالزاى المعجمة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد
الكوفى المولى المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال وحدثنى صالح بن حيان
بفتح المهملة ونشد بالمثناة التحتية وتسكينها الاصلى اشهر قال لا ادرى وما ح
ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى الضعيف قال ابى
صالح قال عاصم هو ابن سليمان الاحول بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثنى بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعرى

كما شرح به في العتق وغيره قال السادس ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
سنذكر اخبره جملة ايهم شاء الله وايهم رجل وكلة المراة من اهل الكتاب التوراة والانجيل
والاصل يقتضي على العقول بان المدينة لا حجة للبيه ودية حال كونه قد امن بموسى
موسى ابو عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم والموعوت في التوراة والانجيل
المذكور له المدينة في محل سايرا لنبيين واسمهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو
الموصوف في الكتابين وبانه ان شاء الله تعالى ما في دركه من الملاحظ في باب فضل من
اسلم من اهل الكتاب بين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك او الذي هو لله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه يسئلون اليجمعوني
لتخصيص مطابقة الجم في جنس العبد بجمع المولى او لبيد خلما نوكان العبد مشتركا
بين مولاي فالمراد في حقهم حق جنس العبد او وصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد
الله فيجوز كونه مملوكا لله تعالى والثالث رجلا كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة
وسرحها جميلا فادبها بالهمز فاديها بتشديد الياء بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها
بالطاء ورفق من غير شرشة وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها اعلم اصد قها كما في اعتزان الضمير يرجع الى رجل لا خبر ولما
لم يقتصر على قوله لاجران مع كونه داخلا في الثلاثة لحكم العطف لان الجملة كانت
فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزويج وكما لمطلقه ان يستثنى
من الاجر الكامل من ذلك فاعاد قوله فلاجران اشارة الى ان المعتبر من الجملة
امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي
والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة فلم يبق الا عتقها والتزويج
والمذكور الاخير بن لان التاديب والتعليم كمل للاجر اذا تزوج المراة المودبة
المعلمة الكريمة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي
السابق بالفاء التاديب والتعليم يتعقبان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق
نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والصفاة في الاحوال فناسب لفظة ما لا عاطفة الزاخي بخلاف التاديب وغيره
مما ذكر فان قلت اذا لم يطا الامة كيف ادعيا هو لاجران اجيب بان المراد بتملكه
من وطيها شرعا وان لم يطا بالفعل ولما عرف العبد وتكرار الرجل في الموضعين الاخيرين
لان المعرف بلام الجنس كالكرة في المعنى وكذا الاثنان في العبد يادا دون الفعل دون
لانها ظرف وأمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاز بدر اكبا في وقت الركوب
ورحاله او بقيا في وجد الجهاد الاستعداد ركبا وقيد بقوله فاجتهد وهي ان الايمان شرطه لا
يفيد فيما لا استعداد لا خرجن فلم يبد من الايمان في عهده حتى يستثنى اجرين
فلما اسلم العبد فاته في زمان لا استقبال يستثنى الاجرين ايضا فما في باذا النزول للانتقال
قال البرماوي كالكرماني والعقيد في المخ فقال لعهو غير مستقيم لانه يستثنى على ظاهر
اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره عتلف فقد
عبر في ترجمة عيسى بادا في الثلاثة وعبر في الكلام بقوله اما رجل في المواضع
الثلاثة وهي صحيحة في التعليم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله في الجهاد

ثم قال الشعبي لرواية صالح المذكور اعطيتكها اي اعطيتك المسالة او المقالة ايها
يغير شيء من اجرق بل يثواب التعليم والتاديب والخطاب لرجل من اهل خراسان
قال الشعبي فمن اجرق بل يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المولف في باب اذكر في اكتاب
مزيم والاولى قال الكرماني والشافعي كابن جمرة والراجح قد لا اصيبني
وقد يقال ولم يقولوا لغيره كما قال العيني والبرماوي فقد كا ذ يركب رضي المشاة
الظنية وفي المكان اي يرحل ويمارة بهما اي المدينة وسنة النبوية والعطية السالة
او المقالة وقد ظهر ان مطا بقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الزاهل
بالقياس اذ الاشتراك بالاهل الحر اجرى في تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه
الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاما ورواة هذا الحديث السبعة كلهم كوفيون
ماهلا ابن سلام وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابع عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الباب الاتية والنكاح وسلم
في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه هذا ايا ما
عطية الاعلم او نافع بيمه النسا اي تذكير ضمن العواف وتقديم ثم
امور الدين وبا سناد الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة والموحدة
الازدي الاشعاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال
سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان اكثر من المكي الحبشي لاسود الاسود
الا نطس لا شل الاعرج ثم عمي باجزة المرفوع بالعلم والجل حين صار ابن الجلا بة
والثمانين يكان المئو في سنة حبس ومايه او سنة اربع عشرة ومايه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية الى ان توفت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقال عطا اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ
اشهد من قول ابن عباس او من قول لعطا واخرجه احمد بن حنبل من عند رئيس
شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وغيره بلفظ السماعة تاكيدا لكنه ضعف
وروى في بوطوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف
الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة والعبر اكلشهد بمعنى معه بلال بلا واو وعلى ان حال
استغنى فيها عن الواو وبا لضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي
صلى الله عليه وسلم انه ظن انهن لم يسمعن الرجال فذكرهن وامرهن بالصدقة
سدت مسدة مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النسا وهو عطف
على السلام بقوله انى راينكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ وعدوه شرط من الفتنة وامن
بالقصد فيه النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانها محاة كثير من الذنوب
المدخلة النار وانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل
وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بفتح القاف وسكون الراء اخره مهملة
الذي يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب عطف على المفعول ويلقين بضم
اوله وطرح نونه ما يلقينه بيصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه

وعشرين وماتين قالت ثنا ابو عاصمة بضم المهم وفتح اللام عبد الله بن شبيرة الله
أن عائشة بفتح المهملة اى ان عائشة رضى الله عنها رضى الله عنها
كان لا يسمع وفى رواية ابى ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا كذلك
واعجب بضم الجيم صلى الله عليه وسلم حتى اى الى ان لقد وجمع بين كان الماضى
وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها وان النبى
صلى الله عليه وسلم يحطم بحطم على قوله ان عائشة قالت من موصول مبتدأ وخبره
صلته وقوله خبر المبتدا قالت عائشة رضى الله عنها فقلت اكان كذلك الشأن يقول الله تعالى
يقول الله تعالى فمن حسب اصله من حسب الشأن ان لا تضاف فيه الى المتكلم والجملة
فى محل رفع صفة للقول كجملة قام بنو العنبى صلى الله عليه وسلم ومن حيث لم يكون
ثم عبد من غير واو وقالت ظنى اى حفظى وتحققى فيهم وقالت فى نقل معناه
وأبصرت حين جيئ بتاء التانيث كسمعته اذنا فى لان كل ما مر فى الاسنان من الاعضاء
الثالث كالبد والعين والاذن مؤنوثة بخلاف الانف والمعنى انهم كانوا عيانا وه
على الصوت من وراء الحجاب بل بالاولوية والمشاهدة واتى بالتشبيه تاكيدا حتى يقوم
صلى الله عليه وسلم يرد اى بالقول الذى احدثك عنه الله تعالى بيان لقوله واتوبه
عطف على يسألونه من باب عطف العام على الخاص فاكد عليه الصلاة والسلام
ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم يحرمها الله تعالى بوجيه فتحرمها الثانى من مرتبة سبب
من قبل ردهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجيه فتحرمها الثانى من مرتبة سبب
يعرف لاحد فلا مدخل لنبى فيه ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابرهيم
عليه السلام حرمها اذ المراد انه لم يطلع غير هم الله وما ظهر منه بعد ان رفع البيت وقت
الطوفان وانه درست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل ولا يجوز كسر الراء كما يجوز اذا
نا بحرفها فى جميع احوالها فلا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة
الى المبدأ والمعاد ان يسقوا بها ما بكسر الفاء وفتح القاف ونظم ونكى لغتان قال فى العباب
سقاك الدم اسقيك والاسم السقى سقيا وقد روا بها المسلمون واكثرهن بنى تميم يقولون فيها بدل
بها والباء بمعنى فى وان يعشبوا بها بفتح المثناة التحتية وبالشين المعجمة
بكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مؤنث حيث اى لا يقطع بالعشب وهو النبات ما دام رطبا
والمراد به القتل ولا ان يعشبوا بها بفتح المثناة التحتية وبالشين المعجمة
كما فى ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفى اى لا يحل ان يعشبوا فرد
لترخص احد ولا يحتطبوا بحتطب بفتح احد فعلها مقيد بمشيه ما بعده لا بالاتيان لان
ان من عوامل الفعل وحذفت فى الفعل وجوبا للايجاز بين المعشر والمحتطر بالبرزة
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد تركت القتال لحرمتها والقتال رخصة تتغاطى
هذه الحاجة يقينا لى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا
بذلك فقولوا له كما دل عليه قوله ما اذن لرسوله الا ساعة من نهار اى ساعة
وسلم خصيصة له وكما اذن لى فيها اذنا لى الله فى القتال فقط فيها اى
مكة ومهزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا يجوز ذكر الفى الفرع
اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى ساعة اى فى ساعة من

الجيوشى الى مكة رادعا الله تعالى يشرفها ومن علينا بالمجاورة بها على احسن وجه فى
عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه استمع من مبايعة يزيد بن معاوية
فى سنة احدى وستين من الهجرة واستمع بالحرم بلغنا الله تعالى المجاورة به فى
عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة المنورة أبان بن بالباء الموحدة
أسيد بالتحتية بالهمزة لا بالجواب الامر فقال بالنصب مفعول ثان لاحدث قائم بالرفع
وفى رواية ابى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحد بالنصب على الظرفية
من يوم الجمعة اى ثانى يوم فتح مكة فى العشر من من رمضان السنة الثامنة من
الهجرة سمعته أذناى اصله أذنان لى لسقوط النون للاضافة بنا المتكلم والجملة
فى محل نصب صفة للقول كجملة قام بنو العنبى صلى الله عليه وسلم ومن حيث لم يكون
ثم عبد من غير واو وكتبه ظبى اى حفظه وتحققت فيهم وقالت فى نقل معناه
وأبصرت حين جيئ بتاء التانيث كسمعته اذناى لان كل ما مر فى الاسنان من الاعضاء
الثالث كالبد والعين والاذن مؤنوثة بخلاف الانف والمعنى انهم كانوا عيانا وه
على الصوت من وراء الحجاب بل بالاولوية والمشاهدة واتى بالتشبيه تاكيدا حتى يقوم
صلى الله عليه وسلم يرد اى بالقول الذى احدثك عنه الله تعالى بيان لقوله واتوبه
عطف على يسألونه من باب عطف العام على الخاص فاكد عليه الصلاة والسلام
ان عائشة رضى الله تعالى عنها لم يحرمها الله تعالى بوجيه فتحرمها الثانى من مرتبة سبب
من قبل ردهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجيه فتحرمها الثانى من مرتبة سبب
يعرف لاحد فلا مدخل لنبى فيه ولا لغيره ولا تنافى بين هذا وبين ما روى ان ابرهيم
عليه السلام حرمها اذ المراد انه لم يطلع غير هم الله وما ظهر منه بعد ان رفع البيت وقت
الطوفان وانه درست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل ولا يجوز كسر الراء كما يجوز اذا
نا بحرفها فى جميع احوالها فلا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر القيامة اشارة
الى المبدأ والمعاد ان يسقوا بها ما بكسر الفاء وفتح القاف ونظم ونكى لغتان قال فى العباب
سقاك الدم اسقيك والاسم السقى سقيا وقد روا بها المسلمون واكثرهن بنى تميم يقولون فيها بدل
بها والباء بمعنى فى وان يعشبوا بها بفتح المثناة التحتية وبالشين المعجمة
كما فى ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفى اى لا يحل ان يعشبوا فرد
لترخص احد ولا يحتطبوا بحتطب بفتح احد فعلها مقيد بمشيه ما بعده لا بالاتيان لان
ان من عوامل الفعل وحذفت فى الفعل وجوبا للايجاز بين المعشر والمحتطر بالبرزة
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد تركت القتال لحرمتها والقتال رخصة تتغاطى
هذه الحاجة يقينا لى لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا
بذلك فقولوا له كما دل عليه قوله ما اذن لرسوله الا ساعة من نهار اى ساعة
وسلم خصيصة له وكما اذن لى فيها اذنا لى الله فى القتال فقط فيها اى
مكة ومهزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا يجوز ذكر الفى الفرع
اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لى ساعة اى فى ساعة من

وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد وكانت
مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس
الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز
كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام كفاية فقيل لابي شريح
المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك
يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ
بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية
وان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفا والرا المشددة بدم اي
مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا
بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع في رواية
المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض
بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك وقال
على المشهور اي في الرا واصلها سرقة الابل ويطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو
من الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل لان ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعث الجيش الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بان لا يمنع من اقامة
القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى
بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في
الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة
البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد اي ابن
زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد
الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق
في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما
قيده من الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة
كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الخ يوم النحر الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب
العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بالفا العطف على
المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن
ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطف على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمايكم
وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض

لان

لان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة
يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد
منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان
محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي
اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر
لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعد
وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قال
البرماوي كالكرماني وغيره ٣ الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي
قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت بقوله كان محمد الخ اعتراض
والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن
المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد
المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا وبالشين المعجمة بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي
الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا
عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت
عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفا
الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي
بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة
رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسع وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها
كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار
اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار
كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر
ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان
الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع
ابن شداد المحاربي الكوفي المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى في سنة اربع وعشرين ومائة

٣ وفي رواية قال ذلك يقول
قوله كان ذلك صح

قال الجلال في كتابه تحذير الخواص مما نصه
فائدة لا اعلم شيئا من الكبائر قال احد
من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا
محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام
الحرمين قال من تعمد الكذب عليه يكفر
كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طائفة
منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة
المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكباير لانه
لا شي من الكباير يقتضي الكفر عند احد من
اهل السنة انتهى شيخنا العجمي رحمه الله

قوله ابن ملجم بفتح الميم وسكون اللام
وفتح الجيم كذا في تهذيب النووي وعن
الامتناع بالتعريب بكسر الجيم
شيخنا

لازم

عبد الله بن الزبير الحميدي أولد بمولده ولد في الاسلام لمهاجرين بالمدينة
وكان أقدس لأحد ولد في سنة اثنين وسبعين ﴿ قال قلت للزبير بن العوام
بأبي أنت وأمي حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى بوادي السباع ناحية المدينة سنة ست ولثلاثين بعده ميتم فمن ومئة
الجمل والبقاري الطبراني شيعة احاديث ﴿ إن كاد ليمنعني حديث فلان وفلان وسميتهما في رواية
ابن ماجه عبد الله بن مسعود ﴿ قال اي الزبير أما لفتح الهمزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح ويفيد كثيرة بمعنى ان بعدها في قوله ﴿ إني لأعلم أول رجل صلى الله عليه وسلم
زاد الاحاديث قبل أحد ﴿ وأحد والمراد المفارقة العرفية الصادقة بالعلم الاحوال
والاعوام حوالي الحديثة ولم تكن مع انبي صلى الله عليه وسلم في حال تهجره الى المدينة
لكن لجميع غير هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور رسوله بالاسلام اي ما فارقته
عند ظهور رسوله كذا ﴿ كذبا ولا تسيلي وابن عساكر ولكنبي وفي رواية ولكنني ازيجور
في أن ألحوا بها الحاق في نون الوقاية بها وعدمه ﴿ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من كذب ﴿ فليتبوأ كسر اللام على الاصل ويسكن تنبأ على المشهور ومن موصولية
تتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوأ اذ فليتخذ معقوره
من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله يبوئه مقعده من النار او امر على
سبيل التهكم والتغليظ او امر تهدد بيد اوردها على معنى فيها واما حتى الزبير من الاكثار
ان يتبع في الحفظ وما ولا يتعمد ولا ان يأتي بأمر لا يحفظ كما قد يأتي ما لا كثار اذ الاكثار
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالحفظ فلم يحفظ ولا يتعمد ان الخطأ يجوز على
الدوام لكونه في الوقوع في الخطأ بعد من عليه الامن اذا الغالب الاكثار كمن لم يتوقف ابن بريد
وغيره من الحفاظ من الاكثار من الحديث وأما من اكثر منهم محمول على انهم
كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت وطالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا
فلم يكتموهم الكتمان قال الحافظ فلن يجرؤ به قال ﴿ حدثنا أبو معمر ﴾ بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المقعري البصري المعروف بالمقعد قال ﴿ حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري ﴿ عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري
قال ﴿ قال أنس ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية بوك ذروا ولو فتا بسقاط طاء
الاولى ﴿ لا تكذبوا علي أحدا ﴾ كلمة منزلة ان الا وفي مع التشديد وفتح الثانية
مع التخفيف اعد لجميعي تحذيرا بكم ﴿ حديثا كنت شاهدا له بالصب فيهما والمراد تحديث
ومن ثم وصفه بالكذب ﴿ إنه من كذب علي ﴿ قال ابن التين كذا لهم بالكذب
عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة
العموم وأنكر ان الكذب عام مطلقا بقوله الخبر للوقائع ولا يشترط في كونه كذبا تعمد
والحديث يشهد له لدلالته على الاشتراط والكذب الى متعمد وغيره ﴿ فليتبوأ مقعده
من النار ﴾ فأفاد ان من قصد من الحديث لم يكن لاستواء من أصل التحريم للامر
بالتبليغ وانما وقع الوعيد لاكثار المتحدث او لحفظا وقد ذهب المحدثين الى كفر

من كذب

من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولد امام الحرمين وقال انه من صفوان لأحد
وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان الخبر خصوصية او عهد فوجب ذلك
او لوجوب مطابق النار لكل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود وبان
الكاذب عليه قال وقال قائل قد يتوعد على الشيء بما كأنا ومسببا وذلك يقع والخلود
واستحلال الحرام كفر والجهل على كل مكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة النواة على الخلود
غير مسلمة وبتسليم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض لكفر متعمد بدليل القتل العمد
وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك حرام
ليس مستحل لما تقدم ﴿ لمعصاة من المؤمنين على ارتكابهم اياها مع اعتقاد انها حرمتها
لبني وبعده قال ﴿ حدثنا الملك ﴾ وفي رواية ابي ذر حدثني الملك بالافراد والتعليق
وفي اخرى حدثني ملك بالافراد والتذكير ﴿ ابن أبي سليم ﴾ العبلي ﴿ قال حدثنا يزيد بن أبي
عبيد ﴾ بضم العين المهملة وفتح الموحدة الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين وما ئة
﴿ عن سلمة ﴾ بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ولم في البخاري
عشرون حديثا ﴿ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي حال كونه ﴿ يقول من قال
علي ﴾ اصله يقول حذفت الواو للجزم لاحمال الشرط ﴿ ما لم أقل ﴾ اي الذي ما قلت ولذا
لو تقول ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او سبب اليه فعلام يرد حتى ﴿ فليتبوأ ﴾ جواب
الشرط السابق ﴿ مقعده من النار ﴾ ما فيه من الجزاء على الشرع تبعة وصاحبها سلمنا الله
عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه كان مطابق معنى لفظه فهو
سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
اعم من نسبته للقول والفعل البدنية ﴿ حدثنا ﴾ وفي رواية حدثني ﴿ موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري ﴿ قال حدثنا أبو عوانة ﴾ الوضاح اليشكري
﴿ عن أبي حصين ﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة ﴿ عن أبي صالح ﴾ ذكوان السماني المدني ﴿ عن أبي
هريرة ﴾ الدوسي رضي الله عنه ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قال سمعت ﴾ بفتح التاء وكسر
الميم المشددة وفتح التاء الثانية والجمع بينهما كما في باب التفعل في الحج مجيد واحد
التاء بينهما كما في باب التفعل من ذلكني تكذبا واصله لا تكذبوا فحذف احدى
التاءين اوضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من ذلكني
﴿ تكذبني ﴾ بكسر الباء وفتح النون وسكون الكاف وكما من الكذابة ﴿ يكذبني ﴾ في القيامة وهو
من باب عطف المسبب على السبب ﴿ ومن مات وهو يكذب علي متعمدا ﴾ ﴿ فليتبوأ مقعده من
النار ﴾ فافاد ان من قصد من الحديث لم يكن لاستواء من أصل التحريم للامر
بالتبليغ وانما وقع الوعيد لاكثار المتحدث او لحفظا وقد ذهب المحدثين الى كفر
من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولد امام الحرمين وقال انه من صفوان لأحد
وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان الخبر خصوصية او عهد فوجب ذلك
او لوجوب مطابق النار لكل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود وبان
الكاذب عليه قال وقال قائل قد يتوعد على الشيء بما كأنا ومسببا وذلك يقع والخلود
واستحلال الحرام كفر والجهل على كل مكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة النواة على الخلود
غير مسلمة وبتسليم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض لكفر متعمد بدليل القتل العمد
وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك حرام
ليس مستحل لما تقدم ﴿ لمعصاة من المؤمنين على ارتكابهم اياها مع اعتقاد انها حرمتها
لبني وبعده قال ﴿ حدثنا الملك ﴾ وفي رواية ابي ذر حدثني الملك بالافراد والتعليق
وفي اخرى حدثني ملك بالافراد والتذكير ﴿ ابن أبي سليم ﴾ العبلي ﴿ قال حدثنا يزيد بن أبي
عبيد ﴾ بضم العين المهملة وفتح الموحدة الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين وما ئة
﴿ عن سلمة ﴾ بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ولم في البخاري
عشرون حديثا ﴿ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اي حال كونه ﴿ يقول من قال
علي ﴾ اصله يقول حذفت الواو للجزم لاحمال الشرط ﴿ ما لم أقل ﴾ اي الذي ما قلت ولذا
لو تقول ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او سبب اليه فعلام يرد حتى ﴿ فليتبوأ ﴾ جواب
الشرط السابق ﴿ مقعده من النار ﴾ ما فيه من الجزاء على الشرع تبعة وصاحبها سلمنا الله
عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه كان مطابق معنى لفظه فهو
سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
اعم من نسبته للقول والفعل البدنية ﴿ حدثنا ﴾ وفي رواية حدثني ﴿ موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري ﴿ قال حدثنا أبو عوانة ﴾ الوضاح اليشكري
﴿ عن أبي حصين ﴾ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى
سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة ﴿ عن أبي صالح ﴾ ذكوان السماني المدني ﴿ عن أبي
هريرة ﴾ الدوسي رضي الله عنه ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ﴿ قال سمعت ﴾ بفتح التاء وكسر
الميم المشددة وفتح التاء الثانية والجمع بينهما كما في باب التفعل في الحج مجيد واحد
التاء بينهما كما في باب التفعل من ذلكني تكذبا واصله لا تكذبوا فحذف احدى
التاءين اوضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من ذلكني
﴿ تكذبني ﴾ بكسر الباء وفتح النون وسكون الكاف وكما من الكذابة ﴿ يكذبني ﴾ في القيامة وهو
من باب عطف المسبب على السبب ﴿ ومن مات وهو يكذب علي متعمدا ﴾ ﴿ فليتبوأ مقعده من
النار ﴾ فافاد ان من قصد من الحديث لم يكن لاستواء من أصل التحريم للامر
بالتبليغ وانما وقع الوعيد لاكثار المتحدث او لحفظا وقد ذهب المحدثين الى كفر
من كذب

والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق
القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة
وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة
العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد ممن لا يعرف وقال الدارقطني
بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع
اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفي يوم عاشورا سنة سبع وسبعين ومائة
عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرته وكيع
بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف الى اطلاق الرواية عن مقتضي
الاسم تقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من تكون له به خصوصية من اكثار
ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة
واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة اخره فا ابن طريف
بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح
الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وسكون الفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفي سنة
اثنين وسبعين قال قلت لعلي ولا صيلي زيادة بن ابي طالب هل عندكم
اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم الشيعة قال علي لا
كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع الخطيه
بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعاني
التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه
جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول
الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالا استثنا متصل قطعا واما قول الحافظ
ابن حجر الظاهر انه منقطع فقد نوزع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم
منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي
في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا
واما استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية للكشميهني ومن ط فما وكلاهما للعطف
اي اي شي في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها
ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفا ويجوز كسرها وهو ما يحصل
به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة

اسمية

اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الكشميهني وان لا يقتل
بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة
على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد
والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه
ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي في محله ان شا الله تعالى ووقع عند المصنف
ومسلم قال ما عندنا شي نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ولمسلم ولاحمد صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها
المومنون تتكافا دماوهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرايض
الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها
فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الرحمن النحوي المودب البصري المتوفي سنة اربع وستين ومائة في خلافة
المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطاي مولاهم العطار احد الاعلام
الثقاة العباد المتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمولف
في الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخا المعجمة وبالزاي
غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام
فتح مكة بقتيل منهم قتلوه وفي السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب
ابن الاكوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله
ان خزاعة قتلوا اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر
الموحدة بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل
عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس اي منع
عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل بالفا المكسورة
والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله
شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو
نعيم هو الفضل بن دكين واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب
اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم
ممن رواه عن شيبان في رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى
رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شا الله تعالى في الديات يقول
الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها
الله منهم تعالى كما اشار اليه تعالى في القران وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور
على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك
كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني الشك بالفا والكاف

ع بالرفع نائب الفاعل صح

اى سفك الدم على غفلة اى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روى كذلك ولا يبعد
ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول
رسول الله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطف عليه
كذا فى رواية ابى ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله رسول الله مفعوله والمومنين
نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها وانها
ولابى ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلى ولا تحل بضم اللام وفى
رواية الكشميهنى ولم تحل لاحد بعدى واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع
ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله فى
الماضى بالحل فى المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر
كالسابقة حلت لى ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك
ساعتى اى فى ساعتى هذه التى اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية
لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور
واجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اى لا يقطع ولا يحز شوكها الا الموذى كالعوسج واليابس
كالحيوان الموذى والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع
شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اى ما سقط بغفلة مالكه الا لمنشد
اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر
ثانيه اى قتل له قتيل كما فى الديات عن المصنف فهو بخير النظرين اى افضلهما كذا
قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه حذف
الفاعل وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى
يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى
التحقيق ان يقدر فيه حذف مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله
قتل فهو بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع
الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد
اى يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه
فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يوخذ لهم له القود وعلى ذلك بهذا
يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان
مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان للمصدرية مفتوحة فى الاربعة
فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وها منونة كما فى فتح البارى فقال
اكتب لى اى الخطبة التى سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم فقال
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا
يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين
وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على
الاستثنا لكونه واقعا بعد النفى فانا نجعله فى بيوتنا للسقف فوق الخشب ونخلط

بالطين

بالطين لئلا ينشق اذا بنى وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وللاصيلى الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد
وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال ابو عبد الله اى البخارى يقال يقاد بالقاف
فقيل لابى عبد الله اى شى كتب له قال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند
ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكى الجمحى
احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرنى بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة بن كامل بن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية فى اخره جيم الصنعانى الابنارى
الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشر ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه يقول
ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب
خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم منى وفى رواية ابى ذر
اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العينى والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر الدمامينى
فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واغتفاره
لتقدم الظرف دايما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون
حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتامله قال والذى يظهر ان
ما هذه المهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله تعالى عنهما
فانه كان يكتب وانا لا اكتب اى لكن الذى كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن
منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه العادة
الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا
وقع تمييز والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثى الا احاديث
حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابى هريرة بانه ليس فى الصحابة اكثر حديثا من النبى
صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود
المروى عن ابى هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف
ابى هريرة فانه استوطن المدينة وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله
المولف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبد
الله سبع مائة حديث تابعه اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث عن همام
معمر هو ابن راشد عن همام عن ابى هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفى المكى المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومائتين قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد
يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال
لما اشتد اى حين قوى بالنبى صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه يوم الخميس

المروزى المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين والمقرد المؤلف به عن السنة
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما بن راشد
عن الزهرى هو بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة
وتكلمتهنى عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهيل
بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وزوج عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد
كثير لها فى التعارف اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله تعالى
عنها وعمرو بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى
بم قال وعمرو بالرفع حدث بحذف صيغة الاداء كما عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا
على معمر وبه الذى فى الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضى جماعة والقابسى عمرو
هو بن يحيى بن عمرو بن دينار وبن سعيد بن يحيى بن سعيد بن العاص الاموى
اذ هو الذى يروى الزهرى حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهرى عن هند وفى
رواية لابن عساكر عن امراة بدل قوله عن هند الاسناد الثانى عن هند وفى بعض
نسخ اليونينية كهى ووقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن
ام سلمة كما فى حديث قبله ولغيرهما عن امراة قال فى الفتح صحيحة مرتوجيه على
قوله عن امراة علامة ابى الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن السكن فى
اصل سماعه عملى ابى الوقت فى نسخ رقاها السكسكى بالتاء المثناة من فوق والحاء المهملة
وبها جماها عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت استفقت اى
يقظة لا نسيان ليست للطلب اى النبيه اليقين وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اى فى ليلة ولحظة ذات اربعة التاكيد وقاجرا
الله ما موصولة ابتدائية المسمى فى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام فى بيت ام سلمة
لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله اى اسبح الله استفهام منضمن معنى التعجب لان سبحان
يستعمل له انزل بضم الهمزة وبكسرها من انزل الله الليلة بالنصب ظرف للانزال
من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عنها بالفتح لانها اسباب وتنن
الرحمة بالخزائن من كنوز خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى الانزال والمراد به
اعلام الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم رأى فى المنام اء سيقع
وهو من المعجزات ليوقظ صاحبات حجر فتحتى حزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه
الصلاة والسلام ليقطعوا اى نبهوا صواحب حجرة اى نبهوا صواحب حجرى وفى رواية
وخصصهن لانهن الحاضرات حينئذ مرتب كاسية فى الدنيا اى واربة فقيرة لا تمتع
ادراك البشرة او نفيسه عارية بتخفيف الياء وتكرر والربع اى معاقبة يوم
فيضيعه المعرى او عارية من الحسنات فى الاخرة فلذين بذلك الى الصدقة
وترك السرف ويجوز فى عارية الجر على الغلط لان رب غير مبنيه وجه حرف جر
يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير برعى والغير الذى يتعلق به ورب مخففة
والخاء والكساى ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهى هنا للتكثير وقيل

قول موته ثلاثة ايام قوله ويكتب اى بادوات الكتاب كالدواة والقلم والرق بالكاف
ما من ثلاثة ان يكتب بنحو الكاف عند وعظه اكتفاء كما مر ح فى رواية مسلم اكتبوا لكم
بالجزم جوابا للامر وجوزوا الرفع على الاستئناف اى انا امرين يكتب لكم كتابا ينبه البعض
على الامة بعدى او ابين منه بمهمات الاحكام كما قولوا بجوازه بالنصب على الظرفية
والمفعول له اول وكسر ثالثه بجزمه حذف الواو بلا من جواب الامر قال عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت وفى نسخة فقال عمر بالفاء بدل الواو
الوجع او لغلبة جدنا كتاب الله هو حسبنا اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر فى ذلك للوجوب
الى الندب والاكتفاء كان لعمر رضى الله عنه الاعراض عن امر الرسول عليه الصلاة
والسلام علما من تركه عليها الصلاة والسلام الانكار على عمر رضى الله تعالى عنه
دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ
وبين ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفهم اى الحاضرين هند ذلك فقالت طائفة
بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر نعم المثلثة اللغط
بفتحتين اللام والمعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة
والسلام قال وفى رواية فقال بالفاء للعطف وفى اخرى وقال بواو قوموا عنى
اى من عندى ولا ينبغى عندى تنازع بالفاء يقتضى عمر بن الخطاب
الذى كان فيه عند ما حدث بهذا الحديث وهو لما رزئه اى تولى بفتح الراء وكسر الزاى
بعد هما بالهمزة ما سألته ثم بهمزة وقد تسهل وتشدد ايضا كما فى الفرع وغيره بالنصب على التوكيد
لما قال اى الذى جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان نهى
فقد من بن عباس حيث اشتغى بالقرآن على ما يحتمل ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم كما يفهم
له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحى اليه بعدان المصلحة فى تركه
ولو كان واجبا لم يترك عليه الصلاة والسلام الاعلام به لانه لم يترك التكليف لمخالفة من
خالف وقد عاش بعد ذلك اياما وقد يجاب ورد امرهم بتركه ويستفاد من هذا الحديث
جواز كتابة الحديث الذى عند المؤلف فى الباب بل وكذا من حديث على وفيه ابن شاء
الا ان يدعى انه لم يكن يعارض ذلك حديث ابى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا
لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن والجيب بان النهى خاص بوقت نزول القرآن
خشية اشتباه غيره به والاذن فى غير ذلك او الاذن ناسخ للنهى عند الامن من
الالتباس او النهى خاص فمن حفظ عنه الاكتفاء على الكتاب والاذن لمن لا يحفظ او الاذن
فى امن معادة ذلك وقد كره جماعة من العلماء والباعثين كابة الحديث واستكتبوا
ان وعدهم حفظه كما اخذوا حفظا لكن ان صحت الامم وحتى لا يعتد بصباع العلم
وكتبوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على راس المائة بامر عمر بن عبد
العزيز بعد الثلثمائة وتم العشر بضم العين وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وبالحاء المهملة تعلم الهوة العظم بكسر العين اى الوعر فاوفى
بعض النسخ والبقظة بالتاء المثناة من فوق بدل الظاء المعجمة قال حفظنا صدقة بن الفضل

الذى تتعلق به ينبغى ان يكون محذوفا غالبا والتقدير ربّ كاسية عارية شرفتك والحديث
باق فى الفتن ان شاء الله تعالى **باب** ـــــــــ **الخميم** بفتح الخاء المعجمة
وبالحديث فى الليل **والعلم** وللاربعة بالعلم فى البيوتينية فى العلم معتب عليه
وتكتبوه على الهامش بالعلم صح عليه والغير الى ذرياب عالبيس فى البيوتينية هـ
يا نتوس مقطوعا عن الاضافة اركى هذا باب فيه ان السمر بالعلم وبالسندا سابق
الى الموتى قال رحمه الله تعالى **حدثنا** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
قال حدثنى بالافراد دلالة صيغة حدثنا **الليث** بن سعد امام مصر **قال حدثنى** بالتوحيد
عقيل بضم العين **وقال** زاد فى رواية ابن مسافر الى المصرى فى الليث
حدثنى ابن شهاب **قال** زاد فى رواية ابن مسافر الى المصرى فى الليث
حدثنى الليث **حدثنه** عبد الرحمن اى اخو حدثه عبد الرحمن **قال** ابن شهاب الزهرى **حدثنى**
عن بالعنعنة **جابر** بن عبد الله بن عمرو بن حرام بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء
الانصارى بكسر النون المخففة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم **أن سعيد**
بن عمرو بن العاص بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم **قال** زاد فى رواية ابن مسافر **لجابر**
للاربعة لنا بالام بدلا بالى يعنى اماما لنا والا فالصلاة لله لابهم وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى رسول الله بدل قوله النبى **صلى الله عليه وسلم العشاء** بكسر العين والمد
اى صلاة العشاء **آخرة** قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر كما سيأتى من
الاسباب طريق الى الاخبار عنها والبعزة مبنية مقررة الى قد رايتهم ذلك فاخبروني **بالمكان**
اى شان يمكثكم او خير يمكثكم **هذه** هى لدرون ماجدث بعدها من الامور المجيبة
وتأريتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب ولا يستعمل الا فى الاختيار
عن حالة عجيبة ويمكثكم نصب مفعول ثان لاخبرونى **قال** ابن عمر **فانطلق** الناس **وأنى** بضم الهمزة
وفتح النون مسكلم المضارع من نزل **هو** اى **سعيد** بن عمرو **فى** تلك **الليلة** **لا يشهد** بفتح الهاء
أحد من نزوله او نعم نزوله عند جبيلة اسم والمراد ارضها التى بها **نشا** ومنها بعث جزيرة
العرب المستطيل على الحجاز وتهامة وغيرهم توحد لقوله تعالى **أو يبقون** من الارض اى
يعصون الارض التى صدرت الخيانة فيها فليست ان للاستغراق وبهذا يندفع نزول
من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه الصلاة والسلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل
ان يكون الخضر فى غير تلك الارض المعهودة وليس سلمان ال للاستغراق او المراد احد
مخصوص مثلا وعلى وجه الارض احق والناس والعمومات يدخلها التخصيص بارى قرينة
واذا احتمل الكلام وجها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى
وقال الموفق المراد ان من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها **الا** ثلاثمائة
سنة سواء قتل ذلك ام لا وليس فيه نفى حياة احد لو لم يعد بعد تلك الليلة
مائة يستدرء قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
الاكبر فقد المتوفى سنة اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائة **قال** كنت **سعيد بن جبير**
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما **قال** ما **بقى** بكسر الموحدة وفى البيتونة **فى** بشد الى

بيوت جمع بيت **العرب** الهلالية **يوم** ظرف **تزوجنا** بالله **عليه وسلم** وصاحبات اهله بالبا الكبرى
بنت الحارث وليا بها **وهذه** اول امرأة اسلت بعد حديبية وتوفيت بمعوتا رضى الله تعالى عنها
سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذى بنا فيها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصفى عليها
ابن عباس وفى البخارى سبعة احاديث **وقد** الذى **صلى الله عليه وسلم** بها فى
كذا بالتحتية المخففة بها بحسب ثم المنى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى الله** الذى **عليه**
وسلم الوحشا فى المسجد **ثم** اسمه **ثم** بالمثلثة الذى **مات** به وبيت بميمونة ام المومنين
والفاء فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو فيما لاجال
لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء وتجهيزه الى مترله كانا شاكونه عند ميمونة
ولم يكونا تجدا الكلوان هذا زائدى **وصلى** عليه الصلاة والسلام بعقب دخوله **ركعتين**
ثم نام بعد الصلاة على الترابى **ثم قام** من توجه نومه **ثم نام** ثانيا **فقلبته** لهم
العين المهملة وفتح اللام وتشدد المثناة التحتية بضغير شفقة ومراده ان عباس
وقوله نام استيقظ حدقت بمعزتهم لغوبتهم المقام واخبارهم عليه الصلاة والسلام
بنومه **اذ قال** كلمة **شيبة** اى تشيبه اى تشيب كلمة نام العليم بتلك الرواى وغيرت كلمة
على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **فتوضأ من سواره** بفتح الواو كما
ضبطوها قال ولكنس بالشاءل وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الاول الا هذه وحكى
النقش بد لغة فيه عن ابن عباد **فحملوني** بضم الميم **فصببت** وفى رواية ابن صباكر
وصلى خمس ركعات وفى الفرع كاصله من غير رقم مشور كعة **ثم صلى ركعتين**
ثم نام عليه الصلاة والسلام **حتى** اى ان **سمعت** بفتح العين المجمة
وكسر الميم الاولى وهو صوت نفس النايم عند استثقاله ورد فى الغياب وغطيط
النايم والمخنوق غيرهما **أو قال خطيطه** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم **ثم خرج** الى
الرواى وهو نحو الاول **ثم استيقظ** عليه الصلاة والسلام **فخرج الى الصلاة** ثم
ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه نيتا ما
ولا ينام قلبه لا يبطل الله معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى
ان طلعت الشمس لان الجهر والشمس المابد كرات بالعين لا بالقلب وبالى تمام البحث
فى ذلك مذكورة بحجره عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الترجمة
والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وعلى هذا قوله عليه الصلاة
والسلام نام الخليم اه بحر انقلاب ابن عباس تلبيه لحواله عليه الصلاة والسلام هـ
لانه لا فرق بين التكلم بالقول والتعلم من الفعل وتغلب بان المتكلم بالكلمة
الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سمرا فحمل لان الاخير لا يكون
الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة
ولم يستثر واحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم
سمر القوم الجمار اذا شبوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة
مستفادة من لفظ اخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخرى فى التفسير
عند المولف بلفظ بت فى بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة قال وهذا الاولى من غير تعسف ولارجم بالظن لان تفسير الحديث

الذى ليس لعقل فيه مجال وبه قال جمهور المتكلمين وذهب الى ان المجيز لم يرسق
فى اوائل كتاب العلم قال وقفت ابو هريرة بضم العين وفتح الدال المهملة وهو ابن
اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابى فديك بفتح الفاء وكسر الدال المعجمة وآخره كاف
وابن ابى فديك بروى عن ابن ابى ذئب كما عند المؤلف فى علامات النبوة بعده
اى بعد الحديث او قال وفى رواية الكشميهنى بحذف بعده غير ما لا فرد ومع زيادة
فيه والضمير للثوب والمستثنى وجده بحذف فيه ياء المهملة والزال المعجمة
والعاء المهملة والحاء المهملة والمراد الحذف والمراد المجمة
بيسير فيه الا الحرف وبه اسموه الحاء فظاهر ان عمر حلف ان يحذف فى تضحيف
ما سمعا استشهد به ساق طبقات ابن سعد عن ابن ابى فديك بحيث قال فتوب
وكعبته العين بان ما قال لا يكون دليلا من التصحيف ولكان كذلك لمنه
عليه صاحب المطالع وأجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه
ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فانهم وهذا
المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله الحزامى وبحذف بيده
فيه ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى والمستملى وابن عساكر وبه قال حدثنى
ابراهيم بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد والاصيلى حدثنا ابى عبد المجيد
ابن ابى اويس عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد
ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه
من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء
وهو من باب ذكر الحال واراد ذكر الحال اى بوعيين من العلم فاما احدهما فبثثته اى
احدهما هو الوعاء الذى هو من نوع العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثة بين بعدهما
مثناة فوقية وحطى ومخففتين بعدهما مثناة ودخلت الفا للتضمين معنى الفاظ
اى نشرته واذاعته الاصيلى فبثثته فى الناس اما الوعاء الاكخر فلو بثثته
اى نشرته فى الناس لقطع بضم القاف وفتح الطاء وفى رواية لقطع بضم الموحدة مرفوع
لكونه نائب عن الفاعل ولكبى به عن القتل واراد فى رواية ابن فساكر والاصيلى
والى الوقت والى ذر فى المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم بضم
الطعام اى فى الحلق وهو المرئ قال القاضى والجوهرى وابن الاثير وغيرهم
الفقها كخرج النفس حزفيها ودخولة والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو مخت
الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد انه لو بثها لاول ما حفظه من الاحاديث
وانا فى حالكم من احمار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه
الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى أغيلمة من سفهاء قريش وقد
كان ابو هريرة يقول لو شئت اسميهم بأسمائهم واراد الاحاديث التى فيها
تعيين اسماء امراء الجور واعوانهم ولم يفعل وانما كان ابو هريرة يكنى عن
بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه لئلا يقولوا عهود الله من رأس
الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة

ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتى ذلك
مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد بجعل الاسرار المصون
من الاظهار المخفى بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاطلاع
الذى لتبحته علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف
عند ما حدوه وهذا الاظهر وهو الا الخواص فى بحر المجاهدات والاستبعاد به
الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث
ان لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم
كتمان العلم لا يشبه هذا الشأن الذى هو لك مزية العلم وايضا فانه نبه على
على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف
مستوره فيما اعلم فمن اين لم ان الذى كتمه هو هذا فمهما ذكر فى ذلك فعلية البيان
فقد ظهر ان الاستدلال لذلك لطريق العموم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن
الاستدلال اذا الشريعة ناطقة بالهيم ومن تطلع الاخبار وتتبع الاثار رسخ لنا
والاستشارة بنو الله تعالى ظهوله ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا

كتاب

الكاف وفتحات بكسر الميمة اى السيوف والاشياع
لغة اى لاجل ما يتولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالتوحيد ثابت بن ابو ثابت
البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة بطن من الازد وقيل
بالمهم وكسر الراء الخولانى بالنون المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابى زرعة هرم بن
كليب بفتح الهاء وكسر الراء وفى رواية ابى ذر والاصيلى بن عمرو عن جرير بن عبد
الله البجلى رضى الله عنه موجزا اى زرعة الراوى عنه هنا لا ابيه وكان يديم الجلوس فى القائمة
بحيث يصل الى مناخ البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة
انه صلى الله عليه وسلم قال له عند المؤلف فى حجة الوداع ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال جرير فى حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند حمرة العقبة
والناس يتلوه للرمى وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات معناه
طلب السكوت وقد اكرر تعميم لفظة له من قوله قاله فى حجة الوداع معللا بان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذرى
بثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم فى رمضان سنة عشرة
فى كتب حضوره مسلما حجة الوداع وحسنيذ فلا حلل فى الحديث فقال له عليه
الصلاة والسلام بعيدان انصتوا لا ترجعوا اى لا تضربوا بعضكم اى بعد موتى
هذا والبعدية فى قوله لا ترجعوا بعد اى لا تضربوا المستمرين بل تضربوا وانكان قليلا
يضرب بعضكم رقاب بعض يستعملون ذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف
بيانا لقوله لا ترجعوا واحالا من ضمير ترجعوا العائد كفارا حالة ضرب بعضكم
رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا اعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة
احدى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم ايرتقدير برشرط اى فان
ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تشبهوا بالكفار التى يقتل بعضهم بعضا وبالجملة
تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا كتاب

ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى الله تعالى وحينئذ فالفا شرطية والفاء في جواب
والجملة بيانية لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير
المصدر بتقدير ان اى ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار
قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره منصوبا باسم ان منصرف
فى الفصحى بطن من العرب ولين سلمنا عجمته فمنصرف ايضا وانما صرف لكونه ثلاثيا
لا لكونه ساكن الوسط كنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاص البكالى
بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه
فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير
وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار
المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى
بنى اسرائيل الموسل اليهم والبا زايدة للتاكيد حذفت وفي رواية الاربعة واضيف لبنى
اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى
اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال
الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى
ابن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس
كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن
عباس قال ذلك فى حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه
له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوى ذر والوقت
حدثنى ابى بن كعب الصحابى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل
اى الناس اعلم اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شىء فقال انا اعلم الناس اى بحسب
اعتقاده وهذا ابلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم ان احدا
اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه بسكون الذال
لتعليل اذ لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية ابى ذر عن الكشميهنى
الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وفتحها لخفته وكسرها على الاصل فى الساكن
اذا حرك ويجوز الفك ايضا والعتب من الله عز وجل محمول على ما يليق به فيحمل على انه
لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى
فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اى بان وفي فرع اليونينية بكسرها
على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادى كاينا بمجمع البحرين اى ملتقى بحرى
فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اى بشىء مخصوص
كما يدل عليه قول الخضر الاتى انك على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه

عليه

بلغ مقابلة

انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة
وسماع الكلام والتوراة وان انبيا بنى اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بنى اسرايل
وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى افضل من الولى وهو
امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت
قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النساىٔ انه عرض فى نفس
موسى عليه الصلاة والسلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتى وعلم الله تعالى
بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من اتيته من العلم ما لم اوتك
قال رب بحذف اداة الندا ويا المتكلم تخفيفا اجتزا بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف
به اى كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اى سمكة كاينة
فى مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا
فى العباب فاذا فقدته بفتح القاف اى الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى
هناك اى العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور
بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة
منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابى ذر وانطلق معه بفتاه فصرح
بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا فى مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية
الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح
من المكتل لانه اصابه من ما عين الحياة الكاينة فى اصل الصخرة شى اذا اصابتها
مقتضية للحياة كما عند المولف فى رواية فاتخذ سبيله اى طريقه فى البحر سربا
اى مسلكا وامسك الله عز وجل عن الحوت جريه فصار عليه مثل الطاق وكان
احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا
بقية بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة
سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية
كهى وفي مسلم كالمولف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله
فلما اصبح ولا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين
مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا
والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه الصلاة
والسلام مسا وفي نسخة شيا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى
عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلى قال له فتاه ارايت اى اخبرنى ما
دهانى اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره
بما رايت زاد فى رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما انسانى ذكره الا الشيطان
وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغى
هو الذى كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العايد فارتدا على

زاد فى سورة الكهف

السفينة نفرقة نفرة بالنصب على المصدرية أو نغرق بالنون عطف عليه والنهي نفاق
المنكر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا
العصفور في البحر اي من معلوماته وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ
هذا العصفور بمنقاره من البحر اي في جنب معلوم الله تعالى اذ كلاهما اخذ هذا العصفور
بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا
وابعد عن الاشكال ومفسر المؤلف هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل
دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله
تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله لا يدخله
نقص وقيل نقص مجاز اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا
على الاخذ لا على المأخوذ منه ان نقص المعصفور لا يؤثر فكان لم يأخذ شيئا فهو
كنقرة هؤلاء عيب فيهم ميم زايدة من سيوفهم ٭ بمن فلول من قراع الكتائب ٭ ٭
اي ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطير الذي معي منا فزعم بعضهم ان هذه يطلق بها
ما البتة فعلى هذا نقرة بفتح الميم كنمرة اي قوة من الواو السفينة وقيل نقرة بفتح
فا بخرت ودخل الماء فغرقها وعلى هذا فقوله الصلاة والسلام ولا يغير
يؤل بفتح اي اجبر محمدت بفتح الميم الى شفيعيهم في قومها ويقوى اهلها بفتح
المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرى اي لان تغرى قصبة على
المفعولية ولا ريب ان حرفها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي
رواية يغرون بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرى اهلها بالرفع
على الفاعلية قال الخضر الم اقل لك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله قبل
قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته
يعني اي وصيته بان لا يعترض عليه وما واعتذار بالنسيان اخرجه في معرض ابداي
من المواخذة مع تمام المانع لها زاد في رواية ابوي ذروا ونفت ولا ترهقني من امري
عسرا اي ولا تغشني مسرا من امري بما مضا يقة والمواخذة على المنسي مازدك
بي يعسر على مثلي تعيك فذا مسألة الاولى من موسى عليه الصلاة والسلام نسيانا
بالنصب خبر كان فما تظلمنا بعد خروجهما من السفينة فاذا هلاما بالرفع مبتدأ
كونه تحدس في الصغر وهي قوله يا حبيبي الغلمان والغير محمد وقت والغلام ثم
يقولون الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرهم واوضأهم واسمه
حبيبون اوجيسور ومن الصحاك بعمل بالسناد وبأذن لقولنا ان محمد ما ابواه ومن الكعبي
بسرق المنابع بالدبل فاذا الصبح نجالي ابو نبيه ويبقى لان لقولنا ان محمد نا فاقتلها
برأسه من غلاه اي جز الغلام برأسه فاقتلع راسه وعند ابي داود الطيالسي
فاخذ الخضر برأسه فاضجعه فذبحه كذا واوما سفيان بأطراف اصابعه كانه يقطف
شيأ وعن الكلبي ضرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة
على انه كما راه اقتلع راسه من غير توقف واستكشاف حال فقال له موسى لما شاهد فيها
الصلاة والسلام أقتلت نفسا زكية بغير نفس اي بنفس بريئة اي طاهرة من الذنوب
وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو من العلا الزاكية التي لم تذنب

انا بها اي مرجعها في الطريق الذي جاء فيه بقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا
فلما انتهيا الى الخضر اذا رجل مسجى اي مغطى وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله
مستجى اي معطا كله بثوب والغير يحذف وقت اي اتاه أو قال فسجى ثوبه عليه
الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بأرضك السلام وهو غير معروف بها وكانا بالت وادكر او كان عرفهم
بغيره وعرفه في التفسير وهل بارضي من سلام فعال وفي رواية الاصيلي قال
أنا موسى فقال الخضر اثمة موسى بني اسرائيل فهو خير مبتدأ محذوف قال نعم
انا موسى بني اسرائيل وهو مقول القول نائب عن الجواب وهذا يدل على ان الانبياء لا
يعلم ان يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب
لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي
علمك الله علما رشدا والا في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتبعك من غيره
ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول يتبعوا ان يكون اعلم ممن ارسل اليه
فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع
والادب فلم يستقبل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل ان يرشده ويتم
عليه بتعليم بعض ما علم الله عز وجل عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا
الى احد حتى قيل يومئذ ما قاله وحوله فيهم من السباع فيما تأمل قال انك لن تستطيع
معي صبرا فانى ابعد امورا ظاهرها منكرا وباطنها مخطط به يا موسى انى على علم
من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما يا المفعول وذلك
الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم علمك الله جملة لا اسمية لكن الثاني تجاوز
تقديره علمكه الله اياه وفي نزع اليونينية كهي على الله بها الضمير الراجع الى العلم
لا أعلمه صفة اخرى وهذا لا يدل ان الخضر كان يعرف ما لم يعلم الله سبحانه
قال محمد بن ثابت شاهدته صامتا ومعك غير مكره عليك وانتصاب صابرا على المفعول
ان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف
على صابرا اي ستجدني صابرا ومطيعا غير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة
اما للتبرك او لما اعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد يشدد به تظلم
على انسان حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كما في اصحاب السفينة أن اي ان يحملوهما
اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما الى المختار وموسى يغير نؤكل بفتح
النون الى تغير امرهم ولم يذكر يوشع معهما الا في قوله فانطلقا بمشيان لانه تابع غير
مقصود بالاصالة وعجل ان يكون بوشع لم يركب معهما لانا لم نقع له ذكر بعد
ذلك ولعله معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في
رواية نفرج اليونينية كهي فعرف الخضر فحملوهم بلا اجر وهو يقتضي انهم ركبوا
معهما في السفينة فلما ركبا لم تفجأ نعم اولا وحكى ابن بشكوال في كتاب الغرايب فخرم
قيل وجيء لانه عصى وقيل قاله الدميري وقيل ثقبوها والثقب قوة وضع حرف

قط والتركيبة التي ادنيت ان عفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالخاء بعد الشاد واحتجوا بقوله بغير نفس
والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها فاذ ادنيت دنيا يقتضي قتلها اذ قتلت
نفسا فتقادر بها يكون القتل اما باح حدا فقصاصا وكلا الامرين منتف فالمعنى
في اقتلت للاستفهام الحقيقي فهو تحكي في قوله تعالى الم يجدك يتيما فاوى وكان
قتل الغلام في الاكثر لجم الجمزى والموجاء وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء
مدينة قرب بصيرة وعبادان قال الحتر موسى عليهما الصلاة والسلام المراد
كذا انك لن تستطيع معي صحبة بزيادة كذا في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر مما تكرر منه الا شعيرا زاده الانكار
ولم يرض ايا التذكير اول مرة حتى زاد في الاستكشار ثم في مرة قاله في الانوار قال
انى تسئلني سعيدان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة ذكد في هذه المرة فانظر كيف
خيرتها وفي رواية عبر اني ذرا ذا اتيا موافقة للترتيل اهل قرية اي انطاكيه
او اليكة او ناصرة او برقة او غيرهن فابيا وابيانها بعد عزوب الشمس استطعما
اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية فرزى وبقارة
وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية جدارا اي حائطا على شاطئ الطريق وكان تمكه
ما يبنى ذراع بذراع تلك القرية وكان تمكه ما يبنى ذراعين بذراع نبينا عليه الصلوة والسلام
على وجه الارض جسما يبنى ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان يسقط اي يسقط
فاستعير له الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية
يمرون تحته على جنوب قال لو شئت بمعنى اي اشارها وفي رواية قال لتجدن بها
قاعدا وقيل لتتخذن وشاء وقيل لجمود نحمد به وقيل اطلاق القول على الخواطر وفي
رواية اي ذر فيقرن المستملي يريد ان يقعد فاقامه قال موسى وفي رواية عن ابي ذر
فقال لموسى اي للخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد تا وفتح الخاء
على وزن علم اي افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من لاجذ عند البصريين
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا لتكون لنا
قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كانا مارا في الجوعان ومسا س الحاجة واستئناسا
بما لا يعنيه ليمتاك نفسه قال الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام هذا فراق
بيني وبينك يا صاحبي اضافه الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او الكون الاشارة
الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت
وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى النبي الاول لو صبر
لكسر الله الاولى وسكون الثانية اي والله لو دام لو صحبه الى مبره لا تم
امره ليتبين له ما يعجب الانسان منه فيعجب حتى يعاين من امرهما
معه قول الخضر فاعله وفي هذه الغفلة على صحة الاعتراض بالشرع على الولي ما يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس كل ما خفي الحكم منه فهو المشروع فان
نقض الوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها بانه اذا تركها اصيد الوح جايز شرعا

وغفلة ولكن مبادرة موسى للانكار يكسب الظاهر وقد وقع ذلك مرتين عند مسلم
والخطاب فاذ اجاء الذي يبصرها وجدها مطروقة واما قتله الغلام فلعله كان في
تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرايس ان موسى عليه
الصلاة والسلام لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر
وتشرشفه اللحم فاذا في عظم كفه كافر لا يؤمن بالله ابدا واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان قال ابن
يوسف بلعمي معنى ينقض ينشق بفتح الخاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الراء وبالضاد المعجمة مشرف قال ابو حاتم السجستاني يقال لكل
حايط اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية ثابتي عن ثابتي وهو
عن مطاء وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسوال هذا اما سالت
من سال وهو قايم عامدا جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية يسال
ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سالت النفس فيه من الاعجاب
وليس به من باب من يمتثل له الناس قياما وبا سند الى المولف قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال اخبرنا جرير في رواية حدثنا جرير وابو عبد الحميد عن منصور
وهو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وفتح مقول القول فان احدنا
يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقال ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر
الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او الحماية وقد وقعت على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي للسايل راسه السايل شدة قال
ابو موسى او من ورائه فرفع اليه راسه انه اي السايل كان قايما اي عازما رافع
لامرين لاصوا لا للقيام الرجل فان اسمها واخبرها في النقد بر المعهد وفيه
جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل
لمقتضى القوة الغضبية لتكون كلمة الله اي لاجل ان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام
او كلمة الاخلاص هي العليا لامن قاتل من مقتضى القوة الغضبية او الشهوية
فهو في سبيل الشيطان ثم رجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب او الصيت
فانه من اعلا كلمة الله تعالى وقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه
لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه
الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفتهم وجوه الغضب لطال
ذلك ولعلهم ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب
ليس منها بل عن الحامل قلت اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى
اسم الفاعل اي المقاتل يطرد لفظ فان احدنا وليكون عبر قرن العاقل هذا
بالى السوال من جهة المستفتي والقشيري ضم
الفا من جهة المعنى عند رجحان الكاتبة بمعنى وبا سند الى المصنف رحمه الله

غيره وعيسى لكن لا كرّرون على انهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى
ان اليهود قالوا لقريش ان فسّر الروح فليس بنبىّ وان لا قالوا له نحو ما قالوا فلا يرد
تكرير هو ان ان يقصوه لا يزيد له على بيّنة وفهم بكر هو بنا فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما سألوه قال ابن مسعود لقد كنت أتوكّى النبىّ تحت حتى قام كان يتوكّأ عليّ
عليه اوتيت حالياً بينه وبينهم فلما انجلى عنه قلت أحلى عنه اى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذى كان يغشاه حال الوحى قال أجل وفى رواية للبخارى فقال وفى رواية للترمذى قال
ما تلى الواو وكان يتنزل وفى رواية اى فى قراءة الاصيلى وابن عساكر يسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربّى اى من الامور التى لا يعلمها الا هو وليست من امور مادة وتوليد مما اصل
واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى فى جواب وما ربّ العالمين فذكر معنى
سيفهمانه اذا الروح لم تدنه لا يمكن معرفة ذاته لاحد ورجح بعضهم ما تلى نفسه فذلك
اقتضر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونه مما استأثر الله تعالى بعلمها
ولان فهمهم بيانها شديد فى نفوسهم نبيّنا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف
العلماء والحكماء فيها وحديثا فى الروح واطلقوا النفس فى شرحه وخاضوا فى
تميزات ماهيتها كذا والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انهم لطيف
فى البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاستعرى النفس الداخل الخارج وما
اوتوا من العلم الا قليلا اى الا علما واتيا قليلا او الا
قليلا بالنسبة الى ما استأثر الله تعالى به لها قال الاعمش
سليمان بن مهران هكذا فى قراءتنا وفى رواية الهوى والمستملى هكذا الا قليلا وانتم
وانتم بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد فى كتاب القراءات له
من قراءة الاعمش انتى وليست فى طرق مجموع المؤدب فى فنون القراءات فى الاعمش
وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية كذا وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم
وهو خطاب عام وخاص بالهود وبالنبى الخطاب ان الله تعالى فى الروح
فى كتاب التفسير والله تعالى الموفق هذا باب ما يجب من
الذى تركُ بعضِ الاختيار اى فعل الشئ المخيّر والاعلام به مخافةَ بغير
تنوين اى لاجل خوف أن يقصر بعضُ الناسِ عنه فيقعوا نصب ما سقط
النون عطف على المضارع المنصوب أن فى أشدّ منه اى من ترك الاختيار وفى
رواية الاصيلى فى اشر ما نراه وفى اخرى لا يأتى ذر من الكتمهما فى سفر منذ ابراه
مع اسقاط لا المؤيدة وبرد بلا حدثنا محمد بالتصغير بن موسى الحسين وهو
الكوفى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وتسوا الموجودة
نسبة الى سبيع بن سبيع المتوفى فى سنة سبعين وماية عن جده ابى اسحاق عمرو
يزيد بن فيروز الحافى ادرك الزمن النبوى وليست له رؤية وثقه ناكوة سنة خمس
وسبعين انه قال لى ابن اخى عبد الله الصحابى المشهور ركانت عائشة رضى
الله تعالى عنها تسرّ اليك اسرارا كثيرا من الاسرار اضافة الاعلان فى رواية
ابن عساكر سرّ اليك حرفا كثيرا فان قلت مذكرات لما مضى ونشر المضارع فكيف
اجمعهما اجيب بانك تسرّ تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة

ثنا حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان العزيز بن
ابى سلمة نسبة لجده لشهرته به والد ابى عبد الله واسمه اى سليمان الماجشون بفتح
الجيم وكسرها غير العزيزى محمد بن مسلم عن موسى بن عقبة بن شهاب الله الزهرى المدنى
عن سعيد المقبرى غيره ابى ابن العاص رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرة الجمرة اى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعبد وهو
يرمى نعم اوله على سبيعة الهجوم فقال ركبا يا رسول الله حتى الابل فقال ارموا قال
صلى الله عليه وسلم وفى رواية للاصيلى وابى الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال أحرى
وفى رواية الاصيلى فقال وفى اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله
خلقت راسى فهل لى احلقه قال عليه الصلاة والسلام ارم ولا حرج عليك فى كل
الله عليه وسلم عن شئ من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض
على الترجمة بانه ليس فى الخبر ان السائل وقفت فى خلال الرمى بل فيما ظهر ان واقفا عليها
فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم
من ان يكون حال اشتغاله بالرمى او بعد الفراغ منه او يقال انه كان عند الجمرة فرمى
اذ كان يرمى اولا ثم اذكر ما يتعلق بعمر هكذا باب قول الله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلى وابن عساكر والمؤلف
رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان هو ابن عيينة هو ابن
سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا مسعود بن زياد البصرى قال حدثنا
الاعمش سليمان وفى رواية ابن عساكر سليمان قال ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة
ابن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال بينما انا اماشى مع
النبى صلى الله عليه وسلم بحرث المدينة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره مثلثة حرثة
وفى رواية اليه فى قرى النخل بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره موحدة حرثة
بل الاول فى اصله والثانى فى قراءته مرقوم عليه علامة اى فى زرع النخل وهى زرع
الهبول لاجل ضبط بعضهم احترازا عن بعض السنا رحيث ورده بانه ليس بحرج حرثة
كازعموا والصواب حرث جمع حرثة كما تقدم وكلم كما ذكره الصفانى وعند المؤلف فى موضع
آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وليا مشددة آخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكئ
جملة اسمية وقعت حالا اى يعتمد على شبيب بفتح الاول وكسر الثانى اسم للشيب ويكون
المشاة التحتية آخره موحدة اى عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب ويقطع
بفتح الفاء وتشديد الطاء المهملة آخره ثاء مثلثة من الامور فقال بعضهم لبعض
اى لبعض اصحابه صلى الله عليه وسلم سلوه عن الروح فقال وقال فى الوقت فقال بعضهم لا تسألوه
لا يجئ بشئ تكرهونه وجزم به على جواب النهى قال ابن حجر وهو الذى فى رواية
الكشميهنى والمعنى لا تسألوه لاجئ بكم وهو يفسد بالمعنى لاشك انه يجئ فيه
بشئ ولا بارادة وجه ويمكن حمله على ما مضى ان الكفار يتعنتون فقال بعضهم والله لنسألنه
فقام فسأله فقلت ما اراه يجئ فيه بشئ يكرهه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
اى لا يعلم سواه ولم يقل لا نعلم لان الروح حاضر للنفوس كل حى يعلم منها القرآن وجبريل ومالك

الاسود فاحدثتك في شان الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت
قال نعم قال اتيتني عام اقبلت من الشعب ولم اقف حتى عمدت عمدا
حديث ورفع همزته على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير
كان الاسود تبعي فلهذا كفر ذكره ابن الزبير واما التالي فيحتمل ان يكون عاشي
ايضا اوما دكره ورواه الاحماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحاق بلفظ
قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره وللزمني كما للمولف في الحج هاهلية
بدل فوله تكفر تفقصت الكعبة جواب لولا تحدث لها بابن يابن اخي تجد خزانة
الناس وفي يخرجون تبدو لاهي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او
بيان ابن بين وضمير المفعول محذوف من بدخل ويخرجون وفي رواية الحموي
كما في فرع اليونينية الثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان
فتعلقا اي الفعلم المذكور والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناء
البيت ثم بناء الحاصب الحجاج واصبح وقد تقضى الحديث معنى ترتم لم لان
قريشا كانت تعظم امر الكعبة حتى ان صلى الله عليه وسلم ان يظهر الاخل قرب
عهدهم بالاسلام الم تغير بناءها فيتفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا يا
من خول الجهل قومه ودق قومه اي سوى قومه لا يعطى الا دون كرامهم بتخفيف
ايا والنصب على المفعول مضافا لمفعوله ان لا تكرهوا وان مصدرية والمقدر بر
لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصتهم بالعلم والعقل
باب سقط للاصيلي وهذه الترجمة قرابية من السابقة كذا في الاقعال وهذه
في الاقوال وقال لي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
كما يقولوا الناس عليه فرث ويركبون بعضهم بعضا يستبيحه عليهم كما
يجوث بالمثلثة كذلك اليهود رسوله لان الانسان الاصح ما يفهمه وما لا
يفهم او ما كان اعتقد انه جهلا فلا يصدق في وجوده فاذا اسند الى الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب مفتعل الدال على صيغة المجهول
وباسناده الى المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ثم موسى العبسي مولاهم والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بضم الخاء المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة ومضم المعجمة اخره ذال مهملة معروف بالبر بتثنية المكي
سوى فيروز بين ضعيفه ابن معين وليس له عند المولف سوى هذا الحديث وسقط
في رواية ابي ذر واولئك هم الاصيلي لفظ حدثوا عن ابي الطفيل بتمام الطاء والفاء
عامر بن واثلة وهو احد الصحابة ما تمون عن ذلك بك وللاصيلي زيادة بان ابي طالب
اي بالاخبار المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلحق بالثلاثيات من جهة
ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف السند هنا عن المبتدن
بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاخبار الضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ
والتفاوت وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ حفظ ما وقع سقط هنا ١
الا شركه من رواية الكشميهني وباسناده الى المولف قال له حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهوية قال اخبرنا في رواية ابي ذر والاصيلي والى الوقت اسمعنا معاذ

معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة ما بتين
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه
اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من
القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار فقال يا معاذ بن جبل بتاء وي معاذ
علم والخبر ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم
واحد مركب كما نه اضيف وهذا الخبر او ابن الحاجب والمنادى المضموم المضاف
منصوب بفعل قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال ثلاثا اي ليبان نداه
عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة حينئذ الا حرمه الله على النار
والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقول صدقا والثاني يشهد فعلا الاول
الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد
بقلبه وبعد في بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر
هذا يقتضي عدم دخول من يشهد الشهادتين النار مع انهم من المؤمنين والله ليس
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين
تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالحرم هنا عدم الخلود لا اصل الدخول
او ان الخروج بحرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يجل بالطاعات ويجتنب المعاصي
او من قال ذلك خوفا حقه وفرضه او المراد بحرمه الناريعلى اللسان الطلق
بالشهادتين لكفرهم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا ابشر به
الاستفهام وفاء العطف محذوف معطوف عليها بتقدير ذلك فلا اخبر الناس
فيستبشروا بالنصب بحذف النون والنقد يرفان يستبشروا والاولى في رفيستبشرون
بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا ان اخترهم فتكلوا اه
بالتشديد بنية المشاة الفوقية اي يعتمد واعلى الشهادة التجردة وتكلمهم بها فيتكلوا
بنون ساكنة وعدم الواو من التكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على
مجرد اللفظ بالشهادتين وفي رواية الصحيحين فخبر به معاذ عند موته تاثما اي
حال موته معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والمعجمة وتشديد المثلثة اي متحرجا
مخافة ان يحدث الكتمان فيقع في الاثم اي كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا ان ذلك من
اكتمان فيما لا يتأتى من مخالفة الرسول عليها الصلاة والسلام في التبشير اجيب
بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يعتني عليه وذلك لان النبي اذا كان
للتحريم والا للكراهة وقد روى البزار من حديث ابي
سعيد في وعيد القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر رضي الله تعالى عنه فقال له اجعلي ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا

ان الناس اذا سمعوا ذلك انطلقوا عليه ما قال فرده وقد نقض هذا الحديث ان يخص
بالعلم قوما دون قوم الضبط وحفظ العلم ولا يبعد ان المعنى اللطيف لم يأتيا عليه
ومن يحاف عليه الترخيص والاتكال للتقصير فيه وهو مطابق لما ترجم للمؤلف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وابن سليمان بن
طرخان البصري نزيل مكة هو المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين وما بين قال سمعت
ابا سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر انسا بن مالك قال ذكروني على صيغة المجهول ولم يسم اشرين
كرر ذلك وهو غير قادح في صحة الحديث لان منتهاه ثابت من طريق اخرى قاس
لابروى الاعن عدل محاذ او غيره ولا تقبل الجهالة عنا وعجيل ان يكون تم و بن
ميمون او عبد الرحمن بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية
شيراني زد واني الوقت بن جبل ومقول القول متى تقوم الله اي مات حال كونه
ذاهبا الى الشام حين الموت دخل الجنة اذا فعل صالحا قبل دخول النار او بعده
بفضل الله ورحمته وانتفعه عمل نفي لا شرك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء
ولم يذكر ثوابات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للروم لانه من كذب رسول
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر اهو مخوض لولاها صحت صلاته
الى عبد وجود سايرالشروط فاذا مات كذلك فالله تعالى موجب امنا بما يجب الايمان
به قال معاذ في رواية ابي ذر فقال الا اخبر الناس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية
اي اخاف انهم يعلم التوحيد وفي رواية تركية وفي الوقت قال لا اني اخاف
وبهاتي لرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فهم هذا ياب
العلم للمتوحي تعلم لمحبوبه وتعليمه وقال مجاهد يجب ان تتابع الكبير بما وعلم ابو نعيم
في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن سفيان بن عيينة عن شيخه
المؤلف كما سمعتم الناس سمعتني ما سكان الحاء وبا بين اخرها ما سكت من استحيى سمحي
على وزن ليستعمل وجوز فيه سحي وموالده في البوشنية ومن استحيى سحي
على وزن يستفعل وجوز سحي من غير ياء على وزن متوعد لا تستحيوا بتعاظم واستكفى
ان يتعلم العلم ويتكبر متوعد واعظم افات العلم ما يحامله ما عنه موم لكونه سببا لترك
امر تشرفي ولا يستحب ان هيئة بل ما فيه ومن ثم كانت ميم يتعلم متوعدة وقال عائشة
رضي الله تعالى عنها ما وصل مسلم نعم النساء نساء الانصار لم يمنع شانهن الموضعين
فالاولى على انها علمية والثانية على انها شخصية بالمدح والمراد من ساء الانصار
بنساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن في امور الدين
وباسناده الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر وانفرد
عليه في فرع اليونينية وما لبيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة وفي رواية
الاربعة بنت ام سلمة وابو هما عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت

سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
تعالى عنها انها قالت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان تسمى الغميصاء وسهلة
وبالحاء المهملة وسكون الهون الخزرجية الانصارية وهي والدة انس بن مالك قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ليس لاحد
هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع
من بيان الحق كذا انا لا امتنع من سوالي عما ان تحتاجه النساء قالت وذكر بسط
لعذرها من ذكرها استحيى انسلم ذكره عادة محضرة الرجال لان نزول الحق
منهن بيدل على فوة شهوتهن للرجال هل يجب عليها المراة من غسل بعض العين
وفي رواية من غسل فيهما وبما معا مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالعين
الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع قال في وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا هي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا الظرفية ويجوز ان تكون شرطية اذا واجب عليها الغسل ويجعل رويه المني
شرطا للغسل ويدل عليه ما ياتي ام ترا الماء اذا غسل عليها ما قالت ربيب فقطت ام سلمة
رضي الله تعالى عنها واو قالت نعم لسالته على سبيل الاستفهام ولكنهم بنى
او تعلم يا بنا بالهاء وهو محفوف على مقدر يقتضيه السياق اي الماء والعالم
قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وفي الماء تربت يمينك بكسر الراء والكاف
اعا فتربت وصارت على التراب او هي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعاء على المخاطب فهم تحدث الالف تشبهها ولدها وفي حديث انس
في الصحيح فمن اين الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فعن ايهما
علا او سبق يكون منه الشبه وفي الحديث ترك الحياء فمن عرضت له مسالة دينية
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت ابن عمرو الرضي لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من السجود سجوده ما سقط من وجهه وفي رواية
وسئل المليكة حد ذو في ما على قدر الناس في سجود الناس في سجودهم وقدر في عيسى
ايها الخطبة قال فحدثه الله ما شاء الله ولا ان عساكر ولا صلى يا رسول الله
اخبرك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى الخطبة فقال الحمد لله نحمده
ابي عمر وعا اي بالذي وقع في نفسي من امر الخلق فقال كلمة يعلم الله ما احدث

التعبير فان قلت السوال قد وقع عما يليس كتكليف ابراهيم عليه الصلاة والسلام بما لا يليس اجيب ان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المشؤول مختصر بخلاف المليوس لان الاباحة هي الاصل فمختصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح اتفقى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجاب بطل الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد المغلين وليست اجنبيه عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وبالي ما حث الحديث ان شاء تعالى فن ليحب عون الله تعالى وقوته وفضله ومنه وهذا اخراج حديث كتاب العلم وعدة المرقوم منها ما بتة حديث وثلاثة احاديث وهذا نوع المولف من ذكر احاديث الوحي بمواده الاحكام المشروعيته وعقيده بالعلم بما بالاتيان مشروع بذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العباد بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه ومنها قال

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضاء وحكي في كل المعنيين والضم ومؤنثة من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان الفصل ينظف به تنظيف او تجميل او لان المتوضاء يصير حسن كتاجر المسجد من كتاب الوضوء ولغيره ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء بهذا قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مع المرافق ودل على دخولها في الغسل والاجماع كما استدل به الشافعي في الام وقعد عليه للصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فتبت مشعله عليه الصلاة والسلام لها وقعد بيان الوضوء المامور به ولم يقل تركه ذكك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد الى المرفق حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او الداخلة كما في من المضاف الى الله تعمل اليد باقيه على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى بمعنى مع للغسل او لتدرك المقدر كما قال كل منهما جماعة نعم الاول منهما يدخل العاية بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة لا لكونها ما اذا كانت من جنس ما قبلها نحو كلوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض كما قال المقتار الى وغيره فانها قد تدخل كما في نحو قرات القرات الاخيرة وقد لا تدخل كما في نحو قرات القرات الاخيرة في سورة كذا بل قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع بناء قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فاخفقنا مروجه

للزكناء وما تمسكتا فيه او جبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى فاغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعكم الى المرافق وعلى الثاني فطرح الغاية والمعنى فاغسلوا ايديكم واتركوا امتها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وللاصيلي بالنصب الى الكعبين عن ابي هريرة بالتثنية والمعنى اذا رايتم الناس لا تركون والله مطلق ايديهم بالتقييد والمعنى اذا رايتم الناس لا تركون والله مطلق ايديهم بالتقييد والمعنى اذا رايتم القيام الى الصلاة تتركون فالا الحزوق بل الامر على عمومه من غير تقييد بوجد في الا ادائه فيحق الحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واقتفى المولف اثباب بعدة الاية للتبرك اولا مما انتهاء في استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها تلاعجاز والتشبيه على ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبا درالها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فعهو في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة محاوجهم القيام الى الصلاة وبيد له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا شوشعا وعليه تنتني بنية الفرضية قبل الوقت وجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان وبعد البجمع بين الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المنوطة للصلاة وشروط التي يسعى لوضوءه وهل الحدث يعم جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يخص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني وتنع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي نزع اليونينية كما سلها ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى قوله الكعبين وهو رواية الاصيلي وكريمة باب ما جاء في الوضوء وقول الله الخ وفي سقط عنه الباقون كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو اسبب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع يسمى الذي ينزهم نوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة تطلق على الحرات كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح انها وضمها والفتح افصح لطهرا بفتحتين وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالما ل ومعنوية كما يعبر بقال لطهرت بالما ومم قوم ينتظهرون اي ينتزهون عن العيب ونحو قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذان والمضمضة وغيرها من توابع الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول

قال ابو عبد الله يعني البخاري مما يبقى موصولا حريث قال وفي رواية الاصيلي

صفحة بياض في نسخ اليونينية ٢

قارورين انسى صلى الله عليه وسلم ان توضؤا الوضوء المحلى فى الاية السابقة فصل الاعضا
مسحوة ومسحوة الكليد الى اخره فانكرار لارادة التفصيل والمنصب على انه مفعول
مطلق اوعلى الحال اسادة مسد الخبر اى بفعل مسحوة ويقال فى الغتح وهو فى رواينا بالرفع
على الجهة الثنى وهو الوجه والاول هو الذى فى فرع اليونينية فتنبط
وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وصلوا مسحوة مرتين مرتين كذا فى رواية ابى ذر وفى
اليونينى والاصيلى وغيرهم مرتين بغير تكرار توضا عليه الصلاة والسلام ايضا
ثلاثا الى ثلاث مرات وفى رواية للاصيلى وثلاثا ثلاثا بالتكرار كما توضأ عليه
الصلاة والسلام كما ثلاث اى ثلاث مرات بل ورد انه دام من راه عليها كما فى حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى ابى داود وغيره باسناد جيد انه عليه الصلاة
والسلام توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال زاد على هذا فقد اساء وظلم اساء فى ظلم
بالزيادة بانه اتى بالمأمور به فى غير موضعه وظاهره الذم بالتعدى عن الثلاث
وهو مشكل وليجيب بان فيه حدفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء وظلم
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ واساء ورجاله ثقات
وقال فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها
قال واختلف اصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة
فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشئ فى غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل
بمعنى النقص كقوله تعالى انت اكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل اساء وظلم فيهما والمختار
ابن الصلاح انه ظاهر الكلام انتهى والجميع ابطلان الرواية لم يتفقوا على ذكر
النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقد اخطأ كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه
وغيره بل عند مسلم فى قوله ونقص صالحا انكر على عمرو بن شعيب والمناسب عند
اذا استوجب العقوبة فلو شك فى العدد ثلاثا او مثنى فينبغى ان يحتاط بالاكثر حذرا
من زيادة ذا رمعة والاحوط بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على
الاصح ليلا يؤدى للاحراق الوسوسة المذمومة فى رواية البخارى فمن اساء
على ثلاث ما بالها والاصل عدمها اذا المعهود من الشارع كثرة الشئ فى الشئ
قد على الثلاث وكره اهل العلم الجهور الاكثر فيه كراهة تنزيه وهذا
هو الاصح من مذهبنا وعبارة اما مثلنا الشافعى فى الام لا احب ان يزيد المتوضئ
على ثلاث فان زاد لم اكرهه اى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضى انكراهة
وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا
امن ان يأثم لم عطف المؤلف على سابق تفسيره قوله وان تجاوزوا اى اهل
العلم وقوله منكم ملك منكم ليس المراد ما لاشراف الا المجاورة عن فعله
صلى الله عليه وسلم الثلاث وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن مسعود قال ليس
بعد الثلاث شئ وفى الفرع كاصله بخطه ثم وان من عبر رقم صح هذا هـ
كما ثبت بالتحتية ولا تقبل نعم للشافعية الموافقة على ما يأتى
فاعد صلاة بالرفع نائب عنه وفى رواية غط بفرع اليونينية وما فقته ما عند

المؤلف فى تركه لحيل لا يقبل الله صلاته غير طهور بفتح الطا الفعل الذى هو المصدر هو
والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وغيرهما المأذون بالطهر به وهذه الترجمة لفظ
حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال ابن القاسم
هيا من فى شرحه انه نفى فى وجوب الطهارة وتقدمه ابو عبيد الله الاتى بان الحديث
انما فيه انها شرط فى القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان
يكون شرطا فى الاعم كان القبول اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة
ودفوع الفعل مطالبا فكل مقبول يجب دون العكس والذى يتفق به انقا الشرط الذى
هو الطهارة القبول لا الصحة وان لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء
يحتجون به وغيره من انجت ما سمعت فانخلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل
مطابقا فانا نقول بموجبه لذلك لعلمان الفعل اذا وقع مطابقا كان سببا فى حصول الثواب
قلت فرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرط نعم وقد انتفع ثم ممنع انها سبب
فى حصول الثواب لان الاعم ليس سببا فى حصول اخصه المعين انتهى وجوابه
المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الملاحظ او حقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة
بحيث ترافعه لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشئ وظيفة الاجزا الذى القبول
ثمرته عبر عند بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا
حصل ذلك ترتب عليه القبول فاذا انتفى القبول من اوجه انتفا فاذا انتفى انتفت
واما القبول المنفى فى نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة او المعتبر فلا قد
يجمع العمل ويتخلف القبول لمانع وبهذا كان بعض اسلفنا يقول لا يقبل صلاة
واجزه احب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من
المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المنذر الحافظ
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر وهو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد يد ميم لا ولى وتخفيف ميم الثانية وفتح الهاء وتشديد الموحدة للكسورة
انه سمع ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة بغير طهور اى الذى احدث وصلاة بالرفع نائب عن
الفاعل وانما مرها بغط لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث ان احدث
وجد منه الحدث الاكبر كما بينه والخبيض والاصغر اما نقض الوضوء حتى ان
ان توضأ بالما او ما يقوم مقامه فيقبل حينيذ قال فى المصابيح قال بعض
الفضلا يلزم من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا
وقع بعدها وضوء صحت نقلت دعوى الاجماع يدفعه فقال لكن ان يدفع من لفظ
الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذكر بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم
القبول او المعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل انتهى والذى يقوم
مقام الوضوء بالما هو التيمم او ما نبيى وضوءا كما عند الشافعى باسناد صحيح مرجوح
ابى داود عن صلى الله عليه وسلم قال فى الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر
سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكون قام مقامه وانما
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا للاكمل والا يخفى ان المراد بقبول صلاة

انتفا المعية ما فاته من الادلة على كون القبول الرابع

من كان محدثا فتوضا اى مع بقية شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان المعلوم انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها يخالف ما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وبه قال ابن دقيق العيد واومأ اليه البخاري بالحدث سواء كان خروجه اختيارا ام اضطراريا لعموم المنفوذ في الحديث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت يفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو ضراط بضم الهاء والمد اوفساء بضم الفاء والمد ومشترك بان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسرا بوهو ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاهم عن الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء تنبيه الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء اذا هذا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نص الخروج لان الواقع لا يرتفع ثم ما يتوقى ان يعبر الا المنع والصفة هي المقدرة

باب

بالرفع عطفا على باب اي باب الغر المحجلين فالقائم المضاف اليه مقام باب الحذف او الغر المحجلين مبتدأ وخبره محذوف اي مضمونون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جميع من السوء وهو بقية لما سبق الى المولف قال حدثنا نعيم بن حماد بضم الحاء المهملة وفتح الكاف واسكان الشناة التحتية المصري قال حدثنا ابن المبارك بن سعد المصري قال حدثنا حميد بن زياد المكي اي بزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الغفير المخشبي التابعي المتوفى سنة تسعة وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال النبي وهلام المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الشناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي المجمر بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم فاعل من اجمر يجمر الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو تبخير الثياب بالعود ونحوه لانه كان يجمر المسجد النبوي قال رأيت كبير اتقاه اي الصعيد مية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يقوم المسجد النبوي ثوبة بالمثلثة الفوقية فالموحدة فالتحتية وفي نسخة بالواو وفي رواية اعاذ ثوبة بدل ويحها ولكنه يهبى بهاء بدل ثوبة وهو تصحيف وللاصيلي وغيره يتوضأ فقال وفي رواية لابن ماهان فتوضأ بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قائلا قال له ما اذا فقال قال ابي سمعت النبي وفي رواية اني رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عن هذا الوقت امتي المؤمنون يدعون بضم اوله وفتح الثالثة يوم القيامة على رؤوس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وغرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة تتلون معقلا بالي عوذ يعوذ من الى

كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حدث مثل هذا الحرف مثل هذا الحوف ونصب الجور بعد حذفه بنزع الخفض قال وانما منعه وجه من انكاره بان يجعل يوم القيامة ظرفا الى يدعون فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد وامعوز ثان ليدعون فحسن يتلاوون على رؤس الاشهاد بذلك وفتحتي يسمون ملائكة من اي لاجل اثار الوضوء بضم الهمزة والواو وجوز فتحها وان العزة والتحجيل لشيء يحصل بالعمل لا بالفعل فيجوز ان يسلب ان كل منهما فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايد على الفرض الذي يجب غسله لاستيفاء كل الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضوه او يسبق بهما كما روى عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل ما كرمن الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به وسلم للبخاري غرته بتخفيف الراء وادعى ابن بطال وغيره ان الذين اتفاق الحفاظ على عدم استحباب الزيادة فرق المزني فاكذب ورد به شيء من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل الخلف وقع لهم عليه وقال ابن الفاكهاني حسن وغيره من انشأ تحية واختفيه واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على نفوذ الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واشتهرها على الغرة لدلالتها على الاحوج منهما بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وخرج من غرته فيما نقله عنه ابو عبيد اسماء الابل الغرة والتحجيل على اعضائها كما بينه في الازارة كل الذات لانه مقصور على اعضاء الوضوء ورفع عند الترمذي في حديث عبد الله بن بسر وعند ابي يعلى القيامة غر من السجود محجلة من اثار الوضوء قال في المصابيح وهو سعد رضي الله تعالى عنه

هذا باب بالتنوين لا بتركه فيضاف اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك اي لاجل قوله وذكر من نبأ جاءني والشك عند الغنجا والمراد به التردد على السواء اسمعيل بن ابي اويس المولود قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الله المدني قال حدثنا نافع بن عبيد الزهري عن محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب بفتح الياء وكسرها ومنهم من يفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني عن عمه الذهبي في التجارة وغيره في التابعين وفي رواية ابن كريمة سقوط واو العطف من قوله عن عمه اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب وهو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في رزء الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين في اطراف سبعة احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن حزيمة الذي يرى كل الذي يرى كل عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول المسلم الذي يرى الرجل بالضم قال في الشفع وعلى بعضهم ان اي في شكا يجوز في اول الرفع والنصب وتعقبه الدماميني بان الوجهين محتملان على الاول وجره وذلك

أو سنة عشر وسبع وستة وما بين قال أخبرنا ابن بكير حدثني سليمان السابق في باب
أبو الإيمان عن شعيب وبالسند عن سهيل عن أبيه عن عباس رضي الله عنهما
أنه توضأ مرة مرة وفي رواية مرتين مرتين باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
فقال أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأصيلي وابن عساكر فتمضمض به وتنشق
ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما أمرك ربك فتمضمض به وتنشق
به في يديه جميعا كلتا يديه ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأخرى اي الحاملة الذي في
للأصيلي وابن عساكر من ماء فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللأصيلي وكريمة فغسل
بيمناه على اليد من وقاية ما وقع له انه توضأ فغسل وجهه مع قوله احد عن ابي هريرة ان المضمضة
والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما وقع به المواجهة من المغروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بقوله المضمضة والاستنشاق في غرفة
مستقلة ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بها يده اليمنى ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بها يده
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعدان نشف فيه من الماء ما يقطر منه
كما في رواية ابي داود ومسح برأسه واذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه
ابو داود ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي صب الماء قليلا قليلا على جلد البقية حتى
اي الى ان غسلها والريش تقدير به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والمراد
الفقهي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لا الرجل
ظاهره في الغسل ثم أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي رواية
ابوي زرارة وقت فغسل بها اي بعض رجله بعض اليسرى والقابل يعني بعض زيد
ابن اسلم ومن هو دونه من الرواة قال أبو عبد الله قال ابن عباس هكذا أراني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى ابن عباس يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن
عساكر توضأ في هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة المحكي به والكفاية عن نضمه في الاثم وهو محتمل وجوبين ان يتمضمض منها
ثلاثا ولا يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا
وثالثا واولى التكميلات ان جمع ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق وبالاول يقينا تكميلات ان شاء الله تعالى في المضمضة والاستنشاق في الوضوء

هذا ما جاء التشديد في ذلك وحده الوضاع

بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي
ساقه هنا شاهد للترجمة لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله
تعالى ومع ذلك لشن التشديد فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا
لمشترك وعيد النفس عند الوضوء ولم يسق حديث لاوهلوا لم يذكر اسم الله
عليه مع كونه ابلغ في الرد لانه لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه واسنده
الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال أخبرنا جويرية هو ابن
عبد الجبار عن مسلمة هو ابن المعتمر عن علي بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة وما بين
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حال كونه يخبر

أن الزيادة على الثلاثة ظلم وتعد واجيب بان في من لم ير الثلاث سنة اما اذا راها
وزاد عليها من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وبالسند الى البخاري
رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة ذي المغازي القرشي اصح المغازي عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن امه
ابن حارثة الكلبي المدني الصحابي ابن الصحابي وامام ابن المتوفى بوادي القرى
سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا انها رجعت بفتح الراء اي رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير مصروف
وهو اسم الزمان ويوم التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وسمي
بذلك لان المضاف فيه محذوف اي حج اذا اقام عليه للصلاة والسلام بالشعب بكسر الشين
المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج تركت صلى الله عليه وسلم بعيرا لي
توضأ مما زمزم كما في ابي داود المسند باسناد حسن وهو بئر الوضوء اي حفظه لاجله
او لدوام الماء فيها للشربة الى غاب عاد اتمه واستبعد العقل بان المراد به الوضوء
اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء وما يبقى احتمله قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب
فقضى حاجته فجئت اصب عليه وينوضأ اذ لا يجوز ان يجب عليه سلمانا الا وضوء
الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالرفع على الاخبار
او بتقدير تاتي او اتصلي للصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي زرارة وقت
والاصيلي قال الصلاة بالرفع ايضا وجوزه امامك بفتح الهمزة اي وقتها الصلاة
امامك بها قدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل توضأ ثم أقام الصلاة فصلى المغرب
فقضى كل انسان بعيره مبركه من رحله ثم أقام فصلى ولم يصل بينهما اي بين
المغرب والعشاء شيئا ثم ركب حتى اذا جاء المنزل نزل فجمع بين العشاء والعشاء
فلما رأى الفجر صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى
اذا جاء المشعر الحرام بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالغين المعجمة
ابن سكنة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين

اوسنه

خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام الكم ذفيه
في الدمور الماء والطين المتغير لما خالطه من صغر سنه ويوضعه الوضوء غير الخلاء لانه
اطيب منه عليه الصلاة والسلام اذ وضعه في مكان بعيد منه لا تتفق منفذة ما في
طلبه المأموم ولو خلا به البيه كان تعريضا للاطلاع عليه وهو يتفق في حاجته وما كان
وضع الحاجة اعانة على الدين لا سبب ان يدعو الا يتفقه مع يطلع به على اسرار
العقيقة في الدين لحصول النفع به وكذا كان هذا اراد
لا يستقبل القبلة ويستدبرها بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل
مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لا مع لا يستقبل لفهم معناه ان لا فيه
وانكسر على بنائها نافية ويجوز ان يستقبل بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول
بضم الموحدة فيهما بالجر عطفا على البنا او نحوه كما سوارى والاساطين الخشب
والاحجار اكبار وتكسير بهن ما يلبس في البيوت نبية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان
والباقي قوله بغائط نظر فيه والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الغفلة كان يقعد
لقضاء الحاجة فيه ثم كثي به عن نفس الحدث اكراهة لذكرها فاخذ اسم الموضع من عادة العرب
استعمالها كنايات ضمنا لا لمستقبل القبلة بغائط ولا بول حال كونه مستدبرها في البنيان مع انكراهتها
فقيل بكره وبه قال في المجموع وجزم في التدنيب بتحريمه لكنه يتوجه كراهة التنزيه وبالكراهة جزم في
المجموع ايضا اكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار بالاطلاق جاء عن عمر حديث
ابن عمر مسنوخا بحديث جابر عن ابي داود والترمذي وانما جوزه حزمة وجماعة
بناء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يستقبل القبلة او يستدبرها بغيط او بول
فنبأ ان يقضي بعام سيستقبلها وقد صعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا
عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك لا يعد
في حاشيه عليه الصلاة والسلام لما لغته من الستر ويستثنى من القول بالحرمة
ان الضرر ما لو كان الريح يرد بول على بعض القبلة ونحوها فانها لا يحرم للضرورة
قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والقرى في الصحراء بالساتر
وهذه صحيحة كان في الصحراء او لم يكن بينه وبينها ساتر وكان وهو قصور لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع وليغ ذلك وبعده بمقدار اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي
البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم ان الابنيا بني لذلك بعد التفصيل
الخبر السابق وبحمله في المجموع هذا اذا
تقول كم يستتر بتثنية البناء بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون مع دفع الهلام
وكسرها واخرج الطوب النيء بالتحتانية قاله المؤلف قال
التنسي كما اخبره مالك هو ابن اسلام محمد بن سعيد الانصاري المدني
بن محمد بن حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون
والجيم المتوفى في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين وهاتين عن نيف وسبعين
حيان بفتح المهملة بن منقذ رؤية ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنهما عن عمه واسع بن حبان
ابن منقذ بن عمرو الخطمي رضي الله تعالى عنهما انه اتى عبد الله بن عمر مرح بسكون
كان يقول اذا اتيت الغائط كما في هريرة والي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي في
وغيرهم من يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا

جزء ٢

من العتبية الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم امامن كانت
قبلته الكعبة المشرق او المغرب فانه يتحرف الى الجنوب او الشمال بما ان هذا
الحد بث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود
فيها فالحاقا في البنيان ان كان لوجود العلة بل هو موجود في الصحراء كما تجب
الاوامر به وخص الشافعية والمالكية والمحاملي واحمد في رواية هذا العموم بحديث
ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك كان حديث ابي ايوب الاتي مخصصا من
تعميمه بحديث ابن عمر لجواز الاستدبار فقط ولا يقال ليلتئم الاستقبال لانا سا
لا يلزم من تعميمه تعميمه به فهم قالوا يجوز الاستدبار دون الاستقبال وحكى
عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف جواز هما في البنيان مع انكراهتهما
فقيل بكره وبه قال في المجموع وجزم في التدنيب بتحريمه لكنه يتوجه كراهة التنزيه وبالكراهة جزم في
المجموع ايضا اكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار بالاطلاق جاء عن عمر حديث
ابن عمر مسنوخا بحديث جابر عن ابي داود والترمذي وانما جوزه حزمة وجماعة
بناء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يستقبل القبلة او يستدبرها بغيط او بول
فنبأ ان يقضي بعام سيستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا
عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك لا يعد
في حاشيه عليه الصلاة والسلام لما لغته من الستر ويستثنى من القول بالحرمة
ان الضرر ما لو كان الريح يرد بول على بعض القبلة ونحوها فانها لا يحرم للضرورة
قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والقرى في الصحراء بالساتر
وهذه صحيحة كان في الصحراء او لم يكن بينه وبينها ساتر وكان وهو قصور لا يبلغ
ارتفاعه ثلثي ذراع وليغ ذلك وبعده بمقدار اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي
البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرم ان الابنيا بني لذلك بعد التفصيل
الخبر السابق وبحمله في المجموع هذا اذا

جابر ٢

للمأموم

أحدث على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر المغمود لأن الغالب والا فلا فرق
بينه وبين حالة القيام ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال المخففة وبتشديد الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة في بيت المقدس اضافة الموصوف الى صفته
كأحمد الجامع فقال عبد الله بن عمر ليس جوابا لو اسمع بل الفاء سببية كأن ابن عمر
اورد القول الاول متكلما له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الى آخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التأكيد
باعادة قوله فقد رأيت عبد الله بن عمر والله أعلم أو يقصد اي صعدت في بعض
الاصول وفيه لو ما النصب على الظرفية ولا شاهد فيه لقدر جواب قسم محذوف وسقط
لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيتك لنا وفي رواية ثاني ان شاء الله يقال على ظهر بيتنا
ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه
مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته ولابن ماجه عن ابن عمر
بينما نحن فوق ظهر بيت في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال من يرى الجواز
مطلقا يحتمل ان يكون تجلس عليهما بل يرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال
ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الاتساتر كما رواه ابو داود
وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود يخصص عموم حديث
ابي ايوب السابق ولم يستحضر ابن عمر الا الاشارة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث
المخالة والمناصعة السفلى لعذر وترك ما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى لحاجته
منه التفاته كما في رواية البيهقي وهم لما انتقل ورقيه من غير قصد احب ان لا
يعلم وذلك من فاعله تحفظ هذا الحكم استحى مما يبتلى وقال ابن عمر واسع
من الذين يتغوطون على أعقابهم اي من الجاهلين بالسنة في اليهود من الخلاف
لمخالفتهن عن الوركين فيه اذ لو كنت من لا يعلمها لعرفت العرق بين العضوين
والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس واسع وقيل لا أدري في الكعبة
لانهم لم يألفوا ولا أدري السنة في الاستقبال ببيت المقدس فقال فلعلك الامام
في تفسير الصلاة على الوركين بعد الذي يبتلى ولا يتوضأ ولا يتطهر فقال
كذا لا أدري هذا إلا خروج من أن أكون من المؤمنين فتحة الهمزة
الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل
على الحال وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا عبد
وقع الكاف فقال حدثنا أبو أسامة بن سعد اسم اهر بصر فقال حدثنا عبيد
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن أراح الحي بفتح الهمزة وسكون الراء
الليل أو الليل كله أو الليل الى الزوال أو الليل والغابط لكن المكان
بفتح الميم والنون وكسر الباء وآخره موحدة مهملتين مواضع احوائط المدينة من ناحية
البقيع وهو اي المكان صعيد أفيح بفتح الهمزة اي واسع فقال عبد الله بن عمر
للخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لنبي صلى الله عليه وسلم أجبر كلا الى اسفهن

من الخارج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فاله عمر فخرجت
سودة بنت زمعة بالزاي والمهملة المفتوحة وسكون الميم
قال في المطامح وهو الذي جامعنا اهل الحديث واتقنها يقولون الفرنسية العامية
وهي وزوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة آخر خلافة عمر بالمدينة سنة اربع
وخمسين ليلة بفتح الليلة بن الكناني بكسر العين وتشديد الياء
بدل من نزلة ليلة وكانت إحدى سودة امرأة طويلة فناداها عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ألا قد عرفناك يا سودة بحذف اللام حرف استفتاح يعني ما نخفى منا
بعد فدعر منكر يا سودة منادى مضاف معرفة حرفها بالضم
وقوله له مجهول لنزوله فلما رآها قال إنك لن تخفي بفتح المثناة مبنيا للمفعول وسقط
لفظ على لابصيلي اي على نبي ولا يحجب بالرفع كبني اي لن يتزل بفتحها
مبنيا للفاعل وان مصدرية تأويلية أن نزل الله بضم الحاء وفتح الجاب ولغير الاصيلي فانزل
الله آية الحجاب اي حكم الحجاب الى آخره والمستملي فانزل الله آية الحجاب وزاد ابو ذر
في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا بها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الآية فنفسر المراد من آية الحجاب مرجح وهذا الحذف
لمواضع لاحد فسر الحق واذن عمر فيها بنزول القرآن الآتية مع تمام البحث
في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى ونتوفيه
وبه قال حدثنا حدثنا بن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ابن عساكر ايضا حدثني
زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي الحافظ المتوفى بعيد إحدى سنة ثلاث بن
ومائتين قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن
أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن عمر رضي
الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بنظم البيرة مبنيا للمفعول الى اذن الله
بان عن عمر اي عمر ويكون بن عائشة قال هشام اي ابن عروة يعني ان عروة يقول اي
عائشة بالعنعنة وفي بعض الاصول يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم الحمراء
بفتح الموحدة كما مر قال لها اودى قوله فخاف أن تخرجني والدا ان لم يرضها حجاب
البيوت فان ذلك وجه احترازا لما اراد ان يستترن بالحيطان حتى لا يبدو منهن الا
العين الثنى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت ظاهرة
الجسم فراها عمر رضي الله عنهما فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري
كيف تخرجين فرجعت فانكفأت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحي
اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لغير ورفع عدم الاحتجب
في البيوت فلما انه اتخذ بها اتخذ بها اكنف معين من الخروج الا ضرورة شرعية وبهذا
عذب المعنى هذا الباب بقوله هذا باب
في البيوت وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الى ذر عن الكشميهني
حدثني إبراهيم بن المنذر بفتح الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل الحزامي
الحزامي قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة

انه سيل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون
النبى صلى الله عليه وسلم استنجا بالما وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا
بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة
قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه
اداوة من ما والذى عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم
الحجر ليخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغايط والبول
كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة
يقتضى تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لكونه
يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين
فيه الما على المذهب ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الما فلا
كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالى هنا **باب** **من**
حمل بضم الحا وكسر الميم خفيفة **معه الما لطهوره** بضم الطا اى ليتطهر به وفى رواية
ابن عساكر لطهور بفتح الطا وحذف الضمير **وقال ابو الدردا** عويمر بن مالك بن عبد
الله بن قيس ويقال هو عويمر بن زيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان
المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن ساله من
العراقيين لما كان بالشام مما وصله المولف فى المناقب **اليس فيكم** عبد الله بن
مسعود **صاحب النعلين والطهور** بفتح الطا **والوساد** بكسر الواو اى صاحب
نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذى يتطهر به ووسادته والاسناد اليه
مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم اى الم لا تسالون
ابن مسعود وهو فى العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلى
وبالسند الى المولف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة وسكون الرا
اخره موحدة الواشحى **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن ابى ميمونة**
البصرى التابعى وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت عن ابى
معاذ اى هو عطا بن ابى ميمونة **قال سمعت انسا** رضى الله تعالى عنه وفى رواية
الاصيلى انس بن مالك حال كونه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى رواية
كان النبى **صلى الله عليه وسلم اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجته** البول او
الغايط **تبعته انا وغلام منا** اى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى رواية
او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر **معنا اداوة** مملوة **من ما**
فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب
بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية
هذا **باب** **حمل العنزة مع الما فى الاستنجا** وبالسند قال
رحمه الله تعالى **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار **قال**
حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن**
ابى ميمونة البصرى التابعى انه **سمع انس بن مالك** رضى الله تعالى عنه **يقول كان**
رسول الله ولابن عساكر النبى **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا** اى يدخل البراز **فاحمل**

انا

انا وغلام اداوة مملوة **من ما وعنزة** بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه
الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى والمراد
بالخلا هنا الفضا كما فى الرواية الاخرى كان اذا خرج وبقرينة حمل العنزة مع الما
فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة فى البيوت
انما يتولى خدمتها فيها فى العادة اهله **يستنجى** عليه الصلاة والسلام **بالما** وينبش
بالعنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش او يصلى اليها فى الفضا
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه ليكون اشارة الى منع من يروم
المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل
والعنزة ليست كذلك **تابعه** اى تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى
اخر سنة ثلاث او اربع ومايتين **عن شعبة** فاما متابعة الاول فموصولة عند النساى
والثانية عند المولف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة فقط وفى اليونينية
سقوطها للاربعة **وشاذان** بالشين والذال المعجمتين فى اخره لقب الاسود
ابن عامر الشامى او البغدادى المتوفى سنة ثمان ومايتين **عن شعبة** فاما متابعة
الاول فموصولة عند النساى والثانية عند المولف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة
فقط وفى اليونينية سقوطها للاربعة **العنزة عصا عليه زج** بضم الزاى المعجمة
وبالجيم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا **باب**
النهى عن الاستنجا باليمين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى
معاذ بن فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفا والضاد المعجمة فى
الثانى البصرى الزهرانى **قال حدثنا هشام** اى ابن عبد الله **هو الدستوائى**
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون **عن**
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة الطاى **عن عبد الله بن ابى قتادة** السلمى المتوفى سنة
خمس وتسعين **عن ابيه** وفى رواية عن ابى قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابى قتادة
الحارث او النعمان او عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا
وتوفى بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضى الله تعالى عنه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره **فلا يتنفس** بالجزم على النهى كالفعلين
اللاحقين والرفع على النفى **فى الانا** اى داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قدر
بما او غيره وهذا النهى للتاديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه
ريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما تروح الانا من بخار ردى بمعدته فيفسده
فيسن ان يبين الانا عن فمه ثلاث مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان
شاالله تعالى بعون الله تعالى فى كتاب الاشربة **واذا اتى الخلا** فبال كما فسرته
الرواية الاتية **فلا يمس ذكره** وكذا دبره **بيمينه** حالة البول والفانى فلا جواب
الشرط نهى كالسابقة ويجوز فى سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى
تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيهما للادغام فاذا زال ظهر

ابن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد المكي الفرشي الاموي عن جدته سعيد بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الثقة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهمزة قطع من الرباعي اي كما تحققته قال يقال في العموم منهم
وبهمزة وصل وتشديد الشاء المثلثة الموقوفة اي مشيت وراءه وقد خرج بحيث جملة
وقعت حالا فلا بد فيه من قدلما مر هنا او مقدرة فحكم عليه الصلاة والسلام
بما العطف وليس اي ذرما ليس في ابويتيبة وكان لا يكثر وراءه وهذا كانت
عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه قد كنت اي قرب مرة لاستانس بكم في
رواية الاصماعيلي وزاد في مشيه فقال ابو هريرة فقال الغوي بهمزة
وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع
اذا كان من المزيد اي اعنى لي على الطلب يقال اغبيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
قال العيني كذا حفظ ابن حجر وكلاهما رواياتان وللاصيلي فقال بالفاء ثم همزة
قطع وباللام بعد الغين بدل الموحدة وللاصماعيلي ابتغي اجاء الصب مفعول
ثان لا يعني استمع فيه بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم
جوابا للامر وهو الواقع في فرع ابن بويتيبة كما مر ويجوز رفعه على الاستيناف
والاستئناف الاستخراج ويلبي عن الاستيخاء كما قاله المطرزي وفي القاموس
استخضه استخرجه وباجر استيخي او قال عليه الصلاة والسلام تحقيقا بالجيم
مجهولا قال اي قال عز هذا اللفظ كما ينتبي واستنفض والمزدد من بعض
روايته وكان يأتي بالجزم بحذف حرف العلة على المعنى وفي رواية ابن شماكر
وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتي بالتاء على المعنى وفي رواية صب عليه في الفرع
كاصله ولا تأتي بعظم وكرش لانهما مطعومان اهل الشتا كما عند المولف كما عند
ابن ابا هريرة قال لنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ مما ان العظم والروث قال
فما مما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود وفد الجن فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إن امتك قد امتنعت من الاستنجاء بالعظم
والروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال إذا اجاوا كم فلا تستنجوا
وقيل المنع في العظم لانه لا يرخ فلا يتم سكّ لقطع النجاسة وجميعه فيلحق به كل
ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية رطوبة تعلق به فيتولد
ما كولا للناس ولحق الروث حتى لبزيد ولابن بل ويلحق به كل
نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال التلطم فوجهان اصحهما في
المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للدمي كما مر لحرمته فان اختلف يا بهما مم
قال الماوردي لم يجزم ومنعه ابن الصباغ والغالب كما تحققته او استووا فوجهان
وقد نبه في الحديث بالتنصاره في الجن على العظم والروث على ان ما سواهما
مجزئ ولو كان كذلك تعلقا بالاجماع كما يتولوه احاديث والظاهرية لم
يكن لتخصيص هذين بالذكر معنى وانما خصهما لانهما كانا طعام الجن بخلاف
قال ابو هريرة فانتهيت عليه الصلاة والسلام بأحجار بعرور اي في طرف
شباك فوجدتهن بنا بعد العين الساكنة وفي رواية في صغيرها الى جنبه

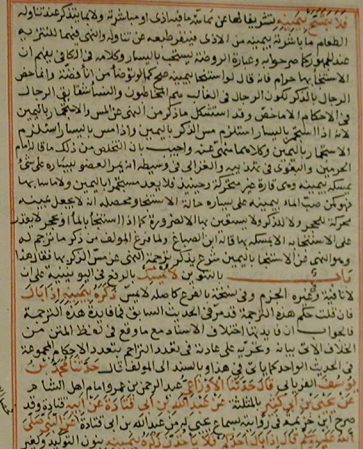

فلا يستنجي بعظم ونحوه فيما مر مما مرّ هنا فيما ذاذ او مباشرته ولا هما يتذكر عند تناوله
الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله وانهى فيهما للتنزيه
عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستطيب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان
الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجا بيمينه صح كما لو توضأ من اناء مغصوب والماء محض
الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب يهم المحاطون والنساء تبعا في الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من انهى عن المس والامر باليمين
لانه اذا امتنع باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امس باليسار اصلا لزم
الاستنجاء باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان المنهي من ذلك ما لم يلزم
الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في وسيطه اشهر العضو بيساره على شيء
يستنجي بيمينه وهي قارة غير متحركة وحينئذ فلا بعد مسيحل باليمين وهذا ساهما
فرضي صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل يمينه
محركة للحجر ولا للذكر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجا بالماء او بحجر لا يقدر
على الاستنجاء به الا بتحريك اليمين كما قاله ابن الصباغ وهذا فرع المولف من ذكر ما مر لزم له
وهو ما يهي قول الاستنجا باليمين مشروع بدليل رجحانه النهي عن مس الذكر بها فقد اجتمعا
تأخير ولا يستنجي بالروث ولا بعظم كما مر لانها طعام اخوان الجن كما مر
وفي حديث ابي داود فانهم لا يجدون عظما ولا بعرة الا وجدوا عليها طعامها
فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة
قلت الجواب ان لكل منهما اختلافا في الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من
الخلاف الآتي بيانه وتحريره على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام بالجهة
في الحديث الواحد حكما يأتي في هذا وما بعده بالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن
يوسف الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عبد الرحمن بن هرمز امام اهل الشتا عن
عبد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه عن أبي قتادة رضي الله عنه وقد
صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه حتى
أحد عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بيمينه بنون التوكيد ولغير
ابي ذر فيما ليس في ابويتيبة ولا يأخذ بها ساقطها وفي رواية السابقة اذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه يعزوم عند في حرف العلة بعد
الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج بالتاء على النفي وهو تفسير لتلك
في الرواية السابقة ولا يستنج بيمينه ولفظة لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل
او بالدبر وهو مورد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يستنج بيمينه
مخصص بالدبر كما سيأتي في قوله جملة استينافية على ان لا ناهية او معطوف
على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف
مقيدا بل ان التنفس لا يتعلق عالم البول والغائط وحكم مستقبل هذا حكم
تأخير ولا يستدبرها بغائط ولا بول وقد قال حدثنا يحيى بن
أبو أبي الوليد الازرقي في جده أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى
سنة اربع عشر وستة اثنين وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن يحيى

باثنتان ثلاثة احجار وفي طليه الثلاثة دليل على اعتبارها والاطليها وفي حديث سلمان بنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بثلاثة احجار رواه مسلم واحد قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فوجدت اي اصبت حجرين وحذف الثالث فلم اجده بالنصب المنصوب اي الحجر ولا في رواية احد بحذفه فاجزت رواثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاخذ عليه الصلاة والسلام بها اي بالحجرين الثالث فاخذ عليه الصلاة والسلام حجرين والقى الروثة وقال انها رجس بكسر الراء وبجيم كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث اوطعام الجن وهي للسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة اي حالة النجاسة قال الخطابي وذكر بعضهم الروثة بالثاء المثلثة تصحيف والصحيح الحبر على حد قوله تعالى هذا زاد ابي في بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بها الروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام بالاستجمار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فتقطع صلى الله عليه وسلم فيما سده بالعرق او بابدال المانع وكلمة ما قبلها للضرورة على عدم التنويض عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقد وقال ابو الوقت انا ابو يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق اي السبيعي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين وماية عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بالاذراد عبد الرحمن بن يزيد اي ابن الاسود بن يزيد اي ابن قيس النخعي الكوفي المتوفى سنة تسع وسبعين او سنة اثنتين وثمانين اي عن ابي عبيدة واراد المؤلف بمدة التغليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من ابيه وانما رواه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرايل هذا عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة عن الاسود عن ابيه عن عبد الله وكذا عبد الرحمن رواه زكريا بن ابي زايدة عند عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومحمد بن عبد الله بن نمير عند عن عبد الله وبونس بن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطرق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق والجواب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احدا لاقوال قوي مع الاستواء لا يقال يتعدد راجح على فوا هذا احد قولي ابي حنيفة يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يحمل اسنادها عن مقال غير طرق زهير واسرايل مع احتمال ان ذاكرا لطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق كما سبق وهو يقتضي تقديم رواية زهير ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الموحدة اي الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته المراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني

اعرضت عنه بزيادة تأبعد العين كلما فعلي صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه اي المطهر بمؤة فقلع اي الحفرة بمن اء اتبع الهمل بالاحجار ولكني لم ار من الاشتغا واستنبط منه مستر وعينة الاستنجا وصل بمو واجب ام سنة وبالاول قال الشافعي والمراد لامره عليه الصلاة والسلام با لاستنجا بثلاثة احجار وكل ما مر به تعدد يكون واجبا لوقوع الكلب

بياض في الاصل

وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية بسنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا والوتر يصدق على اثنتين فالمجموع لا اقل منه وحده وان يكون وتر قبل الوضوء اقتداء بأبيه عليه الصلاة والسلام وعلم وجه من الخلاف فانه مشروط عند الجميع وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا ما ا ب بالتنوين لا يستنجي برجيع بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم منونا الحفص فعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كونه زهيرا مع من ابي اسحاق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس بروثة عامر بن عبد الله بن مسعود روثة ولكن ذكره لي واحد ثبتني عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وسبعين او سنة اثنتين وثمانين اي عن ابي عبيدة واما رواية عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه اسرايل هذا عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة عن الاسود عن ابيه عن عبد الله وكذا عبد الرحمن رواه زكريا بن ابي زايدة عند عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومحمد بن عبد الله بن نمير عند عن عبد الله وبونس بن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطرق التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق والجواب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احدا لاقوال قوي مع الاستواء لا يقال يتعدد راجح على فوا هذا احد قولي ابي حنيفة يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يحمل اسنادها عن مقال غير طرق زهير واسرايل مع احتمال ان ذاكرا لطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق كما سبق وهو يقتضي تقديم رواية زهير ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك الموحدة اي الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته المراد به معناه اللغوي فامرني ان آتيه بثلاثة احجار اي فامرني

من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب اربعة
ربيع
بكر بن مضر بكل بضم الباء بالجيم وفي رواية ابن عساكر حدثني
حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية
بمعجمة ابن صفير الاول بن حمران بضم الحاء المهملة الطاء المرثدي
بالقاف والمثناة والموحدة العدواني المصري التابعي بنيسابور سنة
سبع واربعين وماية بن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر زعن الكشميهني
والاصيلي عن عيسى بن مالك بن مسلم المؤدب المعلم المؤدن البغدادي الحافظ
المتوفى بعد المايتين سنة سبع واثنتين او غيرذلك قال حدثنا وفي رواية
الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره
مهملة واسمه عبد الملك حدثنا ابو بكر بن ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الاعرج التابعي المتوفى سنة
خمس وثلاثين وماية وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن بزيادة
ابن عبد ربي ابي بكر وابن عمرو عن عثمان بن عمر بضم العين المهملة وتشديد الموحدة بعد العين
ابن زيد الاصابي المختلف في صحبته عن مالك الدوسي رديم ابي عبيد
ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل اعضاءه الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق او صافي
هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا وفي رواية ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال
المثناة التحتية فاكتفى بالتوحيد ايتوضأ احدهم فيغسل بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
سبط عبد الرحمن بن غوث بضم المعجمة وتشديد الواو ابن سعد بن محمد بن سعد الزهري اخبرنا
ابي سعد بن ابراهيم الشامي اخبرنا ابن شهاب انه سمع حميدا بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية ابن خالد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث ابا هريرة عن عثمان بن عفان المتوفى سنة خمس وسبعين انه
اخبره ان حمران اخبره انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء فتوضأ
نحو وضوئي هذا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
فرقى من حيث انه مثل تنتفي المساواة من كل وجه والاتي الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرج الى الوحدة ولفظ عمرو لا تقتضي
ذكر وعليه استعمل هنا بمعنى المثل مجازا والعمل لم يترك ما يقتضي المشابهة
الا ما دلا يفيد في المقصود قاله ابن قرقول العبد قال البرماوي في شرح البخارية
والماجل بمعنى على معنى مثل مجازا او على حذف المقصود قاله ابن دقيق العيد
لان الكيفية المترتب عليها في الباب معينة بالمثال حتى منها يحمل نوا بالمترتب
عليه ما يفعل لا مثال الامر مثل فعل صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي فيه
التأصل الفعل الصادق عليه الامر المتأتي وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقوله
انو توفي الماقال عمرو متوضأ ولم يقل مثل لا حتمال ان يكون مثل ما تقدم
غيره نعم عليه الصلاة والسلام لما بقي الاشيأ وخفيات الامور لا يعلمها
غيره وحميد قيل ان قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل يقتضي الظاهر
ثم قال وحدثني وحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم ترمذي
الترمذي في كتاب الصلاة له وحميد فلا يؤخر حديث نفسه في امور الاخرة
او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح البخارية ينبغي

المائيه

المائيه وفي رواية الاصيلي بضمهن من بالباء بعد الفا بعد الفا واستنشق بالنازل
الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر زعن الكشميهني واستنثر
ثلاثا بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه
بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن ماجه والمنذر فتمضمض ثلاثا واستنش
ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه ان تعيم غسل الوجه
من السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة
لان اعتنا راوصاف المأتي بها واطعا ويعا تدرك بالبصر والفم والانف تظاهر سيد
تقديم المسنون على المفروض ثم غسل يده اليمنى كل واحدة الكاف ومشى بفتح
الميم وكسر الهاء والتعبير بغسلات مشعر بثلاث غسلا ثلاث مرات ثم مسح برأسه
وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فانتفى الا فتقار الى
مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح سنى على التخفيف
فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود مرتين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة
من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره ومن الاعضاء واجبت
بان رواية المسح مرة اما مبادئ لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث
مرات ايك اي مع الكعبين ومما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق
والقدم ثم قال ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين عمرو مثل
فرقي من حيث انه مثل تنتفي المساواة من كل وجه والاتي الوجه الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرج الى الوحدة ولفظ عمرو لا تقتضي
ذكر وعليه استعمل هنا بمعنى المثل مجازا والعمل لم يترك ما يقتضي المشابهة
الا ما دلا يفيد في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح البخارية
والماجل بمعنى على معنى مثل مجازا او على حذف المقصود قاله ابن دقيق العيد
لان الكيفية المترتب عليها في الباب معينة بالمثال حتى منها يحمل نوا بالمترتب
عليه ما يفعل لا مثال الامر مثل فعل صلى الله عليه وسلم فانه ينبغي فيه
التأصل الفعل الصادق عليه الامر المتأتي وقد وقع في بعض طرق الحديث
بلفظ مثل كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقوله
انو توفي الماقال عمرو متوضأ ولم يقل مثل لا حتمال ان يكون مثل ما تقدم
غيره نعم عليه الصلاة والسلام لما بقي الاشيأ وخفيات الامور لا يعلمها
غيره وحميد قيل ان قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل يقتضي الظاهر
ثم قال وحدثني وحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه الحكيم ترمذي
الترمذي في كتاب الصلاة له وحميد فلا يؤخر حديث نفسه في امور الاخرة
او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح البخارية ينبغي

تاويله اى لكون لا تقبل له بالصلاة اذ السابغ انما هو ما يتعلق بهامن فهم المتلو فيها
او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى المعنى المراد ما تستشرل
النفس معه ولكن المراد قطعه لان قوله يجدث يقتضى ان لكسبا منه فاما ما يهجم
من الخطرات والوساوس ونحا يتعذر دفعه فذكر معفو عنه نعم ما وبلا ريب
دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما سمى العفو الذى رآه
ربه ان المطر يرين عن مشاعر الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم
بحيث لهم ذلك وروى عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه انه قال لقد كنت فى صلاة
احدث نفسى فيها بغير ما هى لاالزهرى رحمه الله تعالى سعدا ان كان لممونا
على هذا ما ظنت ان يكون هذا الا فى تجاوز به وجواب الشرط فقوله
غفر له بضم العين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من
ذنبه من الصغاير وقد اكبائر كما فى مسلم فى بعض نسخه قال المطلق بحمل على المقيد
وزاد ابن ابى شيبة وما تاخر ان لم تقطه الدنيا بكبيرة اى لم تغطه الدنيا بكبيرة فلا تمحوها
بعون الله تعالى وهل ابراهيم بن سعد الساجى او لا الباب وبه وهو معطوف
على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان لم يعقل الكاف
وسكون الشاة الفوقية ثم قال ابن شهاب هو الزهرى وكان عروة بن الزبير
ابن العوام حدث عن عثمان هذا اسناد راكل من ابن شهاب يعنى ان شيخيه
اختلفا فى رواية هذا عن جران عن عثمان فحدثه به عطا على سعد وعروة على
صدقة وليس ذلك اختلاف وانما حدثنا متغايران فاما صفة فحديث عطا
فتقدمت واما صفة فحديث عروة عند مسلم قال ابن شهاب فقوله فكان عثمان
عطف على محذوف تقديره عن جمران اداى عثمان وضاءنا فاوضح على كيفيه
الى ان قال فتمثل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم اى فى روايته
الا ادخل لاحدثكم اى والله لاحدثنكم حديثا ولولا اية اى ولولا ان عساكر لولا
الاية ثابتة فى كتاب الله ما حدثتكم اى ما كنت جريصا على تحديثكم به
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه وفى رواية ابن عساكر
يتوضا بنون التاكيد الثقيلة رجل فيحسن وفى رواية الاربعة فيحسن الوضوء
بالفا بدل ما بعدها وهو تاكيد للفعل قبله ويصلى اى لان احسان الوضوء ليستلزم
ان الوضوء حتى يعطف عليه ما لم تتقدمه ثانية بل هى لبيان المرتبة لا لترتيب على
ان الاحادة فى الوضوء افضل واكمل من الاقتصار فيه على الواجب ويصلى
الصلاة المفروضة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التى تليها كما فى مسلم من رواية هشام بن عروة اى من الصغاير حتى يصليها
اى يخرج منها حتى غاية تحصيل المغفرة فى الطرف الاخر لا لحاته اى وقتا لقوله
الغفر ما بينه وبينها اى يسترسع فى الصلاة الثانية قال عروة الا ان الرجس
يحبس ما كنت لان عساكر ما تولتا من البينات وفى رواية ما اتولتا
الاية الباقى سورة البقرة الى قوله عز وجل ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم

وهذه الاية وان كانت نزلت فى اهل الكتاب فهى عامة على التبليغ ومن ثم استدل بها فى
هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف فى محله ظاهر
الحديث يقتضى ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تتضاف اليه
الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء والصلاة
المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما
الا بتنزيل خارج وقد ادخل فهم هذا الحديث فضل الوضوء وعليهم فى ذلك ضد السوال
ويجاب بان المكون الشئ جزاء بانه يترتب عليه الثواب المعلوم كما فى كون ذا فضل
بجعل المقصود منه كون الحديث دليل على فضيلة الوضوء لا يظهر بذلك العرض بين
من حصول الثواب الخصوص وبحصول مطلق الثواب فالثواب الخصوص يترتب على
مجموع الوضوء على الوجه المذكور والصلاة الموصوفة وحطيئ الثواب قد تحصل
بما دون ذلك انتهى وفى حديث ابى هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه
الحديث وتبدأ الخطايا بالخروج من آخر الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيا من الذنوب
وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بان مجموع حديث ابى هريرة عليه لكن يبعده ان فى
رواية لمسلم من حديث عثمان ان وكان صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك بالخلاف الاخلاص ترتب متوقى حصوله من الخشوع
ما لا يستقل وهو بالتكفير واخر عند تمام الصلاة هذا ما قاله
الا يستشهد فى الوضوء وتوجد فيه المالذى ينبغى ان يجدد به نزع اقفه
لتنظيف ما قد يدخله فيخرجه بزع اقفه وان كان باعانة يده اما لا ذكره اى
الاستنثار عثمان بن عفان بما رواه المولف موصولا فى باب فضل من بات على الوضوء
كما تقدم وعبد الله بن زيد بما وصله المولف فيما سياتى ان شاء الله تعالى وابن
عباس رضى الله تعالى عنهم عند البخارى كذلك عليكم وفى رواية ابن عساكر والاصيلى
وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف فى باب غسل الوجه من غرفة
كذا ليس فيه ذكر الاستنثار قال وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه ابو داود
والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وصححه قال
حدثنى عبد الله اى اصبهد عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى عن محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرنى عروة بالتوحيد قال وابو سلمة عائذ الله والد ابى بكر المحدث بن عبد الله
الخولانى بالمهملة الثانية المتابع الجليل كما فى رسلة بل روى لمعاوية المتوفى سنة ثمان بن اسمع
ابا هريرة رضى الله تعالى عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية ابى عوانة
الوقت ودرئ المستملى اذا قال حدثنا ابو سلمة بان يخرج ما فى الصدر من زيد
بعد الاستنشاق فما فيه من تنقية يجرى النفس الذى به تلاوة القران وازالة
ما فيه من الثقل فتم مجارى الحروف وفيه طرد الشيطان لما عنده المولف فى
بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف وفيه ان الشيطان عليه حقيقة او هو
على الاستعارة لان ما يتعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قد ارى توالى الشيطان

فهو على عادة العرب في تسميتهم المستحيل والمستبعد المستبطن وذلك عبارة
عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وعلى بهيمة
النائمين والمخصوص بمن لم يحترس به منه في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر
الامر يقتضي الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد
واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من
الحنابلة اعم يقولون بذلك وان مستورعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العينبي ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان
بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور الامر فيه للندب مستدلين له بما
اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قول صلى الله عليه وسلم للاعرابي
من توضأ كما امره الله فما حاله على الاثر وليس فيما ذكر الا الاستنشاق وكم استجمر
اي مسح على الحجر الاحجار الصغار فليوتر وجعله بعضهم على استحباب الكيفية
فانه يقال كم عندك وانما يجاب بثلاث فعلم من الطيب او يقيد بثلاث ثلاثا او اكثر
وتراكحاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يتبع وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى
ابن حزيمة في صحيحه عنه خلافه والاكثر على الاول كاحب الاستجمار
بالاحجار حال كونه وتوا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي حمالي الزناد بكسر الزاي
وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد
ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر بنية كما في حذف المفعول لدلالة
الكلام عليه وهو رواية للاكثر بن اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر الثاء مسلم من
رواية سفيان عن ابي الزناد ثم ليستنثر مثلثة مضمومة بعدها نون ساكنة من باب
الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على وزن يدحرج قيل من باب الافتعال
يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وكم استجمر
بالاحجار فليوتر ثلاثا واعلم ان وسع الخبر ذلك وانو احب الثلاثة لحديث
مسلم لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار فاخذ بعمل الشافعي واجزا بحجاب
الحديث فاشترط ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بدونها والا وجبت الزيادة
واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع لحديث الصحيحين ومن استجمر فليوتر وليس
بواجب لزيادة الابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمراد عند المالكية
والحنفية عدم الانقاء فمتى وجد انقاء بدونها اجزأ واستصغر اخبره عمر عطف
على فعله اذا توضأ فيستنشق بدليل يبدع بالاوزاعي ويسلم لنا ان يبدع بها
اي قبل ادخالها في دون الفتحتين من وهو يبدع بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به
وبكسرها يسكب قبل ان يدخل يديه في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبدع فيه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا
منه او عكسه كذا في الفتح واخرج ابو نعيم الاصبهاني بالاحجار جديدا الحجارة واليد بمعنى
عرق ومفهومه ان من درق ابن باتت يده كمن لغ عليها حرفا مثلا فاستيقظ

وهي عليها لما قدمناه لا لكونها نجسة ثم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه
عليه الصلاة والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حال اليقظة فان نشك به
بعد النوم اولى ومن قال كالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين متذكر ومتيقن
والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فانك لا تدري
لا يدري اين باتت يده والامر المعلل بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم
استصحابا للاصل الطهارة وجدا لامام احمد على الوجوب في البول دون نوم
النهار لقوة اخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التفريع
به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب
بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل والمأخذ نوم الليل بالذكر
لغلبته قال الراعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس من نام ليلا
اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطول مدة وابس لهم
عنهما بالنوم بل المعتبر استقذار في يعاف النفوس والنفوذ على ان نوم غير النائم
الما خلافا لاصحاب داود وغيرهما وحيث ثلثت اكراهة فان توضأ او اغتسل
الغسل كما يفيد عليه في البويطي وهي المطلوبة عندك وهو قال الامام حتى لو
كان يتوضأ في قلتين فيستحب غسلهما احتياطا فان توضع خشب وان بعد
لاحتمال وجود نجاسة بالماء ان يدرك والجاحظ ويستفاد من الحديث استحباب
غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فغي المحقق اولى والاخذ
بالاحتياط طرق العبادات كما مر ولا يخفى ورود النجاسة عليه وفي الاعادة فتنة
الى المحاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نوعه عليه الصلاة والسلام
لذكر فان غيبة تمام دلالتها على هذا الحديث اخرجه الاسنة وهنا تنبيه
وهو انا ينبغي للسامع لاحق الم صلى الله عليه وسلم ان يتلقاها بالقبول ووقع
الحمل على الرادة لها فقد بلغنا ان بعضهم سمع هذا الحديث فقال وان بيست
يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل بدره مخشوشة ثياب عن ذلك ولم
ينبسا لله تعالى ان يحفظ فلوبنا من الخواطر الرديئة يا مسهل
غسل الرجلين زاد ابو ذر ثلاثا بيانا افاده في الفتح ولا يصح على ايقاع مين اي اذا
كانا قائمين وهكذا في الفرع لان من يغمس للتعيين وبه قال حدثنا ياجيم وفي
رواية ابدى زحدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية
الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن عمرو بن
ابي يوسف بالموحدة وسكون المهملة واسمه يعقوب واسم جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن
ابي يوسف بن ماهك معاكسرلها وفتحها مصغرا وغير مصغر مكي عن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم
عنا في سفرة سافرناها وكان ذلك في حجة الوداع وهو الصحيح وقيل في عمرة
الفتح الكل فاتى لحق بنا صلى الله عليه وسلم وقد حضرت وقت صلاة العصر
ساقرناها وكان ذلك في الطريق فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا بسكون الفاء من الاعراق وهي
العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية اي ذر وللكريمة

والاصيلي ارهقتنا بتاء بينت الفعل العصر بالرفع على الفاعلية وسلم رجعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتوا اذا نحا ما بالطريق نجل فتوضا
ونجل العصر اى عرب ونجل خرج ونجل ونضوا ومسح بجل الحديث فجعل يقول ويلا
ويقول ويلا للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء بالجمع مقابلة الجمع بالجمع فالرجل موزعة فنادى صلى الله عليه
وسلم بأعلى صوته ويلا وعاليوا في جهنم يلتحفا اى اللحفان الاعقاب
المقطوعين في غسلها نرى النار او الاعقاب خاص بالاعقاب اذ انتم في غسلها
والالف واللام في الاعقاب للعهد اى الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب
مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اى ندا مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث
الرد على الشيعة الذاهبين الى ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض
اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه لا يتوعد الا على ترك الواجب لا
عليهم انما هو بسبب الاقتصار على تمثل بعض الرجل حيث قال ما شبهنا اليهم
والمتبادر بين الملوح لم يسبها الا لان ظاهره الرواية من اقرار وسلم والاول هو ما
انتقل عليه بني ترجح فتعين ظاهره الرواية عليها بانها دليل يتخيل ان يكون معنى
قوله لم يمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية
مسلم من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا
فالذاهبون بالمسح لم يوجبوا مسح العقل وانما اوجبوا مسح الرجلين كما اشار عزيز صلى الله
عليه وسلم في صفة وضوئه انه مسح رجليه ومما يدلين لامر الله تعالى ولذلك قال وجوه
ثم من حجة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله واما ما روى عن
علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق
بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك
ابو الدحداح وهنا موسى ثابت ـــــ المضمضة والوضوء
باضافة باب الى ابه وفي رواية باب التنوين المضمضة من الوضوء فاكرر اى
مايكرر من المضمضة اذ الاصل عدم تكرارها فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن
زيد اى ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى
الكعبين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قال ابن ابي مليكة وكان ابن عباس يأمر بالمضمضة
ابن نافع فاكرها منذ سمعت هذا من ابي هريرة يحدث عن رسول الله فاكرها
بالتوحيد فاكرها بالجمع وابو بكر بن ابي الزناد من الزيادة يحدث ثم ضحك
ابي اراكم تمضمضون ثم قال ابو هريرة سمعت عثمان بن عفان
الوضوء ثلاثا زاد الاصيلي وابو ذر بن عفان وغاب وضوء بفتح الواو وابو ذر باب
توضأ ثلاثا ثلاثا وغابا بالنا اى فيما دام للوضوء فاغسلوا في فمك ثم استنثر
ثلاث مرات ثم غسل وجهك ثم يديك ثم امسح برأسك ثم اغسل رجليك الى
الكعبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
الحزء توضع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعل صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسدد معا بلفظ
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن خارجة سمعت محمد بن كعب القرظي
يقول حدثني حمران ان ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة
باردة وهو يريد ليخرج الى الصلاة فجيئته بما فاكثر تردد اليه فاعل وجهه
ويديه فقلت حبيبك قد اشفعت الوضوء والعبلة شدة البرد فقال
صب فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر

لان استعمال مسنة الاذى واذا كان في الغم دريم اداره ليصل الماء محله وفي رواية
ابي داود وابن ماجة فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين ثلاثا في
الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق ومعاشتنا
في الوضوء والغسل واوجبها احمد والافضل في كيفيتها ان يفصل بينهما في
الظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل
بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل ست مرات
الحاقا بسائر الاعضاء وقصد المبالغة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى
هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنثر وهو
الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام
وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل لبعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عزم اشراط
النية الاختراف ولا دلالة فيه لثبوتها ولا انا نا ثم غسل ثم غسل مثلا ثلاثا و
قيل يديه الواحدة الى الى المرفقين مثلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات
ثم مسح برأسه زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل
كل رجل مثلا ثلاثا كان الكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي
كل رجليه وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهو يحيى الاولى اى رواية الكشميهني والاصيلي
وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اشتهرت في تحرية الاحكام ثم قال
رضي الله تعالى عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا
قال وفي رواية ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا وفي الرواية عند
الموطأ يتلو ما وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم وبشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما وردة النووي فقال الصواب حمول
هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة عند الله ذلة وفي
رواية غير المستملي بفتح الميم والغين المعجمة ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر
وفي الرواية السابقة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات
الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا
الحزء توضع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعل صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسدد معا بلفظ
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن خارجة سمعت محمد بن كعب القرظي
يقول حدثني حمران ان ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء في ليلة
باردة وهو يريد ليخرج الى الصلاة فجيئته بما فاكثر تردد اليه فاعل وجهه
ويديه فقلت حبيبك قد اشفعت الوضوء والعبلة شدة البرد فقال
صب فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر

الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث فى
الصحيحين من اوجه وليس فى شئ منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ
ابو بكر احمد بن على بن سعيد المروزى شيخ النساى فى مسند عثمان وتابع ابن ابى شيبة
جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التسترى اخرجه عنه عبد الرزاق وسقط
لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهنى باب غسل
الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اى وما يلتحق بها مما فى معناها
من جميع الاعضا التى قد يحصل التساهل فى اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم
لانه قد لا يصل اليه الما اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعى
الجليل مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه بسند صحيح والمولف فى تاريخه
يغسل موضع الخاتم اذا توضا وذهب الشافعى والحنفية الى انه ان كان
الخاتم واسعا بحيث يدخل الما تحته اجزا من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحرك
وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى
المدنى التابعى الجليل قال سمعت ابا هريرة رضى الله تعالى عنه وكان يمر بنا
جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة ويمر بنا جملة فى محل نصب
خبر كان والناس مبتدا اخبره يتوضئون والجملة حال من فاعل كان من المطهرة
بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفى الحديث السواك مطهرة للفم
قال اى سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفى رواية الاربعة فقال بالفا
التفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير
سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول
ابى هريرة اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه
وايفا كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل
الساق والقدم وجب ادخاله فى غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين
قال المفسرون الى مع الكعبين وال فى الاعقاب العهد ويلتحق بها ما
يشاركها فى ذلك وفى حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوى ويل لاصحابها المقصرين
فى غسلها فعلى هذا حذف المضاف او المعنى ان العقب يخص بالعقاب اذا
قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جا فى مواضع السجود
ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره
بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصرى وخراسانى
ومدنى وفيه التحديث والسماع هذا باب غسل
الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزى وحديث مسحهما
المروى فى سنن ابى داود ضعفه ابن مهدى وغيره واما تمسك من اجازه

صح صح

بظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ بارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم وعلى محل برؤسكم نقرأة الجر محمولة على مسح
الخفين وقراة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام البنا فحى
اراد بالنصب اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك
بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا امام الائمة مالك عن سعيد المقبرى بضم الموحدة
عن عبيد بن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدنى التيمى انه قال لعبد
الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا اى اربع
خصال لم ار احدا من اصحابك وفى رواية اى الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها او
المراد الاكثر منهم قال وما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
اى اركان الكعبة الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذى
فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود
خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت الان على
قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به وكذا لما رده ابن الزبير على القواعد
استلمهما وقد صح استلامهما ايضا عن معاوية وروى عن الحسن والحسين
وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر بالاستلام اليمانيين دون غيره
ممن راهم عبيد وان سايرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن
عمر رضى الله تعالى عنهما ورايتك تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة
النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية
التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر او التى
عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او بالسبت بالضم نبت يدبغ به
او كل مدبوغ او التى انسبتت بالدباغ اى لانت او نسبة الى سوق السبت
وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره
ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا
بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة واذا راوا
الهلال اى هلال ذى الحجة ولم وفى رواية الاصيلى فلم تهلل انت حتى كان
يوم التروية الثامن من ذى الحجة لانهم يروون فيه من الما ليستعملوه
فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم
كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة
والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن عمر رضى الله تعالى
عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة فانى لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية

مطلب قراءة الجر محمولة على الخ

وبالجر اخرين صح

الحلق صح

الاتى صح

كانوا صح

في جميع الحالات الا ترى انك تقول ما كان وما لم يكن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته
او هو بدل كل من بعض وعليه قوله نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
او يقدر لفظ يجهله اتتهمون كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة وفي هذا الحديث
الدلالة على بشر في اليمين وموعظة اهل الاسناد وروايته ما بين يمري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وسفعة
واخرى من اتباع التابعين سليم وبشير وفي الحديث والاخبار والعنعنة وفيه
ايضا في الصلاة والدعاء وفي الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في
الطهارة هذا اذا لم يتوضأ بالنجس اما لو توضأ به وتيمم
اي طلب الماء حال الوضوء بالتيمم اذا حانت الصلاة اي قرب وقتها وقالت
ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه المؤلف من حديث بنحا قصة
ضياع عقدها المذكور في اوائل ابواب التيمم وسالفة هنا بلفظ تمر وفي الجارات
في تفسير المائدة قالت حضرت الصبح اي شارفت باعتبار وصلة الصبح والصبح يذكر
ويؤنث مبنيا للمفعول الى طلب الماء بالجر ونائب عن الفاعل ماء
وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فادرك الناس
اي اينه واسناد التيمم الى النزول مجاز تقليلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم
زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال رجعت اي
ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد
حاش بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالواو قول كما زاده قتادة عند المؤلف
سوف يأتي بعد بابين الفجر اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو والمراد الذي يتوضأ به
فلم يجدوا وفي نسخة يصح فلم يجد والبعير الصغير المنسوب اي في يصبوا
الماء فاتي بفتح الهمزة مبنيا للمفعول برسول الله بالرفع معرفا نائب عن
الفاعل فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بفتح اي يا فيه ما يتوضأ به وفي رواية
ابن المبارك في رحل فقدح فيها بسم ورق الهملة اذ كان مقدار ما يتوضأ
واحد فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الاناء فتوضأ القوم صلى الله عليه وسلم
فالناس رضي الله تعالى عنهم أن اي بان بالتوضي عنه اي من ذكر الا ناء
الموجودة التي يخرج من عين وفي رواية يفورمن بين اصابعه فتوضؤا حتى
توضأ من عند اخرهم اي توضأ الناس استدل من اوجب التسمية على الماء حتى
لم يبق منهم احد الشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السبأ في يقتفي
العموم والمراد الغلبة لان عند نا يحمل على الظواهر حتى تكون معنى في كانه
قال حتى توضأ الذين هم في اخرهم وانما دخل فيهم اذا قلنا بدخول المخاطب
كلهم لطفا في عموم خطابه اسراوينا وجبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى
حرف ابتداء أيضا ألف بعده جملة اسمية وفعلية ماض نحو حتى عفوا وحتى تؤمنوا

اوضاع يقولون الرسول في قراءة نافع ومن لغاية لا للبيان خلافا للكوفيين
لانها لا تكون للبيان الا اذا كان بعدها اسم وقد اسم هنا وفيه المباحث
الثاني ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب
التيمم الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة
واشراف المتوثنين من الماء القليل وهو من الربا عجبا وبحار ما بين تنبسي
ومنبع ديصري وفيه الكذب والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات
النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال الحكم فحكم الذي يغسل
في الطهارة هذا كان حكم الذي يغسل
بر شعر الانسان اهل موطأ هرام لا وكان قطانا وابن ابي رباح فيما وصله محمد
ابن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح كان يرى به اي بالشعر باسا وفي
رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط وخياطة الجمع خيط وحبل ويفرق
بينهما بالرقة والغلظ وباب سمع والكوكبان بالهمزة اي بقية ماء في الاناء بعد
نشربها وكمر تعالى للمبهم وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلب وبه
من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة وقال محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه مرا لابزاغ
وغيره ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب
في الاناء غسله ما فان ادخل يساره فيه فحركه فليدا وكيفما في رواية
الى ذرى في الاناء والحال انه ليس كذلك اي لمريد الوضوء وقوله فليهرقه
ما بتوضأ به اي غيره اي اذا ولغ فيه الكلب وجود في غير الزهري والتعبير
بتوضأ به اي بالماء الباقي وموجب الشرط وفي رواية الى ذرليتوضأ بها اي
بالبقية وفي اخرى فليغسله ثم ليتوضأ النووي قد اجمع العلماء على الحكم بالنجاسة
الغليظة كعذرة الانسان المستفاد من الامر بقوله الله تعالى وفي رواية اي الوقت
لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القاسي عن ابي ذر الموزوف
يقول الله فان لم تجد وا ومع مخالفة للدلالة والظاهر ان النووي رواه بالمعنى
ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تشعبت كلها من اتركت فلم اراحد قرأه وتوجه
الدلالة من الايات ان قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا
بدليل كما قال وقد اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فيه اما وتجسسه
بولوجته فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النشر عنه نجس لعموم ظهور
دلالته او لوجود معارض له من القرآن او غيره وجيهند يتوضأ اي بالماء
المذكور وفي رواية منه وتيمم لان الحدث الذي شك فيه لاجل اختلال احد العلمين
كالمعدوم فيختلط المعدوم به قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وعاصم هو ابن
اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ المتوفى سنة اثنين واربعين

على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما نسر ان القتل كان نفس
توبتهم وفى الرواية الاخرى فتقتلوا انفسكم فعفرطر قالوا يا رسول الله انا فى البهائم
اجرا فقال ان فى كل كبد رطبة اجرا وقد استدل لبعض المالكية لقتل نحو هرة
الكلب بايراد المولف هذا الحديث فى هرة الزجر به من الرجل سئى الكلب
فى حفظه واستباح نجسه فى الصلاة دون مسلم اذ لم يذكرا الغسل فى الحديث
واجيب بالحمال ان يكون صب فى سقى وسقاه اولم يلبسه ولبن سقيا سهيد
فيه فلا يلزم منه انه لا يجب ان شرع غيرها فهو منسوخ فى شرعنا وهذا الحديث كان ح
من الاسرائيليات وروايته مابين مروزى وبصرى ومدنى وقبيلته ثعلبان ثم
عبد الله بن دينار ربا بو صالح وتقدم ذلك والاخبار والسماع والعنعنة ولوجه
المولف ايضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى البيوع
وابو داود فى الجهاد وفاك احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد
ابو عبد الله النبتى الحنظلى البصرى المتوفى تجد المائتين وهو من شيوخ المولف
حدثنا ابى شبيب عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود الهذلى بضم الهاء
وسكون المعجمة وفتح المهملة الثانية المدنى التابعى الفقيه الجليل عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد
المسجد النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد
فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فى زمانه صلى الله عليه وسلم اى لم يكونوا يرشون شيئا من بول الكلاب
وغيرها فى الارض اليابسة من المسجد وفى رواية ابن عساكر
كلهن ولكن فى رواية ابى داود ابن مسافر فى سننه فلم يكونوا يرشون شيئا من بالمانع
ذلك ومن ذكر ما فى ذكر اكلهن مبالغة ليس فى حد ذاته كما فى قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء خلاف الغسل فانه يستدعى ذلك الجريان
ونفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة فى سياق النفى
وهذا كله لمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان الحاسم يصل
الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه
والمتيقن لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة سقوطه فى الحديث
الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقى فى روايتهما ليدرا الحديث
من طريق احمد بن شبيب المذكور رموه ولا يطرح الحديث بمثل هذه التعليل بقول
بعد بها واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية كغيره رقم عليه علامة
سقوط ذلك فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكر الاصيلى
انه فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد بشرط شبيب بن سعيد
المذكور وحينئذ فلا حجة فيه على استدلال به على طهارة سؤر الكلاب بل انما قال
على مخامسة بولها كما قاله ابن الحنبلى لكن يطرح فى نقل الاتفاق القول بانها تؤكل
حيث صح عن من نقل عنه وان يقول ما يؤكل لحمه طهر وقال المهلب رى كانت
تبول خارج المسجد فى موالها ثم تقبل وتدبر فى المسجد وبعيد ان تترك

الكلاب

الكلاب لتبول فى المسجد حتى تنقاد به بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك
فى اول الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرم المساجد وتطهيرها وجعل
الابواب عليها ويمد الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها
نجاسة وجفت بالشمس وبالهبوب وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث
قال باب طهور الارض اذا يبست وربما استدل بعضهم بان يصرف وابلى ومحرض
وقيدنا بهى عن تابعى والقول والحديث والحنفية واخرجه ابو داود فى
الاسماعيلى وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن
سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة المتوفى لاحدى عشرة ابو
عمر الحوضى نقيل ثبت عيب باحد الاحوال على الحديث مات وله احدى عشرة
سنة خمس وعشرين ومائتين حدثنا شعبة بن الحجاج ابو بسطام الواسطى نزيل
البصرة واسمه هامش حدثنا عبد الله بن ابى السفر بفتح المهملة
وسكون المعجمة اخو جميع العتكى البصرى نقاى المتوفى بالكوفة سنة ثمان
سنة ثمان وسبعين وقيل ثمان عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة احاديث
قال سمعت اذنى هاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حكم صيد الكلب كما مر ح ابن المولين فى ثمانى
الصيد ذكاة وفى رواية الاربعة فاذا قتلت فذكاته وفى رواية
اللام المشددة وهو الذى يسترسل باسترسال صاحبه اى يمسح باغرائه ويزجر
بالزجر اذا ترك الامر وبعد بتاء عدوه ويمسك على صاحبه اى يمنع الصيد لصاحبه ان اراد
ولا ياكل منه فكل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل
بقوله فانما امسك على نفسه قال عدى بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل كلبى المعلم فاجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذ الصيد فقال
انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر
ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا الاجمل وهو قول اهل الظاهر
وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا بما مر الحديث بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو
تركها عمدا او سهوا اكل قيل والاصل فى هذا الحديث حجة عليهم وبحديث عائشة
عند المصنف قالت يا رسول الله انا قوم حديثو عهد بجاهلية ان يحلو له
ندرى اذكروا اسم الله عليه او لم يذكروا انا كل منه او لا تاكل منه او لا تاكل اذكروا اسم الله وكلوا
فاكلوا وانجا ما جاز الاكل منه لان الاية تفسر لفسق وبما اهل لغير
الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية
انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يعزان يكون جوابا لما فكان الواو للاعتراض كو بها
حالية فتقيد النهى بحال كون الذبح لغير الله والفسق مفسر فى القرآن بما اهل
لغير الله فيكون دليلا لنا لا عليها وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون ان وقد قام الاجماع على ان من
اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله
فيها وسؤر الكلاب لان فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن فى اكل

بن سعيد بهم
بابن عبهل واحد الجهل فى اكثر فى
بفتح الشين المعجمة
عن الشعبى بضم العين بن عامر
واسمه عامر بن عبد ذى غيبة بن عامر
اى بن عبد الله الطائى المتوفى
بالكوفة

ماصاد الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه وكذا قال مالك رحمه الله تعالى كيف
يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله اى لما تقرر عنده
من غسل مايمسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ايمة اجلا
مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
فى البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا
باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج
البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اى لا من
مخرج اخر كالفصد والحجامة والقى وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج
المراة وزاد ابو الوقت من فى قوله من القبل والدبر لقوله تعالى وفى رواية
غير الهروى والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وقول الله تعالى او جاء
احد منكم من الغايط اى فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل
والدبر واصل الغايط المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج
منهما وزه لكن قيل ليس فى هذه الاية مايدل على الحصر الذى ذكره المولف
غاية مافيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج
من السبيلين وبملابسة النسا المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل
بذلك الامام الشافعى على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة
للالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا
للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه
بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا اى ابن ابى
رباح مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود
او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعى
واحمد واسحاق وابى ثور وسفيان الثورى والاوزاعى وقال قتادة ومالك
لا وضوء فيه وفى نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر
ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى اذا ضحك
فظهر منه حرفان او حرف منهم فى الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذى
فى اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه فى الصلاة ذات الركوع
والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه
جيرانه فلا لحديث من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه
ابن عدى فى كامله سوا كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو فى نقض
الوضوء لا فى ابطال الصلاة وقال الحسن البصرى مما اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره راسه او شاربه او من
اظفاره ولابن عساكر او اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة
وحماد او خلع وفى رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما
فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن
يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم

ای شعر هم

النخعى وسليمان وداود واختاره النووى فى شرح المهذب كابن المنذر وفى قول
يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتها وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
مما وصله القاضى اسماعيل فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء
الا من حدث هو فى اللغة الشى الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة
الى الطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول
هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر مما وصله ابن اسحاق فى المغازى
واخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات
الرقاع فرمى رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاى والفاء دم
اى خرج منه كثير فركع وسجد ومضى فى صلاته فلم يقطعها لاشتغاله
بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء
اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم فى بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او
اصابة الثوب فقط ونزعه عنه فى الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى
عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوى والعينى وغيرهم وهو مبنى على عدم
العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبى فلا يعفى الا عن قليله فقط
وهو الذى صححه النووى فى المجموع والتحقيق وصحح فى المنهاج والروضة انه
كدم البثرات وتضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر صلى وجرحه
ينزف دما وقال الحسن البصرى ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم بكسر
الجيم قال العينى منتصر المذهبه اى يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم
والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن
انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذى روى عن الحسن
باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان
الاثر الذى رواه البخارى ليس هو الذى ذكره هو فان الاول هو رواية عن
الصحابة وغيرهم والثانى مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان
ابن كيسان اليمانى الحميرى من احد الاعلام فيما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح
عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن على اى ابن الحسين بن
على بن ابى طالب الهاشمى المدنى التابعى ابو جعفر المعروف بالباقر لانه
بقر العلم اى شقه بحيث عرف حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه فى فوايده
من طريق الاعمش وقال عطا اى ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها
السبعة ومالك والشافعى وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لانهم
الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن على وعطا حجازيون ليس فى الدم وضوء
سوا سال او لم يسل خلافا لابى حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستندا لا

الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء ابن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض
اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا كيف يصح استدلال المصنف
به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فلم يكن ما في
الحديث من الخارج المعتاد لا يملي الحرا لاخير وهو عدم الوجوب في غيره المنسوخ ولا
يلزم ان يتد لكل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكفي دلالة البعض على بعض
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين ومحمدان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حَدَّثَنَا
وفي رواية بالافراد حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ ابن مَنْصُورٍ وفي رواية كريمة بالسقاط قوله
بن منصور وفي رواية ابي ذر اسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة الاولى
كما مر في باب نعم قَالَ الْحُمَيْدِيُّ الْمَقْصُورُ بفتح النون وسكون المهملة ابن حميل بضم المهملة
ابو الحسن المازني البصري قَالَ الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَهُ من الحجاج عَنِ الْحَكَمِ بفتح المهملة
وبالكاف ابن عُتَيْبَةَ مصغر عَنْدَهُ ابناب عَنْ ذَكْوَانَ ابي صالح الزيات ابن احمد في
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بالمد المهملة سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بوعتبان بن بكسر العين المهملة
وسكون المثناة الفوقية وبموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في
مسلم واصله الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج فيما حكاه
ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ومسلم مرتجل رجل بتجل على ما نه مزينة فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ جملة وقعت حالا من ضميره اي يتزل منه الماء فتطرة فتطرح
من اثر الاغتسال وفي استناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي نَعَمْ الْمُرَادُ لَعَلَّكَ أَنْزَلْتَ لَكَ من فراح حاتكل من الجماع فَقَالَ يا رجل وفي رواية
ابن عساكر قال مُتَرَائِلٌ لَكَ الجملتين فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
الْمُلْتَقَى بضم الميمة وفتح الفوقية وكسر القاف وفي رواية الجادرهن الكشميهني عجلت بضم العين
وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد أَوْ قُحِطَتْ
بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي المحلوظ بفتح الميمة والحاء
وَلِلْأَصِيلِيِّ وفي رواية الحاظت بضم الميمة وكسر الحاء اي لم تنزل إستعارة من
قعوط المطر وهو احتباسه فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ بالرفع مبتدأ خبره المجاور والجرور
وبالنصب على الاغراء والمفعول به لانه امر فعل وافي قوله وانحلت بالشك
من الراوي او تنويع لحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم
الانزال بامر خارج عن ذات الشخص ومن ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء

بلغ مقابلة

وقف

لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه
انزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي
عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد واصحابهم وبعضهم اصحاب الظاهر والظنبي وابو ثور وترك
وهذا الحديث من الاسد اسباب ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي
ومدني وفيه التحديث بالاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا
ابن ماجه تَابَعَهُ اي تابع المقرئين جَمِيلٌ هُوَ ابن جرير بن حازم بضم وجيمه
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قَالَ اي وصلب حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ وفي رواية ابن عساكر عن شعبة قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اي البخاري وَيُقَالُ كذا
لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال ابو عبد الله اما قال ولم يقل عُبَيْدُ اللَّهِ
بن عمر جعفر وَيَحْيَى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عَنْ شُعْبَةَ بهذا
الاسناد والمتن الْوَضُوءُ قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
وعليك فقط بحذف المبتدا المقدر بعد الفاء الموضوعة للحذف والمقدر عند القرينة كالمنطوق
وقال ابن حجر فاما يجيء فيه كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه
فليس عليك غسل واما عندر وفقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل وعليك
الوضوء فكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاصبهاني وابو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره اصحاب شعبة كابي داود والطيالسي وغيره عنه فكان لبعض مشايخ البخاري
حدث به عن يحيى وعند ومعا فسمعه فذكره على لفظ يحيى انتهى بَابٌ مَا جَاءَ فِي
الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ وبالسند قال حَدَّثَنَا وفي رواية الاربعة حدثني مُحَمَّدُ
ابن سَلَامٍ بالتخفيف على الصحيح وكذا عند حدثنا ابن سلام قَالَ أَخْبَرَنَا يزيد بن
هَارُونَ ابن زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عَنْ يَحْيَى
ابن سعيد الانصاري التابعي عَنْ عُبَيْدِ بن بضم العين وسكون الفاء
الاسدي المدني التابعي عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ التابعي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رضي الله تعالى عنهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ اي رجع دافعا من
وقوف عَرَفَةَ عَدَلَ اي توجه الْمَشْعَبَ بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل فَقَضَى
حَاجَتَهُ كذا قَالَ أُسَامَةُ اي ابن زيد كما مر في رواية ابي الوقت فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ
الوضوء وهو توسعا مبتدأ وخبره او نصب على الحال اي والحال انه توضأ وجيء بالرفع
الفعل الضارع المثبت حالا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ بنا العطف وفي رواية
الاربعة قال صلى الله عليه وسلم الْمَكَانُ بفتح اللام اي مكان الصلاة أَمَامَكَ بفتح
الهمزة والميم ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في
الوضوء به استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازه لاغيره وبناء على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار لما جامع الامامان فالصب هو ملاقات
الاولى لانها تزكه لا يبين بالمتعدد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعل لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
غلافا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل لا عضا فكره وهنه قطعا للاجاجة

عليهم
والسلام

واما في احضان الما فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي والاوجه ان الما خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا استعين في وضوء باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لبقرة ولقد يدار بها صاحبها المأمور عليه فقال الزيوف في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سنن ابيها وانه ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والقرابة والاخبار والبغية وانه رواه ايضا في الطهارة والحج وسلم فيه ايضا ومع قال حدثنا عمر وبن علي بفتح عين عمرو وسكون بهمه الفلاس البصري حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي انه اخبره ان ابن ناقع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي انه اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي انه كان في اسفل قبل الحديبية وهو والي امرة الكوفة نزل في سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجته له واوى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا كان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي روايتنا للاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق بصب الما عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر صب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وفعلية اسمية وفعلية وهو يتوضأ جملة اسمية وفعلية ماضيا على الاصل ومسح برأسه بسكون الحاء للتخفيف ومسح ناصيته اي الشعر المقابل لمحل القطع سمي ناصية لانه ينصب عليها الماء ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان ان مسح الرجل عوض عن الغسل فانه كما يرخص في السابق رخص في اللاحق وهذا الحديث من سباعياته وروايته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر

وضوء اي غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا تأمل للفقيه والدعلي ومثيلها اكره ما لي اذكره والسلام وغيرهما وجعله لانه اذا اجاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام دليل بين الاولى وقول الحافظ ابن حجر فتح وغيره من مظان القرينة تفتقر العيني بان الضمير يعود الى ما ذكره لفظا او تقديرا بدلالة القرينة عليه والمناسبة وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والاحتلام نبه بمثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قال تعالى ما يخفى انتهى وقاله منصور بن ابي المعتمر السلمي اكوفي عن ابن ابرهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه عما وعلقمة بن سعيد ابن منصور عن ابي عوانة الاسفرايني الحافظ الغراز فتح الحاء خصهن ذكره لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار وغيره الكراهة عن الاصحاب ورجح السبكي تبعا في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ

وسوى الحايض بينه وبين القرآن حال فقد الحاجة وعن ابي حنيفة اكره له لانه كلام بيت الخلا والما المستعمل في الحمام عكس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الما وكالماس يكتب التوراة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة خطأ على قوله لا القرآة على خير وضوء مكون الغاب بضد بر الوسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكرا وقرآن والجار والمجرور متعلق بمكتب لا بالقرآة في الحمام كذا قال البرماوي والحاصل ان الجار والمجرور متعلق بمكتب فقط لا بالقرآة في الحمام وموصولا عن النوري عن منصور وله لفظ قال سألت ابرهيم الكتب الرسائل على غير وضوء قال نعم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وكتب بلفظ مضارع كتب وفي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اي ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وهو فقيه الكوفة عن ابرهيم النخعي مما وصله النوري في جامعه عند مسلم كان يكرهه الى على الذين داخل الحمام للتعليم ازارا بالراء اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله اذا كانت عليهم بان في الحمام بقضيه العيني بانه عام يشمل القادر على ثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المتبادر ان اطلاق عليهم الحمام لغلبة وجود الحمام في المدينة حالة الحكم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم كونهم على بدنة او كون السلام عليهم يستدعي ان يتقدم برد السلام الذي ومن اسمايه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتقدم عن الازار يشبهه من في الحلة وفي هذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله سبحانه وتعالى بعد الحدث لكنه شرط المولف وبا اسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة ابن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس ابن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انه اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبا ضمها كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا وهي لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه انما قال في طولها تعين المراد وقد تعين بالرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره وانما قال في الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف

عند مسلم

ليس في البخاري

كذا اللاصيلي وغيره وحتى اذا انتصف الليل وقد اى قبل انتصافه بقليل او بعده
بعد انتصافه بقليل صَلَّى قَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية
تفيد طرف لا ستيقظ اى استيقظ وقت الانتصاف او قيد وان جعلت
شرطية تتعلق بمعدر مقدر واستيقظ جواب الشرط او حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ فَتَسَحَّسَ حال كونه يَسْحَسُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ الشريف
بيده بالافراد اى يمسح بيد يه عينيه من باب اطلاق اسم الجنس على المحل لان الماسح
لا يمسح الا على العين والدوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من النوم لا انه
نفسه واجيب بان الاثر غير الموثر والمراد هنا ازاحته المجتون من النوم
ونحوه ثُمَّ قَرَأَ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْآيَاتِ من اواخر الصفة الطويلة
واللام للعهد فى العدد المضاف نحو الثلاثة الابواب اى الطوال من سورة البقرة
الربا واولها ان فى خلق السموات والارض الى اخر السورة والحوالم نصب صفة
لعشر المنصوب بقول ثُمَّ قَامَ اِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة مؤنثة وجمعه شنان بكسر اولهم وذكره باعتبار لفظ الى الاداوم او
الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فَتَوَضَّأَ منها عليه الصلاة والسلام مِنْهَا فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ اى اتى بآداب الوضوء عند ولاء ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء
ويخفيفا لانه يحتمل ان يكون لان جميع ما ورد مع التخفيف او كان كل منهما فى وقت
ثُمَّ قَامَ عليه الصلاة والسلام يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله تعالى عنهما فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ
مِثْلَ مَا صَنَعَ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ اِلَى جَنْبِهِ بالاسير لتوضع صلى الله
عليه وسلم يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَيَّ فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يفتلها تنبيها على الغفلة عن ادب الامامة
على عينه الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا لكون ذلك كان ليلا فَصَلَّى
عليه الصلاة والسلام رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكْعَتَيْنِ المجموع اثنى عشر وهو تفسير المطلق فى قوله فى باب التخفيف فصلوا ما شاء
الله ثُمَّ أَوْتَرَ بواحدة او ثلاث وفيه بحث ان شاء الله يعالى ثُمَّ اضْطَجَعَ عليه
السلام حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ من الحجرة الى
المسجد فَصَلَّى الصبح رضى الله تعالى عنهم قبل ويوخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام
العشرالمذكورة بعدقيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن
للمحدث وعروض باقه عليه الصلاة والسلام تمام عينيه ولانام قلبه فلا ينقض
وضوءه به واما وضوءه للتجديد وانحدث لاخر واجيب بان الاصل عدم
التجديد وغيره وعروض بان هذا بعد قيام الدليل على ذلك وهيئا قام الدليل
بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبى وحينيذ لا
يكون تجديد او وضوءه لاجل طلب زيادة النور كما قال الوضوء نور على نور ان
قيل وما المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهله
فى الفراش لا تكون من الملامسة غالبا وعروض باقه صلى الله عليه وسلم كان يتنبل
بعمران واحد ثم يصلى ثلاثا يوتر منها رواه ابوداود والنسائى واجيب بان المذهب

الجزم بانتقاضه به كما قال النووى ولم يرد المولف ان مجرد نومه ينقض لان آخر
هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى
ويحتمل ان يكون المولف اخذ يعمل ابن عباس بحديث صلى الله عليه وسلم واستنبط
من الحديث استحباب المجتهد وقرأة العشر ايات عند الانتباه من النوم وان
صلاة الليل مثنى مثنى وهو من خماسيا ته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة
الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى التوحيد
والتفسير ومسلم فى الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه فى الطهارة هذا
بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ اِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الْمُثْقِلِ لان العتق غير
المثقل وليس المراد من توضا من العتق المثقل لانه من سبب اجزمنا من اسباب الحدث
والعتق بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاخلاق الا ان الخف منه
والمثقل بضم الميم وكسر القاف ضده للعتق وبالسند قال حَدَّثَنَا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد فى رواية حدثنا مالك وهو ابن انس الامام
عَنْ هِشَامِ بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى مزامرأة فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام قال الاصيلى جدتها اسما بنت ابى بكر الصديق فانها
زوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ من جدته بتذكير الضمير وهو صحيح
لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه بشرة كما انها ام المنذر ابى
فاطمة انها قالت اَتَيْتُ عَائِشَةَ زوج النبى صلى الله عليه وسلم حِينَ خَسَفَتِ
الشَّمْسُ بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كله او بعضه وَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يصلون
وَإِذَا هِيَ اى عائشة قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا اى نحو
السماء وَقَالَتْ وفى رواية اى فرفعت سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ بالمد اى علامة لهذا
الناس فَأَشَارَتْ عائشة برأسها اى نعم وكلمة اى نعم وفى الرواية المتقدمة
من باب اجابة الفتيا باشارة اليد والراس ومما عرف فى التعبير قالت اسما فَقُمْتُ
حَتَّى تَجَلَّانِي بالجيم اى غطانى العشى من طول تعب الوقوف وجعلت اصب
فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فلما افاقت للكسف وبعد ايد ى على ان حواسها كانت معركة وَإِذَا
قَالَ لاهلها الشديد اى المستغرق بنفقول الوضوء باجماع فيما اظن يعرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب
عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من الاشياء
لَمْ أَرَهُ اى الا قد رايته رؤية بينة تحقيقية حاكيا كن فى مقامى هذا اى فى مكانى
حَتَّى الْجَنَّةَ والنار بر فعهما ونصبهما وجرهما ونقدم تو جيهها مع استشكال
البدء الدماء مبنيا جهة ظاهر راجع فداء وحالى انكم تُفْتَنُونَ فى القبور وفى
رواية الاصيلى فى قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح
الدجال لا ادرى اى الفتنتين قالت اسما رضى الله عنها فَيُؤْتَى احدكم فيقال اسماء كما
يهمز الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنون عند الاصيلى
قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى قالت اسماء فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ الدالة على نبوته والهدى الموصل

للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم وفي رواية
الحموي والاصيلي فيقال له حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي
همزة ان الكسر والفتح ورجحا البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق الغير
مصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا
ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من
جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذين خلفه في الصلاة
ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم ويأتي
مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف
والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة باب

مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط
لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها فالبا زايدة عند المولف كمالك
وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله
ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سوا وعند احمد يكفي المراة مسح مقدم
راسها وسيل مالك الامام الاعظم والسايل له اسحاق بن عيسى الطباع ايجزي بضم
المثناة التحتية من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد به بفتح اليا من جزى
يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض
الراس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي راسه واحتج اي مالك على انه لا يجزي
بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الايمة عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله تعالى في الاتي من طريق
وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي
حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق
عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراة اياي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا
بما عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الما على يديه بالتثنية وفي رواية
الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على
رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد

لانه في

لان في رواية مسلم من طريق ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون
مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما في
رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية
من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا
وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفا وفي رواية
الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة
الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في
غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق بمعنى مع كما في قوله
تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة
الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد
فايدة لان مطلق اليد تشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في
الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان
الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي
خروجها والا لم يكن غاية لقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
لكن لما لم تتميز الغاية هاهنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر
مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول
المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه زاد
ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه
بدا بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له
شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الما صار مستعملا وهذا
التعليل يقتضي انه لو رد ما المرة الثانية لاتباعها لا صح من ان المستعمل في النفل طهور الا
ان يقال السنة كون كل مرة بما جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا
من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك
واحمد وابن علية في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم
منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم ان يكون
تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا
نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في
رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا من باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

ومسح برؤسهما اقبل وماد بركاية المابرزة بالباء واختلف فيهما فقيل زايرة للتعوية
وعشية به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض اهل العربية
انكر قولها للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل
اللغة بما لا يعرف فوته وأجيب بان ابن هشام نقل استعراض من الاصمعي
والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيون وجعلوا منها عينا يشرب بها
عباد بالبصرة انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية يجمل في حق المتيمم لفظ الباء
للالصاق بما عينا راعى الوضع واذا قرنت بالمسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب
والمسح يقتضي التعدي الى المحل بنفسه فلا يجمع بينهما الا بتجوز او تضمين
بعد النظر بين وقال النشا في احتمل قوله واسمعوا بروسكم جميع الراس او بعضه
ذلك السنة ان بعضه مجوز وروى الشافعي بإسناده عن حديث عطا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ خمس العامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه
اخر موصولا اخرجه ابو داود وكما انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فلعله اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة ومن هذا مثال
لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر واسند ومع هذا لم يتبين
يمسح بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يقع عن احد من الصحابة انكار ذلك
قال ابن حزم وهذا اظهر ما يقوى المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة
ان نخعيه انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعلى العمامة فلو وجب انكل
ما تقصر عنه الناصية واما اسفله لان الحنفية تحمل ما جاء من مسح الربع بمسحه عليه
السلام بالناصية وانه بيان للاجمال بالاية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بان
لا يكون بيانا الا اذا كان دالا على مسحه لذلك بعمامة وبان قوله بناصيته يحتمل ما
كما سبق تقريره في بروسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح بحاجره كما مر فلو اقتضى واختلف
في مقداره بحاجره لا يكفر لانه ثابت ثم غسل عليه السلام رجليه الخ اقتصر على الغسل فيهما
ولم يذكر فيه ثلاثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء استعارات الوضوء احداهما
يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا وان كان للاكمال التثليث في الكل
فعلل بانا نعلم ان وضوءه صلى الله عليه وسلم في المغسولات وقع في النفوس منه بالقول واعجز من ان ينزل
ورواية هذا الحديث السنة كلهم عدا بقوت الاشيخ الطبراني وقد خالفها وغيره وابن
الاثير من الاعلام والقطب في الاخبار والزعنفة واخرجه المولف في الطهارة وسلم
فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه راجع قال الحنفية حمل الواو
على التعميق في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال الحنفية راجع
بالتشديد ابن خالد ابا هلال محمد بن سعيد بفتح العين يجيى بن عمارة المازني بفتح ما بعده
من ابيه عن يجيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الهاء شهاب اي حضرت ثم رايت ابو حسن
اخا عمارة وهم يجيى بن عمارة بن ابي حسن في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا
وليس جزما فاعتمد هناك لان لم عمرو بن يجيى ليست بنت البحر بن ابي حسن
شاك عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور

بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره راء اناء يشرب فيه واطلق وفتح اومثل اعقد من
من صفرا وحجارة من ماء فتوضأ لهم اي لاجل السايل واصحابه ومنوضأ النبي صلى الله عليه وسلم
واسكن ومنويه واطلق عليه ووضوء مبنا لغة فاكفا بميمين اي افرغ الماء على يديه من
التور المذكور فغسل يديه بالتثنية فيهما وفي رواية فغسل
يده بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا
فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث وفي رواية الاصيلي ثلاث غرفات بفتح
الغين والراء ويجوز فيهما وسكم الغين غرفات بالراء وكرر فيهما لم تختلف
الرواية فيهما بتمضمض في كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق ويجمع الثنوي وثلاث غرفات
يتمضمض فيها وثلاث يستنشق وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التوكيد بها
والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الرابع والخامسة الفصل بغرفتين
والسنة تحصل بالوصل والفصل قال في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل
على تغاير هما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلا هما واحدا فلا تغاير وجنبيذ فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد
في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استنثار طنبة اغترافا من الماء القليل
ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ
في الذراع والى يعجبني معرى مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء فمسح
راسه كله ذرعا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الكعبين
اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك
الملصقتان بالساق الجعادان بان المعقب ياجر استغفار
فضل ووضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ
من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل
فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه ذهب
الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان المعجزة رضي الله عنهم
لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما لبيتظهروا به بل عدلوا عنه
الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول الحنفي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار العبارة به لغرض لم يتكرر منه الضرب
وأجيب بتكرار العبارة بما يترتب على الحل دون المانع فتعمل هنا بالدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه يجس لم يخف في رواية
الحسن بن زياد عنه يجس مغلوظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور
وهو الذي عليه العتوني عند المحققين واختاره المحققون من مشايخ ما وراء
النهر وقال في المجيد انه الصحيح والاقيس ان المستعمل في نقل الطهارة طاهر طهور
على الجديد واما جبر بن عتيك فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني
وغيرهما من طريق فليس بن ابي حازم عنه احد ان بتوضؤا بفضل سواكه

وفي بعض طرقه كان جرير يتكأ ويجلس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهلد نوضوا فيتضلع لازرقي يا راس ويغلب العيني المولف بان لا مطابقة بين الترجمة وهذا الا ان لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر في والوضوء يفضل السواك وليجيب بان شان ان السواك يطهر الفم فاذا خلط الماء بالفم حصل الوضوء بذلك لمكان فيه استعمل في المستعمل في الطهارة والمراد من فضل السواك ما لعله الذي في الظرف والمتوخى بنوضأ منه وبير فراجعه من استوكه عقب فراغه من المضمضة ثم يرى السواك المغوث بالماء المستعمل فيه ويا سند اه

المولف قال حدثنا الله عن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة وكانا ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة التحتية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير اكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد العقبي اكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط نهارها وشدة الحر في سفر وفي رواية ان خرج جدعان من قنة جمر امام ما لابطحه مكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء المثناة فوق وفتح الواو الدجا يقوله نوضا منه فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والى الماء الذي بعد مواضعه من الوضوء ذكرناهم أفضل وضوئه فيتمسحون او كانوا نوا بذلك او لون ما سألوا من اعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفيه دلالة منه على طهارة الماء المستعمل وعلى اقول تاكد المأخوذ منه فضل من لا تأبعد فرأى عليه الصلاة والسلام الناس مع ما حصل لهم من التشريف والتبرك بوضع يده الحاركة كبير والتعب تعمل كان كل واحد منهم مشمر بوجهه ويده مرة بعد اخرى كوخز حركة اي شوب حركته بعد حركة اوهو من باب التكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه السلام كان ينبغي لتحصيل تشمير وشمر رضي الله عنه وسلم الظهر بالحجون والعصر بالعقيق فقمرا المسعر وبين يديه عنزة بفتح العين المهملة وسكون النون وبالزاي اعصا لها زج كزج الرمح وانظر وما ذكر من المعنى وفي رواية خرج الرمح وراية هذا الحديث الاربعة ما بين مسلسلة وثلاثي وثنائي واصلي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف في الصلاة وكذا اخرجه مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما ما حاصله اخرجه المولف في المغازي بفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالعجرانة ومعه بلال في اناء اعرابي الا ان يعرفني ماء وعرفني قال ابتغوا الحديث والمقصود منه قول قوله فاناخ فيها الله عليه وسلم فبرح شيئا فعسل يديه ووجهه فيه اي صبهما فيه اوله من الماء فيه من الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وجمزة اشربا بجمزة وصل من شربا وهمزة افرغا قطع مشتقة من الربا في واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس

كيفية شربه وجيئه فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتعذر رمايتطاير من ذلك اللعاب من المأكول والمشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلعلوم يكن ظاهرا الا مرهما به وباسنده قال حدثنا علي بن عبد الله المولف احد الاعلمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بكسر العين وسيق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن ابن شهاب عبد الله بن مسلم الزهري قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو ابن محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بما رأجه وهو غلام جملة اعتراضية وقعت حالا من يمج اي يرمجه ودقومه والذي اخبر محمود فيه له ثلاث من النبي صلى الله عليه وسلم مجه بها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو قال عروة بن الزبير بن العوام مما وصل المولف في كتاب الطب وطرفه الوضوء كما يكسر الهمزة وسكون الهملة وفتح الواو بن عبد الرحمن بن ثوبان بضم المثلثة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ابن مصرف بن نيار عبد الرحمن بن ثوبان المولف في زمن حصاره الحجاج مكة بجوار ابن الزبير كي وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد حسنة ايام من الاحداث المذكورة وعن غيره هو وان لم اعلم يصدق كل واحد منهما اي عن المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا لقريش مكة رشدي لهم شرع لتعظيم الحلم للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون بالنون على وضوئه بفتح الواو وهذه لغة منه في التاء فمن عليه وسوب ابن حجر رواية الدال قال لا نعلم يقع منهم قتال في ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش فقال اي لهم بالتنوين لغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط عند رواية الاكثر من غير فصل بين آخر الحديث السابق والاتي وبه قال حدثنا شيد الرحمن بن يونس الصغاء دي والمستملي لصفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفي بمكة سنة اربع وستين وما يتين قال حدثنا خالد بن اسماعيل عما لعله المهملة والمثناة الفوقية اكوفي نزيل المدينة المتوفي بها سنة بضع وماية في خلافة هارون عن الحجاج بفتح الحيم وسكون العين المهملة ولاكثر المجيد بالتصغير وهو المنهال بن عبد الرحمن ابن اوس الاسدي الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة الفوقية اخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كما زعم ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين ولد له في البخاري سنة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت الى خالتي فقالت يا ابن اختي ما شانك فاخبرته قالت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان ابا ختي تمعك بفتح العين المضمومة والام الساكنة والموحدة ثم شرح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او شكوى لهم رجليه

من الغطا لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع
في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين
وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السايب فمسح عليه السلام رأسي
بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء
المتقاطر من اعضايه الشريفة وبهذا التفسير المطابقة بين الترجمة والحديث
اذ فيه دلالة على الطهارة الما المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها
بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة النبوة عليه
السلام من ان يتطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم وفي رواية
احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وبفتحها
وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا كتفيه الكتف او العظم الرقيق
الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها
بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الرا واحد الازرار والحجلة
بفتح المهملة والميم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة
لها عرى وازرار وفي رواية احمد في حديث رميثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى ابي صح
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي طبيب
الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده
عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم
لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الما الذي انبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من
حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة
فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتاب المواهب
مزيد لذلك ويأتي ان شا الله تعالى في صفته عليه السلام وفي الطب مزيد بحث
لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في
صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي
في الطب باب من مضمض وفي رواية عطا تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين
قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق
بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن
عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الما من
الانا على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في
الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح
الكاف وضمها اخره هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاستنشق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء

وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد صح

الثابت في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك
من اسم الكف سمى الشي باسمها كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش فرع
اليونينية صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع
وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي
المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات
الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منهما وما ادبر منها
مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه
وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد بعد ذكر المضمضة
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم
ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه نقل الصحابي تمام اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة مرة صح
وللاصيلي مسحة وله في اخرى واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الرا قال حدثنا وهيب هو ابن خالد حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الها عمرو بن ابي حسن بفتح
العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء
لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضأ لهم فكفأ اي الانا اي اماله
وفي نسخة فكفأه بالها فاكفا بهمزة اوله على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات
ثم ادخل يده في الانا فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من
ماء هذه احد الكيفيات الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده
في الانا فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الانا فغسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الانا فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على
ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه فادبر بهما اي كلاهما مسحة
واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الانا فغسل رجليه وبه
قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في غسل الرجلين عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلما نعم روى داود من وجهين وابن ماجه صح
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة

من التثليث مقبولة وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه
تما واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول عليه تما واحد وهو مشروع
على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ ليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد
ولكن المعنى هنا لحنفية عدم التثليث او نحو للتعدد وايضا بلفظ مرورا رواية مسلم
ان صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالفاء على المغسول ولان الوضوء طهارة
كاملة ولا معرفة في الطهارة لحكمية بين المسح والغسل وأجيب بان قوله توضأ
ثلاثا محمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويجب
بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة
في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مستروع
بالاتفاق فيمكن العدد كذلك باجمل ومنوا الرجل
معا مرأته في اناء واحد وكانوا وضوئيه معتومة على المشهور لان المراد منه الفعل
وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان يكون امرأته او غيرها وفضل وضوء
المرأة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء ويجوز ضم الواو
عطفا على الضمير المرور السابق ويوضأ عن ابن الخطاب رضي الله عنه باجمل بفتح
الجاء المهملة اي الماء المستعمل فعيل بمعنى مفعول وهذا لاثر وصله سعيد بن منصور
وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالجمل ويغتسل منه
واتفق على جوازه الائمة الاربعة وعن عمر انه قد يكن يشرب النبيذ ولم يقع عنه
ويتوضأ غير ايضا من بيت نصرانية فيها وغسل الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابيه ان عمر توضأ من ماء في بيت نصرانية وفجوة
نصرانية تكون ان عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم ذكره وهو مطولا وفي رواية كرجية
بالجيم من بيت نصرانية للخوف والاحتياط وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان
كما مر ولم يظهر منا سبتهما للترجمة اما توضي عمر بالجمل فلا يخفى وجه مناسبته
واما توضأ من بيت نصرانية فلابد لي على اذكان من الفضل ما استعمل في القربة
يدل عليه جواز استعمال سؤرهم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لانه طاهر
خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ
بسور النصرانية ولا بأس بالوضوء بسؤر اليهودية وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية
ابن عبد الحكم لا اثر بين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة بالبئر
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
ابوذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه كان الرجال والنساء ليتوضئون
جميعا يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا قال نعم جميعا
لا مفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء
واحد وزاد ابو داود ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لكن فيه
ابهام وفي صحيح ابن خزيمة من طريق ومعمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون من آنية واحد كلهم يتطهرون

منه وهو يتوضأ على ما قيل نزول الحجاب واما بعده فمختص بالزوجات والله اعلم
وفي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لمن جوز اقتداء الصحابي اذا قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم بحيث يكون حكمه الرفع كما مر وصحيح
وهذا الحديث يدل على ان قول من الترجمة فيه نظر واما فضل المرأة عند النسائي
الوضوء منه لرجل مواجبات بام لم من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة
وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وقول الحسن بن المسيب كراهة
فضلها مطلقا وراوة هذا الحديث الاربعة ما يفيد التنيسي وحده ففيه الاخبار
والتحديث بالشيء والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح
الاسانيد هذا ما حسنت بفتح الضاد المعجمة وضم السين المهملة بعدها نون
بفتح الواو وفاء الماء الذي توضأ به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اصابعها لاغتسالها وبكون الغسل فيه مغلوبا وفي الجنوب مسلوبا وفي النهاية مستورا
وبما يستدل قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي العدوي الزاهد المشهور المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي عبد الله حال كونه يقول
حار سول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا لخدش مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة
والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به وما يبقى
منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن يرث مني
قال يعوض عني يا المتكلم وعند المولف وعند الاعتصام كيف اصنع في مالي
وهو يؤيد ذلك انما يرثني كلالة غير ولدي والد فنزلت اية الفرائض سيفتيك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها سورة النساء والمراد يوصيكم الله اي يأمركم الله
ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفسيره للذكر مثل حظ
الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة زيارة المريض
الاصاغر ورواية الاربعة ما عين بصرك ولوني ومدني وبنية التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم وفيه والنسائي
كذلك وفي التفسير والطب باب الغسل والوضوء في
الجفنة بكسر الجيم وسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة بين الجفان وهو مذكر وجمعه اجفنة
لغسل الشاب او المرأة ولا تأنيث فيه وفي الفتح الضابط الذي يوثق فيه ويكون من الخشب
غالبا مع ميل فيه وفي الاناء من الخشب بفتح الخاء وتشديد الشين المعجمتين وتخفيف وسكون
الشين وفي الاناء من الحجارة المفرسة وغيرها وهط الخشب والحجارة وغيرها وضعها بعضها
من باب الحط التنزيل كما في الخشب والفتح قد يكون في الخشب ومن الحجارة
كما وقع التفريح به في حديث الباب بخشب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في آخره راء وفي رواية
الاصيلي ابن المنير من زيادة السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين
ومائتين ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو عوف المقرئ

مقابلة للنسخة المعتمدة

المتوفى ببغداد في خلافة المعتصم سنة ثمان ومايتين قال حدثنا حميد بالتصغير
ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين وعشرين ومايتين مالك رضي
الله تعالى عنه قال وحضرت الصلاة اي صلاة الظهر فقام من كان قريب
الدار الى اهله فتعجل الماء والوضوء به والباقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء قال كعب نعم البعرة مبتدأ للمفعول وناب الفاعل
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب مختل من جهازه فيها ما قبلها
فتحولوا فجعلت ان يبسط ثوبه كذا في لصغره اي كلا يبسط وان مصدرية
اي لبسطه كعب فيه فوق منا اللزوم الذين يقولون اذا رده صلى الله عليه وسلم كلهم من
ذلك الخطب الصغير فقلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي الاخرى قلت وهو من
كلام جميل الطويل الراوي عن انس لم نفسا كسيئ قال كذا ثابت بن نفسا وزيادة
على الثلاثين وهذا الحديث رواية الاربعة مابين مروزي ورمحي وفيه التحديث
والسماع والعنعنة ولخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم ولفظها
مختلف ولد قال حدثنا عبد بن العلا بالمهملة والمد قال حدثنا ابو اسامة
بضم المعجمة وتخفيف الميم بن حماد بضم المهملة وفتح الراء وسكون الميم الثانية
عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابيه موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ما اجارة احبيته في موضع الجر
صفة لقدح ثم عطف عليه دعا فقوله فغسل يديه وجهه فيه وجه اي صب فيه
ولادلالة في قبل الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين وفي رواية هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيهم ثلاثة تكلموا وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معاقبا
فيما سبق في ثلاثة مواضع قال فتمثل الوضوء وقال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بضم الجيم ونسبه كما بقد لجده
الشهرة كل منهما سمه وابوه كلهم اسمه عبد الله قال حدثني محمد بن يحيى بضم الغين بن
فارس ابو عبد الله يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني
وابي الوقت اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء
في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضأ منه وجه ثلاثا قال نقيت
المفعول فتوضأ منه وفيه حذف تقديره فتمضمض واستنشق غسل يديه مرتين ومسح
راسه قال في واديريه ومسح راسه كذا في رواية هذا الحديث الخمسة مابين كوفي
ومدني وفيها ثلاثة تكلموا فيها اجزه ما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري فيه بن سلم قال اخبرني عبد الله بالافراد محمد الله بن عبد العزيز بن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصبهاني
ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الثاء المثلثة اي اشتد مرضه واشتد وجعه استاذن عليه السلام الزواجه
عليه السلام ان يمرض في بيتي بضم المثناة الفوقية وفتح الراء المشددة ان يجد م
في مرضه في بيتي فاذن له قال يكلمس المجمعة وتشديد الثاء ان يعرض في بيت

عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تعني بريرة او نريب بنت جحش وبكاية
والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم المخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس
محمد رضي الله عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا سمع رجل من كلام
الزهري الراوي عنه فاخبرت عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة
رضي الله عنها قال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري
قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بن الفضل
ابن عباس وفي رواية اخرى رجلين احدهما اسامة وجنيدب فكل لما قال ابن عباس
او وهم لاخذ به اكثر من اثنين كراهة ان واختلفوا صدقة الثلاثة بتاء وبون لاحد
بيع الاخرى ومن ثم ترجمت عائشة بالجمع في رواية ابن عساكر بالاخرى اي المراد به على
ابن ابي طالب ولم تسم لما كان عندها منه مما حصل للبشر مما يكون سببا للاثمين
عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسماء المذكورة تحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما خولطت ولابن عساكر بينها اي عائشة
واضيف اليها لمحل الملابسة المسكنى فيه واشتد وجعه والاصيلي وابو ذر
والوقت وابن عساكر اهراق بهمزة فوق الفاء اي صبوا بضم الهاء بريقة اهرا قا
اي صبوا على سبع قرب بتاء الفاعل وفتح الراجع قوبة وهي ما تستقى به من الآبار
او تبقى بضم القاف كما وهي ما يربط به في القربة لعلي اعهد بفتح المهملة اي اوصي
الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكذا هما بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في مخضب تفسر اليهم من مخاض كما في رواية ابن خزيمة في المخضب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من
تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا
ان قد فعلتن اي امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعلن ذلك لان
الماء البارد يسكن في بعض الامراض تزيده القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه ابلغ
في ظهور الماء وصفائه لعدم مخالفة الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت عائشة
الى الناس الذين في المسجد فجلس بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما
في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية وتوبته واستنفاذه من اجارة
وجوب الغسل عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء
به وروات الخمسة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة وتكوين
في الهبة والجنس والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة واستاك
في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب

الوضوء من النور بالمثناة الفوقية التأمر سفرا وحضارة وبه اسند قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد محمد بن
ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان بنو مروان يحسن تكرمتهم الوضو
قال وابو ذر والوقت والاصيلي فقالا لعبد الله بن زيد اشرف كيف

رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فرد ما بقي او افاض على رأسه ما فضل منه
فضلهما ثلاثا ثلاثا ثم ادخل يده في رواية الاصيلي الى ذراعيه ثم ادخل يديه في الوتر
ثم لم يحرجهما ثم مضمض واستنثر بعد استنشاقه ثلاث مرات حال كونه من
كف واحدة ولابوذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احدا لكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل فيه يده بالافراد ثم ادخل يده ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر اد خل
يديه فاغترف بهما فغسل وجهه بهما ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي
مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه بالافراد ولابوذر
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فصب ثم رأسه فادبر ولاصيلي فولى بهما
يديه اي بالماء وللاصيلي وابوذر والوقت وابن عساكر بيديه وقبل وفي السابقة
بتقديم الاقبال فعلى هذا عليه السلام كان من المختفين لبيان الجواز والتقسيم
ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي فقال فكان
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الذي من الجزئيات به قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الموحدة وبالذال المعجمة بين
عمرو ابن عامر بن ابي عمرو البصري انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
من انا فائما بفتح الهمزة بفتح رجاح بفتحات الاولى ومثناة تحتية بعدها ساكنة ثم
اي مشبع الوزاو الواسع العضل القريب الغور بئي من ملاط قبيلة بعد ان بزخرفة
عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فدخل رجاح بزاي مفتوحة وجيمين بدل قوله
رجاح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن عبدة احمد بن عبدة وان ثبتت روايته
فيكون ذكر الجنس بالجماعة وصغوا الجمعية وتوثيره ما في مسند احمد من حديث ابن
عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ما من زجاج لكن في اسناده
مقال كما نبه عليه في الفتح موضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في
الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع لتثليث الموحدة والفتح
في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه السلام قال انس رضي الله عنه فحزرت
بتقديم الزاي على المهملة من الحزاي قدرت من توضأ منه ما بين اربعين
الى الثمانين وفي رواية بعد السابقة اتم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث
جابر كانا خمس عشرة مائة وفي رواية للطبراني نحو مائتين وفي رواية متعددة فما كان
مختلفة واحوال متغايرة وبما مر مباحث ذكرت ان شاء الله تعالى في باب علامات
النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث بصيغة
والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل بالنبوة ووجه ترجمته مطابقة
كما قاله المؤلف من جهة اطلاق اسم النور على الفتح فاعلمه وبه قال
الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم
الفاضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون العين المهملة
الذي كوام بكسر الكاف وبالدال المعجمة في سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني
بالافراد في الكل بضم الميم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبير
ابن عتيك الانصاري وكنيته ابو جابر استشهد به وليس هو ابن جبير سعيد بن المغير

لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشه المقدس او يقبل بالتنوين ايضا
بالصاع اي يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وزيد في رواية صلى الله عليه وسلم
على ما ذكر اي خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع
وعلى هذا فالسنة الا ينقص ما توضئ به عن مد والغسل عن صاع بغير مختلف
باختلاف الاشخاص بفضل الخلقة بسبب لان يشتمل ما اقترانا كيوت
نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم
ومنعنا حسها في الطول والعرض وغلظ البطن وغيرها بسبب ان لا ينقص
عنه فقدر ان يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه
السلام وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه السلام توضأ فاتي بانا فيه
قدر ثلثي المد وعند الضامن حديث انس كان عليه السلام يتوضأ بانا يسع
رطلين ويغتسل بالصاع وللاخوين حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل
يدلك ذراعيه فلعله من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك
وبهذا يسمح المد وفي لفظ للبخاري من فرق بقال له الفرق ثلثة اقساط وانا ربعة
عشر رطلا وهي ثلاثمائة اصوع وستون اناء ومائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير
والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اختلافا
في احوال وحد فيما اكثرها استعمله وافقه وهو بعيد جدا ما احد في فدرها الطهارة
يجب استيعابه وبذلك افكر فيما عتبار الاشخاص والاحوال كما مر ان الصاع الرابعة
امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وثمانون
درهما واربعة اسباع وجنيد فيكون الصاع خمسمائة درهم وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي والثلث في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من الخارت
او من ابي نعيم او من ابن جبير او من مسعر احتمالات وزواه هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع باب حكم
المسح على الخفين في الوضوء لا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا اسمع
بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابو عبد الله بن الفرج
بالجيم الفرقي الفقيه المصري المتوفى في سنة ست وعشرين ومائة بن عن ابن وهب
الفرقي الفقيه المصري وكان اصمع واراقا انه قال حدثني وفي رواية اخبرني
بالافراد وفيهما عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب
الانصاري المصري الفقيه المتوفى في عصر سنة ثمان وارجعين ومائة قال حدثني
بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي مولى
عمر بن عبيد الله المخزومي المدني سنة تسع وعشرين ومائة بن ابي حملة بفتح اللام عبيد
الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه مسح على الخفين اليومين الطاهر الطاهرين الملوسين بعد كما ابا الطهر الساترين
لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان ترى منه
لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون
موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة
يدرك القصة سال اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلى عن ذلك اى عن
مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه السلام على
الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه
غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحرث بن احمد من طريق اخرى عن ابى النضر
عن ابى سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابى وقاص يمسح على خفيه بالعراق
حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد سل اباك وذكر
القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان
عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر
المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه لا يخفى عليه ما اطلع عليه غيره
او انكر مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله
ابن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر
فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابى خيثمة
فى تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا
حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواية فجاوزوا الثمانين
منهم العشرة وعن ابى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من
الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القران
لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه ويرد صحبته عن النبى صلى الله عليه وسلم
وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن على فلم يرد عنه باسناده
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى
المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى غزواته
عليه السلام والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده
حديث جرير انه راى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى
والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المولف فى غير هذا
الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد المولف
واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد اخبرنى بالافراد ابو النضر

واسعا صح

عليه صح

المبشرة صح

اخر صح

بلغ المقابلة

التابعى

وقف

التابعى ان ابا سلمة التابعى ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابى وقاص حدثه اى حدث
ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن
الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه القول اى نحو قوله فى الرواية
السابقة اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول
عمر فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا بلفظها والفاء
فى قوله فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الى اخره
وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى اخره معجمة الحرانى
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة
بين دجلة الفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصرى الامام عن يحيى بن سعد
بالمثناة التحتية الانصارى عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد
الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اى ابن مطعم عن عروة بن المغيرة
عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطا ومسند احمد وسنن ابى
داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة
بتشديد المثناة التحتية الفوقية باداوة بكسر الهمزة اى مطهرة فيها ماء فصب
المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل
وجهه ويديه كذا عند المولف فى باب الرجل يوضى صاحبه وله فى الجهاد
انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج
يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر
والقى الجبة عن منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى
ثلاث مرات وللمصنف ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على
اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده
ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ولا يكفى مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب
لانه لم يرد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفة
كاسفله فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام
غسل الرجل قال فى اخر صلاة المسافر من الروضة بالثانى ولا يجوز المسح عليه
فى الغسل واجبا او مندوبا كما نقله فى شرح المهذب لما فى حديث صفوان عن
الترمذى وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفران لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر
بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة
من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانى وبصرى ومدنى

الحاء صح

ابن شعبة صح

الامام صح

الامام صح

٣ ويكفى مسمى مسح يحاذى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكفى كما قال فى شرح المهذب اتفاقا صح

ذلك كما ورد الاقتصار عليه صح

افضل صح

كان صح

مطلب

وقف

وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والحديث لا يعتقه واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس وسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وفيه ثلاث
حدثنا ابو اليمان الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
مرتين بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح
العين الثاني وكبير المثلثة من سنة وتسعين ان اباه عمرو بن امية الملقب
بالمدينة سنة ستين اخوا ابي لام النبي في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتز الشاة وراوة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار
واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه في رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية ابو علي الاصيلي ثابعه بفتح الموحدة
المذكور وحركه اي ابن شيبان كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا هو وصله
النسائي والطبراني وثابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على
ان العدد اصلية وزنة دعال وجزمه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من الياء مثله
بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان الحنظلي الحافظ قال انا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
عن جعفر عن عمرة بفتح العين زاد الاصيلي وابو ذر وروا لو قت وفي
وابن عساكر بن امية بن عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عمرة من
الاسناد قال ابو عبد الله الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية رايت رسول الله صلى الله عليه
يحتز على عضد الشاة بعد السلخ الاصيلي في رواية مسلم الشاة ثم قام الى الصلاة
فطرح مئتفر اعليها وكذا رايته يسح في حديث ابي بعينها او على قدميه
على عمامته وعلى خفيه وهذا يدل على ان المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن يشترط ان يمسح برؤسها مع الطهارة ومستند
فرعها بان تكون تحتنكة كما يأتي العرب لان بعضه يسقط فرضه فلم تتم مسح ما زال
المسح على حائلة كالقلنسوة بين وافق احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو نور
وابن حزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وقد مع انه عليه السلام ارشاد
ان يطيع الناس ايا كان وعمر يرشد واوجع المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه ان المسح
على حائل دون بشرة لكن الراس قال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على الخف بعيد لانه
يشق نزعه غالبا فيها بقي واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح
عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على خفيفته ومجازه لان من قال فعلت راس فلان
بعصا في ولو كان حاليا وبان الذين اجازوا الاقتصار على بعضها نثروا على انه المشقة

في نزعها كما في الخف وقدر في التقييد بالعمامة تخرج القلنسوة وكرها فلا يجوز الاقتصار
في المسح عليها نعم روى عن انس انه مسح على القلنسوة وفصل مسح جميع الراس مغنيا
بتكميل على العمامة عند عمر وتقديم ارادة نشرها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن
بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه
عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب
بان تغرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة
من ثقة فيرجع فيه الى غيره وقبل رواية سبعة اولى من رواية اثنين مروزي وعلى
حديث وفيه الخبر بني والاخبار والعنعنة متابعة بواو العطف ولا صيلي
وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا الثاني معمر
ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو
وباسقاط جعفر الثالث في السند الثقيد وهذا ما وصله في سياق المؤلف لاسناد
قال لم يبين انه المذكور في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن مندة وكتاب
الطهارة لم مطرية عن معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بن امية جعفر
بالمتابعة مرسلة ايضا بالنقيض او الوصل الجليه
في الحديثين وهما طاهرتان من الحدث وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي عن عامر وهو ابن شراحيل الشعبي انه ابو
قال ان جعروزكر بامدلس ولم ارو من حديثه الا العنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى
ابن القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من سنيوخه المدلسين الا ما كان سمعوا
لهم صرح بذلك لاحمد ابي شيبة النسائي ومن عروة بن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع
في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي اوقصدت اوابشرت اوانحنيت اوشرعت
لخفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فاني ادخلتهما اي الرجلين حال
كونهما طاهرتين من الحدثين وتكلم بهذي وبما طاهرتان جملة اعتراضية حالية
ولابي داود فاني ادخلت القدمين وبما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام
فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم اخبر المسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما الى من
الحدث بعد اللبس لان وقت المسح انما يدخل بالحدث الحديث على الراجح فاعتبر مدته
منه والحاديث في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان الحدث اسم للقدر المشترك
لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث
الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس وقد غسل
رجليه وغسلهما فيلم يجز المسح الا ان يتزعهما من مقرهما ثم يردهما فيه
ولو ادخل احد هما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا
ان يتزع الاولى من مقرها ثم يردهما فيه لان الحكم المترتب على التنشية هو

الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن
ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء
ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجزله المسح عند الشافعي ومن وافقه على
ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب
بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل على
توقيت المسح وقد قال به الجمهور الحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه
ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل نعم روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام
ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي
ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى
الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة باب من لم
يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها ومادونها ومن اكل السويق
وهو ما يتخذ من شعير او قمح مقلي يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء
او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين
رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول
وهو لحما كلها مست النار ونحوه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي
اكل وابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته وعند ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا
ولم يتوضؤوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن
من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست
النار ولم يتوضؤوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن
يسار بمثناة تحتية ثم مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير
ابن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى
عليه السلام ولم يتوضأ وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك
والشافعي والليث واسحاق وابي ثور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة
وابي هريرة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة
عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اأتوضأ من لحم الغنم قال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحم الابل قال نعم وبه استدل
الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل

اليد

اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده
او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي
وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع
بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك
الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على
العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح
المهذب وعبارته واقرب ما يستروح قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة
وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي
في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه
انتهى وقد فرق احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في ايضا الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين
ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر
عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث ام سلمة ان الذي
دعاه الى الصلاة بلال فالقى عليه السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ
زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمن في اخر الحديث قال
الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال من الصحابة صلى الله
عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار ناسخ
لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود
وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر
من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان
تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا

قبلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فما تقررت القاعدة في الاسلام وشاع
نسخ الوضوء بشيوعا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز فطر النحو
بالسكين وروايته السنة ثلاثة نصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وليس فيه ابن مينة رواية في هذا الكتاب الا هذا الحديث السابق
وفي المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة وليهاد والاطعمة والنساء
في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبعثة المثناة التحتية والسين المهملة
في اللاحق مولى سحيل بن حارثة ان سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو
وتم الثوب النبي الاوسي الصحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث ولم يروعنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بضم مضمر وفتح للتعجيب والتاء ثبت وجيء باسم
رجل من الغرائب اسمه خيبر كما نظائرها حتى اذا كانوا بالرسول والصحابة بالصهباء بالمد
وهي اقرب ما اسفل خيبر وطرحها ما بين المدينة وخيبر المولف في الاطعمة وهي
على رحلة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول وجوز تخفيف الراء كما بالمدامة
من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية
سليمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فاكلنا
وشربنا الى من الماء ومن ما بع السويق ثم قام الى الصلاة المغرب فمضمض
قبل ان يدخل في الصلاة ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ بسبب اكل السويق
وقد بوب المضمضة منه وان كان لا يسمى لغة بين يقاياه بين الاسنان
ونواحي الفم فينشغل من ابن يتلفظه ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلة فيها
كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي بالتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة
وفي المغازي والجهاد واخرجه النساء في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال

حدثنا ولابن ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية
ابن محمكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابو بكر بن عبد الله بن الاشج عن كريب
بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ اي لم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اكل
للتوضؤ وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة ولعل للولد ان وضعه هنا
من قلم الناسخين وان نسخة البخاري التي بخطه تقتضيه الى الباب السابق ولم
يتعرض المضمضة المترجم بها ثانيا الى بيان جواز تركها وان كان الماكول دسما

عيتاج الى المضمضة منه والحديث من السماعيات وثبلا احمان مضعفان وهما
ثابتان وفي رجاله ثلاثة نصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع
والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

باب المضمضة من اللبن

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وبعثة المثناة التحتية
والموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتح طاء اللاحق عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء ومضمض وقال ان له دسما اي اللبن
وكما مجتمعتين منصوب اسم ان وهو بيان العلة المضمضة من اللبن والدسم
ما يظهر على اللبن من الدهن وبقال عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم
ورواة هذا الحديث التسعة ما بين مصري بالميم وبين يحيى بن عبد الله بن بكير
والليث وعقيل وعلي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو
احد الاحد بن الذين اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها
عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد وعبد
موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند
ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابع الاوزاعي
كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن راهويه
من طريق الوليد بن اسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر ويحمل
على الاستحباب كما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فلم يتمضمض
ولم يتوضأ واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم

الكثير والقليل وباب من لم ير من الغسة والنعسة تنقية نعسة
بلي وزنا ونعلا سرعة من الغمض تفتح العين بعكس من باب نصر فيض أو
الخفقة والوضوء من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس
او الخفقة الغسة فلو اراد الخفقة على اولا حرة او الغسة على الثنتين
يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرق وراية النوم الرؤية وراية الغاس
كلام الحاذرين وان لم يفهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي جملة احمية في موضع الحال فلينم اي فليتم احتياط لانه قلل
بامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ابوب عن هشام
فليضع راسه اي بعد ان يتم صلاته لا انه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا
للهب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فان النعاس سبب النوم

او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اى يريد
ان يستغفر فيسبّ نفسه اى يدعو عليها والفاعا طفة على يستغفر وفى بعض
الاصول يسبّ بدون تاء جملة حالية وسبب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على
يستغفر وجعل ابن ابى جمرة علة الذى خشية ان يوافق ساعة اجابة والزجر فى
لعل عايد الى المحذف لا الى المتكلم به اى لا يدرى استغفر فى ساعات يترجى للاستغفار
وهو فى الواقع تصدد ذلك وفا يدريين لفظ النفاس فقال فى الاول نعس بلفظ
الماضى وهنا بلفظ اسم الفاعل لتنبيهما على انه لا يكفى مجرد اوجد فى نعاس وتقتضيه
فهل الحال ما لابد من تلبّثه بحيث يتفق الى عدم دراية بتوا وعدم علمه بما يقترا
فان قلت هل بين قوله نعس وموبيطى وصلى وهو ناعس فرق احيب
بان الحال قيد وفضلة والقصد فى الكلام ما لا يفيد فلو الاول لا شك ان
النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلى وفى التركيب
وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار اذ تقرير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا فان الاول
يجتمل ضربه قايما بلا ضرب والثانى ضربا بلا قيام واختلف هل النوم فى الآية حدث
او مظنته الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه
قال اسحاق والحسن والمزنى وغيرهم انه فى ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى
كل حال وطيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروى فى صحيح ابن خزيمة اذ قبله
فى غائط او بول او نوم فتوضوا منهما فى الحكم وقال الجمهور لا ينقض بالنوم
ابو داود وغيره والعينا وكما انستيم فمن نام وقلبته وما واختلف هؤلاء فمنهم من
قال لا ينقض القليل وهو قول الزهرى ومالك واحد فى احدى الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا لانوم يمكن معه قعوده فلا ينقض لحديث
انس المروى فى مسلم انه الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل
هذا على انه كان يجاء بين الاحاديث ولا يمكن لهؤلاء على مقره على ما سبقها معتمدة
عقره ولا على نام يحتلمنا وهو محتمل بحيث لا يطبق البناء على مقره على ما نقله
فى الشرح الصغير عن الرويانى وقال الاذرعى انه الحق لكن نقل فى الجموح
عن الماوردى خلافه واختاره ثم يمكن وتحمله فى الروضة والتحقيق نظرا الى
انه يمكن بحسب قدرته ولو نام وهو جالس فزالت البناء واحداثها من الارض
فان زالت قبل الانتباه او التنقل من وضوء وبعده او معه ولم تدر ايهما سبق فلا
الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت به ام لا وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفة
وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال احمد لا ينقض النوم الوضوء بحال
وحكى عن ابى موسى الاشعرى وابن عمر وتحمل وبقاس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ فى الذهول من النوم الذى
هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وروى هذا الحديث الجمهور منهم البخارى
البخارى وفى الحديث والاثار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة
وبه قال حدثنا ابو نعيم بفتح المعجمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا

عبد الواحد بن سعيد بن دكوان قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى عن انس اى ابن مالك
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم فى الصلاة
بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس احدكم
فى الصلاة فليرقد اى فليتطوع فى الصلاة وينبغى وينام حتى يعلم ما يقرأ
اى الذى يقرأه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست
فى اوقات النوم ولا ينهما من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب فيعمل به ايضا فى الفرايض ان وقع ما ان من
رقاد الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى
والتحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الطهارة باب
الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال
حدثنا وللاربعة اخبرنا سفيان الثورى عن عمرو بن عامر بالنون والراء
الانصارى قال سمعت انسا وللاصيلى انس بن مالك ح اشارة الى التحويل
او الحايل او الى صح او الى الحديث كما مر احيث فيه قال اى المؤلف حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى
قال احدثنى عمرو بن عامر الانصارى عن انس وللاصيلى انس بن مالك
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينوم عند كل صلاة معروضة من الاوقات
الخمسة ولفظه كان تنام على الحذف اى امة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه
ولكن الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل انه اذا كان واجبا عليه خاصة
ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اى المروى فى مسلم انه كان صلى الله عليه
وسلم يصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته
وتعقب باند على تقدير القول بالنسخ كان قليل الفتح بدليل حديث سويد
ابن النعمان انه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كان
يصنعون القايل قلت عمرو بن عامر واخطب الطحاوى للمحدثين فقال انتم يا معشر
بفتح الواو من اجزاه اى يكفى احدنا الوضوء بالرفع فاعل احدنا منصوب
مفعول يجزى ما لم يحدث وعند غاجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء
واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة
الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو منتقض لانه لا يأتى امر
فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث
لكن الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل
المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وحقق بعض الظاهرية
والشيعة وجوب لكل صلاة بالمتيمين دون المسافرين وذهب ابو حنيفة

التخلي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من افراد سباعيات
ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ولهذا لم يخرج فيه سنداني في الاول التحديث بالجمع
والعنعنة وكرره ابتداء وانما لم يسند من الاول مع ان الاول عالي لانه بين المؤلف وسفيان ان
فيه رجلا والثاني نازل لان بينهما ابا الطفيل ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فقد اخرجه في المسند الثاني ان سفيان قال ابو
حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء الاحدثنا وللاربعة سماعا كراحدثنا سليمان يعني ابن بلال
كذا في رواية عثمان قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال الجزري
بالافراد بشير بن يسار رفيع الموحدة وفتح المهملة ثم التحتية الساكنة ثم المثناة الفوقية
والسين المهملة في الاولى قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين
وفتح الواو والاولى المؤلف قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى اذا كنا بالصهباء وهي اداني خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومزمايع
السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فتمضمض من السويق ثم صلى
لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي الباب ان ذكر عليه السلام الاول كان في
غالب احواله لكونه الاكثر الدائم وذكر الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من افراد البخاري
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وفيه حديث لسويد بن النعمان الاهذا
وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من تمضمض من السويق هذا
باب بالتنوين كما في الفرع من اكبائر الى وعد من
اجتنبه بالمغفرة انه يسير من يوله واكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
وباقيها تمام محتملة ان شاء الله تعالى وقوله قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن مجاهد
اي ابن جبر فتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول النبي
صلى الله عليه وسلم لما مر على قبرين حديث مر على قبرين من المدينة
او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم
من غير شك وفيه بيان رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر وان احدهما
كان لا يستبرئ الا بضاربة لان خارجها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر
بقبرين سمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان في قبورهما معذبا بالجمع في
موضع التثنية لان اسقطها في مثل هذا قليل وان كان هو الاصل لان للمفرد
الى العشرة اذا كان خبرها اليفيد فما فيه يسوغ فيه الافراد تخرج الكلام رأس ثنايتين
بالجمع لجود عوفقد ضعف قول بعضهم ان المبرد اجاز ذلك وان كان غير جيد فحفظ الجمع
عوض عن التثنية فتحفظ الجمع كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان من المبرد اجاز جعل المضاف
في نحو ظهرانيها مثل ظهر الترسين قال ابن مالك ولم يعرف اسم المثنى مرعيين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام

لم يسمهما تعمد الستر عليهما وخوفا من الاغتياب ثم كانت سنة وشفقة على امته
او سمعهما بالجمع وغيرهما من مباشرته وعلمهما لما رأوه عند المقابر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير وتركه
عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اي كبير من جهة المعصية وجملة انه عليه
السلام ظن ذلك كبيرا وهي الجملة التي بعد بلى في المحل بتركه كبيرا متروك وقال ابو سعود
وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس كبيرا في مشقة الاحتراز اذ كان
لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك وانكبيرة الموجبة للحد اوما فيه وعيد شديد
وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان في غير كبير بلى
في ذنب هين كان احدهما لا يستبرئ من بوله بمثناتين فوتية ثم تحتية الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة من الاستبراء اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي
لا يحفظ منه وهو معنى رواية مسلم والبي داود من حديث ابي هريرة لا يستتر
بتون ساكنة بعد هاء زاي ثم من البول وهو للاكثار ولا يقال ان معنى لا يستتر
كشف عورته لانه يلزم منه ان محمد كشف العورة سبب العذاب المذكور لا
عثمانا والبول قد يترتب العذاب على مجرد كشفه وليس كذلك بل الاقرب حمله
على الجاز وتكون المراد لا يستنزه بالنون من البول والنون في لا يستتر مجازا
بالبعد عن ملامسة البول وانما رجح الجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
المصرح بذكره البخاري اولى واثبت فان لفظه من لا يستنزه من البول وهي
لا تنافي الغاية حقيقة اما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا بالتنفي بسببه
الاستنزاه الذي هو سبب سبب العذاب الى البول بمعنى ان البول سبب عذابه
من البول واذا اجرى على كشف العورة زال المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يوافق
على وجوب الاستنجاء لانه عاذب على استنجائه فيغسله وشدم النكير رمنه دليل
انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الاحرى
بالفهمية فعيلة من فهم الحديث تفهيما اذا القله من المتكلم بالى غيره وهي حرام
بالاجماع اذا قصد بها الاغراء بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه
يصير كبيرة بما حكم اكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث
ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان
الا في العيبة والبول بادامة المصرح بها في شق كل منهما كما قررت لان الكافر وان
عذب على ترك احكام المسلمين فانه يجذب مع ذلك على الكفر بالاخلاف وبه جزم
العلامة العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين
لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا استرجاء لهما ودون ذكر بعضهم السر في

هذا ما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير وانه عند الله لكبير وما يعذبان الا في كبير

تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ولمنازل القبر ولمنازل الآخرة وغير
الموجع مايقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يجازى عليها
يوم القيامة موفان حق الله وحق لعباده واول ما يقضى فيه من حقوق الله
الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرنخ فيقضي فيه مقدمات هذين المهمين
ووسايلهما فقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة
فبدأ أولا البرنخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة رطبة
النخل وهي التي ليس عليها ورق فشقها كسر ساكسرتين تكسيرا لكافي تنشيفه
كسرة وهي القطعة من اسنى المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الاتية ان شقا
الله تعالى اياها كانت نصفها وفي رواية جرير عنه ثلثين فوضع عليه السلام على
كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فخرر وموسيلزوم الوضع دون العكس
وقيل يا رسول الله ولاني عساكر فقيل يارسول الله لم فعلت هذا فيجيبين
السايل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الخا
اي العذاب وهذا يعلم منه ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية
الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا بالتاء الفوقية
باتي تانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسيرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم
وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني لان ييبسا بحرف الاستثنا
والمعنى لعل ان يبيبسا الى انتهاء الغاية والمثناة التحتية بالنذكير باعتبار عود
الضمير الى العودين فان الكسرتين بمعنى العودان ومامصدرية زمانية اي مدة
دوامها المرخص اليبس المحتمل تاقيته بما لوحي كما قال المازري لكن نعقله الترفيق
بالرفق ان بالوحي لما في حرف الترجي واحببت بان نعلل لعدم القبول او انه
شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر بن ان الفضة واحدة
كما رجحه النووي وبه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني الذي الحق
بالجريدي الماضي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين فرد ذلك على المقابرة
وبه يرد ذلك فضلة الباب كانت للميت وكانا معه عليه السلام جاهدا وقصة
جابر كانت في السفر وكان يخرج لحاجته فتبعه جابر ويجوز الجمع بين
حديث ابن عباس لحديث جابر بان ابي هريرة المروي عن يجمع ابن
حبان مايدل على الثلاثة ولفظه فوالله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال
ابيتي ان يعذبا ثم دعا بجريدة ثم فلق احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وبان مزيد
لذكرك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواية
هذا الحديث الحسنة ما بين كوفي ودارمي ومكي ومدني الحذف بالعنعنة والوجه
المواقف هنا من جرير بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الاتية من الاعمش
كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المواقف منصور اثنان في
الثانية من الاولى فاتفق عليه الدارقطني كما سياتي مع الجواب عنه في الباب

اللاحق

اللاحق ان شا الله تعالى وقد اخرج الموافق الحديث ايضا في الطهارة في موضعين
وفي الجنايز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة
وكذا النساي في ايضا وفي التفسير والجنايز **باب ما جاء**
في الحديث وكم غسل البول من الانسان قال فيه للمقدمي الخارجي وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر وكان لا يستتر بالمثناة تحتين
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعدها مثناة من بوله ولم يذكر سوى بول
الناس احد الموافق هذا من اضافة البول اليه وحينيذ فتكون رواية لا يستتر
من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالمقول لجماعة
البول خاص ببول الناس وليس هذا من بول جميع الحيوان ثم المقابلين بهم النجاسة
فيه دليل الحنفية لمقابلين بطهارة المأكول والله اعلم في قوله لصاحب القبر التعليل او نحوه
عن كما ذكروا بن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لوكان خيرا الاية وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابي ذر والوقت اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن
القاسم بفتح الراي على المشهور وعن القابسي ضمها وموشذ مردود والتميمي المعتمد
من ثقاة البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ المدني
مولى ام شريك عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية الوقت وذر
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراي اي خرج المابين
فتح الموحدة وسواء تقدمها الواو الوسع كتمرة به من قضا الحاجة كما قاله الجلالان لانهم كانوا
يتبرزون في الاكثر في الاماكن المعدة من الناس لحاجته الى الاجابة التي هي فعيلة من
ذكره المقدسي بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر السين وحذف
المفعول للعلم به او للاستغناء عن ذكره ولابي ذر وابن السكن بمثناة فوقية بعد العين
والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح العين وتشديد السين
المفتوحة بقال تغسل بتغسل تغميلا من التكلف والتنشيط في الامور وقد استدل
الموافق بهذا الحديث هنا على غسل البول به واجيب من لا يستدل لا به على الاستنجا
وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر بثلثة احجار على وجوب
غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه الموافق ايضا
في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنساي في الطهارة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة وبه السند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة
خمس وتسعين ومايتة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن
مجاهد هو ابن جبر كما مر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقالا بالتثنية لما بعد بان اسند العذاب الى
المقبر من باب ذكر الجمل وارادة المحال وما بعد بان في كبير شق الاحتراز

وضربه

عنه فاذا كان كبيرا فى المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستنثار
وهو معنى التنزه من البول فى مسلم وسنن ابى داود ولابن عساكر لا يستبرئ
بالموحدة من الاستبراء واما الاخر فهو من المغتابين فكان يمشى بالنميمة
بفتح النون المصدر الاستنثار ما مالنا فتنفى فعل مصدره او تركه مضمرة فهو مطوب وقيل ليس
ذلك كبيرة بجره واما صار كبيرة بالمواظبة عليه وبه يشار الى ذلك لسببا فى
فاتحة وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تعدد ذلك منه واستمراره عليه للايمان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم احد صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها فنصفين فغرز وفى رواية وضع فى الادب فغرس الشين
وبما معجمتين واحد كل قبر واحدة فقالوا اى الجماعة يا رسول الله لم فعلت
زاد ابو الوقت والاصيلى يا نبى صلى الله عليك ما فعلت هذا عند المتكلمين والمرخى
قال عليه السلام لعله يخفف بفتح الفاء الاولى مشددة عنهما العذاب مالم ييبسا
بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة مابين بصرى وكوفى ومكى
ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس لان هناك
ومن الوجه الثانى اخرجه مسلم وباقى الائمة الستة كما مؤلف من طريق يحيى واخرجه
ابو داود والنسائى من الوجه الاول والثانى انفرد البخارى فقط من المؤلف اسقاط طه
طاوس من السند الاول وقال الترمذى بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعنى المتضمن للزيادة التى واجيب
بان مجاهد اخذه من طاوس ومجاهد عن ابن عباس ثم صحح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم
اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار فهو ثقة
والاسناد كيف ما دار كان منصلا لما حاصل ان اخراج المؤلف له بعد ان الطبرانى
صححه لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابو المثنى
وللاصيلى وابن عساكر وقال مجاهد المثنى وحدثنا بوا والعطف فقوله مجاهد
ابن حازم وقيل قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش
من مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة
المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق
محمد بن المثنى عن وكيع وابن معاوية جميعا عن الاعمش وغيرهما بقال رجعا بينه
المؤلف بينه وبين حديث ابى بكرة قال احط رحله بالطاء المهملة اى اتركه
النبى صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اليه وترك الناس
مرارا لحاجاتى الذى قدم المدينة ودخل المسجد البنوى وبال فيه فلم يتعرض له
احد بالمثاركة عليه السلام حتى فرغ من بوله فى المسجد البنوى والام فى الاماكن
للعهد الذهنى والاخير احد الاعراب وهو من سكن البادية عربا كانوا او
عجما بالنسبة الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل البنوكى كما مر
عساكر بما سقط لغيره اسماعيل قال حدثنا همام بفتح الهاء وبعد الميم الاولى الف
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين

ومائة قال الخبر ما ولابن عساكر والاصيلى حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابى
طلحة الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
راى اى ابصر اعرابيا يبول اى حالا فى المسجد فزجره الناس فقال عليه السلام
دعوه اى اتركوا الاعرابى ولا تقطعوا عليه بوله فتركوه حتى بال ثم ان النبى
او ذو الحويصرة اليمانى فيما نقل عن الحسن بن فارس فتركوه خوفا من
تنجيس بدنه او ثوبه او موانع اخرى من المسجد او بقطعه فينفتور به
حتى اذا فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بماء اى طلبه فصبه عليه اى امر بصبه عليه
ولا مبيل فصب بحذف كلمر المفعول واسناده لبه على ان الارض اذا تنجست
تطهر بصب الماء عليها الى قد رما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل انما كانت ضالبة
بضم الصاد واسكان اللام بصب عليها من الماء سبعة امثاله وتقل ذكر الثانى
من غير تقييد بصلابة بل والعدد اخذه من نسبة بول الاعرابى فى الحديث الاتى
قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تتقوب
الى ما وصلت النداوة ويتقل التراب بتاء على ان العضلة تخسة الحديث الى داود
عن عبد الله بن معقل خذ وا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا عليه
ماء وهذا القول اصحاب ابى حنيفة وعن ابى حنيفة لا تطهر الارض حتى يحفر
الحل المتوجه الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل ينتظر حتى تطهر بتطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا
والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه الم يأمر على السلام فيها بقلع
التراب واما الحديث السابق الدال على قلة فضعيف لان اسناده غير مقبول
لان ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا من الفقه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ الم يكن ذلك منه عنادا
ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استمالة قلبه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث
يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وروايته لا ربعة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الباب التالى وفى الادب وسلم فى
الطهارة والترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجه بافسه

حكم صب الماء على البول فى المسجد النبوى وغيره من سائر المساجد وسه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن
الزهرى بجر بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
الاين وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما اعراب فيما قال فى مسجد النبوى كما تقدم
الناس لا يستنثم لا بايديهم وفى رواية انس الاتية فزجره الناس وسلم فقال
له النبى صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء وكذا
للنسائى من طريق ابن المبارك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول
زاد احمد وابن خزيمة فى رواية لم تعسروا بكسر السين اى تكونوا من اعسر يعسر
واعسر يعسر على بول بفتح العين المهملة وسكون الجيم الذى لا يعمل بالشمال
ومائة

ايمن بوله كما للاصيلى وابن
عساكر وهذا من لازم انس
وهنى للغاية اى فتركوه الى
ان فرغ منه فلما فرغ هم

مفسدة هم

المفتوح هم

اليه هم

عليه هم

ايه هم

ايه شرح فى البول هم

ومائة

صح في الطهر من حلاة قال في شرح المنتقى وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المشائي في الطهارة وبه قال حدثنا سعيد بن
يحيى التنيسي قال اخبرنا الامام الامجد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها
وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها بيرة
بالجيم والقاف المجمعة وعند المستملي امنة بنت ولا بي الوقت والاصيلي امينة
محمد بن كسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وبي احمد عائشة
ابن محمد بن وهي من اسماء الثقات المجمرات والحاء في البخاري حديثان انها شربت
بائن لها كما ذكره سعيد بن منصور صفة ابن اخوتها لم يأكلوا الطعام لعدم قدرتهم على مضغه
وربما تعذر على اكلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدرته على مضغه
وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم ثياب على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم فرعا بما فضحه اي رشحه بما خرج منه وعليه من نجس سيلان كما بدل عليه قوله
ولم يغسله لانه لم يبلغ الاساءة وقد اداه الى الاصيلي ولم يغسله من كلام ابن شهاب
لبني من المرفوع والعلامات الاربعة في قوله لا جلسه وهيهات منفي للعطف
بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالتصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وغير
بالالف دون الواو لان الالف لا يطلق الا على الذكر خلافا لمن اطلق ذلك فانه يطلق عليهم جميعا
والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولابد في بوله من الغسل على الاصل وقد روى ان
خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الاشتاف في بول الغلام اكثر لخفتين بوله بما يرقق من بولها فلا يلصق بالمحل
لصوق بولها ومن ثم قيل يكفي نضحه بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها فاشترط
والنثر وطبها الخشكي لا جرم به قال الجمهور ونقله في الروضة عن المعروف واوهم
قولهم لم يأكل الطعام انه لا يضر المضغ بخشكل يفتر وعزوه لمالك وانه التصوف في غاية
بلا صالح ومن قال بالعرف كابن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد
ان حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بان الغسل فيهما مطلقا سواء
اكلا الطعام ام لا واستدلا لهما بانه عليه السلام فتح والمضغ بلا الغسل لغو له
عليه السلام في الذي قليل منه في جوفه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد ا هـ
والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والعنعنة واضحة كما تراه وفيه رواية
الجمع في فعل الام والتصحيح وقد ورد الرش والمراد به الغسل كما في حديث ابن
عباس في الصحيحين لما حكى الوضوء البول احد عرفنا منه انا فرش على رجل اليمنى
منها فاراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتا ولوا قوله ولم يغسلوه على
ما بعد ذلك كما يغسل الثوب اذا اصابتها النجاسة والجواب بان المضغ
ليس هو الفعل كما مر فلم تحكم كلام اهل اللغة على الصواب ان الرش والنضح
الا دب الطلق والمضغ لكراع والاهمال لابن طريف والقاموس للغيرورة
بادي الحكم الرش والغسل اما من حديث المقداد وانما معنى الغسل وبين سلمنا

ابتدبل خارجي واشتد بعمهم ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد
واصحاب وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكاية عن الشافعي لجزم
النووي بانها باطلة فظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين التنيسي ومدني وفيه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الحيض والصلاة
كون البابل قياما وحال كونهم قعودا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بالمهملتين مصغرا وقيل حسل كسكر بن سكون
العبسي بالموحدة حليف الانصار حالفهم جبل من السادسة مر في سلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابو وائل ممن
ابدا مستشهد باحد وثمانين حديثا هذه في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين
مر في الطهارة اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة مزبلة قوم اي تراب كناسة قوم من الانصار يكون بفناء الدور مرتفقا باهلها والسباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد البول
على قائله واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تملك في الغالب
وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فبالت عندها قائما ثم دعا بماء فجئته بوضوء فتوضأ
فمسح على خفيه وسلم في الكناسة لانه كان يدفن فيها ما حاك في صدر قريش من غير ان
يعلمه بذلك صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد دفنت فيها ما كان يحاك في صدورهم
للقصد مكان في ظهر القهقرى واذا تريد به المبالغة في الاسراع والا لم يجد
ابتعد عن الناس كي لا يسمعه احد فيعيره بالمهزة السالبة والموحدة المكسورة
على عادة العرب في ذلك وان البول في نفسه ليس للخروج فلعله خشي من البول
قال عند اصحابه فرب من الناس خارج صوت منه فان قلت لم يأمر عليه السلام في الساباطة
من غير ان يبعد عن الناس كما يبعد عنهم عند اجتنابه بانه لعله كان
مستقرا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وظاهر عليه السلام خشي ان يتكلم فيسمع الناس
خشية التضرر وقد اباح البول قياما عند كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد
ابن المسيب وابن سيرين والحكم والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان
لا ينظر اليه عليه منه شيء فلا بأس به والا فلا وكره للتنزيه لعامة العلماء قلت
في الترجمة البول قياما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بانه
وجه الجمع من الحديث اذا اذا جاز قياما فقاعدا اجوز لان اشكل فاشكل ما هذا
عليه وسلم بما يحتمل ما تحتمله وزاد عيسى بن يونس فيه من الاجتماع ما اخرجه
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث
جواز البول بالقرب من الديار وان مداواة البول ذكره هنا وروايته الخمسة
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اقبل البول
اي حكم بول الرجل عند اصحابه اي وبالتحتم اي وبالتحتم اي بالمبادرة قال
كان في البول بدل من المضاف ومعه كما قدرنا والتغيير في صاحبه يرجع الى الاشارة
لبعده المقدر وهو الرجل المبايل وبه يسند قال حدثنا محمد بن سنجر السنجي

لفظها مع صبابا عليه وفي رواية لقرنه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة
يعني التشديد لقطعه ﴿ تحضه ﴾ بفتح الاول والثالث لا يكثره اى تعلم بان
تسب الماء عليه قليلا قليلا تغسله قليلا قليلا تغسل الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي
غلت المحدثين في اليوم لتقرل عينه بتقريبه بان تقبيل اما عليه بما سبعا ثم
تغوه عوا جيدا وتدلكه حتى يخلل الشعر من اليوم تضحه اي تغسله عليه
والضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تضحه ﴿ وتضلي فيه ﴾ ولان
مساكن تصلي فيه وفي الحديث تغيين الماء الزائد جميع النجاسات دون غيره من
الماءات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول لم يقل به احد من علماء الامة
وصاحبه ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث
عائشة ماكان لاحدنا الا ثوب واحد نقرصه فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض
قالت فيبعينه بلقرصها فيلوكان الربق لا يطهر لما زالت النجاسة والجواب
انها ازالت بالمخالطة فيلوكان الربق لا يطهر لما زالت النجاسة والجواب
عن حديث اسماء انه محمول على ان الدم كان كثيرا فلا يزيله الا الماء الكثير
وليلا صبيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد بن سلام ومع تخفيف اللام
البيكندي قال اخبرنا ولابن عساكر اخبرنا ﴿ ابو معاوية ﴾ محمد بن حازم بمهملتين
الضرير قال اخبرنا ﴿ هشام بن عروة ﴾ بن الزبير ﴿ عن ابيه ﴾ عروة ﴿ عن عائشة ﴾
رضي الله عنها ﴿ قالت جاءت فاطمة ﴾ بنت ابي حبيش ﴿ بنت ابي حبيش ﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون الشاة التحتية اخره
شين معجمة قيس بن المطلب وهي قرشية اسدية ﴿ الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض ﴾ بضم الهمزة وفتح الشاة اى يستمر في
الدم بعد ايام الحيض او ايام النفاس اذا استحاضة جريان الدم من فرج المرأة من غير ارادة
وهو دم الاستحاضة كما في استحاضة الطهر وليس العمل فيه على المعمول فيه المحيضة
المرأة ظلما في الحيض فيقال فيه حاضت كان دم الحيض لها كان معتادا معروف
الوقت شبب اليها والاحكام كان قادرا يجوز الوقت وكان مستمرا الى استظهار
كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيد بما ان استظهار بتحقيق القضية
وقوعها ورعا لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تردد وتنلي ﴿ اقد ع ﴾ اى اترك
والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدارة الكلام اى ايكون لي حكم الحايض
فاتركي الصلاة او ان الاستفهام ليس باصلي بل للتقرير ترتب صدر رتبها
﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ﴾ تدعي الصلاة ﴿ انما ذلك ﴾ كثير ﴿ كان
عرق ﴾ اى دم شرق ﴿ وليكن سدي العين العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة

الحرم الاعلا اشهر من ٥ والاعلام بيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومايتين ﴿ قال حدثنا جرير ﴾ وابن عبد الحميد ﴿ عن منصور ﴾ وابن المعتمر
﴿ عن ابي وايل شقيق ﴾ الكوفي ﴿ عن حذيفة ﴾ بن اليمان رضي الله عنه ﴿ قال رايتني ﴾
بفتح المثناة الفوقية مفعول وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل هو المفعول واحدا
لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك ﴿ اما والنبي ﴾ بالنصب عطفا على المضمر
المنصوب على المفعولية اى رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد والمجرور عطف
على لفظ النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بقرع
﴿ اليوم بنيمة ﴾ صلى الله عليه وسلم حال كونه ﴿ شاهرا سيفا في سباط ﴾ قوم ﴿ حلقة بيط ﴾
اى حداد ﴿ فقام ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ كما يقوم احد كم فبدا فاستبق ﴾ نون
﴿ نفسا ﴾ فوحدها لمجمة اى ذهبت ناحية ﴿ سرف ﴾ فاشار الى ﴿ عليه السلام بيده اوبراسه
﴿ عيسة ﴾ فقال حذيفة استرفي كما عند الطراق من حديث عصمة بن مالك
﴿ بت عمو عمتيه ﴾ بالافراد وبلا صبي عمتيه ﴿ حتى فزع ﴾ وفي اشارته عليه السلام
لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في اداء ايماء مع اكتفاء
الابعاد في الحاجة ان يكون ستر اينه وبين الناس اذا السباط قد لا تكون في الامنية
مستورة ﴿ وتريب منها ﴾ ولا تكاد تخلو من مار ﴿ وانما اشتد حذيفة لئلا يسمع شيئا
مما يقع في الحرب فيهاب عليه السلام قائما وامن منه ذلك اوه بالقرب منه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ﴿ يا فلان كم
تسألهم ﴾ بفتح العين اى دم الحيض وفيه قال ﴿ حدثنا محمد بن المثنى ﴾ بفتح النون
العنزي قال ﴿ حدثني يحيى ﴾ بن سعيد القطان ﴿ عن شعبة ﴾ بن الحجاج ﴿ قال
اخبرني ﴾ بالافراد ﴿ عدي ﴾ بن ثابت ﴿ قال سمعت عبد الله بن يزيد ﴾ الخطمي ﴿ عن
عائشة ﴾ رضي الله عنها ﴿ قالت جاءت فاطمة ﴾ بنت ابي حبيش ﴿ فقالت ﴾ بنت ابي حبيش
﴿ يا رسول الله اني لا اطهر ﴾ بفتح الهاء وكسرها من الطهر وهو الانقطاع
﴿ افادع الصلاة ﴾ اى اتركها ﴿ فقال لا ﴾ تدعي الصلاة ﴿ انما ذلك ﴾ كثير ﴿ عرق ﴾
اى دم شرق ﴿ وليست بالحيضة ﴾ بالتاء ﴿ فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة ﴾
بالتاء ﴿ واذا ادبرت ﴾ اى ذهب ﴿ فاغتسلي ﴾ وفي رواية اغسلي ﴿ عني الدم ﴾ اى
اثره ﴿ وصلي ﴾ وفي رواية فتوضئي ﴿ لكل صلاة ﴾ فرضا ﴿ حتى يجيء ذلك ﴾
الوقت ﴿ الصلاة ﴾ وفي رواية الصلوة ﴿ وقال ابو عبد الله ﴾ البخاري ﴿ قال ابو معاوية ﴾
محمد بن حازم الضرير ﴿ عن هشام ﴾ بن عروة ﴿ عن ابيه ﴾ عروة ﴿ عن عائشة ﴾
رضي الله عنها ﴿ قالت جاءت فاطمة ﴾ بنت ابي حبيش ﴿ فقالت ﴾ بنت ابي حبيش
﴿ يا رسول الله اني امرأة استحاض ﴾ بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر في
الدم بعد ايام الحيض او ايام النفاس اذا استحاضة جريان الدم من فرج المرأة من غير ارادة
﴿ فلا اطهر ﴾ بالهمز وامه والسين في استحاض للمجهول لان دم الحيض هو الذي يتزوم
وهو دم الاستحاضة كما في استحاضة الطهر وليس العمل فيه على المعمول فيه المحيضة
المرأة ظلما في الحيض فيقال فيه حاضت كان دم الحيض لها كان معتادا معروف
الوقت شبب اليها والاحكام كان قادرا يجوز الوقت وكان مستمرا الى استظهار
كما في الحديث انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيد بما ان استظهار بتحقيق القضية
وقوعها ورعا لا ان النبي صلى الله عليه وسلم تردد وتنلي ﴿ افادع ﴾ اى اترك
والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدارة الكلام اى ايكون لي حكم الحايض
فاتركي الصلاة او ان الاستفهام ليس باصلي بل للتقرير ترتب صدر رتبها
﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ﴾ تدعي الصلاة ﴿ انما ذلك ﴾ كثير ﴿ كان
عرق ﴾ اى دم شرق ﴿ وليكن سدي العين العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة

ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسئل المني من ثوب يعرف الاثر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه قال يفتفن تركه الغسل في الحالين وايضا لو كان يحسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون بنجاسة لا يعفى عنه من الدم الا بفرك وجيب يابس نفس يجوز الفرك في الدم ونحوه والماجاء في المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واجد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك وما لك يوجب غسله رطبا ويابسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديث عائشة فركه المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيما ياتي لعادته وكان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ولم يجده على شرطه وما حكم به يصيب ثوبها طوعا فرخص المراة ثلاث المني كغيلها بها عند الجماع واثنتي بما جيء في ثالث ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عائشة وروايا هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ومروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه

غسل الرجل المني وفركه من الثوب

حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة المختصة من فرج المراة عند مخالطة ذكر ايا ها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال ابو بكر وذكر الوقت قال اخبرنا عمر بن ميمون بفتح العين وفي سنخته بن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين نقله المدينة المنق في سنة سبع ومايتين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي انيها لا الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذكر صاحبها والمراد المني من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وغيرها او اطلقت على الحي اسم الجنابة وحينيذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز ثم يخرج الى الصلاة ولان عندكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة واثر الغسل بضم الموحدة وفتح الفاء وحاءه عين مهملة جمع بقعة اي موضع غسلها ولبخاري اثر ما يصيبها اثر الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج جاد اربعوقت ولم يكن له ثياب بلده وفيها ولان ماجه واثاري اثر الغسل فيه لم يجب ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وبحان لسنة صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل لطهارته كما هو مذهب الشافعي واجد والحمد لتين محمل على الندب او غسل الجماعة المجرد او اختلاف بوطوبة المفرج على الغسل بينهما سنة وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية

ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسئل المني من ثوب يعرف الاثر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فقال يفتفن تركه الغسل في الحالين وايضا لو كان يحسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون بنجاسة لا يعفى عنه من الدم الا بفرك وجيب يابس نفس يجوز الفرك في الدم ونحوه والماجاء في المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسالة ان مذهب الشافعي واجد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك نجس الا ان ابا حنيفة يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك وما لك يوجب غسله رطبا ويابسا وصح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديث عائشة فركه المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيما ياتي لعادته وكان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ولم يجده على شرطه وما حكم به يصيب ثوبها طوعا فرخص المراة ثلاث المني كغيلها بها عند الجماع واثنتي بما جيء في ثالث ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عائشة وروايا هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ومروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه

غسل الرجل المني وفركه من الثوب

حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة المختصة من فرج المراة عند مخالطة ذكر ايا ها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال ابو بكر وذكر الوقت قال اخبرنا عمر بن ميمون بفتح العين وفي سنخته بن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين نقله المدينة المنق في سنة سبع ومايتين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي انيها لا الجنابة معنى فلا تغسل وعبرت بها عن ذكر صاحبها والمراد المني من باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وغيرها او اطلقت على الحي اسم الجنابة وحينيذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز ثم يخرج الى الصلاة ولان عندكم من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة واثر الغسل بضم الموحدة وفتح الفاء وحاءه عين مهملة جمع بقعة اي موضع غسلها ولبخاري اثر ما يصيبها اثر الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج جاد اربعوقت ولم يكن له ثياب بلده وفيها ولان ماجه واثاري اثر الغسل فيه لم يجب ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي خزيمة وبحان لسنة صحيح كانت تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل لطهارته كما هو مذهب الشافعي واجد والحمد لتين محمل على الندب او غسل الجماعة المجرد او اختلاف بوطوبة المفرج على الغسل بينهما سنة وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية

ياسين

ومعنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا باب

بالتنوين اذا اعمل الخياط ابرته هل تجوز الصلاة بها محزومة الجيب وغيره من الخياطة العينية

ولم يذهب اثره اى اثر ذلك المعمول كما يقرأ اذا كان سهلا لزوالها

اما اذا احمس لانه لتون او ريح شهبها كما صححه فى الروضة والاظهر انه لا يطهر لقوة دلالتها على تأخير الخياطة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والقاضى فلم يذهب للعفو

وبه قال حدثنا موسى ولابوذر وقروا وقت والاصيلى وابن عساكر بن اسماعيل

ولابى ذر المقرى اى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف بعدها الى بن مقرن

بطن من تميم التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بالمثناة والمهملة الخفيفة

مضمون بفتح العين قال سألت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة الخفيفة

اى قلت له ما تقول فى الثوب الذى تقبيه الجنابة اوفى بمعنى عن اى سألته

عن الثوب ولكنهم يأتى وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اى يقول فى حكم الثوب

الذى تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضى الله عنها كنت اغسله اى ازيل اثر الجنابة

او المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التغيير على التفسير

بالمنى او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلاة فى المسجد واثر

الغسل اى فى ثوبه بفتح الماء بدل من ثوبه اثر الغسل ولم يذكر فى اياب

حديثا غير الجنابة ويحتمل ان يكون فى اس على ذلك سابقه وبه قال حدثنا

عمرو بن خالد بفتح العين قال وحدثنا زهير بن معاوية الجعفى قال حدثنا

عمرو بن مرة بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان

ابن يسار السابق عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب

النبى ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم

اراه بفتح الهمزة اى بصر الثوب فيه اى اثر الدال عليه لقوله تغسل المنى

اى اترى الغسل فى الثوب بقعا او بقعا وفى بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير

المنصوب وعلى هذا يكون فى قوله فيه للثوب اى ارى فى الثوب بقعة بالنصب

على المفعولية وقوله بقعا او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره

من رواة ما باب حكم بوال الابل والدواب

جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذوى الاربع فقط وحكم البوال

كحكم سرقينها بفتح المهم وكسر الموحدة وبالقاف المحجمة من روث

بالمثلثة يؤنث من باب ضرب يضرب اذا قام به وهى العذرة كما فى المحاطن للابل

وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب من عطف العام على الخاص

والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن

قيس الاشعرى مما وصله ابو نعيم بتنيم المولف فى كتابه الصلاة له فى دار

البريد بفتح الموحدة منزل يأكل فيه تنزله الرسل اذا حضروا من المخاصاة

اى الاعمار وكان ابو موسى اعمر على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد

على الرسول وعلى مسافة اثنى عشر ميلا والبريد فرسخان معطوف على المجرور

السابق ويقرأ بكسر الميملة وفتحها وبسكون القاف ويقال السرجين بالجيم

روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح والترسة بفتح

الموحدة وتشديد الراء الى الصحراء الجنبة الغين المعجمة لابى ذر موسى والجماعة بتنية

فقال ابو موسى هاهنا وثم بفتح المثلثة اى ذلك والبريد سواء فى جواز

الصلاة فيه لان ما بينها من الارواث والبول طاهر فرق بينهما وبين البريد

والغط رواية ابى ذر بالغين المعجمة بدل الطاء المهملة وبعدها سكون ثم تاء

الدواب والبريد على الباب فقالوا لو صليت على الباب ذكره واخرجه ابن ابى

شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وبين ذفلة بضم المعجمة والفاء

الى حنيك بفتح المهملة وكسر النون وسكون التحتية وبالكاف تشمل بها والبريد

يقال وما عسوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة

بول ما يؤكل لكنه لا يجزئ فيه لاحتمال ان ثم حائلا بينه وبين ذلك واجيب

بان الاصل عدمه كما لا يخفى ان يقال ان هذا من فعل ابى موسى وقد خالفه غيره

من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة اربع وعشرين

ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى البصرى

البصرى عن ايوب السختيانى البصرى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن

انس وبلا نسبة بن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة ولكنهم بتنى والحرشى

والاصيلى ناس بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم

المهملتين بينهما كاف ساكنة قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء

مصغرا حى جيلة لا من انفسها منه وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان

متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد

وقال الكرمانى لعله بدد من انس وقال الداودى شك من الراوى والجلود

فى الجهاد من وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك فى الزكاة

عن سبعة عن قتادة عن انس اثنا عشر من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المسلم

وفى المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة ارواه

العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وبه قرره مارواه ابو عوانة

والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا ثمانية

من عرينة وثلاثة من عكل قال قلت هذا مخالف لما عند المولف فى الجهاد

والديات ان الرهط من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثمانية من

غير القبيلتين وانما كان من اتاهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما قاله ابو اسحاق بعد ثلاث وكانت فى الجهاد فى الاخيرة ستة ست

وذكرهما المولف بعد الحديث بيسير وكان فى ذى القعدة منها وذكر الواقدى

انهما كانت فى شوال سنة ست وشبه ابن حبان وابن سعيد وغيرهما والمولف

فى المجمل ربين انهم كانوا اتوا المدينة فنزل ان يطلبوا الخروج الى الابل فخرجوا

المدينة بالجيم والدين اى اصابهم الجوى والهوى المرض الوخم اولم يوافقهم طعامها والمولف

كرهها الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها والمولف

من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم
نكن اهل ريف فاجتوينا المدينة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخرجوا بلقاح الصدقة فاشربوا من البانها وابوالها فخرجوا فلما صحوا قتلوا
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتي بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم
وفي رواية ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم واستاقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهم فلما ارتفع
النهار جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا
قال ابو قلابة سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وفي رواية
ابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة وابي رجاء عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا
رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قد موا
بقفا ما من البوادي الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا سمنوا
اصابوا من نعم الحي وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وساقوا ذوده وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الارض فسادا
فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا على حالهم وفي رواية ابي قلابة عن انس قال انما سمر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه اعينهم لانهم سمروا اعين الرعاء وفي رواية ابي قلابة عن انس
ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على
الاسلام فاصابهم سقم في المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا يعني ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا
فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه واطردوا الذود
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى
اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا قال قتادة
فبلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن
المثلة وفي رواية ابي قلابة عن انس ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص
لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم واستاقوا النعم فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ابي قلابة عن انس قال
انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء
وفي رواية ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا
من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم
واستاقوا ذوده فجاء الخبر في اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار
جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقيل له انهم كانوا يكتوون
فاكتوى وقيل له انهم كانوا يتمسحون فتمسح وقيل له انهم كانوا يستسقون
فاستسقى فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاستوخموا ارض المدينة فسقمت
اجسامهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا
يعني ابله فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه واطردوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال قتادة فبلغنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية
ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان
تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه واطردوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال قتادة فبلغنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية
ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا
الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه واطردوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال قتادة فبلغنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية
ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا
الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فمالوا على الراعي فقتلوه واطردوا الذود فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم الصريخ فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا قال قتادة فبلغنا ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

فقاتلوا

فقاتلوا انهم حلوا حبلي الرعاء وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بهم في الحرة حتى
يدفعوا في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود
بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة ابا بريد
ابن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة
وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية اشعث فرايت
رجلا منهم يكدم الارض بفمه شدة حتى يموت ولابي عوانة يكدمن الارض يجدبردها
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله
اذا استسقى اما لانه بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه مما يدخل في سهم الرعاء
ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا واعن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كما لا كلب
العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته فقاس في الابل وقاسها على سائر
ما كول اللحم وهو قول مالك واحمد وداود بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويا في من الشافعية وهو قول
الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وابن حبيب من المالكية
المنذر ربان ترك اهل العلم بيع ابعارها لعمم في سواقيهم واستعمال ابوالها لابل
في اوعيتهم فدنيا وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها واجيب بان المتجه
فيه لا يجاب الكراهة فلا يدل تركها الكراهة على جوازه فنقلا عن طهارتها وذهب
الشافعي وابو حنيفة واحمد والى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه
وحملوا ما في الحديث على انها اوعية فليس فيه دليل على الاباحة من غير حاجة
الضرورة وحديث ام سليم الروى عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءا متي
فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة
للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء
انها داء لوجواب من سالمه من انها اوعى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذكر خاص
بالخمر لوجوده من الخاصات ان الحديث باستعمالها في حالة الاختيار دون غيرها
ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر
من ابن شاس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاءا للذبحة يلهى بها والدرب
فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت ان فيه داء انتهى وظاهر
قول المولف في الترجمات ابوال الابل والدواب جعل الحديث خاصا بالابوال
والارواث والابوال مطلقا كما نطا به صريح الامر باستنشاق ابوال الادمى
وروثه ونعقب بان الغنمة في ابوال المكول ولا يسوغ قياس غير المكول
على المكول للظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في
وراوة الحديث يصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف هنا وفي الجهاد والتفسير والمغازي والطب والديات ومسلم
في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة
عبد الله هو الالهاني البصري والمكبون سمرنا اعينهم احذ من الكحل والمسامير
مثلها ولفظ السرقة فما قطعهم ابو قلابة استسقاهم فلم يسقهم حتى ماتوا

ويلحق به غيره من المسكر والدقيق بين الجوع

بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية
حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية
من قتادة عن انس في المغازي وكذا رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل
الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قوله
قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من قول المولف
فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل
على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة
على حايل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى
الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على حصير
كما في الصحيحين وبحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم

باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه
عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حال فهو محكوم بطهارته
ما لم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او ريح او
لون منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة
الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير في الحقيقة
هو الماء ولكن لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار هو المغير
فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين
القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير
به وهو مستشنع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما
ينجس بملاقات النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي لم يدفع النجس
ولا يقبله وهو مخصوص لمنطوق حديث لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف
حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه
جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينيذ فيكون
مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف
بانه عليه السلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمونه وحينيذ فينتفي الاجمال

لكن

لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبر الشافعي بحبس
قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء
تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احدى جانبيه لم يتحرك الاخر
وقال المالكية ليس لهما الذي تحله قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه
الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بطاهر فيستغني عنه
ضرورة والا فلا وقال حماد بتشديد الميم بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله
عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لاقى
الماء لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعي
نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل
ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان
يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام
الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان
عندهم نجسا ما استعملوه امشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء
لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابو حنيفة لانه لا تحله الحياة
عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره
مما يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس
بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا فاسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي
كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق
بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا
لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل قصته
المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا كله يدل على ان عنده ان الماء قليلا كان
او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس امام
دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله زاد ابن عساكر عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت
في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو داود الطيالسي والنسائي
فماتت كما عند المولف في الذبايح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه
نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح
بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب
الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا

ر وحرم الحنفية الكلم فقط لقول في حديث عبد الرزاق وان كان ما يجا ولا
تقريره ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الذبائح
ومومن افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح واسناد
وبه قال حدثنا عبد الله المكي قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين
الجزء نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المجمتين اولا ولا مما
مشددة نسبة لسوق القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن سعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة يجرها
السابق هي ميمونة كما تقدم رواية يحيى للقطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
عند الدارقطني عن قتادة بالمعجمة السكونية سعطت في حق فقال عليه السلام حدوها
اي القارة وما حولها من الحق فاطرحوها اي المأخوذ وهو القارة وما حولها اي
وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من طلاق اللازم واراقة الملزوم
وفيه اباحة بيعها وانه لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا يأكلوه اما الانتفاع به
بالاسقاء كما مر وفي عن الحديث القديم والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله على
ابن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه
يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما ان
الموطأ رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الدمياطي في المرفوعات اما المتون من
مسانيد ابن عباس واسقط ومسندة ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وهذا
الاختلاف على مالك في اسناده لكن المولف معنعنا هنا بعنعنة الزهري حديثه يدور
بالنسبة للاسناد السابق مع مر وانه ثنا في الصيد وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو
ابن اليمد بن الحارث المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الميم الاولى
وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا هو بن سليمان منقوطين بينهما عين ساكنة بن راشد
ابو حمزة الجزري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بفتح الكاف وسكون اللام تحلب المسلم بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي لا يحل لاحد ان يحرج بحرجه
غيره بكسر ثالثه من الحلب في الحاء وضعيف الحا الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر
من تحلب كل كلمة يكلمها الا كل جراحة يجرح بها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به
ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف وابو الحهاد وابو اسماعيل عن ابن بكير به
في سبيل الله كلوم اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي والحذاء تكون ن
بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر افاد التصغير موتها لاراقة الدم الحياة
المعنوي والتعقيب العقبي لقال ليس كذلك بل باعتبار ان الكلم الكلمة
مصدر ان والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر او يستكون الذال الى حين

قال لا اكره ان المطعون والمسلم وهو مركوك اربع طعن بها حذق الحمار
ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتقدم البرماوي بان
التاء علامة للضمير فان اراد الضمير المستتر فتسمية تفلا طرتقدم والاجود
ان الانتقال والانفصال وصف لبارز وفي بعض اصول الظاهري كسلم اذا طعنت
بالف بعد الذال وهي هنا لغة في الظرفية اي هي في بقاء رمضان او
لا ستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصيغ المضارع كما تقدم
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما يجيء في ابيض فيه كما
بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي واكلوما ان يضم لهم من الثلاث وتقدمها
مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على ما
يجيء في الرواية بما وصله ثم شهر فحذف التاء الاولى تخفيفا اللوث ولاي ذر
واللوث لون الدم بشهد لصاحبه بفضله على بدل نفسه وعلى ظالمه بفعله
والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الرائح ريح المسك لينتشر
في اهل الموقف اظهارا لفضيلته ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغيل
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك
طاهر وما صار نجسا فما تغير خرج عن حكمه كما ان الماء اذا تغير خرج عن حكم الماء
دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة بحكم
المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر عند ازالة ما ذاهبت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة ونغلب بان الحكم المذكور في دم الشهيد
في امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يقاس
عليه الثاني او ان مراد المولف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة دون نظر في الموصوف
فكما ان صفة تغير الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح وكذلك تغير
صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة ونغلب
بان العرض ثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكر يدل على ان النجس يحصل
بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع والحق فقد وقع للنافي
اجوبة عن هذا الا ستشكال لا اكثرها بل كلها ستعلم فالله اعلم وسيأتي مزيد لذلك
البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواية الجمشة ما بين
مروي وبصري وبها في وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب البول في الماء الراكد

بالتنوين صفة للمضاف اليه اي الراكد ولغير ابي الوقت باب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر
باب البول في الماء الدائم ولغير الاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال
حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال ح قال ابن عساكر وحدثنا ابو اليمان عبد الله بن وكوان
ان شعيب الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
انه سمع وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله ولابن

فسكوت صلى الله عليه وسلم يفوت على الآخرون بكسر الخاء عن المتاخرون في الدنيا
السابقون اى المتقدمون في الآخرة وباسناده اعاد اسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن في الماء الدايم القليل لغير القائلين فانه يتنجس وان لم يتغير
وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير قليلا كان او
كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ العدد وهو العشر وهو الذي لا يتحرك
احد اطرافه بتحرك احدهما وعن احمد رواية صحيحها مثل قول الامام وعذرة
المايعة فانها ما يتحيسان الماء وان كانا قليلين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اى حيث
لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم او ايضاح لمعناه وقيل احتراز
به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري
الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على الجاري والانهار
اكثيرا والتي لا ينقطع مأوها انها دايمة يعني ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على
غير مراده هذا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجوز صفة مخصصة
لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التاكيد الذي لا اصل له في كلامهم ولا
يخفى انه لو قال الذي يجري لكان محلا لعكم الاستدراك الدايم يدل على الجاري والراكد
وحينئذ فلا يبقى الحمل على التاكيد واحترز بذلك عن راكد يجوز بعضه كما ليترك
ثم يتوضأ يغتسل فيه او يتوضأ منه اللام على المشهور في الرواية وجوزا ابن مالك
في توضيحه الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية وكذا فتح بناء
لتركيبه بالنون والنصب على اضمار ان اضطر الى ذلك والواو والجمع وتغليب المذكر على
المؤنث في المفهم والنون في شرح مسلم بانه ينتفي ان النهي لجمع بينهما ولم يقل احد
بان البول مثلا منهي عنه اذا راد الغسل منه او لا واجاب ابن دقيق العيد
بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوجد النهي عن الجمع
بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوجد النهي عن الافراد
ومن حديث اخر النهي يعني حديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في
الماء الراكد وهذا اكد محمول على القليل عند العلماء على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
بالقلتين اقوى لنصه الحديث فيه وقد تقل عن مالك انه اعمل النهي فيه عن التترب
فيما لا يتغير وهو قول ابي قابن في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط فلفظة فيه بالفا تدل على منع الا تغاس بالبدن وغيره بالمنقول
بالاستنباط ولفظة منه بالميم يكفي ذلك وكلمة مني على ان الماء يجس قلا قان
الجاسات فان قلت ما وجه دخول عن الاحرفي الترجمة واما المناسبة
بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما سمعه في سنتي واحد فحدث بهما جميعا وتبعه
المؤلف ويحتمل ان يكون ابو هريرة فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة
ورواة عند الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد

والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

هذا باب بالتنوين اذا الذي يعلم الهمزة
مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلي قدر بالدال المهملة المفتوحة مرفوع لكونه
نايبا عن الفاعل اى شيء عكس اوجيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جيفة
الميتة المرجع لم تفسد عليه صلاته جواب اذا وكان لابي ذر والوقت كان
وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح
اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اى القاء عنه ومضى في صلاته
ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك
بالوقت فان خرج فلا وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه
سعيد والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا اصابي المرء وفي ثوبه دم لم يجده والحسن
والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى في كل واحد منهما وفي ثوبه دم
او جنابة اى اثرها وهو المني وهو مفيد من القابل بنجاسة بعد العلم كما مر
او لغير القبلة اذا كان باجتهاد منه اخطأ او نسيم عند عدم الماء وللهرول
والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك الماء في وقته اى بعد ان فرغ لا يعيد
الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذ كان قليلا من احتمالي ومطلقا من نفسه وهو
مذهب الشافعي واما القليلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال
في الجديد يعيد الا عادة واما النجس فحكم وجوب الاعادة بعد ارتفاع حدث الصلاة
قول الائمة الاربعة واكثر اسلف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان قال
اخبرني بالافراد اى عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي
التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال
المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمر ثنتين وعشرين
سنة وستين عن عبد الله بن مسعود ولابي ذر وابن عساكر قال بينما بغير
ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الفا وعلمله قال في قوله بعد ذكر اذ
قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بغيبته عن رواية
عبدان المذكورة وحمله ناس من قريش من المشركين ثم سافق الحديث مختصرا
ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني
بالافراد
ولابي ذر والاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي
الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابو مسلمة بفتح الميم
واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء
المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال اهلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة
عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال

قال حدثني بالافراد عن ميمون ان عبد الله بن مسعود ولكنه يهنى
عن عبد الله بن مسعود تحدثه ان ابي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي عند وابلة وجمع كما يبين
له اي لابي جهل ومع السبعة المذكورين عليهم بعد كما يبينه البزار جلوس حين
المتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال
او قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم زاد
مسلم في رواية وقد نحرت جزور بالامس اي كم سمي بملا جزور لبني فلان
فيقع السين المهملة مفتوحة وبعدها الحاء المعجمة التي تكون فيها ولدا لبهائم كما للمشية
للادميات وقيل فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر
والانثى وجمعه جزائر وهو مجزي الجزور من الابل اي المذكور وزاد في
رواية اسرايل ضا فيجعل الى فرثها ودمها وسلاها فيمضغه على ظهر محمد
اذا سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي
بعثته نفسه الخبيثة من وقتي او سارع السير واما كان اشقاهم مع ان فيهم
ابا جهل وهو اشد كفرا منه وازيد بغضا للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى به والقرد بهمة بالمثناة التحتية ثم الموحدة
ولد الناقة والمراد هنا الحرب وقتل مواصيرها ولكنه يهنى والسر في ذلك انهم
قوم بالكثير وفيه بالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا فهيه مبالغة ليست
في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الاشقا هنا بالنسبة الى ولبئ
القوم فقط قال ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة
لانه يظر بهنا محو لا ثانيا بعد الاول قال وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك
هذه النكتة فجاء فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضع على ظهره
بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة
لا اخطئ في كلمة شيئا من وقوعها على ظهره الشريف ولكنه يهنى والمستملي لا اغير من فعلهم شيئا لو كان
ولا يوجد لي الوقت لو اني اصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونه
اي لو كانت لي قوة اوجمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
قال ذلك لانه لم يكن له عشيرة تحميه كعشيرة يكون هذا بالنا حليفه وكان يطعنوه اذا ذاك كما
قال فجعلوا يضحكون اي استهزاء قائلهم الله وتجعل يا محاة المهملة بعضهم
على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وسخرية ويميل
بعضهم على بعض من كثرة الضحك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضع
واسمه من جاءه عليه السلام ولابي ذر رجلات فاطمة بنته عليها السلام رضي
الله عنها سيدة نساء اهل هذه الامة ومنا قبها جمة ونوفيت فيما حكاه ابن
عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاث
لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي كما في الصحيح وقيل ليلة يوم الثلاثا
ذكره لها في الخارج حديث واحد زاد اسرايل وهي جويرية فاقبلت تسعى
وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا وطرحت ما وضعه اشقى القوم عن

ظهره ولغير اكثرهم بهنى فطرحته بالتصغير المذكور زاد اسرايل فاقبلت
عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد وا عليها شيئا فرفع عليه السلام راسه من
السجود وا استد له على ان من حدث له في صلاته ما يمنع اتمامها بنحو
لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يترك كلام الموفق فلو كانت نجاسة
وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ
ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يدلونها بالماء ويدارا بعضهم
كما يجوز قبل نزول التحريم النهي وقد لا تنافي على طهارة فرثة ما اكل لحمه ونعيفة
لانه لا يمكنه عن دم بل صرح به في رواية اسرايل ولابن ذ بجيفة عبرة الاولى
واجاب النووي بان عليه السلام لم يعلم او منع على ظهره في سجوده فلا يضر استصحابا
للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تفا د على الصحيح اولا قيل
تفاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام استمرا
الذي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا
يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في
الصلاة استغرق بالشغال في الله ولابن سلم احساسه به فقد يحمل انه لم يتحقق
بجاسته لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووضع
عند البزار من حديث ابن الجعد فرفع كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته
قال عليك بقريش اي اهلاك كقاريهم او من سمي منهم بعد فيرجع امر بدء
الخصوص ثلاث مرات كررها اسرايل في رواية لفظا لاعدد او زاد مسلم
في رواية ركن بالهاء كما ذا دعا ثلاثا واذا سال سالا ثلاثا ثم سماهم فقال اللهم
عليك بقريش ثلاث مرات كررها اسرايل في رواية لفظا لاعدد او زاد مسلم
صوته ذهب فهمهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون
بضم اوله على المشهور وبفتحه قال ابن مساوك وقال الحافظ ابن حجر يرجح الفتح في
روايتنا هذي الرأي اي فيعتقدون وفي غيرها مما لفظه اي يظنون ان الدعوة
ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة بقال
استجاب واجاب بمعنى واحد وكان اعتقادهم اجابة الدعوة لامن جهة
المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك لانهم كانوا بما
بقي من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم
اي عين في دعائه وفصل في اجل قتل فقال اللهم عليك ابا جهل اسمه عمرو هشام
ويعرف بابن الحنظلية فزعون هذه الامة احول قاتل ابنتنا وعليك لعتبة بن ربيعة
بفتح الراي الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية بن الاول
وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة
بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي
مسلم وامية بن خلف في رواية ابي بن خلف بذلك شقيه وعقبة بالقاف
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة الفوقية وعد ابني
صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السامع فاعتمدا

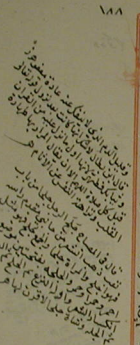

فاعلي بن مسعود وعمرو بن ميمون ثم ذكر المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد
ابن المغيرة البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث
ان ابن مسعود قال فجاره دعا عليهم الا يومئذ وانما استعمل الدعا حينيذ
لما قد سوا عليه من التكلم حال صلاة لربه تعالى والا فحكمه عليه السلام عمن
اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده والذي نفس ابن عساكر في يده
اي قدرته لقد رايت الدرين اي بعيني رأسي عساكر واي ذرا الذي عد بخوف المقتول
اي عد بهلاكهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صريعي جمع صريع لمعنى مصروع مقتول
ثابت رايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البيئر قيل ان يطوى او العادية
القديمة قلت بدر بالجر بدل من قوله في القليب وجوز الرفع بتقدير هو
والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشأنهم
وليلا يؤذي الناس برائحتهم لا اشد دفن لان الحرق لا يجدي دفنه وكان القايل
لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه
ابن مسعود وهو صريع فاخترط راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة
ايضا واما عتبة ثالثا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث او علي او حمزة
واشتركوا واما امية بن خلف فعدوه من عقبة قتله رجل من الانصار من بني
مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وابن عم زيد وخبيب بن اساف
وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلا لا خرج اليه ومعه نفر من
الانصار فقتلوه وكان بدينا فانفلق فانفلقوا عليه الا تراب حتى غيبوه واما
عقبة بن معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت او الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فنفر من امرأة النجاشي
فاسرعا فمات في الحبشة قبل ان يحطيط بمقتله فدفنوه حتى وصارمع البهائم اي دامات
في خلافة عمر تارمن العسيلة وزواية هذا الحديث العشرة كوليون سواء بن
ابيه فانهما مرويان بالجر وهو الظهر بيت بالجمع والافراد والاختيار بالافراد
والعشعشة وقرت رواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف قتلا لا
في رواية احمد المضمر بالحديث لابي اسحاق بن فهر بن ميمون والعمر بن
عبد الله بن مسعود وآخرجها المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي
الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير بأهـــــــــــ الزاي للاكثر والصاد
قال ابن حجر وهي رواياتنا والسين وضعفه والباء مجمعة مدة النثلاثة
وهو ماسيل من الرطب والخاط فمم الميم والجر عطف على المضاف اليه وهو
ماسيل من الانف وجوز بالجر ايضا عطفا على ما بعده او وهو كوليهما قال
الكافي في الكوب اي والبدن وكوه على بضم الكاف وقال ابن قرقول والزبير
التابعي فتحه الحربي مما وصلها المؤلف في قصة الحديبية في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في الشروط من المشرع بكسر الجيم وسكون السين المعجمة

وفتح الواو واخره راي اي مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة العقبي ومروان
ابن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها
لانه كان يفشي سره فكان فيها حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان
اسلام الحكم يوم الفتح وحينيذ فيكون حديث مروان مرسلا صحابي وهو
جمة لانهما وهو مع رواية المشهور تقوية لها ولا كليدا خرج البيهقي ولا بوي
ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وللمروزي
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي تخفف الشافعي المشتهر التعقيد الثانية
عند الشافعي بشدده عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت
بذلك ببيئر هناك او شجرة حدباء كان تحتها بيعة الرضوان فدنو حديقة الحدبة
الاتي ان الله تعالى شاء مسنده الى قصة الحديبية وفيه وما تخلج النبي صلى
الله عليه وسلم خامة اي مارى بخامته زمن الحديبية او مطلقا الا وتعت
في كلب رجل منهم اي ما تكلم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كلب رجل
منهم والخامة لغة البقلة الخضراء كما في المجمل والصحاح وما يخرج من الجشوم
وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخامة فانها تخرج من الحلق وقيل
بالعكس من الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالخامة وجهه
وجلده بتريه بعد الصلاة والسلام وتفلها وتوفيرا واستدل به على
طهارة البزق ونحوه من لم ظاهر غير متنجس وحينيذ فاذا وقع ذلك من
المالا يتجسه ونحوه ونحوه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر
الفا وسكون الرا قال وحدثنا سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد
بضم الحا الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق
النبي صلى الله عليه وسلم بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي ذر وهو
في الصلاة طوله اي هذا الحديث الذي ذكره مقولا في باب حك البزاق
باليد من المسجد ولابي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طرفه
ابن ابي مزرم سليم المولى سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين قال احمد بن صالح يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى غمر بن مروان
المتوفى سنة اثنتين وستين ومايتة قال ابو عيسى هذا الطريق حديث
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
ومعه مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس
نظهر اذا لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومصري وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختبار والعنعنة والسماع
هذا باب بالتنوين لا يجوز الوجهان بالاضافة
بالهاجرة وهو المذكور الذي يسمى ضحوة كما يأتي تخرج حلاوة ريقه الى الماء فعبر بمعنى
مفعول اي مطروح ولا لمسلم عطف على الثاني وانما افرد النبيذ لانه
محل الخلاف في المتوضئ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الاسكار وكرهه اي

المتوضى بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من
طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه
انه لا باس به وحينيذ فكراهته تنزيهية وكذا اكره ابو العالية
ربيع بن مهران الرياحي تبعا لمشائخ الحنفية فيما رواه ابو داود في
سننه بسند جيد عن ابي خيرة فقال قلت لابي العالية رجل يبس شيره ماء
وعندي نبيذ اينتشل به من الجابية قال لا وما وجد عندنا ابي شيبة بل قطعا انه
كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء اي ابن ابي رباح التيمم احب الي من
الوضوء بالنبيذ ثالثها يجزئ والبن روى ابو داود من طريق ابن جريج عن
عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ والبن وقال ابن التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي
الوضوء بسائر الاشربة وابو حنيفة بنبيذ التمر الخاصة خارج المصر والقرية
عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء كالماء وقال محمد
يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال وهو
مذهب الشافعي ومالك واحمد والبدر حيم ابو حنيفة كما قاله قاضي خان
لكن في المحيط من انتهم اذا التقى في الماء تمرات تحلى ولم يبق عند اسم الماء
جاز التوضي به بلا خلاف يعني عند علمائهم واحتجوا بحديث ابن مسعود
نبيذ الجن انه قال صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وقال
به واجيب بان هذا السند اطلقها على تضعيف هذا الحديث وبين
سلفنا صحته ونسخ ولا ذلك كان كما كله ونزول قوله تعالى فيهما
كان بالمدينة بثلاثة عشر عند فقد ما بينه رضي الله عنهما العهد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملكة فيهما ترجمة بعقبه فانع المؤمنين
الوضوء والمسجد في الوضوء ولكنه مدني النزلة فان ما قالت عايشة
اية التيمم ولما نقلوا ان الوضوء كان مفروضا قبل غيرانه لم يكن
قرآنا يتلى حتى انزلت اية التيمم وعلى غيابين من ابي لهم اذ الوضوء كان
سنته حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما الفيت فيه عزات
يا بسنده لم تغيره او صفا واما الذين الخالص فلا يجوز الوضوء به اجماعا
فان خالطه فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
نكيسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم واللاصبهاني من الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي ثلاث اسكر كثيره فقليله حرام فليله وكثيره وحدثنا به المكاتب
قليلا كان او كثيرا من غير ما من عنا ومن عنزاوة ومن حنطة اولبن اوغيرها بنيا كان
او مطبوخا وقال ابو حنيفة ما لم يغلي الثلث او يذهب اذ الشدة كما حراما
قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر فهي سنة به الحد وبه يحكم

فان طبخا اذنى طبخ حل بيعها ما غلب على ظن الشارب منه ان لا يسكر من غير لهو ولا
طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها واما
نبيذ الخلطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عند ابي حنيفة لقيامه او مطبوخا
والما يحرم المسكر ويجد فيه واستدل محمد بحديث ابن عباس موقوفا وموقوفا انما
حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر فيها وكثير هما
اسكر قليله ام لا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبالجملة شاء
الله تعالى مزيد بحثه هذا الباب اعجب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي
به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا فلا يجوز التوضي به ورواية هذا
الحديث الخمسة مابين مدني ومدني وكوفي وفيه التحديث رواية تابعي عن تابعي
والحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا المسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ما غسل المرأة اباها

الدم المنصوب الاول وما بعدها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله قدم بدل
الشعر لان اباها او بالنقدير اعني عن وجهه وكذلك يمسح من وجهه ومن وفي بعض
واحد قال تعالى وما والدي يشمل الفوقية عن عباده ويعفو عن السيات او يكون في
رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة فان في الفتح والاسكر غسل المرأة الدم
عن وجه ابيها وقال ابو العالية بفتح نون المرأة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
الرياحي بعد ما وضوه ونقيت احد رجليه فوضع فيها وصله عبد الرزاق استوا
على رجلي فاما بما يوضئه من جرة فان قلت ما المطابقة بين هذين واين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في قيام النائحة ومن قال
حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن سكن في رواية البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا ولا يوقف زوا الوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاخرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي الانصاري
المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وجاوز مائة سنة له في البخاري اربعة احاديث
وما بينى وبينه احد يعني غير التابعي ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه
والجملة الحالية ايضا اما حال من مفعول سهل فيها حالان واما من مفعول سمع فيها
يتراد فتان والجملة معترضة لا محل لها باذ ني الحاء وسكون النون والجر وزيادة الفاء ام
رُوَيْفِعٍ بواوين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وفاء مكسورة مبني للمفعول من الرفع وانا
وربما حذفت في الجمع الاصول احد الواوين كما ذكره ابو الخطاب خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الذي اصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال واما قال سهل ذلك
لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح كان علي بن
ابي طالب يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنهما تغسل عن وجهه الشريف

صوتا كصوت المتغنى على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاستا
ف لاحب ان يكون عرضا للحديث اذا استاكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في
مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعة من اصحابنا الاستياك
طولا اى لانه يجرح اللثة، وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره ولد ا
من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اى امر ايجاب ويسقط عند فراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير
الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة، ويطيب الفم وينقي الدنم وتفرح الملائكة
ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة، ويفرح الشيطان
وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويهضم الطعام
ويقطع اول استياكه فانه يقطع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع
بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه
قال حدثنا محمد ان زاد الاصبهاني وابن عساكر وابو نوفل ابن ابي شيبة وهو
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور اى ابن
المعتمر عن ابي وائل بالهمز بشقيق المخضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهوص اى يتشن المجمة
والصاد المهملة اى يدلك ويغسل او يحك فاه بالسواك لان الفم يقتضي
تغير الفم لما يتناعا به من اجزاء المعدة والسواك الة تنظيف فيستحب
عند مقتضاه، وقوله اذا قام يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام والمتبادر انه لمن
على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ما حدث بغ
فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل
الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة
مسلم الصفار البصري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصل
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا محمد بن جويرية بالجيم المضمومة
ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر المتوفى سنة
وضغير جارية الضبعي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك سواك
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك سواك
بفتح الهمزة اراني للاحلام اى ادرك نفسي فاعل والمفعول المتكلم وهذا من
خصائص افعال القلوب ويفهم الغير واعلم ان منهي كذا صنعها الرماوي
كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس توهيمه والعبارتان مستعملتان
والمستعمل اراني بتقديم الراء على الواو وهو خطأ لانه انما اجرى مراه في النوم
مما في رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اى اعطيت السواك
اراد صغيرهما فقيل لي الق السواك اى فيم الاكبر في السن وذهبت

اليم فاخذ حصير والحرف تحتي بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والوضير
لما احرق جرحة بالرفع نائب عن الفاعل والمولف في الطب فيما زادت فاطمة
اليم يزيد على المائة ثم تمدت الى حصير بها فاحرقتها والصقتها على الجرح
فرقاها فما دعلت ذلك لان فيه ماء الحصير اسمه شاك اليم وفيه اباحة استرقاء
وانه لا ينافي التوكل والاستعانة بل المداواة وجواز وقوع الابتلاء للانبياء
ليتعظم اجرهم ويحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم
من المعجزات كما قدمته المضارع وروا ة هذا الحديث الاربعة ما بين مرو
ومكي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواة هذا الحديث الاحاد في موضع التحديث
واخرجه المولف في الجهاد والنكاح وتسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه
في الطب وقال الترمذي حسن صحيح باب السواك
بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة، وهو مذكر وقيل مونث وقع السواك
مشكولا ككتاب وكتف ويجوز بالهمز كما بالقياس في كل واو ومعه مونة لازمة
كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاك الابل تشوكها اى
تمثيل هذا الاسم وهو من سنن الوضوء كما ذكره المولف في باب اوان باب
الطهارة يسمى الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير العمران مطولا ست عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاستاك من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يحلوها ما خوذ
من السن لفتح السين وهو امور اما ظيم حشونة على اخر لبد بعضها وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملي وقال حدثنا ابو الصمان بضم النون محمد بن الفضل
وتشديد الميم واسمه كنيته حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن منصور بن جرير
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم وفتحها وسكون العين
المهملة وفتح الواو المتوفى في سنة تسع وعشرين ومايتين عن ابي بردة بضم
الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستن سبعين سواكا
كان يبدء بملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حاكوته يقول اى النبي
صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا اخ اخ بفتح الهمزة والعين بملة فيهما شين
معجمة بملة مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية عنهما اخ بفتح الهمزة
وفي جامع ميزع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في
اصله اخ اخ بفتح معجمة قال وفي سنجة ما لعين المهملة انتهى وروا ه ابن خزيمة
والنسائي عن الحسين بن عبد الله عن جده بتقديم العين المهملة على الهمزة وذكر الحزمي
البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عاصم شيخ المولف فيه وفي صحيح الحزمي في
اخ اخ بكسر الهمزة والخاء المعجمة والذي اختلفت الرواة للتقارب مخارج هذه
الاحرف وكلها توجع الحاكية صوته عليه السلام اذ جعل السواك طرفي لسانه
كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد والله ولي التوفيق واذا زاد على السواك
في فيه كما يشهوع اى يتقيأ بقال هاع يهوع اذا قاء ولا تكلف بمعنى ان له

اذا اكبر جنهما قال ابو عبد الله اى المولف اختصره اى المتن تعيم بن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة بن زيد الليثى المدنى عن نافع عن ابن عمر وصيل الطبرانى فى الاوسط عن بكير بن سهل عبد بلفظ امرنى جبريل عليه السلام ان آكل وبيستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والمشى والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم فى الجلوس فاستثنى تقديم الايمن فالايمن كما سبه عليه الجملة

باب ——— فضل من بات على الوضوء بالالف واللام

لا يوصف ورد اوقات والاصيلى بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزى قال اخبرنا ولابن السكن حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور وهو ابن المعتمر وقيل سفيان وهو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى عنهما وهما من منصور لكن الثورى اثبت الناس فى منصور فترجح ارادة عن سعيد بن عبيدة بضم العين فى الثانى وسكون الباء الاولى ابو حمزة بالزاى الكوفى المذنب المتوفى فى ولاية بن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الى اردت ان تانى مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة اى اذا اردت ان تنام على شقك الايمن ثم قل اللهم انى اسلمت وجهى اليك اى انكرت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد يقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء ويكون اصدق لرؤياه والبعد من تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند البخارى الا فى هذه الرواية ثم اضجعه على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق فى النوم لثقل القلب فيسرع الانتباه لمتهجد اوليذكر الله تعالى عملا الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم انى اسلمت وجهى ذاتى اليك طما بعثة تحكمك فانا منقادلك فى اوامرك ونواهيك وفى رواية اسلمت نفسى وعبر عنها بالوجه لانه اشرف ما يستقبل به اى سلمتها لك الالوهية فى ولاتدبر بيدى جلب نفع ولادفع ضر فيها وفوضتى اليك تفعل بها ما تريد فاستسلمت لما قدلا اعتراض عليك فيه او معنى فوضت القصد والعمل الصالح ولذاجاء فى رواية اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك بجمع بينهما فدل على تغاير بينهما وفوضت من التفويض اى رددت امورى اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فكفنى بحمتك والجات اى اسندت ظهرى اليك اى اعتمدت عليك لا بغيرك لانسان يظهر الى ما يستند اليه عمدة اى عملها فى نوائبه ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان قدرى الثانى من تكلة اجرى مجرى رغبتى تقديمك لمفعوله ورايت بعلك فى الوغا مقتلا

سيفا ورمحا والرمح لايقتل وعنوه عليتها بتاء وما واردا اى خوفا من عقابك ورجاء مسعولين على المفعول لاعلى طريق اللف والنشر اى قد عنت امورى اليك رغبة والجات ظهرى اليك رهبة من الملجا وهو الشدة ايد لانه لا ملجا ولا منجا ان قدر مضمونا لان هذا التركيب مثل لاحول ولاقوة الا بالله فيجوز فيه الجملة اى المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى ومع التنوين تسقط

الالف وقوله منك ان قدر مضافا ومبتدأ معدن فيتنا زعان فيه وان كانا منكا بان فلا والتقدير ولا ملجا منك الى احد الا اليك ولاحافظ الا كتبك اللهم امنت اى صدقت بكتابك القرآن الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم ولابأس بالقراءة بالمعنى لانها ترجع كتب الله المنزلة وبعبارة اجمع الكل لاضافته الى الضمير بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوى وكل مخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولم تنذرهم الموصول اما العهد والمراد به ناس باعيانهم كابى لهب والوليد بن المغيرة واحبار اليهود والمنفى انتفاؤه عن علمهم على الكفر وغيرهم غير المعهودين فمعنى امنت اليه وامنت بكتابك الذى ارسلت حذف حرف الجر وتعميم المفعول اى ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلام متهيئا والدين القويم ملة ابراهيم واجابرين اى هذه الكلمات اجرا منكم به ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وتكلمتهيئى من اجر ما تتكلم به ولا يمنع ان يقول بعد من شيا ما شرع من الذكر عند النوم والغفلة لا يعدون الذكر كلاما فى باب الايمان وان كان هو كلاما فى اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاولى وتشكين الثانية الكلمات على النبى صلى الله عليه وسلم لاحد فظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذى انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلى الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا فلن يرسل صريح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعميم المنة على الحالين واختير من بين رسول من غير نبوة كجبريل ونحوه من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخصيص الكلام من اللسان وان لفظ النبى ابعد من لفظ الرسول لانه يشترك فى الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبى اوانه لا اشتراك فيه عرفا وعملا هذا فقول من قال كما رسولك نبى من غير تكلف لا يصح الا ان قال انا بين حجر فيفيد معنى بالرسول البشرى وتعقبه العينى فقال كيف يكون امدح ومهما لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانا لا يلزم من الرسالة النبوة ولا تعكسه ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى وضاق كذا قال واوان الاذكار ان تزيد فيها من تعيين اللفظ وتقرير الثواب فزعما كان فى اللفظ سر لبين فى آخر ولو كان يراد فيه فالظاهر ولعلها وحى اليه بهذا اللفظ فراعاه ايضا عنده وقال المهلب اعلم يدل الحافظ عليه الصلاة والسلام لانها بيان جوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية فى البلاغة التى اعجلها صلى الله عليه وسلم المتنى وقد يتعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذلك ابو العباس الكتورى قال اذا ما من كلمتين مثنا ظتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف عن على ويتم ولاحجة فيه لمن استدل به على عدم جواز الابدال

لفظ النبي في الرواية بالرسول وكسره لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي
وصف وصفت بتلك الذات من اوصافها الالايفهم القصد بالاخبار عنها
ولوثبت بينت معاني الصفات كما ابدل اسم تكنيته او كنية باسم فلا فرق بين ان
يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا
علاف ما في حديث الباب لان الالفاظ الاذكار وقعت فيه لا يدخلها القياس
ويستفاد من هذه الحديث ان الدعاء عند الموم عرب فيه لانه قد يقبض روحه
في النوم فيموت فترتهن محله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما حتم بالوضوء
والتسمية ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء
المرء المكلف في اليقظة والقول في الحديث واحقابين اخرما تكلم به واشعر
ذلك عنهم كتاب وروايته السنة بين مرورزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابوداود
في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة ۞

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

سقطت البسملة في رواية الحموي ورمز عوضها بالحاء المهملة ومعنى مصدر
غسل ومعنى الاغتسال وكسر ها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما
وبالفتح اسم للماء الذي يغتسل به وهو لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تميز ما للعبادة عن العادة بالنية
وقع في رواية الاكثر من تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من
رواية الاصيلي وعزى باب يبدأ كتاب ومعاودة لان الكتاب يجمع انواعا ويشمل
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في عضو يتعدد ثم ان المولف افتتح
كتاب الغسل بابتدا النساء والمبدوء باشعار بان وجوب الغسل على الجنب ينفي
القران فقال وقول الله تعالى ولا صبغي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا
اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة بسكون الذكر والمونث والواحد
والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال
الماء ان لم يوجد له الماء او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه
ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم و
يتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا يجد و فيه او جاء احد منكم من الغائط
فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او
لانه كان مستترا فيما كانوا يقضون فيه حاجتهم او لانه كان يستتر بشيء كما مر وفيه استدل الشافعية على ان
ينقض الوضوء وموقوف ابن مسعود وابن عمر ولعمر لما بعين وقيل واحد بعينه
وهو قول علي وابن عباس وعن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم
تجدوا اما فلم تجدوا من استعمال اذ الممنوع عنه لا مفقود و وجه هذا التقسيم
ان المرتحل اما عدمت او وجب والحال المقتضية له دون طالب الماء اما مرض مرض
او سفر والجنب ما سبق وذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجد ذكره
ذكر اسبابه ما يجب بالذات وما يجدت بالعرض واستغنى عن تفصيل

احوال بتفصيل حالة الجنب وبيان العذر بحملا وكان قيل وان كنتم جنبا مرضى او على
سفرا وجاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
اي فاقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض ظاهرا او حلا لا تيمموا خبيثا منه
وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال امسحوا لان ما لا يتعلق بالبعض من التراب
ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق
ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان من الاثام والاحداث لعلكم
تشكرون بحثي فازيد ها عليكم وقول جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة والتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون احتشى المهاجر الى السكر نزلت
في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه وتقدم على لا تمامنا وقربا بها الكافرون
اعبد وما تعبدون رواه الترمذي وابوداود قال العجاج عني به سكر الموم
لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على واتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال
الا عابري سبيل مسافرين حين قلل المافاة جاز للجنب جنبا حين للصلاة والمعنى
لا تقربوا موضع الصلاة لا في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها
مجازا المرور لا للتيمم عليه كلام السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية
على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد وسمح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا
يسهل ولا يعسر كذا سابقا الاشيئين بناهما في العزم وعند ابن عساكر فتيمموا
الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ومن رواية واتم وان كنتم جنبا فاطهروا الاية
وفي رواية اف ذرعن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم
تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة والتم سكارى الى قوله
عفوا غفورا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة والتم سكارى الى قوله
وفيهما على ما سبق واما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولاحتياج الى
افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي وبما على اند راجح في الغسل ذا في الروضة
ثلاث الجنابة ازاله ان يجرد ت جنابته عن الحدث فلو توضا عن الجنابة رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة اي الاحداث الى
سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما يحا
من مستقذر او وقايا منه من النوم وبه للعليم زيادة بن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه
وكذا المسلم وفي زيادة حسنة لان تقديم غسله يصيبه الامن من مسه في
اثنا الغسل ثم يتوضا وفي رواية توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه

يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك قال الفاكهاني في شرح العمدة
وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي
ان شا الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر
والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره
مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شي من
وضو الجنب التكرار وقد قال بعض مشايخنا ان التكرار في الغسل لا
فضيلة فيه واجيب بان احالتنا على وضو الصلاة يقتضيه ولا يلزم
من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن مشايخنا
من كان يفتي سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قال ابو عبد الله
الابي **ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها** اي باصابعه التي ادخلها في الماء
اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر
كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول الشعر بالتعريف والحكمة
في ذلك تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الما عليه ويكون ابعد من
الاسراف في الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية
تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة **ثم يصب على راسه ثلاث غرف من يديه**
استدل على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انما جا من التكرار وانها
مبالغة لا لتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل
الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي
غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاث لانه جمع قلة عند الكوفية كعشر
سور وثمان حجج **ثم يفيض** عليه اي يسيل **الما على جلده كله** اكده بلفظ
الكل ليدل على انه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على
ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند
الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل
واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار
اليد على اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم
الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الما
للمتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابو داود وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
البيكندي **قال حدثنا سفيان** الثوري لا ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **عن**

كريب بضم الكاف **عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت**
توضا رسول الله وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احتراز عن الوضوء اللغوي
الذي هو غسل اليدين فقط **غير رجليه** فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح
والاختتام باعضا الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء
نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما
وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستثنا زايد
على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث
عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيتقدم وحمل
القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على
المقيد واجيب بانه ليس من المطلق لان ذلك في الصفات لا في جزء تركه
وحمله الحنفية على انه في مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع
اخروا والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول
عليه جمعا بين الروايات **وغسل** عليه السلام **فرجه** اي ذكره المقدس واخره
لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة
الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم
انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين
الوضوء وغسل الفرج وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب الستر في الغسل من طريق
ابن المبارك عن الثوري فذكرا ولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
في الحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **و** غسل
عليه السلام **ما** اي الذي اصابه **من الاذى** الطاهر كالمني على الذكر
والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه
النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة **ثم افاض**
صلى الله عليه وسلم **عليه الما ثم نحى رجليه فغسلهما هذه** الافعال المذكورة
غسله عليه السلام او صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني
هذا غسله **من الجنابة** وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الطهارة **باب غسل الرجل**
مع امراته من انا واحد وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة
قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي **عن الزهري**
محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت**
كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف عليه المظهر وهو قولها **والنبي**
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا معه **من انا واحد**
من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب **يقال له الفرق** بفتح الفاء
والرا قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير

وتشدد الميم مفتوحة على رأسي ثلاثة اي ثلاث آكد وعند الجمهور كافي فاصت عليه رأسي والسلام عليه سيد الشمائل عليهما وتكتشهيني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيهما حكاه ابن التين كلتا هما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما مر الناظم قال

• انّ اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها • • •

وتسميم اما محذوف يدل عليه السياق فقي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الاغتسال مما روى في صفة الغسل انه قد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام امّا انا فافيض على راسي ثلاثا فافيض او ولا اعلم حاله قال الحافظ ابن حجر كما مر فلي وتغنيه العينين بان لا يحتاج الى تقدير في حديث روى من طريق لا يحتاج حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا الى تقدير اداة محذوف اعني وفيه التحديث بالافراد ثلاثا بالتوحيد بين على الراس وللاعلى بم اصحابنا سائر الجسد فيما عدى الراس وعلى سائر اعضاء الوضوء وموالي بالتثليث من الوضوء قال النووي مبني على التخفيف مع كراهة وروايتا الخمسة ماعين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ورقم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو بسيار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها تحتية ثم موحدة ابن مهران بكسر الميم وسكون الهاء بعدها الف فراء فنون كوفي ثقة فقيه ربما دلس من الثالثة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بالتصغير عبد الله الكوفي ثقة عابد من الثالثة عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم اخرجه عين معجمة من الافراد على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاصيلي الله من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والافراد والعنعنة ليس لمحمد في شيء من الحديث وآخره السناد في الطهارة ايضا وقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال حدثنا ابن جريج بفتح الجيمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم بالعزي والقابسي بضمها بفتح الواو وتشديد الثانية على وزن جعفر وجزم به الحاكم وجود العسقلاني الوجهين بن سام بالمهملة والتخفيف قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال جابر بن عبد الله الصحابي زاد الاصيلي بن عبد الله انه قال ابن جريج فقلت لابي جعفر اهما بن هم ابيك فقيه عمومة لان ابن والد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الزهراء مولدة يعني بالحسين بن علي بن ابي طالب حاد كما تولدا جابر بن عبد الله هذا فاشتهر بها والتعريض غير الصريح وفي الاصطلاح ما كان كذلك سيقت له موصوف غير مذكور وفي اكتفاء ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم يذكره

قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه استفهام بان سوال كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال رجابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث آكف اي في رواية لكريمة بالتأنيث وآكف جمع كف يذكر ويؤنث ويجوز دخول التاء وتركه والمراد به ما خذ كل مرة كفين لان الكف احيانا يجوز حمله على الاثنين وبه لمه رواية اسحاق السابقة بثلاث بكفين فيحمل المطلق على السابق بتقييدها بالواو اي الثلاث آكف وتكتشهيني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدال على الاستمرار ملازمته عليه السلام على ثلاث آكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر ثم بغيض الماء يفيض على سائر جسده فمعمود لمحذوف ولا بجود ان ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاث آكف ويكون قد زيد به العطف لان الثلاث لا تكفي لجسده غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اي رجل كثير الشعر اي لا يكفيه الثلاث قال رجابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وذكره ذكر على الزيادة على ما كان عليه السلام لتعظيم قدره والوسواس من الشيطان قال بدلته لبه نان قلت السوال هنا وقع عن كيفية الغسل فكيف ذكر الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما تشعر به قوله في الجواب بكيفية صاع ونقيمه العينى بانه بقطع كيف في السوال السابق مطرية اختصارا لان السوال في الموضعين عن جملة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال بكيفية صاع وهنا قال ثلاث آكف وكل منهما كم وراوة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول بالاخبار والعنعنة ورواته الستة الا واحدا كلهم بصريون وآخره قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وزاد ابو الوقت وزاد ابن عساكر التميمي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت لي ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا اي التثنية للكشميهني والمهملة والمستملي مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بالجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحوليهما معه كما لا يخفى كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من جنابة ان يتوضأ قبل ان يفيض الماء على جسده فغسل يديه قبل الاستنجاء بتثنية سنة الجنابة لانه اذا لم يغسل الا من بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه لبعض اعضاء الوضوء قال تذكر احتاج لمس فرجه بنحو خرقة او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده ان تمسح عليه السلام يده بالافراد ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده بيانا وقول المرزة ومن ثم عطف بالمطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فحمل على اقل ما

يكفى وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم عوّل عليه السلام
من مكانه فغسل وجهه ورواة هذا الحديث السنة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه اصحاب اكتب الخمسة باب ـــــــ حكم من بدأ بالعلا
كغسل المحمل وتخفيف اللام لا بتشديدها وتقديم ولا بمعنى عوائم فى صحيحه
عن يزيد بن سمان عن ابى هاشم كان يغتسل من جلاب فيأخذ غرفة فيتمضمض بعضها
على شقه الايمن ثم الايسر وهكذا يفعل وهو يذكر ان الجلاب ضرب من الطيب
ويؤيده قوله بعد او الطيب عن الغسل اذ العطف يقتضى المغايرة وقد تحقق
المولى الباب لاحد الامرين الاتأ والطيب اى بالفاصلة دون التواصلة
ثم ذكر احدهما وهو الاتأ وكثيرا ما يترك فى بعض حديثا لامور
سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالجلاب الاتأ الذى فيه الطيب بعد
الاعداد اثارة بطيب ظرف الطيب وثارة بطيب نفس الطيب كما فى رواية والطيب
يا سقاطها لالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل بن حنظلة
اى ابن صفوان القرشى عن القاسم بن محمد الى ابن ابى بكر الصديق المدنى الفقيه
احد ائمة التابعى احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة تسع وما ئة رضى
عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يبدأ
اراد ان يغتسل من الجنابة دخا اسنى خوا لجلاب بكسر الجيم اى طيب اما مثل
الاتأ الذى يسمى لجلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه
بالذال المعجمة فغرف شيرا فى اليمنى فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
ولكنه شبه بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم شق رأسه
الايسر فقال بهما اى بكفيه وهو بيوى رواية الكشميهنى بكفيه على رأسه
ولابوذر وابن الوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الكرمانى
كل موضع يصلح فيه بين هو وسط السكون والاهوى بالتحريك والاول اقرب الى المقول على
الفعل محل زاد رواية هذا الحديث الجهنية ما بين بصرى وسكى دمعلى وفى الحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى باب ـــــــ
حكم المتمضمض والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان فى الغسل من الجنابة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة فى الاول وكسر
المعجمة فى الثانى وآخره مثلثة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا
ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد سالم هو ابن
ابى الجعد التابعى عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال حدثتنى بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها
قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اى ما للاغتسال فأفرغ
عليه السلام بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال ردعيه الارض
ولابى ذر وابن عساكر على الارض اى صبّ ما يديه ينجيه بالتراب ثم غسلها
بالماء واجرى الفعل مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بثنتا قبل ليم وهى

ذرواه الاصيلى وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للمطابقة للمستلزم للثواب وقد
قال المحققون بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وما امر بتطهير جميع البدن الا لانه يتحدر ما يصال الماء اليه خارج عن الحق
خلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والموجبة فيهما منعدمة وانما وجبتا
عليه السلام تعشر من الفطرة اى من السنة وذكرهما منها ثم غسل عليه السلام وجهه
وافاض اى صب الماء على راسه ثم نحّى اى عدل الى ناحية غسل قدميه اى الى
بضم الميمين بعد ذكر كلم ينقض بها الوضوء مخصوصة زاد هنا فى رواية تركمية
قال ابو عبد الله اى المؤلف يعنى لم يتمم اى بالمد بدل من قال الاذان ثم عبادة
فكان تركه اولى قال النبهى ما الذى دعاه الى ان يتنفض ورده لحدوث شىء آخر
فيه انتهى وفى التنشيف فيهما فى الوضوء والغسل وجه وقيل يندب تركه لما ذكر
وقيل يندب لبعض دون بعض من ثياب الحبس ونحوه وقيل يكره فعله وفيهما واليه ذهب
ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال
النووى فى شرح مسلم وهذا الذى نختاره ونفعله لاحتياج المنع والاستحباب الى
دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتا قال فى المجموع وهذا كله اذا لم تكن به حاجة
كبرد او الثفاف يحتاجه فان كان فلا كراهة نقطا انتهى قال فى الدخاير واذا تنشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما
بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن
تابعى ومعنى بعض معناه باب ـــــــ مسح اليد الى الحائط
يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اى الطهر من غيرها ممسوحة فيكون فى من
الملازمة لا فعل التفضيل المذكر وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين ما لان افعل التفضيل
اذا كان بمن ونحوه مفرد مذكر قاله العينى كما تكلم هنا وتعقبه البرماوى بان ان
عنى بان احدهما فيصير المعنى ما قاله والظاهر ان احدهما بعد دعلى المسح او نحوه
فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدى بضم المهملة وفتح الميم ولابى ذر ابن
ابن الزبير الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا المجلس فضل يغسل له
فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحائط فى الرواية السابقة وكل اليد بالتراب
ثم غسلها بالماء ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه
ان المتضمض يعقب المجل هو تفسير لاغتسل والاغتسل افرغ والدلك ليس
بعد الفراغ والقائل العينى الفاء طاعطفه وكلمتا للترتيب فى المستفاد من ثم
البداية عليه السلام بالمحل اى بغسله اغتسل فرجه ثم غسله بغسل ثم توضأ
لوضوئه الصلاة للتبعيض كما مر فان قلت سياق المولف
لهذا الحديث تكرار لان حكمه مر من السابق واجيب بان غرض المولف بتلك
استخراج روايات الشيوخ مثلا لجمع من حفص روى الحديث فى معرض المتابعة
والاستشهاد فى الجنابة والجميدى فى معرض مسح اليد مع التراب هذا مع

علينا جميعا ليم ينقل عنه
تركها بيد لعلل وجوب
تعهد عليه السلام

بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ثم المثناة تحت ثم الفاء المشددة
ثم المثناة توقية بدل النون فى المنتقض
الضمير على معنى الحركة لان المنديل ما

من الاعضاء ام

افادة التقوية والتاكيد وحينيذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث مما انفرد به
وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل
الجنب يده في الاناء الذي فيه غسله قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم
يكن على يده قذر سوى ما نال الجنابة اي نحو مستكنه من نجاسة وغيرها غير الجنابة
وادخل ابن عمر من الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالاواو الدالة
على المعية في الظهور وهي واما الواو التي بمعنى ثم فهي في المضمرة قبل ان توضأ كل
منهما يده وهي في الوقت نوضأ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كذا كتبه ما لفي بعض
النسخ بيده بما هو يقتضي بما ثم توضأ بالتثنية في الكل والذي في عمر وصله سعيد بن
منصور بلفظه واما البراء فوصله ابن ابي شيبة بلفظه اذا ادخل يده في المطهرة قبل ان
يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسته ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم
باسا بما يشتري اي يشترى من ماء غسل الجنابة ولا الا يزى بفتح الغين المعجمة انه
يبقى الاحتراز عنه قال في الفتح فان ثبت ما رواه ابن ابي شيبة ومن بكاء انتفاء الر
الماء ان الرجس من رجز الله ما يوضع هذا واشتراه ابن عمر وصله عبد الرزاق
هذا واثر ابن عباس بن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وكذا عنعنة وعزاه في الفرع للاصيلي
وابن عساكر حدثنا فقط غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت بن محمد بضم الجاء
وفتح الميم الانصاري الذي وليس عوانا فهو من سعيد لان المولد لم يخرج له شيئا
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت واثبر الضمير
المتصل بسبع العطف وبالنصب مفعولا معه لتكون انوا والمراد بحديث الاناء المغتسل
منه حديث ام سلمة عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا تختلف ايدينا
فيه من الادخال في الاخراج منه زاد مسلم في اخره نغترف منه جميعا من الجنابة الى كلها وسلم
ايضا من طريق معاذ عن عائشة فيدلي ويدلي حتى افرغ قولها نغترف بفتح التاء الفوقية
حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من انا واحد والجار بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة والاتا هنا موصوف ومطابقة بعد الحديث للترجمة
من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء لئلا ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر
تقدم تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل على ذلك
انما قصد ثم الا ذا لم يكن عليها ما يجس بفتح الجيم ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لاحماد بن سلمة
لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها في الاناء وهو محمول على ما اذا لم تكن على يده
شيء او اسبق في حال لا يلاقي في حال يتقن نظرا فيما فاستعمل في اختلاف الاحاديث
من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما والجمع التعارض بينهما او يحمل على الندب

والترك

والترك على الجواز اذ جواز الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا
وابو داود مطولا لكنه قال قبل غسل يديه بالتثنية وهي نجفة في اليونينية وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذين من اناء واحد
من جنابة بالتنكير هي في الجنابة ثم عطف المولف على قوله حدثنا عن ابي بكر
ابن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها بسنده قالا ابن حفص والقاسم كلاهما عن عائشة مثله
هما عائشة احدهما عن عائشة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب
والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي مثله بزيادة
الواو وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي
المذكور حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حلالكونه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف والنصب على
المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان
من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة واسماع
والمقول زاد مسلم وموا بن ابراهيم لاردي شيخ المولف ووهب وللاصيلي
وابي الوقت بن جرير بكن حازم بن زوايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظه من الجنابة فان قلت هل
هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وقف وقف وجب كان المولف
ابن النبي عشر سنين او اثني عشر سمعه او حدثه ان سلك مسلم بن ابراهيم قال البرماوي
وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال ويحتمل العنعنة
ان اجريها التي باب بالتنوين لغرائب الغسل والوضوء هو
جائز بلا كراهة ولا يجب كما يوهمه لفظ الجواز المقول على مبينة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب انه غسل
قبل ان يدخل يده بعد ما جعل وضوءه بفتح الواو واما بالرفع توضأ به وفي فرع اليونينية
بضمها وهذا الغسل مترجم في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقول الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان
الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به استقل به موالا او مفرقا
وفي القديم كوجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرها ان يعيد الوضوء والصلاة ولمن
قال في شرح المهذب انه ضعيف وقد ما لك بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان
التفريق يسيرا واقل مدته ابن وهب اليوم ومثله ابن حبيب وحده ابن القاسم بما
لا يجف فيه العضو المغسول في الحر المعتدل وحد ابن حبيب بما لا يجف في الحار
والبارد ويعتبر بالاعضاء المجاورة للعضو المغسول فان جفت قبله لم يضر وان
جف بعضها قبل بعض ضر ما لم يوال بين الاعضاء بحيث لا يجف العضو
المغسول قبل غسل ما بعده فان جف ضر مطلقا وان لم يوال بين الاعضاء
بحيث لا يجف العضو المغسول قبل غسل ما بعده فان جف ضر مطلقا وان لم يوال

ندخل المسجد يصلي فيهما شيخ خفيف ثم صلى عليهما قال الشافعي احد فذرجف وضوءه
وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به او لكونه
ذكره بالمعنى كما اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بهملة وموحدة
مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى في سلخ ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن
ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال
قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت لرسول الله ولابي ذر ولابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به وفي رواية السابعة في باب
الثنتين مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار
وكذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية
السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا قال شك من الراوي ثم افرغ عليه
بيمينه على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده
بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل
رأسه ثلاثا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل رأسه ثلاثا الظاهر
عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو ما سبق قوله
للخنثى ان الفرج المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعي يعود على الكل
ثم عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم
افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم
ثم حول من كان يقشل قدميه وعند الحديث من السباعيات وتقدم ما
فيه من البحث راجع ـــــ من افرغ الماء بيمينه على شماله
في الغسل وعند الباب المقدم عمل بما فعله عند الاصيلي وابن عساكر وبه
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عبد الله
اليشكري بن عبد الله بن عوانة بن الحارث بن عدي بن جشم بن سعد بن عوف
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت ولابن الاصيلي وابي
الوقت ابنة الحارث رضي الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غسلا اي وضوءا للذي يغتسل به وبالفرق المهمور وتاء التكسير ما يغتسل
به كالسدر وغيره وستارة بتاء بدل الواو في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في
باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت رأسه او قاربت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلهما مرة
او مرتين شك من الراوي والمراد باليد المفرد لتعدد المتبوع في ارادة كليهما وفاء
فصب مضاف على حذف ومن كما سيأتي قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش
لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد انه توضأ ثم لم ينم في رواية غير الواحد عن
الاعمش انه يغتسل يديه مرتين او ثلاثا قال فلت ونقع في رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه

ثلاثا فلم يشك كيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش لم يشك فيه بل تذكر
مجزوم به لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله
فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك الراوي وبه يجزم على انه
كان في يده اذى فدلك كل يد بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان التقديم
لا يستحق اولى وان تعدد الراوي خير ثلاثا طهارات مختلفات ثم تمضمض بالتاء
اولا وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل
قدميه قالت ميمونة فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بها فرجه اشرف فقال
اي اشار عليه السلام ببيع هكذا اي لا اتانا ولعلها لم يرد ها تنعما اولا وسكوت
ان لشره من الاذارة لجزوم بحذف الباء وما حكاه في المطالع بهما نقلا من شيخه
اولا وانشد بيتا لم ير عن رواية الباهي فتصحيف مغتسل بالمعنى ومثل الامام
احمد من حديث لم تحتج الى فراد هذا الوضوء بنيته كما قاله الرافعي تبعا على
الراجح في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه لابد من تجرد ذلك بنيته
من الحدث ثم يتوضأ نعم يوضع سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث
الاصغر وقال المالكية ينوي رفع حدث الجنابة من تلك الاعضاء ولو نوى
الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد الغسل من الجنابة اي لاجلها من سببه
بدا فغسل اي شرع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما يعلم من مستقذر
او قبلها ممن النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل
ان يدخلها في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا مسلم وهي
زيادة حسنة لان تقديم غسل يحصل به الامن من مسببه في ابي عوانة فغسل
بيديه هكذا الى الاريبها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل
من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ومن ثم قال هذا ابا حـــــ
بالتثنية بن اذ اجامع الرجل امرأته ومنه ثم شاء الى هنا مما مرة احرى
ما يكون حلما ولكنه يهيئ ثم عاد الى الجماع وسواء من ان يكون لذلك المجامعة
او غيرها ومن دارعني شابه فغسل واحد ماحكم واشار الى ما روى في بعض
طرق الحديث الا اني ان شاء الله تعالى وانا لم يكن منصوصا فانها اخرجه في الترمذي
وقال صحيح حسن انه عليه الصلاة كان يطوف على نسائه في غسل واحد وقد يقتلوا
ان الغسل بينهما لا يجب واستدل لوجوبها به بان الجماع حديث ابي داود عند
ابي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله لا تعمد غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب وتعقب
هل سبقت له ان يتوضأ عند وعلى كل واحدة وضوء للصلاة قال ابو يوسف لا
وقال الجمهور نعم وحمد بعضهم على الوضوء للفوض فيغسل فرجه وعورض بحديث

ابن خزيمة فليتوضأ وضوء للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوب لحديث
مسلم اذا اتى احدكم اهله اراد ان يعود فليتوضأ وجيب بما في حديث ابن خزيمة
قال فاشتط المعود فدل على الامر للارشاد وبحديث الطهارة على ما سيئتي
انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي
المتوفى في البصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى
ابن سعيد بالتصغير بعد التحتية من الانقطاع كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن
ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر المعجمة عن ابيه بمهملة قال وذكر بالتاء لغة بالتذكير لغة قول ابن عمر
ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث للاتي ان شاء الله تعالى لحديث باب
واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان ورواه كذلك فقلت
عائشة يرحم الله ام عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمرو في ترجمة له استغفر له
بما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى في بيان المتوفى وعقل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبطوف اي يدور على نسائه اي في
غسل واحد ومعنى قوله يطوف كناية عن الجماع والمدرك العهد من كان كره
الاعادة على كل قوله وفي الحديث الثاني قوة اعلى للاتي بدليل على ارادة الاول
ثم يصبح محرما ينضح بالنون المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالمهملة اي يرش
طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف
على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما ينتقض عند ارادة الطهارة
الى الصلاة ورواية السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث بالجمع والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة
وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور
قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني ابي الهشام الدستوائي
عن قتادة بالمثناة الاولى السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابن
عساكر لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله
عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهو بمعنى او مراده بالساعة قدر
من الزمان لانها اصطلاح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة
مرأة تسع زوجات وماريتة وريحانة والطاهر عليهن نسأم تغليبا وبذلك يجمع بين
حديث وحديث وهو تسع نسوة اوجعل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق
في حديث عائشة محمولا على المعتاد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة
لان انسا لم يكن قبلات مكان ينعد الغسل من وطئ كل واحدة بخلاف الاحدى
عشرة ينعدد المباشرة والغسل احدى عشرة في ساعة واحدة في العادة واما
وطئ الكل في ساعة فلان العتسم لم يكن واجبا عليه كما وجد لاصحابنا الشافعية
وجزم به الاصطخري اما لمارجع من سفر واراد العتسم فلا واحدة اولمن اعتاد
بالمداومة بها وطئ الكل وكان ذلك باستطاعتهن اذ الدوران كان يوم القرعة للمعتمة
قبل ان

قبل ان يقرع بينهن وكان ابن العربي اعطاه الله ساعة ليس لاحد ان يحاسبه
جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن انس ان ذلك كان قبل
الحجاب واستغرب هذا الحديث الاخير لما فظ ابن حجر وقال لم يحج الى ثنوت
ما ذكره فاضلا ثابت قتادة قال لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه
الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال
انس كنا نتحدث انه عليه السلام اعطي قوة ثلاثين رجلا وعند الاصبهاني عن انس
ابو نعيم عن مجاهد كل من اهل وفي الترمذي وقال وبعضهم يرويه عن انس موقوفا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا الى الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطى قوة مائة رجل والحاصل من مجموعها في الاربعين رجلا الاف ورواه
هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف
بعد اثنى عشر يا عن قتادة انه انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة والنسخ مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو
وهن وحكوا عن الاصمعي انه قال وقع في سنن سعيد بدل سعيد قال وفي
شرحها على ابي ذر بكلة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية
تسعة هو عن قتادة وصلها احمد باب غسل المذي
بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وكسر هامع تشديد
المثناة وهو ماء ابيض رقيق يرتج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته
والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه الهلالي الثقفي الكوفي المتوفى في ستين سنة
وما بعدها عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بينهما تحتانية ساكنة
عثمان بن عاصم الكوفي الاسدي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتانية
السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة في احد الاعلام التابعين المتوفى
سنة خمس وماية وهو ابن مائة سنين رمضان عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال كنت رجلا مذاء اي صعيد الرجل او لولا انك بنت مذ الحاء ذكر
الموصوف مع صفته لكون لفظ المذاء كثير ما يجيء بخورات رجلا ساقطا ولما كان المذي
يغلب على الاقوى الاكثر حسن ذكر الرجولية لا انه يريد بكل معناها ورأى
في مذ الاتي ومؤكسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف اشتهر عند هم
لان كان للفعل على المبتدأ او الخبر فرجل خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ اي المعنى
فلو راعاه لقال انا كنت رجلا يذري ومثل هذا قولك انا اسالك عبادي عني فاني
قريب فواعي للضمير في اني ولو راعى قرب لقال يجيب قال ابو حيان ومن
اعتنا بالاول قوله بل الله قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتنا بالقول
انا رجل يأمر بالمعروف والتأمر يأمر بالخير لنفسه وزاد احمد فاذا انا بالمذي
انا عنست ولاعدا واد بحملت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية

السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجد احدهما فحسبت ان اسأل فامره رجلا
هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فاطمة اي سبب كونها تحته فسأل والمعنى والسر حيي فسأله
بن عيينة عنه بها وعند الطحاوي من حديث ابن زاهر فاستحييت ان اسأل فامر عمارا ان يسأل النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن عيينة معناه كما ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء فكنت
اغتسل حتى تشقق ظهري فسألت النبي او سأله غيري فقال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك
توضأ وضوءك للصلاة وعند الترمذي عنه بلفظ النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي ووجه ان حمل بينهما بان عليا سأل عمارا كما في رواية احمد او
ان ما ذكر لم يسأل بنفسه لكن صح ان بعثوا ان الذي سأله هو المقداد او
وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا
منهما قد سأل وان عليا كان كثير السؤال فلعله استحيا ان يسأل بنفسه
لاهل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل اذ كونه بالامر
بذلك فقال عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي
كما يدل عليه ما في رواية اغسل مذاكيري وذكر ذلك رواية فرجه والفرج
المخرج وهو مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن
جبير قال اذا امذى الرجل فسئل احدكم فشقه فليتوضأ وضوءه للصلاة واختلفوا
لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج او تغيب الحاوي له في محله
وفي رواية عن مالك واحد يغسل ذكره كله نظائر الطلاق في قوله اغسل
ذكرك اعني توضأ واغسل وهل يغسل كله معقول للمعنى وابن القطان لم
يكتف بوجوده اذ اغسل الذكر كله تقلص فنزل خروج المذي كما في الفرج اذا غسل
بالماء البارد يتوقع النزل الى داخل الفرج فينقطع خروجه وعلى القول بانه
للتغيب يجب النية ويستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه ودون الاحجار
ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وفحى الذوق
في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار اذا قلنا بالوجوب وحمل
الامر بغسله على الاستحباب او انه خارج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر
وهو يتعين ان المقداد ارسل نفسه ويحتمل ان يكون سأل لهم ويؤيده رواية
مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او على ان وجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب
اليه في الظاهر ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جملوه على ما لم يحضره لذكروه في مسند
المقداد وفي رواية قد اتى الحديث المحضة كوبنون ما عند ابوا الوليد فيتعين ذلك وفيه
الحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة
من طيب قبل الاغتسال من الجنابة ولم اغتسل منها وفي لفظ الطيب في جسده
وقد كان ابو اسحق يحقق عند الجماع للتنشط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عمير قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام ذكرت بالفا

ولها الوقت وذر والا صبغي وابن عساكر ذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب
ما احب ان اصبح بنضم الهمزة بينهما نحو ما انضح بالحاء المهملة وروايات
طيبا نضب على التصغير فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ان ظاهرها ان الجماع
بمعنى مطابقة لترجمة الباب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي
الوقت وابن ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم
بفتحتين ابن عيينة بضم عين عيينة مصغر عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
الشاة المثناة التحتية اللامعة الموجبة المنسوبة بعد الواو المفتوحة الى بروان
الطيب لعين قائمة لا تريكية وفي رواية بفتح الميم وكسر الراء وتد تفتح اي كان
فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووبيص الطيب
الى دائرة وسط الراس وهو وكرهم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر
وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل منه ولم يكن عليه السلام يرجم
ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث اثنتا
عشر بين خراساني ووا سطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والجد ثبت
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج

باب غسل الشعر حتى اذا ظن
انه قد اروى بشرته من الماء اي حتى جعل ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت
شعره الظاهر عليه اي على الشعر الذي على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته وقد فسر
ابن عساكر في قوله ان ظن لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان موعبد
الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وغيران لقبه قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ويونس والاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
ثم ادخل يده بين شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام
خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء وهكذا الحنفية عند ابي
يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة بهما اي في الوضوء والغسل عند
الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بما قابل فاصابعه بل يجب
من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا اطن اي ظن او
غلب على ظنه بالغلبة انه قد اروى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي
ان قد بفتح الهمزة اي انه قد روى الجملة من التثقيل والبهما ضمير الشان
حذف وجوبا اروى بشرته او اخوه عليه اي على شعره ثلاث مرات بالنصب
على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر يصير مصدرا ثم غسل سائر بقية
جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل بما يدل على انه يحتمل ان يقال

ان سايرهنا بمعنى الجميع وقالت عائشة رضى الله عنها بواو العطف على السابق فهى
الاستدارت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم اناء واحد كيد لهم كان مفهم للعطف
على الضمير المرفوع المستكن وجوز زيله الضب على انه معمول معه اى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف ومانحن فيه من باب
عطف المفردات والى هذا يميل بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره فى قولك
قولى لاتكلفه على ولا انا اكلفه اى اكلفك انت وزوجك تقديره واسكن زوجك وكما
تقدم آنفا اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال
كونا تختلف بالنون والغين المعجمة اى كل منا مجتمعا وصاحب الحال فاعل
المغتسل وهما عطف عليه وغيره قوله تعالى فاتت به قومه اى حال من ضمير
مزم ومن الضمير المجرور فى شيبى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرهما وغيرهما
وقيل من ضميرهما وقيل من ضمير وحده ويجاب ان يكون فى كل الصفة لانا نصفه مرة
بعد الصفة الظاهرة المذكورة ابدا لانه من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اى كلهم قال العينى
كانه مأخوذ من الجمع وتعقبه البرماوى فقال انه وهم فى ذلك واختار انها حال اى تختلف
منه حالا كونا جميعا قال والجمع مذموم التفرق ويحتمل هنا ان يراد جميع المعروف
او جميع القارئين وقال ابن فرحون وجميعا يرادفه كلا فى المرة ولا يفيد
الاجتماع فى الزمان خلاف معاوغيرها ايما مالك من الالفاظ التأكيد قال
واخفاها الجوعون وقد سبق سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستغنا لا عن
باب ـــــــ من توضأ فى غسل الجنابة ثم غسل سايرا بدانى
جسده ولم يعد نقض البا من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اجزء
كذا فى رواية ابى ذر سلمه ولغيره باسقاطها وهو قال حدثنا ابو سيف بن عيسى
ابن يعقوب المروزى قال اخبرنا والمهروى واما الوقت حدثنا الفضيل بن
موسى السينانى قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم وهو ابن ابى
الجعد رابع الاحقى سولاهم الكوفى عن كريب مولى ابن عباس لبن عباس
رضى الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت وضع بفتح الواو و
مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءا لجنابة بفتح
الواو والنون والنصب على المفعولية والجنابة فى رواية الكشميهنى بلام بدل
وكبرته اى البداءة فى الوقت وضوءا بالنون ايضا بلام واحد ولا يجوز وضوء
جنابة بالاضافة واما اضيف سبع ان الوضوء بالفتح مولما المعد للوضوء لانه
صار اسما له ولو استعمل فى غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق
قاله البرماوى كما تقدم وقال ابن فرحون قوله وضوءا لجنابة يقع على الماء
وعلى الافعال فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء المعد لجنابة ولا بد من تقدير بر فى نوزا وتشبث وان كان الافعال كان هو
الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اصالة فتخصيص ع
وفى رواية الحموى والمستملى وضع بفتح مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بزيادة اللام الى لاجله وتذكيرا بالرفع والتنوين فاكفأ فى اى فدر

كلفا اى قلب بيمينه على يساره وليستنج وكرره على شماله مرتين او ثلاثا ثم
غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا فان لاذى
والحايط الثانى الضرب والنفض من الراوى وتلك شهى ضرب يده بالارض يفهم انه قبل
ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة فى راسى ويحتمل ان يكون
الفعل متعلقا بغير محذوفا لان المراد تعفير اليد بالتراب وكانه قال فعفر يده ٥
بالارض ثم مضمض وللهروى والاصيلى والى الوقت وابن عساكر واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه اى ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اى افرغ
على راسه الماء ثم غسل جسده اى ما بقى ممتد بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه
قالت اى بميمونة وللاصيلى عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اى ليتنشف
بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وضبط
ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وتبعه له
الرواية الاثبات شاذة تعالى فلم يأخذها محمد بن يوسف زاد المهروى الماء بيده
بيده الجر وللاصيلى بيد ورقاء هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا ذكرا لذكر
الرجل وهو فى المسجد قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بان ذكر هذا من
الباب الذى مصدره الذكر فيفهم الذكر الاعم الذى يكبر عنها قال وهذه دقة
لا يفهمها الا من له ذوق ـــ يكاد الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى
تفسير فعل بالفعل انجب كذا لابى ذر وكريمة وللاصيلى وابن عساكر
لرواية خرج كما سواى على هيئته وحاله حينما ولا يتبين جملة ما نقل عن النووى
والجوهرى وتبعهما المالكية فيتبين ثم فى المسجد فاحتلم يتيمم ثم ان خاف
خشية ان الكتب المسافر ترتيم فى المسجد فيه بين ما يتيمم ويدخل المسجد هـ
فيستفتى ثم خرج اما من المسجد ونحوه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى
المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة بن ميمون بضم العين بن فارس البصرى قال
اخبرنا يونس بن زيد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت اى سويت
الصفوف قياما حتى اذا قام مقامه سمع تكبيره قال وهو منصوب على الحال من قدرا ى وعدل القوم الصفوف
حال كونهم قائمين اى وصدر هذا البيتين لانه مفتتح ما فى ظرفه وعدلت الصفوف
من الاعمام اى سويت الصفوف من حيث القيام مخرج النبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قام فى مصلاه بضم الميم اى موضع صلاته ذكر تغليبه
فيذكر ويدخل فى الصلاة انجب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان
الذكر ياطن لا يطلع عليه فقال ـــ عليه السلام لنا وفى رواية الاصيلى
فاشار برسه فيمكث اى يكون جميع بينهما كما تكبر بالنصب اى الزموه ثم رفع
الجميع فاغتسل ثم خرج النبا وراسه اى والحال ان راسه يقطر من ماء
الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجازا من باب ذكر المحل وارادة الحال
تكلفا بلا فائدة السابق كما هو ظاهر ومن تعقبه بالفا وهو مجيء لفو ـــ

اى ادخلت رأسى فى القلنسوة ثم
تمضمض ثم

قال ابن المنير ترجمة الحائض ترجل زوجها ولا ترجيل الا بعد زوال الحيض
من ناحى الكلام فجعل الترجيل علما على الحيض وذكر الحائض لا يفهم منه
يفهم من قرائن الاحوال لان الترجيل لا يحتمله الا الحائض لان
الاصل عدم التكرار ثم

جمهور ان الفصل بينهما وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة
الصلاة وقيل يمنع بقوله قيام مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
الى قوله اولا اقيمت بغير اقامة الاصطلاحية فصليت معه ورواة
هذا الحديث الاربعة السبعة مابين بصري وابلي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم وفي الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة والنسائي في الطهارة ثم اعلم ان الضمير لعثمان ان بالغ عثمان بن عمر
السابق فربيعا عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر
ابن راشد بفتح الميم من الزهري كمامر بسلسلة مما وصله المولف في اواخر
ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه اي الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ
الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله
من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ
ابن حجر ورد الاول بانه [illegible] على الجنابة كذا الاصيلي وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه
قال حدثنا عبدان هو ابن عبدالله العتكي الراجرا ولا يقول ذرا والوقت
والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي
السكري سمي به لملازمة الاولاد كان يحمل العسكر في كمه فاسمعت الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم الاحول ابي احمد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فاثنت بمهموزة ثم مثناة
ثقيلة ساكنة اي غطيت سلوا الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به ليتوضأ به
فاكفأ الماء وصبت اي سكبت الماء على يده اليسرى فغسلها ثم صبت بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ومضمض
واستنثر وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وافاض
الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا
لينشف به فسبره من اثر الماء فلم يأخذه فانطلق اي ذهب وهو يقطر يديه
من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على انه اخذ نفض اليد في الوضوء
والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اخذا مما ثبت في البخاري من الامر
تركه لان النفض كما لتركه من العبادة فيوخذ خلاف الاولى وهذا مراجح والتحقيق
وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه المتوجه فقد تقدم في ح من نفى النشاء في
وتيل لحلم مكروه وصحح الروياني ورواه هذا الحديث مابين مروزي وكوفي وهذه
وتيل الحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثامن من
هذا الباب بيانا ان شاء الله تعالى يا [illegible] من يراثنة
كسر الطاء المهملة اي بجانب رأسه الايمن في الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام من صفوان الكوفي سكن مكة وتوفي سنة تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن بن مسلم بن يناق بتشديد
المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان
الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابية كلهما من مفاريدهم وللاسماعيلي
انه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب
احدنا اذى من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت بيدها اما قصبته
ثلاثا فوق راسها وتكريمة بيدها بالافراد ثم تاخذ بيدها اما قصبته والى
الاصول يدها وهو من حرف الجر لينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير ومضاف
اي اخذت ملأ يدها فنضته على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه
على شقها الايسر اي من الراس منهما لا الايمن من الشقين وهذا من محاسن
استنباطات المولف وبه تحمل المطلقة بقية من الحديث والترجمة وقال ابن حجر
والذي يظهر انها تعمل المطلوب في الراس على اصل زنج وظاهر ان العبث بكل يد
على شق في حالة واحدة لكن العادة الما هو العبث باليد من معها فتحمل اليد على الجنس
الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا
واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب للفظ اخرى يدل على سبق اولى وعلى اليمين
والحديث تكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باطلاعه
الى الزمن النبوي ام لا وراوة هذا الحديث تكبوت وخلاد سكمها وبه التحديث
والعنعنة ورواية متابعة عن صحابيته واخرجه ابو داود [illegible] من غسل
كذا للاكثر وسقطت لغيره كما في الفرع ما [illegible] من غسل
مرة واحدة حال كونه وحده في الخلوة وتكتشهيني في خلوة اي بين الناس وهي تاكيد
لقوله وحده والفظان مثلان زمان بحسب المعنى وهي مقيدة عطف على من
اغتسل السابق والنحوي والمستملي ومن يستتر في التستر ولابوي الوقت وذر ف
الا صيلي وابن عساكر والتستر افضل للاخلاق ويفهم منه جواز الكشف لحاجة
كما لا غتسال في مشرب للجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا
اذا اغتسل احدكم فليستتر فان لم يجد الا ان يجد واستتر فان لم يكن الا وحده فلي واستحي من الناس
حديث لا تغتسلوا في الفجر الا ان تجدوا واستتروا فان لم تجدوا واستتروا فليحفظ
احدكم عالة ايرة فليسم الله وليغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي وجها لاصحابنا
فيما اذا انزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تتخلوا الماء الا بمئزر فان لم تفعلوا
عليه ضعف فان لم يكن حاجة لكشف فلا صح عدم الشاء تعزيرا لتحريم وقال
بعضهم يفتح العين المهملة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي بن حكيم عن ابيه
حكيم بفتح العين المهملة وكسر الكاف الثابي الثقة مر مرة معاوية الصحابي بيما
قاله في الكمال والا شعيره كلام المولف ابن حديدة بفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية بن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني
ابو اسامة عن ابيه وامك بنا وقال ابن سعد له وفادة وتحفة بلغ لزا البخاري في
الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يستحي

رضي الله عنه مما لم يذكر مقول حماد فيكون مسندا ومقطوعا الى هريرة فيكون تعليقا
وبالاول جزم في فتح الباري والله اعلم لكن ذكر بالنون والد ان المهملة المفتوحتين
آخره موحدة الى اثر ما بحر سنة بالرفع على البدلية اي سنة انا رأينا ونتقرب بها
او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله ما بحر فانه ظرف مستقر تقديره
استقر ما بحر حال كونه سنة اثار وسبعة نشك من الراوي ضربا بالحجر بضرب حديدا
على الجمع الذي راده عليه السلام اظهارا لمعجزة فقوله ما بحر اي الضرب في الحجر والحاصل ان
الوحي اليه ان يضرب بشيء الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث ان في
الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وخروج خاليا من الناس وهو
سببي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم
في احاديث الانبيا وفي موضع اخر وباسناد السابق اول الكتاب الى المولف قال
حال كونه ساطا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالف من عيونهم ايوب النبي بن العوض
ابن اسحاق بن ابراهيم وان زوجاتهم بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان احد
اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او وستين وثلثمئة وثلاثين سنة واسم عمه
مبشر اخره عمه عليه وما قبل ان ما بعده الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الزيادة
اذ يمين مثنى فيه للتشريط نحو ان اسلمت عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع
وفي قال جزء قوله جراد من ذهب حسي به لانه يجده الارض بنا على ما علمها لكن
ايوب عليه السلام يحتثي باسكان الهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة اي على وزن
يفتعل من حثى اي اخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي عن ابي
زيد يحتثي بنون في اخره اي اخذ باكفه وكان الاصيلي يا معين المنظر في كتب في اللغة
فلم نجد لهذه الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بالكلية موسى
وابو اسطة الملك الم اكن اغنيتك لفتح الهمزة عما ترى من جواد الذهب
قال بلى وعزتك اعتذر بذلك ولم يقل لكم كاية الست بربكم قالوا بلى لعدم
جوازه بل يكون لكم قالا لان بلى مختصة بالجاب لا بالنفي ولعم المغفرة لما سبقها
قال في القاموس بلى حرف جاب استفهام معقود بالجحد ليوجب ما يقال كقد وثم
بخفضين وقد تكسر العين كملة لبلى الا انها في جواب الواجب انتهى والعام
يضرق الفظها بينهما في الاقارير لانها مسببة على ولا فرق بينهما فيه وجعل
هذا على المعاتبة كما فهم بعضهم وانما ساغ استفهام بلا بحجة ولكن ذا غنى عن
بركتك اي خيرك وعني تكسر العين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي
الجنس وروياه بالتنوين والرفع على ان لا لنفي الجنس ليس ومعناها واحد لان
النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا محتمل ان يكون الا وعن بركتك لغنى
صحيح على التقدير بن واستنبط منه فضل الغنى كما بركتك وجواز الاغتسال
عريانا وراواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة
ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين وما بين وصله النسائي
بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة

منه بن الناس بتعلق باحق وللمصنف ان احق ان يستتر منه بدل ان يسعى منه
وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال فالله احق ان يستحي منه من الناس وفهم من قوله
الا من زوجتك جواز نظر عاذكر منه وجواز نظره لذكر منها لاحلاقه الدبر كما قاله
الدارمي من اصحابنا وبهز والد ابوه ليس اسمه من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقاة
ممن يخرج حديثه وما قاله تعدل من الصحيح وروايته عن ابيه من جمع لانها شاذة لاتمنع
ترقيها الى الاستدلال الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان تمريضه جزما به للتعليق لا يرد على
صحة الاسناد الاتي من علق شيئا ثم علاه ما نقوله وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر بنسبه هنا الى جده او جده الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب نضح من
لعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني عن معمر اي ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بنو اسرائيل مو يعقوب بن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وانما كانت
على رأى من يؤنث الجموع مطلقا وتوكان لفهم سالما لذكر هنا فانث بنى جمع سالمة
اصلية تكثيرا على خلاف القياس ليتغير معوده واما ما يقال في قولهم من يقول كل جمع
مؤنث الاجمع اسلامة المذكر فانما تاتي به بتغليب واما لانه جاء على خلاف القياس
يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض كونه كان جايزا في
شرعهم لانه لما امرهم موسى على ذلك او كان حراما عليهم كما توا اينسا هلون في ذلك
وجوز ابو حنيفة قول الطرطوشي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معتقدا به للشرع ومحا لفته
وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده عنا بالحلوة تنزها
واحتشاما وحياء ومروة او تحرجا من الغرى فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما منعه
موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء كادم اوعلى وزن فعل
بضم الفاء المختصين من بنتهما قد ذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر
قال سعيد بن جبير به والحجر الذي كان يحمل عليه من الاحجار فينفجر منه الماء فضرب
الحجر بثوبه فخرج ولكن يهني والاصيلي وابي ذر الوقت وابن عساكر وابن عساكر
في موسى اي ذهب يجري جريا ثابتا في اثره لكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
وقيل بعض الاصول عليها قال في القاموس خرج في اثره واثره بعد حاله كان
يقول راكبا او على دابة فوق ما يحز انما هما طريقة واحدة يجري من يعقل
لعقله فعاد الضمير اليه ويمكن ان يسمح ويجيب وغيره الارجح ثوبي حجر ثوبي ثوبي
حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله واقبح
مما يتهمونه به من امر ادرته فقالوا والله ما بموسى من بأس اي شيء يعرف الجزء زايد و احد عليه السلام ثوبي
ثوبي فقام بكسر الهاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب
الحجر ضربا بعصاه كما قاله يهني والجوي وللاكثر فطفق بالجر بزيادة الموحدة اي جعل
يضرب به ضربا كما قاله داود ولم يطعنه فقال ابو هريرة

عن معمر بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الثانى المدنى قيل اسلم ولم يصح حبسه
الارض بعين سنة وقال احمد سبعين ترك بذكره الفطر وتوفى بالمدينة
سنة اثنين او ثلاثة وماية عن عطاء بن ميناء عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا فخر عليه رجل الجراد
واخرجه الاسماعيلى من طريق اخرى عن يعيد وتركه وذكره تعليقا بالجزم
من اغراض الصحيح ثم قال ورواه ابراهيم استعارا بهذا الطريق الاخر
وهذا تعليق ايضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم وفى هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعى عن تابعى باجتماع ثلاثة فى العمل
حمد وفى رواية عطاء عن انس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب وبه قال حدثنا امام دار الهجرة ابن انس عن ابى النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله بن كعب التيمى
بالتصغير التابعى ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ
تابعية مشهورة بكنيتها واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند وقيل اسمها ومن روى عنها
السنة وفى البخارى حديثان اخرجه ان سمع ام هانئ بنت ابى طالب
رضى الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
اى مكة فى رمضان سنة ثمان فوجدته صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة بنته صلى
الله عليه وسلم وروى عنها سترته فقام ميمونة بيده ليعين الستر من كشف
وفرقت انها امرأة فكون ذلك الموضع لا يراه عليه الرجال فغلت ولا بن عساكر
تلك انا ام هانئ ابنة ابى طالب جواز العمل بخبر المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره
ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة بالا فراد
والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن الصحابية واخرجه المولف ايضا فى
الادب والصلاة والجزية وسلم فى الطلاق والطهارة والترمذى فى الاستيذان
والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة وبه قال حدثنا
عبد الله العنكى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولا بى
الوقت وزاد حدثنا سفيان الثورى عن ابى محمد سليمان بن مهران بن سالم بن ابى
النجود بكسر النون الاسدى الكاهلى بالتصغير مولاهن عباس عن ميمونة
ام المومنين رضى الله عنهم قالت سترت النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة فى موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما ثم
مسح يده على الحايط او الارض ولا يوهد زيد المحايط ثم توضأ وضوءه
للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه
قال تابعه اى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكرى فى رواية عن الاعمش
وعبثرة تذكره المتابعة عند المولف موصولة فى باب من افرغ بيمينه ونابع
سفيان

سفيان ايضا ابن نمير بفتح النون وكسر الميم الاولى وسكون الثانية محمد فى الرواية عن الاعمش بهما وصله ابو عوانة الاصل فيها
فى صحيحه كالبخارى وغيره المذكور لا فى بقية الحديث ولا صيلى فى الستر
وسبق مباحث الحديث هذا باب
اذا احتلمت المرأة قيد بها ردا على من منع فى حقها ونبهت على ان حكمها حكم الرجل
قال عليه السلام فى جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اغتسلى الغسل نعم الاستماء
شقايق الرجال رواه ابو داود الى نظائر ان الرجال وامثالهم فى الاحتلام
والطباع كاثنين شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام
عن زينب بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المولف
فى باب الحياء فى العلم الى امها ام سلمة وهى هند بنت اميمة بن حذيفة
ام المومنين رضى الله عنها انها ام سليم بضم السين وفتح اللام حميرية
او رميلة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك كانت اسلمت مع السابقين
الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتحفه بالتمر
تضعه له ولها فى البخارى حديثان وهى امرأة ابى طلحة زيد بن سهل بن
الاسود بن حرام الانصارى البدرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحيى من الحق اى لا يامر بالحياء
فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل ان تنهى تهديد الحد لها فى ذكرها استحيا
منه هل على المرأة من غسل اى هل على المرأة غسل لخذ فى الجزء ايد وقد سقط
عند المولف فى الادب اذا هى احتلمت ولا تجد من حديث ام سلمة انها قالت
يا رسول الله اذا رات المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء الذى
تجده استيقظت فابصرت من النوم فان رؤية بصر بتشديد الراء تشدد تواجد ويحتمل ان تكون
علمية فتتعدى لمفعولين الثانى منهما اذا رات الماء موجودا او غمز ذلك
قال ابو حيان وحذف احدى مفعولى رات واحوالها على ترى وقد قيل فى قوله
تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم وانما
حذف لانها جميعا مخبرا عنها خبرا واحدا فوله تعالى اعمره على الغيب هو يرى
والظاهر ما ذهبنا اليه بصريه ويشهد على ذلك ان المرأة اذا علمت انها احتلمت
ولم تره انه لا غسل عليها وسلم من حديث انس انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم
وعائشة عنده فقالت فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام
ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتى النساء
وعند ابن ابى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت نعم فقال هل تلذ قالت نعم
فقال فلتغتسل فرايت السرور فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حلال انا ام فى حرام وهذا يدل
على ان كتمان ذلك من عادات النساء لانه يدل على سترة شهوتهن وانما تكون
ام سلمة علم ام سليم كلتاهما واجمت بالنبى صلى الله عليه وسلم واستدل به

ابن بطال على ان قول النساء يجتمعن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يجتمعن
ذكر ابن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا انه وقوع اى فيهن فليتنبه ذلك
ورواة هذا الحديث السنة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه السنة واتفق الشيخان على
اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة وتزداد
عن جماعة من الصحابيات ابن سالن كسوال ام سلمة ميمونة خولة بنت حكيم كما عند
النساى واحد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرى وابن منده لبنت صفوان
كما عند ابن ابى شيبة باب غسل المحيض وان المسلم
طاهر لا ينجس قلت واجاب ومن لازم طهارة عرقه وكذا غيره الكافر عند
الجمهور وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا حميد يعنى الحماء الطويل التابعى قال حدثنا بكر بفتح
اوله بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى عن ابى رافع نفيع وفتح
الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى نزيل المدينة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة
بالافراد وتكرر بنيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من
الضمير المنصوب فى لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة
ثم نون مهملة اى تاخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانغمست بالغين
المكسر والا صيلى وابى الوقت وابن عساكر فانجنست بالموحدة والجيم
اى اندفعت والمعنى فلم تجلست بنون لشدة فوفوعة بجيم من الجلوس
من باب الافتعال اى اغتسلت نفسى جنبا قد عدت فاغتسل بلفظ الجنابة
من باب النقل عن الراوى بالمعنى ومن قول ابى هريرة من باب التقريب وهو
ان يؤدى من نفسه تخلصا والخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية به
فانخنست وهو المناسب لسياقه وكان ذهب ابى هريرة ما رواه النسائى وابن
حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى احدا من اصحابه مسح
ودعا لهما راى ابو هريرة ان الجنب يتخس اذا بجنابة حتى ان يماسه النبى صلى
الله عليه وسلم لعادمه فما رآنى الا اغتسلت فجاء فقال عليه السلام اين كنت
يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية حال من
الضمير المرفوع فى اجالسك فقال سبحان الله ينجس المؤمن اى لا يتنجس
هريرة على الادعى فى الجواب المفتقر الى القول كما قيل فى قوله تعالى ان ابنتى
اقوم الظالمين ولم تزعمون الا يتنجس قال وما يعدلها واما القول
مع تغيير النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله ينجس فلانه جاء بلفظ الذكر ولابى ذر
وابن عساكر والاصيلى قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف والمعنى
به هنا التعجب والاستعظام اى كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك المؤمن
وفى رواية مصيب عليها نزع ابو نعيم ان المسلم لا ينجس اى فى ذاته حتى

ولا سيما ولذا يغسل اذا مات ولم يتجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والا فقد ورد حكم الكافر فى ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد بها نجاسة اعتقادهم اولانه يجتنب منهم كما يجتنب من الاعيان والا فهم
لا يتطهرون ولا يتحفظون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعلى تجاسة
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وغيره من جمد الحاد الكتابيات
ليسلم ولا يسلم مضاجعتهن من غير وطئ ومع ذلك لم يجب من ملابسهن الاغتسال
ما يجب من ملابسة الميتات دل على ان الاذى ليس بمحسوس العين اذ لا فرق
بين الرجال والنساء بمحسوس بما يعتاد من خارج وبانى التحدث ان شاء
الله تعالى فى الاختلاف فى الميت فى باب الجنائز وقوله هذا الحديث
المدينة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن تحابى والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى
الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج
من بيته ويمشى فى السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه
ابن ابى شيبة عن على وعايشة وابن عمر وابنه وشذ ابن اويس وسعيد
ابن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وحماد
البيهقى وزاد ابن حنش يتوضوا والواو فى قوله ويمشى تعطف على يخرج
وفى غيره عطف على سابقه اى وفى غير السوق وجواز ابن حجر كالكرمانى
الرفع اى وغيره نحوه اى فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من
جهة المعنى لكن تعقبه البرماوى والعينى فانه تكلف بلا ضرورة وقال
عطفا بما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يخرج الجنب ويمشى ويطعم
ويخلق رأسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق أى ويطلى بالنورة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد وللاصيلى يا سقاط ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع
بزاى فراء مصغر زرع وقال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة وللاصيلى
شعبة بدل سعيد قال كلاهما عن قتادة بن دعامة انه
انس بن مالك رضى الله عنه حدثهم وفى رواية حدثه ان بنى الله كذا ولكرمة
وفى رواية الى قرأت النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع تشوة الى ولد حنيفة لا ثلاثون ولذلك
معينون ولفظه كان يدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث
فى باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف
على نسائه كان سائلا كان ابن مجشمة قارئا فيما يصوره الله كان يخرج من حجرة
الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا ابو عاصم عبيلة بن مخلدة مشددة وشين
معجمة بن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى الجعدى السامى بالمهملة قال حدثنا
حميد الطويل عن بكر المزنى عن ابى رافع نفيع عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت
معه حتى قعد فانسللت اى خرجت او

فليتنبه

ولا فانا

او ذهبت في حفيه ولان عسكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية عطا واتيت الرحل
بالحاء المهملة المكانة اي الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جئت ومعه صلى الله عليه وسلم
قاعد فقال ابن كنت يا اسمها واخبر الطرف اوهى ثامنة ولاحتاج خبر
يا ابا هريرة ولكنك نهيتني يا با هريرة بالترحيم قال ابو هريرة فقلت لم اذكر
فعلته من الجي للرحل والاغتسال فقال عليه السلام سبحان الله سبحانا منه سبحان الله
يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ان المؤمن لا ينجس
ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا يجس
بضم الجيم وتدسبق الكلام عليه مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة
في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه اذا مسها نجاسة
الجنب ونحا نطرة وانه يمشي في اموره قبل الغسل خلافا لمن اوجب عليه الوضوء
ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وتمزد ذلك مما لا يخفى باب
جواز تخلي الجنب اي استقراره في البيت اذا توضأ زاد ابو ذر والوقت
وكريمة قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل
وسقطا لابوذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي
وسفيان بن عبد الرحمن البصري المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر
ابن كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالت سألت عائشة رضي الله
عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب اذا توضأ نام او اكل
وشرب توضأ قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل
وكريمة قبل ان يغتسل او ان يتقتقلي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والوقاء وكما انها
قالت اذا اراد النوم يتوضأ وضوءه للصلاة ويبدل لفرواية مسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد تزاد في رواية هنا باب نوم الجنب
وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغناء عنه بالذي ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال
انما وقع عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد
بعد التوضي وهو جنب وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وداود
والشافعي واحد واصحاب وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لاسيما على القول بجواز نقض الغسل فيتهيأ فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولان اي سنة ينام جنبا
ثقافا عن شد الدين اوس قال اذا اردت احتلم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احرون الى ان الوضوء
المأمور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه

حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة جواز رقاد
الجنب في البيت يقتضي استقراره فيه باب
يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثنا محمد بن بكير بضم الموحدة مصغرا الجرجاني
قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد
ابن شيد الرحمن اي الاصبهاني المدني بضم الشين عروة بن الزبير كان ابوه اوصى اليه
من عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ
وضوءه للصلاة كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل
واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة
ورواه هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم وابو اسمه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم
فليرقد اذا توضأ وفي رواية ابن عساكر فليتوضأ ثم ليرقد وبدل لفرواية مسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد تزاد في رواية هنا باب نوم الجنب
وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغناء عنه بالذي ويه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال
انما وقع عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله
عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
التوضي وهو جنب وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وداود
والشافعي واحد واصحاب وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لاسيما على القول بجواز نقض الغسل فيتهيأ فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولان اي سنة ينام جنبا
ثقافا عن شداد بن اوس قال اذا اردت احتلم من الليل ثم اراد ان
ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احرون الى ان الوضوء
المأمور به غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه

عنا على قبل البدان والرجلان والشفران او الخرزان والاسكتان وهما نا حبيبا
الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه شياض ثم جدها بفتح الجيم والمهملة بلغ جدد
وهو كناية عن معالجة الايلاج والجهد الجماع ايها جامعها وانما كنى بذلك لتستتره
بما يقتضي ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان او موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة ومس الختان
الختان وليس في مختصر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على المراة
والرجل وانما يحصل التقاء الختانين بالموجب عبيونة الحشفة هذا الذي انعقد عليه
الاجماع وحديث الماء من الماء المتاخر المنسوخ قال الشافعي ومعناه انكان لا يجب
الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدون ذلك قال ابن حاجب ايراهيم منسوخ
بل المراد نفي وجوب الغسل بالوضوء في الصوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس
المراد بالمس في حديث مسلم السابق حشفة هذا ظاهرا بما في اعلاه المخرج فوق
مخرج البول الذكر فوق مدخل الذكر ولا يسمى الذكر في الجماع فالمراد تغييب
حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل
فالمراد المجاوزة وهذا هو المراد بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ
اذا جاوز مطابقة لحديث الترجمة من جهة قوله ثم جهدها الخ ستر عليه فطابق
باجماع المغتسلي لا التقاء الختانين علما من المراد به المصرح به في رواية ابي معاذ
السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كما اشار في التبويب
بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذه السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ما عدا
ابن ابي عدي ما عدا ابا بكر وابن مرزوق كلهم في الرواية كرتبة المعرف الباهلي
ما وصله عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور الخ اي مثل حديث ابان ولفظه مثله
بحفظه عند الاصيلي وابن ماسكر وقال موسى بن انعم عبيل التبوذكي شيخ المؤلف
حدثنا وقال الاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال اخبرنا الحسن المعرف مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس
قتادة اذ ربما يحيل ليس جنعنته السابقة وانما قال هنا وهناك تابعه لان
المتابعة اقوى لان القول الجزم من نقله رواية على سبيل المذاكرة ⊙

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج
المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان وذكر زيادة للعلم قال الحسين قال
يحيى بن ابي كثير ولفظ قال لا اعلمه الا عن الحفظ اصطلاحا كما حدثت هنا
وحدث ابو سلمة عن عبيد الرحمن بن عوف بالافراد والعنعنة واتى بالواو استعارا بمعنى حدثه
بخبر ذكر ايضا وان هذا من جملة الحديث فالعطف مقدر اي عطا بن يسار بالمثناة التحتية
والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
الى جهينة بن زيد اخره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له اقال
ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اخبر فالي اذا جامع الرجل امراته

والاصيلي وابن عساكر المراة ولم يقل في السابقة فلم يمن ومما معني واحد قال
عليه السلام يغسل ما مست المراة اي ينغسل الرجل المذكور والعضو الذي مسته طويلة
فرج المراة من اعضائه به وهو اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفي الحميدي وهو ما علمه
يعود الى كلها مما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وتوضؤه للصلاة
كما زاده ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر وهو ما يرجح به لان ترك الغسل من الحديث
السابق واحديث سعد الاتي الاسناد وفيه رواية معاني عن معاذ والتحديث والاخبار
والعنعنة قال ابو شهد الله اي المؤلف وقال هو الراوي عنه الغسل
بضم العين اي الاغتسال من الاناجيح والم يترك في الفرج الغسل بفتح العين
ليس الا احوط اي اكثر احتياطا على امر الدين من الا كتفا بغسل الفرج والوضوء
المذكور في الحديث السابق ونتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت
الناسخ وظهور الترجيح وذكا لاخير بالمثناة من تحت مرمد وبغير الى ذكا اخر
بالمد من غير مثناة اي ان احد الاخيرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث
الباب غير منسوخ بل ناسخ لما تدل وضمنه البدر الدماميني كابن التين لاخر
بفتح الخاء اي ذكا الوجه الاخير والحديث الاخر الدال على عدم الغسل امنا ولا من
عساكر والما بينا بالواو والا يبق حذفها وهو فيما يناسب رواية منح الاخر
والاصيلي بيناه اي اختلافهم اي اما ذكر ناه لاجل بيان اختلاف الصحابة وفي
الوجوب وعدمه ولاختلاف احد الحديثين في صحته وعدمها وكرمينا وابن عساكر
والما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني اما بينا الحديث الاخر اختلافهم والماء
الذي وقع السؤال عنه ما عينني كالماء الذي فيه حبوب فذهب داود ونعقب هذا
القول البرماوي بانه لم يكن من سيلاء مذهب داود اذا قلت خما احزاما بالكسر
يكون جزما بالنهي والمجموع على ايجاب الغسل بانتقاء الثلاثين وهو الصواب ولما
فرغ المؤلف لبسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بانيا ثما
مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي عند كما

باب احكام الحيض

بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وهي في ذ
تقدم كتاب على الصحيح وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بكتاب اولى لما
لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله عشرة اسماء الحيض والطمث والعكك
والكباء والاعصار والدراس والعراك والطمث والتفاس بفتح قوله
عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة والسيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم
المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج من عرق
اوقات وبسيل من عرق فمعنى ان في الرحم اسما العادل يكم بالدم المعهود
قال الازهري وحكى ابن سيده اسمها والجوهري بدل اللام راء وقول
احمد الحلبي بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور بانما فيه كتاب اليد وفي
رواية قول الله بالرفع وساقوا بكر عن الحميدي مصدر كالحيض والمحيض

اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال واعلى ذلك ابو الدحداح
وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المراة
فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شئ الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يتوذى من يقربه للنتنه
وخاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوهن في محاشهن في فعل الدم اي حال
سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو ارشد للقصد بين افراط
اليهود والاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط طائفة من كواياتهم
ولا يباشرن بالحيض وانما وصفه باذى وورد النكاح عليه ان نفاذا المغاير انما يتم
العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد لكم وبيان لغايته وهو ان
يغتسلن بحيث لا ينقطع ويبدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى
يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي ان خروج
الاتيان من الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها
قبل الغسل من حيث امركم الله اي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب
التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار
كمحل مخرج الحائض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن
عساكر ولابوي ذر والوقت فاذا تطهرن فاتوهن ويحب المتطهرين وللاصيلي
كذلك الى قوله المتنزهين وفي رواية وسالونك عن المحيض الاية كذا هنا

باب كيف كان بدء التحيض

اي ابتداؤه
ويجوز تنوين باب بالنقطع مما تجره وتركه للاضافة للتاليف وقول النبي
صلى الله عليه وسلم مجمر قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شئ كتبه
الله على بنات آدم لانهن من اصل خلقة بني الذي فيه صلاحهن وفيه بيد
عليه قوله تعالى واصلاحهما زوجه المفسر باصلحها بالموادعة البهما بعد
عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان اول الحيض
كان على حوى عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق
المذكور وصله المؤلف بلفظ تنبئ من طرق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى
يعني في باب الحايض المتاسك كلها الا الطواف بالبيت وتغفله البرماوي
فقال ليس في الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب تلاحاجة لاعادة ما وصله بوضع اخر بلفظه هنا اورده ثنى امنا
روايته بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب
المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذكر فيه ثنى بدل ثنى هذا خلاف قوله
بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول الرفع اي كان اول
الحيض بضم الحيرة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن المفعول ثنى بني
اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الوزاق ان ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت

المرأة تنشز قبل قابل الله عليهن ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال
ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوذر واوالوقت وابن عساكر فقط قال
ابو عبد الله وحدثني صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على
بنات ادم اكثر بالمثلثة اى اشمل من قول بعضهم السابق انه بتاء و لبنات بني اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء
بني اسرايل من بنات ادم انتهى والحق انها نفقة كما تركت ظاهرة فان هذا القول
يلزم منه ان غير نساء بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر
في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن واجاب
الحافظ ابن حجر بالتخصيص بينهما مع القول بالفهم بان الذي ارسل
على نساء بني اسرايل طوفان نكبهن ان جمع بينهما مع القول بالفهم بان الذي ارسل
العيني فقال كيف يقول لا ابتدأ وجوده والخبر فيه اول ما ارسل و بينه
وبين كلامه مناقاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرايل
ومن نقل هذا لم اجاب بانه يكون ان الله تعالى وقع حيض نساء بني اسرايل
مقونة لهن ولا زوا لهن كثرة عاد بهم ومعدف على ذلك مرح عز ان الله
رحمهن واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن
وكان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مرة الانقطاع فاطلق الاولية عليه عند
الاعتبار اياها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على المراد
بارسال الحيض ارسالا حكميا بمعنى انه كون الحيض مانعا ابتدئ به الامر بليات
وحمل الحديث على قضا الله تعالى على بنات لوجود الحيض كما مر والظاهر من
انتهى يا ـــــــــ الامر للنساء اذ يقشن تمشط
النون وتسوا الغا وسكون السين اخره نون اى حضن كذا في رواية ابوذر
ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفاء اذا نفس او الحيض الذي
فيه يرجع الى النفاء تركيره باعتبار الشخص او العدم لا لباس لاختصاص الحيض
بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفاء زايدة لان المقسما مورة لا
مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله والكثر عساكر على يحيى بن عبد الله الى الجعفي بفتح الجيم
وتسوا الواو قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت شيراز حمن بن القاسم
قال ابي القاسم بن محمد كما زيد في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال
كونه يقول حدثتني عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا
لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها الا الحج الاقصد بنا
كائنا ابطلوك امتناع العمرة في اشهر الحج فاحرمت عن اعتقادها واوفق الغالب
من حال الناس واحال الشارع فلما كنا ولكلمسهمي والاصيلي فلما كنت بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او
ثمانية او ستة من مكة غير مصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار
ارادة المكان حضت بكسر الحاء فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي

جلة اسمية حال قال ولاي الوقت فقال مالك بكسر الكاف أنفست بهمزة الاستفهام
وضم الفوقي في فتح اليونينية لكنه مضبب عليها قال الزوزني الغير في الولادة
اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة
والحايض بالفتح لا غير قلت نعم بفتحتين قال عليه السلام ان هذا الحيض
امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن به فاصبر
الذي يؤديه الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي ان تطوفي فلا
زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي حتى تطهري اي الا
تطوفي ما دمت حايضا زاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان مخففة من
الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسايه النسيج رضي الله عنهن بالبقر و لا يعد رد اليهود والمستهلي
بالبقرة اي عن سبعة منهن وفيهم من جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء
واشتراط الطهارة في الطواف وبأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه ايضا في الاضاحي
وسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة باب ـــــــ غسل
الحايض رأسها زوجها وترجيله بالتيم والجر عطفا على غسل الجنابة وبه لا اضافة اذ
الترجيل تعهد الرأس وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا سعيد الله بن يوسف
النسيبي قال حدثنا و للاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس لا يسمى
من هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كنت أرجل بفتح الهمزة وتشديد الجيم أمشط راسي اي تعهد راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسله مهنوز من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر
لا للراس او من اطلاق الحال على المحل مجازا و أنا حايض جملة اسمية حالية ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وهو نسيبي والحرجه المصنف ايضا
في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضي مدينة ابن ابي العرب اكبر البلدان بين واحد وظلم واتقاهم المتوفى سنة سبع
وتسعين ومايتين اذ ان جريج بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسكون التحتية وجيم اخرى
عبد الملك بن عبد العزيز بن ابي الملك القرشي الاموي الصحابي ادخله روى احد العلماء المشهورين
قبيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايتين اخبرهم قال
اخبرني بالافراد هشام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بهم اولهم
وكسر ثانيه أتحيض بالحاء المهملة أي تدنو اي تقرب مني المرأة وهي الحيضة
يسقوى فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كما قال الجاحظ اسم جرى مجرى
المصدر الذي هو لا احساب ولهذا اجمعت حايضة فقال عروة كل ذلك اي
الحد مقر والدي ثم تحيض بتشديد الحاء وقد تخفف اي تسيل والابن عساكر

كل ذلك هين ، وكل ذلك اى الحائض وكل رفع بالابتداء والخبر محل الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين لكونه عنوان بين وذلك تحته شيئان وليس على احد اثم وعنر في ذلك يأس اى خروج من حيضتي حايضة رضى الله عنها انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تسفر راسه وفي رواية غير ابوي زرارة والوقت والاصيل والجارية اليه ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء وترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنة اى حين ترجل محبا وراى معتكف في المسجد المدني يدني بضم الدال اى يقرب لها اى لعائشة راسه البشريفة وهي في حجرتها بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اى فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف خراجه منه كبوله وراسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الخبث في ذاته حال جعله داراً خلف لا يخالطها وجواز مباشرة الحايض بالبعض من اية ولا تباشر وعن معنى الولي وما دونه من دواني الذرة لا المس والحق عروة الحائض بالحيض قياساً بها مع الحديث الاكبر بل هو اولى ترجل لاستقذاره بالحايض اكثر من الجنب ورواة الصحيح ما بين مروزي وصغاني وكلي ودمشقي والحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول بالجمع

هذا الذي ذكره

ومذهبنا

باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان الترجمة في الحديث الاتي تشتمل اى احتمت واطلق على الحيض النفاس وكان مقتضاه ان يقول في الحديث الاتي تشتمل اى احتمت واطلق على النفاس الحيض فكان مقتضاه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد الاشتمال على شيء وهما في حكم عنوم الصلاة كبيرها وصغيرها ويرد بان الترجمة في الشيء لا في المحكم ومراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة بحسب ما في الحديثين والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي بن حسان ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسلمة اسقط ذكر ابي سلمة ان زينب ابنة ابي سلمة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة ربيبة ام المؤمنين حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين صدقت ابنة ابي امية رضي الله عنها حدثتها انها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها مضطجعة اصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال قلبت التاء طاء وجيء به على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او كون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينما او بينما الاضافة في جواب بينما ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فقدت ركبي فضممتها اليّ لتضاجعه وبكى كذلك وخشيت ان يصيبه من دمها اوان يطلب منها استحاضة فانسللت فخرجت منه فقال اي المزح قال الوذمي وبها سمي المضحك للمشورة انثى وبه جزم الخطابي وغيرها وجعلها قرقتي وبها روياه وهما لغتان وقيل المضحك المشهور الذي ليس بها حاجة الى الحيض ومعنى الثانية اخذت شيئا لي اخذت شيئا الذي قدرتها لا ليسبها حاجة الحيض ويرد بان الثانية اخذت شيئا لي الذي ليس بها من الحيض لان الحيضة بالفتح ما في الحيض ووقع في بعض الاصول حيضتي بغير تاء وهو يريد وجه رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولعلك نفست بفتح النون وكسرها اي المزح لا شيء وبفتحها قال النووي ذر والوقت وقال القزاز نفست بضم النون وكذا في المزح لا شيء وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة معنى حضت والعلم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وبناه قال ام سلمة رضي الله عنها قلت نعم فتسمت فرعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة بالام بدل الصاد والكاف في القطيفة وان الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل لها وهي ثوب من صوف

في حجري وانا حايض وجيئة فالمراد بها لا تكاد وضع راسه في حجرها وقيل بينا سنة الخراج وابل للحديث من جملة ان شيئا بها معتبرة للعلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المضحف لانه في حوزته وحامله والخبر من المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز ترجل الحايض للمضحف فالمومن لحافظه اكثر او غيبة ونغض بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة كما على جواز ترجل الحايض للمضحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والجمع والافراد والسماع والعنعنة وترجمه المولف ايضا في التوحيد وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة

لحمل اى من اى نوع كان او الاسود من الثياب لحملى واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المراة ثيابا بالحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض فى
ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواية السنة ما بين بلخى ومصرى ويمانى
ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن صحابية
عن صحابية واخرجه المولف فى الصوم والطهارة ومسلم والنساى فيه ايضا
باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض اى التقاء
بشرتها لا الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد
المهملة ابن عقبة الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل
انا والنبى بالرفع عطف على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان الواو
بمعنى مع اى مصاحبة للنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كون كلانا
جنب بالتوحيد افضل من التثنية وكان عليه السلام وللاصيلى فكان يامرنى
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر النحاة واصله فاتزر
بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام
وعوام المحدثين يحرفونه فيقراونه بالالف وتا مشددة ولا وجه له لانه
افتعل ففاوه همزة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى
بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل
ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذى ايتمن بالالف الوصل وتا مشددة وعلى
تقدير ان يكون خطا فهو من الرواة عن عايشة فانه صح عنها كان حجة فى الجواز
لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا ثم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين
وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين فيباشرنى عليه السلام اى تلامس بشرته
بشرتى وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام
بالاجماع بمن اعتقد حله كفر وكان عليه السلام فى المسجد اى وهى
حجرتها جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية
ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المولف فى اخر الصوم ومسلم
فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه وبه قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام
للجر الصفة كالحارث والعباس الكوفى الخزاز بالحا والزاى المعجمتين
واول الزايين مشددة قال البخارى جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين
قال اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره القرشى
والكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومايه قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان
ابن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى واربعين ومايه هو الشيبانى بفتح
الشين المعجمة وانما قال لينبه على انه من قوله لا من قول الراوى عن ابى اسحاق
عن عبد الرحمن بن الاسود التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود

ابن

ابن زيد عن عايشة رضى الله عنها قالت كانت احدانا اى احدى زوجاته عليه السلام
اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم ان
يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد المثناة
الفوقية وللكشميهنى ان تاتزر بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح
على القياس فى فور بفتح الفا وسكون الواو واخره را اى فى ابتدا حيضتها قبل
ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة
بشرته بشرتها قالت عايشة وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء
ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والرا وصوبه الخطابى
والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته
وعضوه الذى يستمتع به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى
عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا
لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها بوطى وغيره وفى الترمذى وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض
فقال ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرايع وذهب كثير
من العلما الى ان الممنوع هو الوطى دون غيره واختاره النووى فى التحقيق
وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية
لخبر مسلم اصنعوا كل شى الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق
وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابى داود
باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض القى على فرجها ثوبا
واستحسن فى المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطى لورع او قلة شهوة
جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطى عامدا عالما بالتحريم
او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا غرم ويندب ما اوجبه
القديم وهو دينار ان وطى فى قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق
السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة قال فى المجموع لم ار
فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج من الخلاف فى كونها عورة قال
فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة ورواة هذا الحديث الستة
الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى
عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه فى الطهارة تابعه اى تابع
على بن مسهر فى روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطى مما وصله
ابو القاسم التنوخى فى فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير
وهو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلى عن الشيبانى ابى اسحاق
المذكور عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصرى قال حدثنا الشيبانى ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد
بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثى قال سمعت ميمونة ام المومنين

رضي الله عنهما تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت يعمية تقول كان ولا يروى
زروا وقت ولا لاصيلي وابن عساكر فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسافر اسرأة من نسائه رضي الله عنهن امر بها فاقترعن فاترعت كما في
نسخ ابو ذر النبيئية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي
حذف جملة حالية من مفعول يديها شرعي على لفظها وامر من مفعول امر او من فاعل
اقترعت وقال الكرماني يحتمل انها حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة
مابين بصري وكوفي ومدني وبيها التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن
صحابية واخرجه مسلم في الطلاق وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه
اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده
عن الشيباني الى اخره وغيره يقوله رواه ودون تابعه لان الرواية امر من
المتابعة فاحتمله لم يروه من متابعة وقيل المراد سفيان عن ابن عيينة وعلى كل
تقدير فلا يضر بما سه لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند
احمد كما من في فهم يا حفص تترك الخابئين النوم في ايام
حيضها وقال حدثنا سعيد بن ابي مريم موسعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي
سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته واسمعيه في يوم تضحى بفتح الهمزة وسكون
الضاد مع افتتاح احدى اربع الحاء فيما بضم الهمزة وكسرها وفتحتين فتح الحاء
وتشديد اليا والاضحى تذكر وتؤنث وهو مصروف سميت بذلك لانها
تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار اوفي يوم تضحى شلا من الرواوي او من ابي
سعيد الى المصلى موضع الناس واسم لهم بالعيد فقال يا ايها الناس انتقدوا
فاستمعوا فاقبل يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد
على تغلب حيث خصها بالرجال الا ان كان مراده بالخصيص حال الخلاف المعشر
لاتقيد له في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي في ابيه
الاصل اكثر اهل النار فبكين قال ابن عباس لا اتحاك الله تعالى
في صلاة الكسوف فان الرواية المذكورة وقعت ابن عباس لا اتحاك ان شاء الله تعالى
فالحق للتقليل والكاف منصوب مفعول اريتكن الثانية والحال اذ افعلان افعل
لا ينصرف بلا من فانه كما صار ابيه العار حسن وغيره فقلن ولابوي ذر عن الحموي
والوقت والاصيلي وابن عساكر كرم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية
والجار تعليلية والمبهم اصلها ما الاستفهامية حذف منها الالف تخفيفا وقال
العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا ومم ايا سببية وكلمة ما
استفهامية واذا اجرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليل
عليها نحو لمم وعلى مم وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر

قليل فيهم انتم من ذكرها واما فرأة فكثيرة مما يتساءلون فاذا قال صلى الله عليه وسلم
تكثرن اللعن المنافق على تقدير الدعاء عليهن لا يعرف خاتمة امره ما لم تقطع اما من
عرف خاتمة امره بشيء فيجوز كما في جهل ثم لعن صاحب وصف بلا تعيين
من اللعانين والكافرين من جار بوتكفرن العشير اي تجحدن بحق الزوج وتستعملن
ما كان منه والخطاب عام فلمت فيه العاصيات على الغيب واستنبط من التوعيد
بالنار على كفران الزوج وكثرة اللعن انهما من اكبر الذنوب رواه قال عليه السلام ما رأيت
احدا من ناقصات عقل اذهب للب الرجل الحازم من احداكن ازهب من الذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس
فيه اشد ذهابا والتنكير فيهما للتعظيم والتشديد للوحدة العقل الخالص عن الشوائب
فوخذ لنقص ما في الانسان لئن تواه لكل بيت عقل ليس كعقل الرجل والحازم ناجاز
الجملة والزاي في الضابط لا مره على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه
اذا كان الضابط لامره على سبيل المبالغة وفي وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط
لامره يتقدم غيره اولى فلمن مستفهم عن اي وجه نقصان ديننا وفي ثبات
عقلنا يا نقصان ديننا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها
خطاب عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه ذكر الذكور
يا به قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذكر عن ذكر قال الخاجي فاجاز ان يفعل
ذكر ما ذكر هذا الشاهد في المؤنث على ان بعض النحاة نقل الهاء بانه يكتفي بها كثيرة
مغزرة لكل مؤنث والخطاب لغير معين من السامع لخطاب كلا منهن على سبيل
البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يتبع خاصا وعاما
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص جنيئيذ بعد الخطاب بمخاطبة دون
مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز ان يكون الخطاب لجماعة الحاضرين من السامع
ذكر ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في التحول تسليته واشهادا واما ر
بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى لرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء الآية ان قلت ما استفهام يا حرفي يؤدي بنوبتها منبهها وهو يستعمل بنفس مجملها
ثم ذكر عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي فيما قاله من ما نقص الجنس
من بلى قال النبي عليه السلام فذلك من نقصان دينها كسر الكاف وفتحها
كما سبق قبل وهذا الحكم وان كان لا يشمل كل فرد من افراده التي قلن فذلك من نقصان
في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث الصحيح بان تركها الصلاة
واضح لاقتضاء رهما الى الطهارة خلاف الصوم فتركها له مع الصحيح تعهد محض سبيع
الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء

لو سن عليه لانه من اصل الحادثة كما نبه عليه على ذلك فيما مر من الاستثناء بمن ولهذا زالت العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على المقدس وليس نفقة المدين مخصر انما جعل من الامام بل في انامه من ذلك قالوا النووي لانا امر انسي فلا كامل مثلا بانقص من الاكمل ومن ذلك انها يبقى لانا مع بركة الصلاة ومن الخبيص كلها انا فضة عن المصلي وهو كتاب على هذا التركة كلوه بنار بكلوته به كما يثاب المريض على الموقل التي كان يفعلها وصحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا انظا هر حديث المثاب الاتاب لا سلم يتوف انه كان سامح اعطيته وهي ليست باهل وقيل ان تنوى لانها حرام عليها ورواية هذا الحديث الحمسة كلهم بدينون الا ابن ابي مزنم فصوص وفيه الثقة بث بمبعة الجمع والاختيار بالافراد والعبقة ورواية تاجي عن تانبي من صحابي والترجمة المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة متقطعا وفي العيدين بطوله ومتفرق في الايمان والبيوع في الصلاة وابن ماجه هذا ياحد

بالتنوين

تقضي اي تؤدي لغا يؤدي المناسبة ما لاحرام المناسك بها المتعلقة بالحج وقوله كالتلبية الا الطواف بالبيت لكونه صلاة مخصوص وقال ابراهيم النخعي مما وقيله الدارمي لا باس اي لاحرج ان تقرأ الحايض الاية من القرآن ورفي حزه عن اكثر والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومرهنا كالحنفية والحنابلة الحزم ولو بعض اية بحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انما تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول لم الجنب المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية ونحوها فيكون حجة على النفي وعلى الطواف في اباحته بقول الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه ثم جعل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذ افقد الطهورين بل يجب كما صححه الكوهي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها للجنب شرعا وكذا لاجل كاره لا بقصد القرآن لقوله عند التركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان اقتصر القرآن وحده او مع الذكر حرم فان اطلق فلا اذ انتفاء كلام الجماع خلافا لمالك في الكبير وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى تحريم ولم يجز ابن عباس رضي الله عنهما بالقرآن للجنب بأس روى ابن المنذر باسناده صحيح ان يقرأ ورده بما القرآن ويوجب فضيلة في ذلك فقال ما في جوف كل ذكر منه وكان يحدث كل احيانه على كل احيانه اي الزمان فدخل فيه حين الجنابة وقال الطبري وابن المنذر وداود وعبد الله بن سلمة وصله مسلم من حديث عايشة وقال ثم تجيئه ما موصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر ان نخرج بفتح المثناة الفوقية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكبرن بالرفع على انها فاعلة بالذي ذروا الاصيلي وابن صاكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية تبكبر الناس بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بتشديد الدال وورودها العيض لغة لغتها قواعد التعريف لان الاضافة متعلقة اللام من ذوالى الواو ويسوغ دينها لفظ جماعة المذكور والاثاث في الخطاب

والغيبة

والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن جميع المذكر فيقعون والموتى يقعان

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه الموافق في بدء الوحي أخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب أن هرقل دعا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة اية استدل بها على جواز القراءة للجنب فرد لان الكافر جنب والمالك لم يقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالمعنى لانها لا تستنبط واجيب بان الكتاب اشتمل على عشر ايات فيؤمر لا يؤخذ من الكل بل من التفسير فانه لا يتبع قرأته ولان مسئله عند الجمهور لا يتم لا يعتبر به التلاوة وقال عطا بن ابي رباح عن جابر وابن عبد الله حائضين عايشة رضي الله عنها فتسكت رفع النون اي اقامت المناسك المعلمة الحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظه كلها بتاء تانيث عند الاصيلي ودر غيره كما في العزيز وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما غضبة الكوفي مما وصله الدهوي في الحج عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق السبيعي عن الحكم به وقرن الحج بالعمرة واتا اي والحال اني حبذا والزج بستلزم وكره الله قال الله تعالى وكيل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تاكلوا عمدا باجماع المفسرين وظاهره يحرم متروك التسمية عمدا وانسيانا والبه ذهب داود وخرج بمثله قال مالك والشافعي بخلاف نحو نقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله وعرف ابي حنيفة بيد العمد والنسيان واوله بالبيت اوما ذكر عليه اسم الله عليه وقد تواتر في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون ان امتناع العمرة في اشهر الحج فاما حين سرف بفتح السين وكسر الراء طمثت بفتح الطا والميم والمثلثة اي حضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية بالواو فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت لكسر اللام الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وبه وقوله والله تاكيد له اني لم اج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان فوقها ذلك كان قبل حتى من الحج قال عليه السلام لعلك نفست بكسر الكاف اي حضت فتح النون وفيها الوجهان قلت نعم نفست قال فان ذلك بالام وكسر الكاف ولا يجوز وقت والاصيلي فان ذكر حتى كتبت الله على بنات ادم بفتح الكاف قال شقيقها فاحجي ما بفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف في محفة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاحق غسلها بهذه الغاية الحنفية في محفة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاحق غسلها وجوبه لانه لا يجب بزكه لحدا بر فوطوافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذا لكل النفسا والجنب كما روى عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم

كما تواتر

لما مع

النبي

هنا مع

فيها مع

بزيادة الواو لفاسي والنسفي في باب تزويج ابيه الصغار من الاولياء والاوصياء محمد بن يوسف وسقطت لابي ذر والاصيلي

الانصاري مما وصله المؤلف في باب تزويج ابيه الصغار من الاولياء والاوصياء من كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

في اول كتاب الحيض **باب** حكم **الاستحاضة** وهي ان
يجاوز الدم اكثر من الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اولها ابتداها
الدم ومعتادة سبق حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي
وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل
الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعتبر اكثره وهو خمسة عشر يوم
بلياليها وان لم تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن
اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فاذا رات
الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت
مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة وطهرها
بقية الشهور والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطهارة وفي الوطي
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول
وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك**
الامام **عن هشام بن عروة** سقط ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش** بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشية الاسدية **لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لا اطهر** اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع
فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظنت
ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت **افادع
الصلاة فقال رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم** لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف **عرق** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه **وليس بالحيضة**
بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة
الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة وهي الحيض انتهى والذي
في فرع اليونينية الكسر بعد كشط الفتح **فاذا اقبلت الحيضة** بالفتح في الفرع
قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه
الاخيرة الكسر ايضا **فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها** اي قدر الحيضة
فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت

بين الحيضتين م

لابن عساكر صح

في شهر

في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل
صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة
او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والغائب والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها
ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء
لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء
باب غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن
وابن عساكر وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة
اخص منها على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال
اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن هشام** زاد الاصيلي ابن عروة **عن فاطمة بنت
المنذر** ابن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق كما صرح في رواية
الاصيلي وهي جدة فاطمة انها **قالت سألت امرأة** هي اسماء بنت الصديق ابهمت
نفسها لغرض صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت**
استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني **احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع** فيه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب ثوب احداكن الدم من الحيض** بفتح الحاء السابقة **فلتقرصه** بالقاف
والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها **ثم لتنضحه**
بكسر الضاد وفتحها **بماء** بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل
الغسل **ثم لتصلي فيه** ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال
حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بالتوحيد
ابن وهب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثني **عمرو بن
الحارث** بفتح العين المصري **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم انه **حدثه عن ابيه** القاسم **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي من امهات المؤمنين رضي الله عنهن **تحيض ثم تقترص**
بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية تقرص **الدم من ثوبها
عند طهرها** اي من الحيض وللمستملي والحموي من طهره اي الثوب اي عند ارادة
تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح** الماء اي ترشه **على سائره** دفعا
للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة **باب**
حكم **الاعتكاف** بالمسجد **للمستحاضة** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا **خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث
مرات فضة **عن خالد** هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة **عن
عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه واحتج به البخاري واصحاب السنن

والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه
قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسرها
ولابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي
قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر صح

بدعة صح

واثنى عليه غير واحد من اصل عصره وهلم جرا عن عايشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم اعتكف معه فى مسجده [جعفر شمايله] اى سويدة بنت زمعة
او سلمة ام حبيبة بنت ابى سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لها شيبة الخير حميدة
من اصل ذى ذرا ها وقيل اى زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب
لم تكن استحيضت الما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الموزعى على المولف قوله
بعض شمايله واولد ينسأ المتعلقات به وهى ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
رده الحافظ ابن حجر بقوله فى الرواية الثانية امراة من ازواجه وفى الثالثة بعض
امهات المومنين ومن المستبعد ان يختلف معه عليه السلام غير لو جاة ثم نزح
بانه ام سلمة لحديث ام سلمة بن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهى
مستحاضة ورايت حيضة الدست عنها وجيضة فسلت رواية المولف من العارض وبه
يعهد وهى مستحاضة حال كونى بها تترك الدم وانى تاتى المسجد وانا
مستحاضة من جهة ابيض انيضا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها
بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست لغير الطمث عنها من الدم اى لاجله
قال ابخاله بن مهران وزعم عكرمة على معنى التعجب اى حدثنى عكرمة كذا وزعم
ان عايشة رات ما لا تعصفر وزعم الفرغ فقالت كانت تنشر به الثوب
بعد الجمرة هذا اى الاصفر شيء كانت فلانة تجده فى زمان استحاضتها وقلانة
غير مصرف كناية عن كلم امراة وهى المراة التى ذكرتها قبل على الاستحاضة
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كما مر الحدث وروى رواية
الخمسة ما بين واسفى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا فى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائى فى الاعتكاف وبه قال
حدثنا قتيبة نعم الثقاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد
الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على
من ابن الموزعى اعتراضه على رواية المولف بعض شمايله كما سبق قريبا فكانت ترى
الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والدست خنثها جلدة حاجبة بالواو
وفى بعض الاصول سقوطها وهى تصلى جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها اعتكافها
لكن مع عدم التلويث فيهما وقال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان البصرى عن خالد الحذا عن
عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين رضى الله عنهن احدى المذكورات
اعتكفت وهى مستحاضة هذا باب بالتنوين
هل تصلى المراة فى ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا
ابن وكيع قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومى او الى شيخ مكية
عن ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابى نجيح يسار بتحتين المكى عن مجاهد قالت
عايشة قال لنا عايشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا اى من امهات المومنين
الا ثوب واحد تحيض فيه ثم تقرصه اى تدلكه فى سباق النفى لاحد لكون لواحدة

ثوب لم يعدد فى النفى ويجمع بين هذا وحديث ام سلمة السابق النوم مع الحايض المداد
على انه كان لها ثوب مختص بالبيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان فى اول
الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مولد عايشة
يقولها ثوب واحد تختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى ان يكون لها غيره فيرتض
الظهر فيوافق حديث ام سلمة قالت فى فتح البارى فاذا اصابها اى الثوب شىء مرمى م
وللاصيلى من الدم قالت اى بللته برينها فتقرصته بالقاف والصاد والعين
المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحا وظان بحجر لرواية ابى داود ومعنوه انها
ليست بنجاسة والمعنى فتدلكته وعالجته ولا يوثر ذرا لوقوف والاصيلى وابن
عساكر فتصعفته بالهمم وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته نظفتها بامكان
الفا فى الفرع وجهى راقبها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم تكن لها
الا ثوب واحد تخيض فيه معلوم انها تصلى فيه اذ اغتسلته بعد الانقطاع وليس
هذا من الخالف لما تقدم فهو من باب جل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذى
مصعته تليل معفو عنه كما يجب عليها غسله بكدة الم يذكر انها غسلته بالماء وانما
اكتفت فيه بما كانت تغسله قاله البرماوى لكن ينفى النظر فى مخالطة الدم بريقها
فقد قال ابو الوفيد جديد بعدم العفو وليس فيما نحن فيه لان يكون فيه حجة لمن اجاز
ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها بذهب اثره ودم تقصد تطهيره
فقد سبق بباب ذكر الغسل بعد الفرض ورواة هذا الحديث الخمسة وفيه
الحدث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب
للمراة غير المحرمة عند غسلها من الحيض وكذا فى النفاس تطييبا لمحل يكره
تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره لا على زمن الحيض بغير مسه وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين زاد غير رواية المستملى وكذا
قال ابو عبد الله اى البخارى او هشام بن حسان بالصرف وترك من الحسن او
الحسن من حفصة فكانه شك فى شيخ حماد اما ايوب السختيانى او هشام
بن حسان وليس ذكر عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عند ام عطية
تشبيهة بضم النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وكانت من نسوة
وتد اوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى حمسة احاديث رضى الله عنها
قالت كنا نهى اى بضم النون الاولى وفتح الثانية وتشديد الياء المبنى للمفعول
اى المراة وفى الفرع ان نحد بضم الاول وفتح ثانى مسند الخمسة منها من الاحداد اى
نمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث بغير البيانى مع ابيها الا على زوج رجل
بها اولم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة بنى عند ابى حنيفة لا احداد على
صغيرة ولا امة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة
للحفظ بحذف الواو والثانية موافقة لرواية بحذفها لغيبة او توجه الثانية
ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المذكورة فى قولها كنا
نهى اى كل واحدة منهن نهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر

وعشرا يعني عشرتا ان اراد بها الايام لم يقل عشرة بالتاء لان المعدود في تمييز اربعة شهور وعشرا واثنا عشر عشرا من الليالي لانها غرر الشهور والايام والذكر لا يستعمل الا التذكير في مثله فتعد ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد لقولهم ان ليلتهم الا عشرا ان ليلتهم الا يوما والعدل المقتضى لهذا التقدير ان الحيض في غالب الامر يجتزك الثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولا ربعة ان كان انثى واعتبرا فقها الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي ولا يحس بها ولا تكفل بالنصب وهو الذي في فرع ابن يونس فقط مطلقا على المنصوب السابق كذا قرره وتكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من العطف عليه فساد المعنى لان تقديره كما تبين ان لا تكفل ثم يمنع العطف عليه على تقدير ان لا زايدة اذ يصير المعنى ثم انهى معمول لبقي ورواية الموطأ حتى يحضن ثلاثة ايام ثم تغتسل ثم تصلي ولا يخفى ما فيه ولا تنصب نونا مضموما الا بوب بضم الموحدة وفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة بروى ثانية بعضب عن ثوبها اي جمع ما تضع ثم تضع وقد رخص لنا التطيب بالقسط عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها لم تضع راجعة الدم لما تقبله من العلة في نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست الظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب المتصل من سلسلة القسط والكست والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وجاء ابن البيطار راسا والاظفار ضرب من العطر على شكل قطع الاسنان يوضع في البخور وقال ابن البيطار صوابه قسط فقاد اي بعير يسنه الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وكلي قسط فلغة رديئة حكاه الجوهري والبناء للمفعول والمراد العود الذي يتبخر به وكذا تعني عن اتباع الحيض بالبرائي بفتح الموحدة وبالمد ما تحذلت به من خرقة او نحوها وقد تقدم في تحذلت شيئا الله تعالى ورواية هذا الحديث بهذين وفيه الحديث والعهدة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة رواه اي الحديث المذكور لا اصبغ وابن عبد الحكم قال ابو عمر هذا اي المؤلف وفي رواية لابن عبد الحكم روى ولا يوجد رواية الا وقت ورواه هشام بن حسان المذكور وما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق انشاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن عن احدى الغلبتين في رواية المستملي وقد بينا ذكر ذلك في الحديث السابق من قبيل المرفوع بما في

باب استحباب ذلك لمن اغتسلت من حيضها اذا تطهرت عن المحيض

كيف تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها فقالت كيف تتطهر بها فقالت سبحان الله تطهرت بها فاجتذبتها فاجتذبتها الى وقد تقدم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها هو بالتاخير ما قبل لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واشبط منه ان العالم تتبع بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها ولكن بالجواب لانهام السايل وان للطالب الحاذق تفهم السايل فوق الشخ وهو تتبع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرح بكيفية الاغتسال والدلك المسئول عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين مكي وكذا وفيه العنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

قال حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين وما يتبين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن جهضم سفيان عن منصور بن صفية بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد التحتية بنسبه الى امه شيبة بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التفريح بالسماع في جميع السند من المسند الجديد عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في الكنى قال الدماميني فيه تصحيف وانما هو سكن بالنون والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في جماعة انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة وبوبه تغتسل اذا طهرت بين الترجمتين وبان ان ظاهر وابا موسى المدينيين وافى على الجماعة جزموا في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم بذلك وسلم من الوهم والتصحيف تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما في رواية مسلم بعناء تظهرين بها حسنى الظهور بتثنية ضمير مخاطبة حملا على لفظ سكب فالتكليف هنا شد يدحتى يبلغ الشيئ راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة ممسكة بكسر الميم وتشديد الفاء وفتح الصاد المهملة اي شيئا مثل انبوب الاصبع وقال ابن فتيبة الماء ما وتا لقاف والصاد المهملة اي قطعة والرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل اهل اللغة عن مرسكب بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القابسي هما من ومورد اية الاكثرين ومواجلده اي خذي قطعة منه وتطهي بها مسح القبل واصح بانهم كانوا في ضيق ومنع معه ما يتبخرن المسك مع غلاة شدة ورجح النووي الكسر فتطهري اي تتطهري بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه السلام تطهرين بها قالت اسماء كيف قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من حذاقة ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهرين بها قالت كيف قال سبحان الله تطهرين قالت عائشة كانها تخفي عنها فاجتذبتها اي تتقدم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها هو بالتاخير ما قلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واشبط منه ان العالم تتبع بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها ولكن بالجواب لانهام السايل وان للطالب الحاذق تفهم السايل فوق الشخ وهو تتبع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرح بكيفية الاغتسال والدلك المسئول عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم ابن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين مكي وكذا وفيه العنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع

باب غسل المرأة من الحيض بفتح العين وفتحها في الفرع

وبه قال حدثنا سلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب بضم عبد وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار بمي اسعد بن زرارة اسمها مسكة بضم الميم وفتح الثانية ثم مهملة ساكنة ثم مثلثة مفتوحة ثم قطعة من ذرارة وقيل ملبطة بالسك تكوني الوضوء الدعوتي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضأ بها قال الحافظ ابن حجر كذا ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض وابن عساكر اي استحيى من ذكر ما تفعله بالمسك او من ذكر الرائحة او من ذكر الفرج او من ذكر الحيض او من ذكر الاغتسال منه فاعرض اي عن ذكر ما ذكر من ذلك ولابي ذر والاصيلي واعرض بوجهه اكذا في رواية الصابقة لفظة بها الى بالفرصة قالت عائشة فاجتذبتها اجتذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من الامر بالتتبع وازالة الرائحة الكريهة والحث على التنزه بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل وتفسير الحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم العين والحيض بمعنى الحيض لانها فائدة معنى اللام الاختصاصية لانه يذكر لها خاصة هذا الذي يختص بالمرأة اي تستنظف المرأة اي تستوعب شعر رأسها عند غسلها بفتح الغين وفتحها من الحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت أهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاربعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة ومنا من اهل بالحج وكنت ممن اهل بعمرة بفتح الهاء وسكون الميم وتخفيف الراء وبكسر مع تشديد الياء اسم ما يهدى كعمرة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل ان تقول عمرتي لكن ذكرتا عائشا رعاية لمن فرغت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام حاضت لان دخول عليه السلام مكة كان في الخامس من الحج فحاضت يوم عرفة ويوم النحر ويوم القر وبدل لهذا انها حاضت بعد قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة اي ثم حاضت فعلمت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القر وهو اليوم الرابع من مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قال الدمر قفالت ولابي الاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا الليلة عرفة قال الدمر اراد بهذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولاصيلي يوم عرفة وانما كانت ممتعة بعمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه الفتح لانا احرام عمرة في اشهر الحج من مسافة القصر ثم لم يحج من سنته فقال فلعلك نفست يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفضي وامسكي بفتح الفاء اي اتركي العمل في العمرة وايانا لعلها نفيس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالطواف وجميعه فتكون قارنة وتجزيه قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نفض الرأس والامتشاط ارتفاض العمرة كما فهمه بعض الاحناف لاحرام كلمن كبر هما أحوف نتف الشعر وقد حملوا فعله ذلك على انه كان لوكان براسها اذى وقيل المراد بطي عمرتك وبوبع عليه فوضها في العمرة وارجع حجة واحرم وقيل وترجح صواحبي حج وعمرة وارجع انا بالحج ووقوله عليه السلام عند امكان عمرتك قالت عائشة فجعلت النفض والامتشاط والامسك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ليذهب الحكيمة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة القرشي واسمها فيما بالمهملة موضع بين مكة ومنى ليعتمرا فيه اذ الفرد واسمها فاعرضت اي اعترضت من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فنحدت عبد عائشة مكان تمرض الذي تمسكت من المسك اي التي احرمت بها وارفت او لخصوصها مشقة غير مندرجة ومعنى الحيض وفي رواية ابي ذر زيد المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي الذي تركت احلها وسكت عنها ولقنا بسبي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او لمعنى شكت العمرة من الحيض والطلاق التكاية عليها كما يأتي من اخلالها وعدم بقا استقلالها واما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لتضمرها عمرة مفردة كما حصل لسايرازواجه عليهم السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المتعقود وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته وروايته الخشنية مابين يصرخ ومعدني وفيه التخديث والتمتعة ①

باب من غسل الحيض هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من رأى نفض المرأة الى اخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري بضم الهاء وتشديد الموحدة آكوفي المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة الهاشمي آكوفي المتوفى سنة احدى او اثنتين ومايتين قال حدثنا هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكلمين ذا القعدة هو اقبين وفي رواية مقبلين نهلا لذي الحجة كذا اشعر بحضهم والاولى ان يكون معنى هو اقبين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال الموفق في مقابرين الاستهلال له لان خروجه عليه السلام كان لخمس بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولابعد ذي والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بالحج او بالعمرة فليهلل بهما ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهل بحجة فما في الموطأ احديث اي سقت الهدي لا هللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه لا له على ان الفتح افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي وخاص بهم في ذلك السنة فخالفوه تحريم لها هلية العمرة في اشهر الحج بالاحتياج الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة

لا اراد تم وا فقته عليه السلام اى ما منعني من موا فقتكم دنيا سركم به الا سوق الهدى
ولوعلم انوا فقتنا وانا كان الهدى عليه لانتقلنا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لايحل
له التحلل حتى يحل هديه ولا يجزيه لا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته فتبين انيا كان افضل
بعضهم عمرة واهل بعضهم حج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حائض مثلوثة وذلك انى لم اكن طفت بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت
فلما قضينا حجنا ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نقضت متفق عليه
ولا حجة لمن قال ان امرها بنقض التشعير كان للاهلال وهي حائض لانها امرت بنقضها
لانها تقول ان نقض شعرها كان لتقل الاحرام وهو سنة فلعسل الحيض اولى
لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول لوجوبه وبه قال الحسن وطاوس وابو الحنايض ودون
الجنب وبقال احمد لكن رجح جماعة منهم الاستحباب بهما واستدل للجمهور
على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انها امرأة استفظهر راسي افانقضه
للحج قال لا رواه مسلم وقد جاء حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين
الروايتين ثم ان قالما انما نقض وجب ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة باب هشام اخبرني ابن عروة وهو بالتصغير عن ابيه
محمد ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع
عليهما الدم واجاب القاضي بانه لم يكن قارنا ولا متمتعا لانها احرمت بالحج
ثم تركت لتحضه في عمرة فلما حاضت ولم يمكنها ذلك رجعت الى حجها المتعذر افعال
العمرة وكانت نوت فسخها بالوقوف فامرها بتحميل الرفض فلما اهلت للحج اعتمرت عمرة
سنة لها وعوض فوتها وكنت ممن اهل بعمرة ولم اهد ولم اصم الا بعمرة واجيب
بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر بقدر علمه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى
جابر رضي الله عنه الصحيح عن عائشة بعمرة فاتيهم باذ خلقة
وغير خلقة اى سواء ذا نفاس فيها او لا تبيب وغير سواء اوتامة اوساقط او
مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول ابن عيينة ولا يجزي قال ابن الحبيب اراد المولف
هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحوامل
ثم فان الرحم مشغول به وما يسقط من رحم انما هو رحم غذا ليا و فصلت
اوعلقة فليس بحيض وان لم يتخلق وكانت المضغة غير متخلقة فحكمها الرحم مضغة مابقية
حكمها حكم الولد فكيف تكون حكم الولد تكيف يكون حكما الولد حيضا انتهى
وعند احمد ان كان لتبين واي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي
والثوري وذهب الامام الشافعي في احد جديد الى انها حيض وعن مالك روايتان
وحاد شاه ابن المنير كغيره من اراه رحم من الولد الى اخره محتاج الى دليل واما
ما ورد في ذلك من خبر او اثر عن قول عكل بن ابي طالب ان الله رفع الحيض

ابن ماكس

وجعل الدم زكاة للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رواه
ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم صفات الحيض
في زمن امكانه فلم يحكم بم الحيض وقوى تعميم ان استمرار الامة اعني ما يحيض
لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد باوان مسرهد قال حماد باوان زيد البصري عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس الانصاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل قال
يا انس بالتشديد
قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله كذا اذا استكفاه اياه وفي
امره اليه بالرحم ملكا يقال له عند وقوع النطفة الثابتة لا قام لخلقة او الدعا
باهاضة الصورة اكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة
الخبر ولا لازمة لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى بالتاء للتاكيد وتعزنا الى ربها يارب محمد ذب يا المتكلم ومع
النطفة قال ابن
الاثير مولد الفليل وانكثير والمراد به هنا المني والمقام يسبق نطفة بالنصب
على الظرفية وفعل اذا خلقت نطفة وصارت نطفة يارب ضع مضغة نكرة
من اللحم وسمي ذا لاصل قدر ما يمضغ ويعبر نصب الاخيرين على السابق للمتوقع
بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة ارجعون يوما تقولون
يارب مضغة لا في وقت واحد والا لكانت النطفة علقة مضغة في ساعة
واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد ان يقضي
ان يتم خلقه اى ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا
هو المراد بقوله تخلقة وغير تخلقة وقد علم بالضرورة اذ العالم يرد خلقه بقوله
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة احد يثي الترجمة وقد صرح به بذكر في
حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها
الرحم ولم تحمل قال الملك اذكر هو ام انثى او اشقي او اسعد وما الاجل
الاية الا بان كانوا تكون لخمسة بنوت احدا لامرين اذا السؤال فيه التعيين
وللاصيلي اذكر ام انثى بالنسب بتشديد الياء في الخلق ذكرا ام انثى شقي اى عاص لكن
يوم سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق عليه الرزق
اى الذي ينتفع به والاجل اى وقت الموت وامدة الحياة الى الموت لا ينه
يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية اي وقوعها الاجل بزيادة ما وكتب في
الشرح فيكتب بصيغة المجهول اي الملكوروا كتابة اما معنوية او مجازا من
التقدير وللاصيلي قال فكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص
كمكتوب عليه لي ذلك الظرف وقد روى انها كتبت على جبهته ورواة هذا الحديث
الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق
ادم وفي القدر ويسلم فيه باذ كيف يقول بلى يارب والحال
ان الذرية ليس مراده بها الصفة بل بيان صحة اهلال

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بفتح اللام
ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل الايلي عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع النبي ﷺ ولا نصبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة فقد منا مكة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم الهاء وكسر الدال المشددة
من الاهداء المثقيل بكسر اللام من الثلاثي اي لم يسق الهدي الذي يتقرب به للنحر حتى يحلوم بالحج
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء والنون
من باب الاولى والفتح في لام الاخرى بضم هديه ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حتى يحل عنه هديه اي يوم العيد كقوله ادخل الحج فيضحي قارنا ولا
يكون متمتعا فالحج واما تمتع فقد فات بخروج يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة
فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي للجميع لجماع فموقوف بيوم النحر ومن اهل بحج
مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح لابي ذر ايضا والحموي ومن اهل بحجة فليبق محجة
سواء كان معه هدي او لا قالت عائشة رضي الله عنها فحضت اي بسرف فلم
ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اطهل بفتح همزة
الطاء لا اطوف الا بعرفة فاموت النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض بفتح الضاد المعجمة
وتشديدها اي ان منتشطو ان امرأة بفتح همزة بحج وان تركب العمرة
اي احرامها وطلبها فعلت ذلك كله حتى قضيت بحج ولا يطوف ذروا الوقت
والوقت والاصيلي حتى طهرت فبعث صلى الله عليه وسلم معها عبد الرحمن بن ابي
بكر ولابي ذر زيادة الصديق والمراد عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
فامرني ان اعتمر من التنعيم من تعرى من التسعير ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك وباقي ما فيه من البحث في الحج ان شاء
الله تعالى يعود في ونونه باب اقبال المحيض وادباره
ولكن بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفاعل ذكره بعد ان علم
من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين بدل عليه اي كان وذلك من نحو بعضهن
لامس كابن بعيثن الى عائشة رضي الله عنها لا تدع بكسر الدال وفتح الراء واليعم
جمع درع بالضم ثم الاسكون وضم الراء وسكون الواو بعدها عين مهملة
ابن عبد البر في الموطأ وعند الباقي بفتح الاولين وتوزع فيه وهي وعاء او خرقة
فيها اكر صوف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فاء اي القطن فيه
اي في القطن الفلفة الحاصلة من اثر دم المحيض بعد ونحو ذلك في الفروج
لاختلاط الطهر والماء الخارج القطن لينا ضعيفا ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من
اثار الدم ما لم يظهر في غيره ومتفوك على ما بطنه لين لا تخلو حتى تريني بسكون اللام
والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف
وتشديد ما بعدها المهملة ما يعقب الحيض يتبين به نقاء الرحم شبيها بالجص

وهو النورة ومنه قصر داره اي جصصها وقالت لهم روى معناه انه يخرج ماء خمي
به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي وبياض ما بين
عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسبب ان الجفوف
عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم لن يجف في اثنا الحيض
وانما يتطف الحايض بالجف رجاء ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وتبين
دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في
الموطأ من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مولاة عائشة وقد
علمت ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة وبالجفاف وبلغ
ابيه ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج عمر سالم بن عبد
الله بن عمر واختها ام سعد والاول الخاتم الحافظ ابن حجر ان نساء من
الحكايات يدعون بالمصابيح اي يطلبونها مزجوف الليل ينظرن الى ما يبدو
على الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيتبين انها طهرت وليس كذلك
فيتصنعن قبل الطهر وقال حدثنا محمد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة هو ابن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة اخرة معجمة
قالت للنبي ﷺ اني لا اطهر بالفعول فاسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
كلمة لكاف مزجرة تكسر للعين وسكون الواو بعدها العاذل وليست بالعين بفتح
الحاء وتشديد الواو تلسن فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
ولا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض
لاغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانا نجيب بانه انما كان من يجب عليه ذلك
لاحتمال الانقطاع او كان مستطيعا به وبعد احق الشافعي بهذا ما
بالتنوين لا تتقي الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن
عبد الله حدا رواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما كما
رواه ايضا بالمعنى في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض
الصلاة وترك الصلاة بالتنوين لتلازم عدم قضاءها لان الشارع امر بالترك وشرع له
لا يجب فعله ولا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين
ومايتين قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثني بالتاء للتحديث والافراد مكاوحة
بضم الجيم وفتح العين المهملة والدال المهملة بنت عبد الله العدوية ان امرأة
بهما وهي مكاوحة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اغتسل فتح الهمزة والمثناة
الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اذا انقطع احداكن حايضا
الذي لم تقطعها زمن المحيض وصلاتها بقيب من المعجمتين فتح الطاء
وضم الراء الاولى وتشديد الثانية المكسورة اي بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها
نسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة

الله عليه وسلم حال كونى متلحفة فى خميصته وانما اوثرت فى الخميلة حملت فى السلف
منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء فى الفرع ولا تعارض بين هذا وبين
قولها فى الحديث السابق ماكنا ان لاحدانا الا ثوب واحد لان ما ثوبان وقتيت
حالة الاقتار وحالة السعة والمراد حرقى الحيضة ومنها قلت بالثياب بخلا
وتاديا قال عليه السلام انفسى بضم النون فى الفرع اى عن ضبط الا صيلى
لكن قال الهروى يقال فى الولادة بضم النون وفتحها واذا احاضت قلت بالفتح
فقط وعزاه فقلت ولان عسكر قلت نعم نفست فهو اعلى عليه السلام فاسفعى
معى فى الخميلة بالباء ... شهود الخائبون الوجوه اى
يوم العيد بن ودعوة المسلمين كالاستئناف ويعترزن اى حال كونى معتزلات
ولان عسكر واختار ابن المتوكل نفترنها وصيانة واختيارا عن محل نظر الرجال من غير
حاجة ولا صلاة والعالم يعم لان لبيض سعيد وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد
لارادة الجنس كما فى سائر المتكررون وبالسند قال ... تتاجر ولابى ذر كما فى الفتح
وابن عسكر كما فى العزيز محمد بن سلام وكبرتنى وابن سلام وهو بتخفيف اللام
البيكندى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى من التشهى فى حد شئ
عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين للانصارية
البصرية انها سمعت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع جوارنا تجامع عاتق وهى من بلغت
الحلم او قاربته واستحقت التزويج فتعتقت عن ابويها او لكونها على اهلها
او التى تخلفت من الصبوا لاستغنائها بما فى بيت اهلها ان يخرجن اى المصليات
فى العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف كما زاد البيهقى سنة
الى خلف حد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات عن حديثها عن اختها
قيل هى ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبى وللاصيلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المرأة
وكنت اختى معه اى مع زوجها ومع الرسول عليه السلام فى ست اى ست
غزوات وفى الطبرانى انها غزت معه سبعا قالت اى الاخت كنا المرأة قد
بلغظ الجمع لبيان فاية حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوى الكلمى
بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اى الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختى
النبى صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس اى حرج وإثم إذا للاصيلى ليكن
لها جلباب بكسر السين وسكون اللام وموحد بين بينهما الف اى خمار وما سمع
كما فى الفتح تتغطى به المرأة رأسها وظهرها والوقيس أن لا تخرج اى لبلا تخرج وان
مصدرية اى لعدم خروجها المعطى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجر
وفى علية صاحبتها وفى رواية عطية لتلبسها بالرفع وبالنصب على الاشتغال
اى لتغير بها من ثيابها ما لا تحتاج لمعيرة اليه او تشركها فى لبس الثوب الذى عليها
وهو مبنى على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن
كثيرات فى سلة من عبد الرحمن بن عوف من زينب بنت ابى سلمة ام سلمة
ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا انا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى

لان
اى الحائرجية التى طابقة من الخوارج بوجوب على الحائض قضاء الصلاة الغائبة
زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فلا يعبرة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية
مسلم عن عائشة عن معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا تحرجا لطلب العلم لا
لتعنتك فقالت عائشة كنا ولاصيلى فذكنا بفتح الفوقية والذال المعجمة اى
نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمرته اى وكان يطلع على حالنا فى التزك فلا
ولا يامرنا به اى بالقضاء اى بالقضا لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او
قالت اى معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكرر هذا فى يجب
قضاؤها فتخرج خلافا لمن وخطابها بتقضيه بامر مجدد به لا يكون بما نحو طلمت
به اولا ثم استثنى من نفى قضاء الصلاة تركها الطواف ورواه فى هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد وكرجه السند باب
اليوم مع الحايض ومعى اى وانا فى ثيابها المعروفة لحيضها وبالسند
قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالقحطم
قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عبد الله او
اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن زينب بالباء ولابى ذر والاصيلى
وابن عساكر بنت ابى سلمة فتح اللام انها حدثته انام سلمة هند رضى الله عنها
قالت حرجت وانا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة
اى القطيفة فانسللت خرجت منها فاخذت ثيابى حيضتى بكسر الحاء ولبستها
فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء فى الفرع
قلت نعم نفست فدعانى فاجلسنى معه فى الخميلة هى الخميلة الاولى لان العرفية
اذا اعيدت معرفة تكون الثانية عين الاولى قالت اى زينب فما لبثت اى فاخذت
عنه الاحداث الاول وهو حيضى عطف على قالت الاولى وعطف جملة على اخرى ان
وزوجك انت وزوجك اى وابنكن زوجك ان النبى صلى الله عليه وسلم وان فيها
وهو وصلوه قلت وحدثنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
ومعها وكانت اغتسل انا والنبى وللاصيلى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع كما فى الفرع عطف على الضمير المرفوع المنفصل من انا واحد
من اجنابة ومن فى قوله من انا من جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا
لانها فى الاول من عين وهنا لانا وفى انا فى من معنى ومع انها جنابة لا يمنع اذا
كان الابتداء من شيئين كل منهما من جنس واحد كزمزم يبدأ من شقران من سهيلة
او يمكن ان تكون خرجت من الحيرة من انكوفة قال ... من
احد ولا يوجد روا الوقت والاصيلى وابن عساكر من الحمد ولكنهم ممن يحمد كره فى
فتح البارى من احد بالعين من الاحمد اى من احد والحمد واحد من اسماء الله
الحميد صوى بياء الجر وبالسين وفى حدثنا معاذ بن فضالة فتح الفاء وتخفيف
المعجمة اوزيد الزهرانى المصرف قال وجدنا عشام الدستوائى عن يحيى بن ابى

ولا ذوات ثروا ولا ثوقت ولا اصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما
قدمت ام عطية نسيبة بنت الحارث او ابنة كعب سالتها اسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المذكور قالت بابي همزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وسبهما الحافظ ابن حجر
برواية عبيد وش ولابن اصيلي بابا بفتح الموحدة وبعد الالف المشكل الفا وفيها رابعة
بيبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته بابي انا وامي ومعد كي بابي وحذف
المعلق بخفضه لكثرة الاستعمال وفي الطراني بابي هو والي نحر سمعته وكانت
لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي انا فديته وامي فعدى بالباء
سمعته حال كونه يقول نحو اي يخرج العواتق بفتح مثنى عاتق من لم يدرك
ادناء التمارع عن الحكم الشرعي سمي بذلك لتطلب وذوات بواو العطف ولغير ذي
ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابن ذر عن الكشميهني
والاصيلي في نسخة ذات الخدور بغير ذوات مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة
والدال المهملة اي الستور وفي اخرى البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات
الخدور على المشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو وفيهما
والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق ويشهدن الخير
ولابن عساكر ويشهدن الخير خطفا على خرج المتضمن للامر كانه سيقال يخرج
العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى فيكون
تامين بيتدو بوقوف رجا بتركه المشهد اكثر وبعتزل بضم اللام جزم على الامر
كالذي سابق وحمل محيان من هذا اليوم غيره وذات الهيأ بل والمستحاضات
اي هن ويحتمل لان المصدرة اذا كانت ما موصولة تحذف هنا الآن وقد قالت عائشة
في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما
منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت الحيض
بغير همزة مع حذف على لا بد منها اي المعنيي من اخبارها بشهود الحيض فقالت
ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان والكشميهني البيت بتاء
التانيث ولا اصيلي يشهدن بنون الجمع اي الحيض بحرفه اي بوصفها ولذا وكذا
اي نحو المزملة ومعنى وصلاة الاستسقاء ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري
وصدق وفيه التفات والعنعنة والقول والسوال والسماع والحرجه الموطا ايضا
في العيدين والجمعة والعيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الصلاة هذا ما ظهر لي

باب الدلوك الشمس

بالتنوين في بيان حكم
الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية
جمع حيضة وبيان ما يعد في النساء بضم الياء وتشديد المفتوحة جمع مرة الحيض
مرة الجمع ولابن عساكر والحيض بالالف الموحدة المفتوحة جمعها بالفا ولابن عساكر
وما يقبل من الحيض اي من كثراره والجار والمجرور يتعلقان بيصدق فاذا لم
يكن لم تصدق فقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استحالا في العدة

وانها لا تحل للرجعة وفيه دليل على ان قولها تقبل في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومنن
ويذكر بضم اوله عن علي بن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والباء الموحدة
ابن الحارث بالمثلثة الكندي انكلفني ان اقول كما اقال الرسول عليه الصلاة والسلام فلست استقضاه
بمجرد الخطاب وتوفي في سنة ثمان وتسعين وهذا تعليق وصله الدارمي باسناد
رجاله ثقاة عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي بن ابي طالب تخاصم زوجها طلقها ثلاثا
فقالت حملت في شهر ثلاث حيض فقال علي يشريح اقض بينهما قال يا امير
المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت امراة وتكرمته اذا جاءت امراة
جاءت ببينة من بطانة اهلها الكسر الموحدة اي من خواصها ممن يوثق به
واما انت يا ان تكون عملا يرغم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر
ثلاثا ما صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تظهر من كل قرء
وتغتسل جارلها والا فلا قال فعلى رضي الله عنه قالوا قالوا نعم قال اللهم اني لم ارم
اهنت وليس هذه لفظة ببينة وطريق علم المشاهد بذلك معه اذ مرايا طلعي
القرايين والعلامات بل ذكر ما يشاهده النساء قولها هريرا بالتصغير نهن وقال
عطا اي ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق عنه ابن جريج عنه اقراؤها جمع
قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت قرءا من
الطلاق فاقرا معدودة في عدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته مذ ذاك
وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وبه اي بما قال عطا قال الابراهيم
النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا ما وابن ابي رباح ما وصل البارمي
ايضا الحيض يوم الى جمعة عشرة فاذا بعهم مع ليلته اقل والجمعة عشر اكثره
ولابن عساكر والى ذر الى خمسة عشر وقال معتمر بن سليمان بن طرخان
ما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي ذر قال سالت ابن سيرين
محمدا من المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بفتح ثانيه وراية
الدم جمعة ايام قال الا ان اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي جواز
بفتح الراء وتخفيف الجيم مع احمد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب
المكي في سنة اثنتين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن ابي
اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي بالافراد لابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت ولابي ذر بفتح الاصول قلت يا نبي الله اني
امرأة استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افاترك اي اترك الصلاة فقال عليه
السلام لا انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم شرف وهو سيلان العاذل
وليس دم الصلاة فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي
ومعنى لا تستذكر الصلاة ما تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار ايام
العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها ولذلك يختلف لا ختلاف العادات
وفيه دلالة على ان فاطمة كانت تختلف في اقل الحيض واقل الطهر

فقال الشافعي القرء الطهر وقد جمعته مشربها وقال المحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما والحظ بين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما سنة عشر كذلك ولا يمكن الطعن في الحيضة الثالثة للحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل المحيض معا فاقل ما تنقضي به العدة ثلاثون يوما وعن مالك لا حد لاقل المحيض ولا لاقل الطهر لما بينته السنة وراوة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب العضرة والكدرة

في غير ايام المحيض وباسناده قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب الختياني عن محمد وابن سيرين عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اي من المحيض اذا كانت في غير زمن المحيض اما ايام المحيض نعم وقد قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد والامام مالك يرى انها حيض مطلقا وارد عليه حديث ام عطية وراوة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب غسل من الاستحاضة

بكسر العين وسكون الراء المسمى بالحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي المخففة قال حدثني معن ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وبالاصبلي بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة نهد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا ومي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي ذر وقبله الثقات وابن عساكر عن عروة عن عمرة عذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة سنة وذلا ان شرط جواز اسلامة ان يكون مؤرده منكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل اذا ما لاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يرد على المكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نفى عليه الرافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المفترضة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة طعن فيه النقاد ولان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها ثم ذكروها ثم ذكروا نفيها وقد جاء في سنن ابي داود ما يجمع بين الروايتين وقد عد المنذر ذلك المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش

بنت عميس القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواه هذا الحديث السبعة مرموزين وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة

باب حكم المرأة النفساء

اي حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وباسناده قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ولا صبلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو ابن حزم بفتح لقاء المهملة وسكون الزاي المدني والانصاري عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بفتح الحاء وكسر المثناة الاولى المخففة ونشد بة الثانية ابن اخطب بالحاء المهملة والطاء المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية اوسنة وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن المرور من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت المركن طافت معكن طواف الركن والعبر ابو ذر وقت الوقت والاصبلي وابن عساكر المركن افاضت الا بعد طافت طواف الافاضة ومعه طواف الركن قالوا يا لغا ولابن عساكر قالوا اي الناس والحاضرون هناك ومنهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي اي طواف الوداع سافط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية تخاطبها اخرجي وخاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها تقفل اذا قال لعائشة قولي لها اخرجي ولا صبلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجي وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المتوفاة البصري المتوفى سنة ثمان عشرة ومايتين قال حدثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس بضم الواو وتصغير وهيب بن خالد بن عجلان ابي بكر البصري المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الجبري من ابناء الفرس المتوفى سنة سبعة عشرة ومايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بضم اوله وكسر ثالثه وتذييم اي رخص لها النفر وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لقوم في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول لتنفر ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاد حيث لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع والماجع والان كان المراد الحايض نظرا الى المحل نعم هذا

باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر

بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة بايتهما وجها ولا يمنعها وتجامع صحيح عن عكرمة قالت كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغتسلها ويقول اكثر الحيضة لا تريس من الأذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع لوقتي اذا صلت جملة ابتدأ بيانه لا تحاق لها بما بقيها اي المستحاضة اذا رأت تغتسل وتصلي او التقدير اذا اصلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأى كوفي وعلى الثاني جزوفا وهو رأى بصري الصلاة اعظم من جماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر فكانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال ان الصلاة اتم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس بن واحد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبته الى جده لشهرته عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا هشام بن ارباب ذروا الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمى بالمحرم وتقدمت ما حدثه فاطمة بم في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء نعم النون وفتح الفاء المعجمة وبالمد مفرد جمعه نفاس كبيس وبئاس لا واحد للمؤنث ولا فعل للجمع اذ ليس في الكلام فعلة يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها بالسند قال حدثنا الحسن بن ابي سريج بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي نزيل سنبستة المولف لما حدث بشهرته توالحاكم ابو عبد الله محمد قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شكابة بضم الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين بن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بضم الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة الكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن حميدة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وفتحها بن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين الذ المرات هكذا هو في كعب كما في مسلم مات في اي نسب بطن اي ولادة بطن فاطمة الفقاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا بالوسط منها بحذو بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي امير وبتشكيلها على انه ظرف ولكتشهدتم فقام عند وسطها وروأة هذا الحديث ما بين رازي ومدايني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنايز وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب

بالتنوين من غير ترجمة وموسا فقط وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري احد شايخ ابن حماد الشيباني في المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين وبغير ياء وبالواو في رد الوقت وللاصيلي وابن عساكر احمد الوضاح من قناية اشارة لذلك لما قال احمد اذا احدث من كان به هذا البلاء واذا حدث من غيره فزعما ويعم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا حبابة ابن ابي سليمان التشيبا كما عن عبد الله بن شداد موحدة بن الهاد واسمه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون احداهما زايدة كتوءم وحيران لان كلا منهما تولد اكرام فلفظ كانتا زايد لاكرام عجز صفة عجران او في كلامه قصة وهو احداهما وخبرها حايضا او لتكون لهذا معطى تصور لا زمكما انها تكون حايضا لا تصلي وباي مفرد شفة اي منبسطة على الارض بجذاء تكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي بحذاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجد المعهود كما قرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد به موضع اسجد قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة من خوص سميت بذلك لستره الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الحمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض تلوبه هذا حكاية لفظها والا فالا صل ان تقول اصابها والجملة حال وان استنظه منه عدم مجانبة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة خلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد ثمالية الاكمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

عن تراجم سور القرآن ذيلا كما

باب اذا احدثت يوم الجمعة

التيمم والعبرابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وموانعة القصد بما يقال يتيمم فلانا او يممه وتممه واتممه اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين بقصد بالتراب وان كان الحدث اكبر ومومن خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا اخبره ما بعده ولا يوجى ذر والوقت ولا الاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو والعطف على كتاب التيمم او باب التيمم الى وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيهقي وى فلم تكلفوا من استعمالها اذا الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية اخوه رالى ابن ابى سيار وردان الواسطى قال حدثنا يزيد من الزيادة
زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر كما فى الفرع
هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفى احد مشايخ ابى
حنيفة قال اخبرنا وفى رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت بضم الهمزة خمسا اى خمس
خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله
اطلع اولا على بعض ما اختص ثم اطلع على الباقى والا فخصوصياته عليه
السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفى ما عداه وقد استوفيت
من الخصايص جملة كافية مع مباحث وافية فى كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية ولله الحمد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء
قبلى زاد فى حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من
الخمس لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم
الرا يقذف فى قلوب اعداى مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين
بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وجعلت لى الارض كلها مسجدا بكسر
الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر او هو مجاز عن
المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية
فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد
فى ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اى داع الى العدول عن حمله على حقيقته
اللغوية وهو موضع السجود اجاب فى المصابيح بانه ان بنى على قول
سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان
جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هى كون الارض محلا لايقاع
الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها
كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك فى رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى
كنايسهم وهذا نص فى موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويويده ما اخرجه
البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلى
حتى يبلغ محرابه وجعلت لى الارض طهورا بفتح الطا على المشهور واحتج مالك
وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند
مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الما وهو الخاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول
الشافعى واحمد فى الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ
التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
اوغيره واجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه

ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند احمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى
طهورا فايما رجل كاين من امتى ادركته الصلاة جملة فى موضع جر صفة لرجل
واى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما الزيادة للتعميم ورجل مضاف اليه
وفى رواية ابى امامة عند البيهقى فايما رجل من امتى اتى الصلاة فلم يجد ماء
وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا
اى بعدان يتيمم او حيث ادركته الصلاة واحلت لى الغنايم جمع غنيمة وهى ما حصل
من الكفار بقهر وللكشميهنى كمسلم المغانم جمع مغنم الحين ولم تحل لاحد قبلى
لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد اصلا فلم يكن مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت
الغنيمة حراما عليهم بل تجى نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او خروج من فى
قلبه مثقال ذرة من ايمان او التى لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل
صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات فى الجنة او فى ادخال قوم الجنة بلا حساب
وكان النبى غيرى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة المبعوث اليهم
قومى وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفى رواية ابى هريرة عند مسلم
عندهم
وارسلت الى الخلق كافة وهى اصرح الروايات واشملها وهى مويدة لمن ذهب الى ارساله
عليه السلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه التحديث والتحويل
كذا صح
من سنده الاخر واخرجه ايضا فى الصلاة ببعضه ومسلم والنساى فى الطهارة
والصلاة باب اذا لم يجد ماء للطهارة ولا ترابا
للتيمم بان كان فى سفينة لا يصل الى الما او سجن ونا كنيف نجسة ارضه وجداره
هل يصلى ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللولوى البلخى المتوفى
سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه الغسانى والكلاباذى او هو زكريا بن يحيى
ابن عمر الطاى الكوفى ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى
وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفى قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها استعارت
من اختها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اى ضاعت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اى
القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير
لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق
قوله اصبنا وان النبى عليه الصلاة والسلام هو الذى وجد بعدما بعثه
فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا اى بغير وضوء كما صرح به فى مسلم كالبخارى
فى سورة النسا فى فضل عايشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلى على حاله
هو هو
وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المهم ترك لفقد مشروعية التيمم
فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم فى عدم المطهر الذى الما
خاصة كحكمنا فى عدم المطهرين الما والتراب فقيه دليل على وجوب الصلاة
لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينيذ

مسنونة لا تكره عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور
المجتهدين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنفر الشافعي
في الجديد على وجوبها الا وجد احد الطهرين وصححه اكثر اصحابه وفي القديم
اقوال احدها يعيد بدل الغسل والثاني يجزم ويجيد وجوبا عليهما والثالث
يجب ولا يجب حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لتداركه وظيفة
الوقت والمذهب القضاء بمجرد ولم يثبت عني وهو المشهور عند احمد وبه
قال المزني وجمعون وابن المنذر لحديث البابلي لوكانت واجبة لبينها لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك
وابو حنيفة تجزم الصلاة ولا تعاد لحدث يجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ
خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فصلوا
ذلك اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعايشة
رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا كما ركما فيها خطاب بالموتث لكنه ضبب على ذلك في
الفرع وتسبب لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه التخفيف والتعنعنة ما ـــــــــ حكم التيمم في الحضر
اذا لم يجد الماء بان فقد اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد
في بير وليس معه الة لا ستقا وخاف ان سبع عدوا وسبع وخاف ان ولا صبيان
فخاف فوت وقت الصلاة ايتيمم ويباح التيمم الحاضر الخايف فوت الوقت عند
فقد الماء قال عطا موابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر خلافا للسفر وفي شرح
الهداية هل استحقاق التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت
الجنازة ان توضأ وفوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد لسبب الاغتسال
وقال الحسن البصري ما وصله الفاريابي اسما جيل في الاحكام من وجيع يجمع في
الفرج يوعمره الماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل
عند النسفية يتيمم اذا خاف من المحظور اوان وجد معينا ولا يجب عليه الوضوء
وفي رواية يتيمم بصعيد الماحي وافضل ابن عمر من المخاطب ومعه ما نافع عما وصله
في الموطا من ارضه بالعرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما عرف له السيول وتاكل
من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها المحمة اسم
وقال ابن اسحاق على ميل وشيخ كانوا يسكنون به اذا اراد والعزو لحضرت العصر
اي صلاتها بمربد النعم بفتح الميم مربد كما في الفرع وروايه اصفاني والجمهور على
كسرها وهو الموافق للمعجم وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع غنم
فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في
رواية هكذا وغيره والشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة

عن الاتقن

عن الاتقن فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم لحاضر
لان سفرا لقصر في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يرى جواز خروج الوقت لانه
دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يفعل الا بعد الغروب
او يتيمم من حدث والماء اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم
بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر
واوجبها الشافعي لعذور ذكر عن ابي يوسف وزفر يصلي الا ان يجد
الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث
حتى لو ذكر تيمم في الحضر لان سفرا القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف
لم يذكر التيمم ولكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر
عليه وبا لسند قال حدثنا يحيى بن بكير ماوجي ابن عبد الله بن بكير نسبة
جده لتميم به الجزوي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاصيلي حدثني
جعفر عن الاعرج وعبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر في الفرج عن عبد
الاعرج وهو ابن هرمز فيتسلكي ابو سفوان القاري من السادسة مات في سنة ثلاث
او بعدها قال سمعت تميما بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن
عباس قال اقبلت انا وعبيد الله ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث
بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء ابن الصمة بضم الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم
وللاصيلي والجي الوقت ابو جهيم فلان بن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم
الراوي كما صرح به الشافعي في رواية عنه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه
وسلم بالمحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو
الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك
وكان مما هنالك بعضهم ثم ضرب بيده على الحايط يمسح بوجهه ويديه وللاصيلي
والجي الوقت وبيد بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه
ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر او ذكره ان يذكر الله على غير
طهارة قال ابن الجوزي لان اسم السلام من اسماء الله تعالى لكنه مندوب بالنية
الوضوء وبحديث عايشة كان عليه السلام يذكر الله على جميع احواله قال النووي
والحديث محمول على انه عليه السلام كان عاما لما احدثه التيمم لا مشتاء التيمم
مع القدرة على الماء قال ابن حجر ولم اقف على من قال بالفتح وهو مقتضى صنيع الخازن
لكن يضعف استدلاله بما مر على جواز التيمم في الحضر بانه ورد بسبب وهو
اراده ذكر الله فلم يرد به اشباحة الصلاة واجيب بانه لما لم يتيمم

قول مرجوح

على مرجوح

ابى حنيفة والشافعى وصح التووى وجوب مرتين مسح وجهه واخرى لليدين
والمسح الى المرفقين فيثبتان على الوضوء لحديث ابى داود ان صلى الله عليه وسلم تيمم
بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطنى مرا ان عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
والى هذا يجمع ما والقياس على الوضوء فليل على المراد بقوله فى حديث عمار
وكفيه الى المرفقين وصح الوقوف لا كتفائه بضربة لحديث الباب والاول اصح
مذهبا والثانى اصح دليلا واما حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الضربة
والسواب وقفه على ابن عمر واما حديث عمار ابى داود فليس فيه الوقوف ونفية
حديث الاقتصار مسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان
كان مرجوحا عند الاصحاب وهو الصواب المختار لكم قال الخطابى الاقتصار
على الكفين اصح فى الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح فى
القياس ولو كان التراب نجسا كفى ومنع ابو حنيفة طليه من غير ضرب وفى الحديث
ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة ثم كل البدن وانما يأمره بالاعادة
لانه تعمل الترمحيب عليه فى التيمم ورواة الحديث ثابتون حزا الى وكره مالك
وفيه الحديث والقعنعة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه الموارد
فى الظهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه هذا
باب التيمم للوجه والكفين التيمم
للوجه مستدا والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف فقدره الحافظ فرضه
ابن حجر بقوله له والواجب الجزى والعينى التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين قال فلا تفقد رجد ذكر لفظ جواز العينى من حيث الجواز وتقدم وجه
يعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه قال فهم من ذلك
انتهى وقد عقد الموفق رحمه الله للتيمم الواحدة بابا بانا فان شاء الله تعالى ولمسلم
مع قول العينى ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن نهال ليس
المسم قال الحرنا او لاهى زرا وثوت والاصبلى وابن عساكر حدثنا سعبة بن
الحجاج عن الحكم بن عتيبة الغفيه الكوفى والاصبلى وكريمة اخبرنى بالافراد
لكم عن ذر بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى والمستملى عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاى المعجمة بينهما موحدة
ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بعد الشارحا فى المتن السابق فى رواية ام
عن شعبة لكن ليس فى رواية حجاج هذه فقنعنا عمار قال حجاج وضرب شعبة بن
الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما الى ثديه ما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة
الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوى ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه
اى الذراعين الى المرفقين وقال الغضرى بثوبه والصاد المهملة ابن عتيبة
بما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج للذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت
وقال سمعت موسى بن عبد الرحمن عن محمد الرحمن عن ابزى ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخه سعيد بن عبد الرحمن

فى الحمر جاز التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران حيطان
المدينة مبنية بحجارة سود واجبيه بان الغالب وجود الغبار على الجدار
لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حتت الجدار بالعصا تيمم كما فى رواية
الشافعى بتحل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة مابين مرتين
ومصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنساى
فى الطهارة هذا ما التوبين التيمم حل بفتح فيهما
اى بدء به بعد ما يترب بهما المعيد وللاربعة باب على بفتح فيهما وبالسند قال
حدثنا الحكم بن ابان بن فارجد ثنا عكرمة بن الحجاج بالحاء المهملة
والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة والزاى المفتوحة
مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى
تابع ارجل وفى رواية الطبرانى مر الباداية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فقال انى اجنبت بفتح الهمزة اى صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من
الاصابة اى لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسى بالنون الساكنة كان من
السابقين الاولين وهو وابوه عمار من شهد المشاهد كلها وقال عليه السلام ان عمارا
ملئ ايمانا اخرجه الترمذى واستاذن عليه فقال لام حبا بالطيب المطيب
وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله فى النار رواه
اربعة احاديث منها قوله لهم بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين
اما تذكران لا يصلبنى اذ كنا فى سفر وسلم مسرية وراد فاحبينا اما وانت
تفسير لضمير الجمع فى كنا وبمزة اما الاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا
كنا نصب مفعول تذكر الثانى اذ كنا فلم نصل اى لانا كان ينوقع الوصول الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقادان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار
فاسد عليه واما انا فتمعكت اى تمرغت فى التراب كما تمار ما ان التيمم
اذا وقع بدل الوضوء اكمل ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم وغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبى
باسقاط لفظ ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وللاصبلى فقال صلى الله عليه
وسلم اما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الفا وللكوهى والمستملى هذا فضرب
النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه لابى ذر فضرب بكفه الارض وللاصبلى فى
الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كريما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين
ولا العضرة الثانية للكفين والمستطل بانه ما مسح به وجهه يعتبر مستعملا
تكليف بمسح كفيه واجيب بانه يمكن ان مسح الوجه ببعض الكفين والكفين
بما فيهما والمشهور عند المالكية وجوب مسح بثنين والمسح الى المرفقين ولتخلف
عمر هذا الاقتصر على الرسغين وصلى والمشهور انه بعيد فى الوقت وهو مذهب

ابو حنيفة

قال فالفقه والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه فكان سماعه
له من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فاخذه عنه فكان سماعه لمتن ذكر كان النقل وهذا
اكثر ما يجيء في الروايات اثنا انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اى
ابن ياسر وزاد في غير الفرع الصعيد الطيب اى التراب الطاهر قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب ذا بد غبار وفي معناه الرمل اذا لم يقيد غبار فيكفي التيمم
به اذا لم يلتصق بالعضو غبار فانه لا عبار له اوله غبار لكن يلتصق بالعضو صلى الله
عليه اى يجزيه الله عنه عز وجل وبه قال حدثنا سليمان حرب الازدي ابو الشيخ
البجلي ثم البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
عن ذر وهو ابن عبد الله الهمداني المرهبي ابو عبد الله الكوفي وثقه ابن معين
وغيره وابن ابزى وهو لا صحبي سمعت ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
انه شهد اى حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار يا امير المؤمنين
كنا في سرية فاجنبنا اى صرنا جنبا كما مر في السابق وقال مكان نظن فيهما تظن
فيهما اى في بدنه قال الجوهري والنظن يشبه اليقين وهو اقرب منه وقوله ثم
التقل ثم اتلف ثم المنخ وهو قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وهو ابن
عسكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه
بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما فمكثت اى بقيت
في سرية فاجنبت فتمعكت اى تمرغت في التراب كما تتمعك الدابة فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فعل يكفيك اى لكل فريضة
واحدة يتيمت لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات وفرضها وتقليل الوجه
بالرفع على الفاعلية والتلقين مطوف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي
ذر وكذا هو في نسخة البارع الوجه والتلقين بالنصب فيهما معطوفا على اى تمسح
الوجه مع التلقين والعرب يعربهم الوجه بالرفع على الفاعلية والتلقين بالنصب على
انه مفعول به اى يلقنك الوجه مع التلقين قيل وروى الوجه والتلقين بالجر فيهما
وجه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف المضاف واوفي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف في
يكفيك حرفا زايدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه ابن الدماميني بان فيه فكرتا بلة
انه في مقتضاه لا يعمل انتهى اى يقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه
ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان جميع
عصره لجال ابن مالك حضروا سماع البخاري عليه فكان اذا امر من لا تحافظ
ما يقرأ فكما افاده تقول ابن اللسان العربي قاله عند فان اجاب انه كذلك اخذ
ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح
الوجه والتلقين في التيمم وهو دليل ان مازاد على الكفين ليس بفرض وابيه ذهب
الامام احمد كما مر وحكى ذلك الشافعي في القديم وما روي من حجة الدليل
واما القياس على الوضوء فجوابه ان قياس على مقابله النص فوق سدا لاعتبار به
واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى

والتلقين وفي اخرى وانكره ابن وفي اخرى لابي داود ويديه نصف الذراع وفي اخرى
لربه والد راعيه الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى الى المرفقين
وفي كذا ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفيه
وهذه الزيادة على تسليم صحتها لم توثبت ما لا مزيد لها على النفخ ولزم قبولها
لكن المأمور به بالفعل لا يثبت الكمال وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث
الواردة في صفته التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما اما
ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية البزار
وكذا ابن خزيمة فيه بما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
انها كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وما
يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد ممن غيره ولا سيما
الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح فيها سوى حديث ابي جهيم
اي اخرجه بحديث جابر عند البزار قطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا واعله قال فهذا اسناد صحيح
ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن
ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اى حضرت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمار بقاء العطف ولا يرد ان واو نعت
والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور وفيه قال للمعلم
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد قال حدثنا محمد
هو ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار ضربت انبي صلى الله عليه وسلم
بيده الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا
الباب من رواية شعبة الماضي وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة
السابقة واحد والبيهقي تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن سعيد
وللنسائي من طريق مهاجر بن محمد كلاهما عن شعبة بلفظها فقال له تتمعك
زاد السراج حتى عند المأ وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود
وخرجت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود يأتي ان شاء الله تعالى في
باب التيمم ضربة هذا ما ظفرت به بالتنوين الصعيد
الطيب مبتدأ وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء الظهير عند
العامة حقيقة وحكما وقد روى اصحاب السنن كلهم مع زيادة ولم يجد
الماء مشترة سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال الخطيب البصري
مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يكفيه بضم المثناة التحتية بمنزلة

وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح

بمنزلة الوضوء صورة اى بكيفيته التيمم ما لم يجدث اى مدة عدم الحدث وموعنده
سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضوا الوضوء الصلاة واذا تيمموا
حتى يحدث وفى مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن بصير عن الحسن قال
يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لتزيته على الوضوء فلم تكمله وقال الائمة الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا الا
ظهارة نورية غلا فالوضوء وقد يجب فيها قال البيهقى من بين عمار بجاز التيمم
لكل فريضة ولا يعلم احدا خالفه من الصحابة نعم روى المنذر عن ابن عباس انه
يجب والذى ذكره المفرض والذى صححه خبازيم من فرض استم صلاة بالوضوء
فى جواز الترك وتعقبها عند اشراط الحدث عارض وقال ابن عبد البر جمهور
بالتيمم الواحد الذى وقع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة
وانم آل عباس رضى الله عنهما وهو بتيمم من مكان متوضيا وهذا وصله
البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد حنيفة
والجمهور خلافا لداود واما قول قال لضعف ظهارة نعم لا تنقح من تلزم اعادة
كمتيمم يتيمم لعدم الماء قال الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصارى لا يأس
بالصلاة على السبخة بالمعلة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحة ثم الراء المهملة
التى لا تنبات وكذا التيمم بها اخرج ابن خزيمة بسنده لذكر بحديث ما يبته رضى
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل بين
المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة
داخلة فى الطيب ولم يخالفنى فى ذلك الا اسحاق بن راهوية وبالسند قال حدثنا
مسدد ولابى ذر كما فى الفتح عن مسرهد قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هوف بالفاء مو الاعرابى
قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم المهلة عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
بعد الفتح وفى سنة نيف وماية عن عمران بن حصين الخزاعى قال فى السيرة قال ابو
عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة
وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنين وخمسين وله فى البخارى اثنى عشر
حديثا قال الكرمانى سمعران اى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم او فى الحديبية كما رواه
ابو داود او فى طريق مكة كما فى الموطا من حديث زيد بن اسلم موسلا او بطريق
ثوبان كما رواه عبد الرزاق موسلا عند البيهقى صلى الله عليه وسلم وانا سرينا
قال الجوهرى يقول سريت وسريت اذا سرت ليلا حتى اتكا فى آخر الليل وقيل
وقعة اى غلبة نومة ولا وقعة الا على عند المساهر منها اى من الوقعة فى آخر
الليل وكانه للتفى الحس ووقعنا سمعه واحلى سوة للوقعة وخبر لا محذوف
او احلا الخبر لها ولان مساكر وما ابقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان
ولا بد ذروا لاصيلى فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالرفع خبر
خبرها مقدما او فلان بدل من اول على ان اسم كان التامة بمعنى وجد المستيقظين

عن الخبر وقال الزركشى ومن نكرة موصوفة فتكون اول نكرة كاهنا فانها الى النكرة
اى اول رجل يتعقبه اليه والله ما يبنى بانه لا يتعين بجواز كونها موصولة اى
وكان اول الذين استيقظوا واعاده التعيين بالافراد رعاية للفظ من انتهى
وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمر ان
الراوى لا ان ظاهر سياقه ذلك مشاهدة الاعمش استيقاظه
قال فى المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اى ثم استيقظ فلان
اذ تيممهم فى الاستيقاظ بعد وقع اجتماع جميعهم فى الاولية باعتبار البعض
لا الكل ان جماعة استيقظوا فى اثر تيمم وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ قلت
لكن هذا لا ياتى على رأى الزركشى لانه قال اذا اول رجل فاذا جعلوا هذه
من قبيل قطف المزدوات لزم الاخبار عن جماعة باسم اول رجل استيقظ
وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون عمر ان فى رواية هذه القصة
المعينة وهو زر ومخبر كما فى الطراف يسميها اى المستيقظين ابو رجا
العطاردى فسمى توفى الاعراف ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرابع
بالرفع صفة لعمر او المرفوع شطفا على انه فلان او بالنصب خبر كان اى ثم كان عمر
ابن الخطاب الرابع من المستيقظين وانما يفقط الناس بجميعهم بعضها وقال النبى
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يو فقط بضم المثناة الفوقية وفتح القاف مبنيا
للمفعول مع الافراد وللاربعة لم تو فقط من توفظ مؤت المتكلم وكسر القاف والفعل
المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانه لا يدرى ما يحدث
له بفتح المثناة وضم الدال من الحدث فى نومه اى من الوحى وكانوا يجانون
انتظاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضى الله عنه ورأى ما اصاب الناس
من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما رجوا لما لحقوف
ان تتبروا فيها استيقظ كبر وكان اى عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من
الجلادة وهى الصلابة اورفع صوته بالتكبير فى ذلك التكبير فلم يزل يكبر ويرفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ بصوته بالموحدة اى بسبب صوته وللاربعة بالصوت بالام
لاجل صوته النبى صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكليم لسلوك طريق
الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل الدعاء فى الصلاة واستغل
هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يناسم فيها قذر وانما هى التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن او كما قال او نحوه وقد ثبت ان الصلاة كانت اولا
بالعين لانها نهاية والقلب يقظان فلما استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير الذى اداه الى اصابهم
مما ذكر قال ولان مساكر فقال بالفاء لانه سببها فلعوهم لما عرض لهم من الامر
على حزوج الصلاة عن وقتها لا عمدا او ليعبر اى لا مر يريد ان يعبر به
ويقدره والشك من عوف كما صرح به البيهقى ارتحلوا اى ليبعثها لامر لحقهم
المحاة طيبين من الصحابة فارتحل اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى
ذر وابن مساكر فارتحلوا اى عقيب امره عليه السلام بذلك وكان السبب فى
الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما فى مسلم فسار عليه

ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع فى الاولية مع

الله عليه وسلم ومزعه غير بعيد ثم نزل بن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو وتوضا صلى
الله عليه وسلم واصحابه وتودى بالصلاة اى اذن بها كما عند مسلم والمؤلف في
واخر المواقيت فصلى بالناس الى النفل الى ان مضت صلاة اذا مر بها رجل لم يسم
امرو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري احد رفاعة لكن وهموا قليلا معترف
اى معترف من الناس لم يصل مع القوم قال عليه السلام ما منعك يا اولان ان
تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اى موجود بالكلية
وبما يفيد الهمزة وغيرها من تحرك بعد العيني بان كلة لا تنفي جنس الماء وعدمه
معا لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان
يكون هنا معنى ليس يرتفع الجنابة ويكون المعنى ليس ماء عندك قاله
عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فانهما يسعدك طيبا
وفي رواية لمسلم عن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لانه
صلاة العزوف الواحد مع انهما قد ارادا للصلاة مطلقا مالم تخرج ثم سارا النبي
صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فبرك عليه السلام فدعا فاذا نحن
بعمران بن حصين ثم اورد عليه رواية مسلم عن زرير عند مسلم كان يسمره
ابو رجاء العطاردي نسبة ولان مسكنه وتلبيه عوف الاعرابي وقع غلبا
بموان بن ابي طالب فقال عليه السلام لهما ادهبا فاتيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة اى لانتعاونا ولا يصلي فاتيا بها وهو من الثلاثي وهمزة وصل
اى فانطلقا فانطلقنا فتلقى امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم
والذي في الرواية الاخرى والقربة الكبيرة وحيث بدلك لانه يزاد بها جلد اخر حتى تصير
اربع سطحتين تثنية سطيحة بفتح السين وتسكن الطاء المهملة تين
معنى المزادة او وعاء من جلدين بن سلح احدهما على الاخر والشك من الراوي
او بوعوف من مالك في بعيرها شك فقط من احمد ابن مسكر عوف بن مسكر
فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس بالنا مع الكسر عند الجار ز بكسر
وبعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند هم فتفقع سينه اذا كان ظرفا
ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ واما متعلق به واما مس ظرف له وقوله هذه
الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والجار يحذوف
اي كما حصل وهو هذه الساعة ظرف قال ابن الملك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوزا بو البقا ان يكون امس مبتدأ
عهدي لان المحصور في جملة ظرف الزمان وعلى هذا تقدم سين امس على
لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لغا مل
هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلق بعهدي كما
قال لانه حينئذ بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار
عن المصدر قبل استكمال معموله لانه وهذا باطل انتهى ونقول اي رجا لنا
خلو فاسم ان المخففة واللام المخففة والنصب لا في رواية والجوى على
العلل السادة مسد الخبر قال الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتقعه

العيني فقال ما الخبر فما حتى يبتدأ للحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرماني
انه منصوب كان المقدرة وللاصيلي خلوفي بالرفع خبر مبتدا او عيب او
خرج رجاليهم للاستئناف وخلوفهم النسا او غاروا وخلفوهن قال هذا الخلق
اذا قالت الى اين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال
له الصابي بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيله ياء
من صبي يصبى اي المايل قال لا والذي تفترين اي تريدين وبنيه تفتعل حسن
لانهما لو قالا لا لالتفات المقصود ولو قال لا تفترين كان فيه تقرير كونه عليه السلام
دعا بها فتخلصا بهذا اللفظ واشار الى ذاته الشريفة الى الذي يسمونها فاطلقوا
معنا اليه فجاء الى عملة وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد تاه احد بيت الذي كان بينهما قال فاستنزلوها عن
بعيرها اي على طريق انها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما من
يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدان احضروها بين يديه بانا فتوضا
فيه عليه السلام من التفريغ والتشديد ففرغ من الافراغ من افواه المزادتين
جمع فم موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطحتين اي افرغ من
افواههما والشك من الراوي واوكاء اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي
بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياجم عزلا بفتح زايا سكان
الزاي والمد اي ثم امر اي النبي صلى الله عليه وسلم في المزادتين بهز الاسفل وفي عرونها الذي يخرج منها الماء
بسبعة وكل مزادة مزلا وبين من اسفلهما وتودى في الناس اسقوا بهمزة
وصل من سقا فكسر واوظلع مزاسقا فتفقع اي اسقوا كل الدواب واسقوا
فسقى من سقى ولا يلزم اسكار فسقى من شاء اسقى من شاء فرق بينه وبين
سقى الله نفسه وسقا الغيره من ماشية وغيره واستثنى قيل المعنى وقيل
انها قال سقيته لنفسه وسقا الغيره من ماشية وغيره واستثنى قيل المعنى وقيل
انها قال سقيته لنفسه واستثنيته لماشيته وكان اخر ذلك سنب اخر جركبان
منهما ان قالا ما ابقى احدهما ومعنى قوله ان اعطى الذي اصابته الجابة وكان
معتزلا اي تأمن ما ويجوز رفع اخر على ان اعطا الخبر قال ابو البقا والاول
اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه
الا ان قالوا اخرجوهم بالبنا للمجهول من اخرجنا وقرئ بالنصب على اضمار اي
اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فرغه وصلي واي والحاد ان المراة
قائمة تنظر الى ما يفعل بالبنا للمجهول من اخذ وهما واستجارا والحاد
انها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فنصر ورة
العطش تبيح للمسلم المال المملوك لغيره على هو من والا فنفس الشارع تفدى
كل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتدا محذوف
محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اخذت عنها وانت تحلبها انها
اشد مثلثة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم ثا ثالثة اي استد
منها حبل ابتدا فيها وهذا من عظيم ايات به وبا هره لاسيما نبوته حيث لم توضا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير انهم ملؤا

كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوتان بل يخيل للصحابة
ان مأها اكثر مما كان اولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطيبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما
نالها من مخافتها اخذ مائها لا انه عوض عن ما اخذ من الما فجمعوا لها ما بين
وفى رواية من بين عجوة تمراجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما
وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد
فى رواية كثيرا والطعام فى اللغة ما يوكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر
فجعلوه الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها اى الانواع المجموعة فى ثوب
وحملوها اى المراة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها
على بعيرها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة
بامره صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها تعلمين بفتح التاء وسكون العين
وتخفيف اللام اى اعلمى ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اى ما نقصنا من مائك شيئا اى جميع ما اخذناه من الما مما زاده
الله او اوجده ويؤيده قوله ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة ولابن
عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ولابوى ذر والوقت
فقالوا ما وللاصيلى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اى حبسنى
العجب لقينى رجلان فذهبا بى الى هذا الذى ولابى ذر الى هذا الرجل الذى
يقال له الصابى ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه
عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على ان حروف الجر قد ينوب
بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بها
عند المخاصمة وهى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى
السماء تعنى اى المراة السماء والارض او انه لرسول الله حقا هذا منها ليس
بايمان للشك لكنها اخذت فى النظر واعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون
بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من
غار وهى قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه
بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة
وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت
اى المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى اعتقد ان هؤلاء القوم
بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا
ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين
ما ارى بفتح همزة ارى واسقاط ان والاولى رواية ابى ذر ولابن عساكر
ما ارى بضم الهمزة اى اظن هو لا بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى
وابن عساكر ما ادرى ان بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد
وهى فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هؤلا اياكم عمدا لماذا هو
وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هو لا بالكسر على الاهمال والاستيناف

ولا تفتح

اى اهدنا ، والسبابة ، الذى ، هؤلاء

ولا تفتح على اعمال ادرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادرى
محذوفا والمعنى ما ادرى لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة
عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا مما
ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المولف فى تفسير صبا اى خرج من دين الى
غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى يقرؤن الزبور وقال
البيضاوى والصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح
وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق
بين الصابى المروى فى الحديث والصابى المنسوب لهذه الطايفة هذا
باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض
المتلف وغيره كزيادته او عوذ لك كشين فاحش فى عضو ظاهر او الموت من
استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو فى المستقبل
تيمم وللاصيلى وابن عساكر يتيمم اى مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطنى
ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل
الفتح فى صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياء منه وله فى البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة باردة
فى غزوات ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلى
تلا ولا تقتلوا انفسكم اى بالقايها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر
بضم الذال النبى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف اى عمرا او حذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهنى
فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفتح لابن عساكر اى لم يلمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب
وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر
ابو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها
تيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو الاية
وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبى صلى
الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى
منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية
وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضى والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء
الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرايضى قال
حدثنا محمد اى ابن جعفر البصرى هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلى عن شعبة
ابن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش
عن ابى وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى

ايضا ، مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب

التراب م

نعتا لمصدر محذوف لانه يودى الى حذف الموصول فى غير المواضع المستثناة قال عمار
فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب
بالفا وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلى بكفيه ضربة واحدة على الارض
وفى غير هذه الطريق ضربتان وهو الذى رجحه النووى وقال انه الاصح المنصوص
كما سياتى قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بهما اى بالضربة
ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك فى جميع الروايات
نعم هو فى رواية ابى داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بهما اى بكفيه
ولابى الوقت وابن عساكر بها اى بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم
مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح
الوجه بالتراب المستعمل فى الكف ولا يخفى ما فى ذلك كله وقد تعسف الكرمانى
فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى
ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول
ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب
بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر
ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعى وهو مذهب احمد وقال النووى الاصح
المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند
الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو على الاصح بل يجب
لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة
والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم
الى الكوعين لحديث عمار هذا قال فى المجموع وهو الاقوى دليلا وفى الكفاية
تعيين ترجيحه وذكر فى المحرر كيفية التيمم وجزم فى الروضة باستحبابه
فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسرى ولا تحاذى مسبحة
اليمين اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع اطراف
اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع
ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار
باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه
الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معالى
فوق ثم يمرها مسحة وهى من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفا ولابوى ذر
والوقت والاصيلى قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب ولكريمة
والاصيلى وهى فى متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر بن الخطاب لم يقنع بقول
عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اى فيما ترويه
وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فانى كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا
وزاد بالواو ولابوى ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى

الكوع م

عما وصله

بما وصله احمد وغيره من الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابى موسى
الاشعرى فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلى
ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثنى انا وانت لا يقال كان الوجه بعثنى اياى واياك
لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف
عليه لان الضماير تتعارض ويحمل بعضها على بعض ويجرى بينهما المناوبة فاجنبت
فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهنى هذا ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة
او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف رحمه الله فى الترجمة باب التيمم
ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلى فيكون داخلا فى الترجمة السابقة وبه قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عوف الاعرابى عن ابى رجا عمران بن ملحان العطاردى قال
حدثنا عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل فى القوم مفعول ثان لمنع
او على اسقاط الخافض اى من ان يصلى ففى محله المذهبان المشهوران هل
نصب او جر فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكور
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوى لنسيان اسمه
او غير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى
جنابة ولا ما بالفتح كامر والمراد عموم النفى اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود
الما بالكلية فقال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور فى التنزيل قال ابن
عباس المراد التراب والماصح وترابها طهور فعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت
ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلى المسقط لفظ باب
اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة
من ثم وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث
السابق فى باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة التى
هى شروط للصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند ابن عساكر هذا
كتاب الصلاة اى هذا كتاب الصلاة
واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلى
من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال
عوجه لا يدخل النار وهى صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما
والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق
بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع عمر المناجاة فيهما سرا وجهرا

اومرض الصعيد م

علي م

يجمع العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة
ومن حضر من الموجودات الساعين وما يجهرون من القرأة قال الله في الحديث
الثابت عنه اذا ذكرني في نفسه ذكرته له في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء
خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين وأكرم بيتين خاصة الدنيا حتى تهم
بحضرته وبهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقرأة والسر وهي لغة
الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم **يا محمد كيف وزمنت** الصلاة ولكنه مبني والمستقبل كيف وزمنت الصلوات في ليلة الاسراء جسده
وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم انه
فرضيته الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او وخمسة اشهر او ثلاثة اوقبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر
ربيع الاخر وكره اقال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل
سابع وعشرين رجب واختاره لحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن
عباس رضي الله عنهما بثماني وصله المولف اوابل الكتاب حدثني **يا محمد** اذا مرادا بوسفيان
ابن حفص بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابوسفيان يا مونا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة** والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف
في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبا اسناد
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ مالك
لابن عساكر فان كان ابوذر رضي الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارفرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح **عن سقفي** يعني انها في نفسه لان الانبياء
لكون بيوتهم ملاصقة والاهلهم بيت أم هاني كما ثبت وانما **جملة** حالية اسمية
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفرج في السقف بسبب فتح الفرجة في المناجاة **ففرج**
بفتحات اي شق **صدري** ولابي ذر عن قتادة عن انس **صدري** بضم **ثم غسله** بماء زمزم لفضله من غيره
من المياه او لانه يبقى في القلب **ثم جاء** بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكي
مثلثة وتذكر وتؤنث وفي معنى لانا من ذهب لا يقال فيه استعمال بابه الذهب الا لانا نقول
ان ذلك كان قبل تحريم الاناء والوضع بالمدينة **ممتلئ** بالفوء صفة لطست وذكر الفوء
معنى لانه تحلة وانما جاء بالمعنى فيما على التيمن **ثم يحشى** بضم اوله وسكون الحاء المهملة
فاطلقه عليه تسمية للشيء باسم مستقبله او مؤكد بالمحسوس ما **يحشى** به مفعول
فحشي الموت في جسمه كيحشى لحم او الحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتعلق
بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحصولة بتهذيب النفس وتدبيرها المصيرة
وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هو
افهم الله فاوقر به ما في الطست في صدري **ثم اطبقه** اي الصدر **بـ**
الشريف ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء لحم الله تعالى له اجرا النبوة وحفظها
ومواعاة النبيين وختم عليه فلم يجد بدا من وفاء سبيلا اليه لان الشيء المختوم محروس

والمانع

وانما فعل به ذلك ليتقوى على استقبال الاجسام القدسي والثبوت في المقام الاسنى كما وقع
له ذلك ايضا في مجال صباه لينشأ على اكمل الاخلاق وعند المعتبر لتلقي الوحي بقلب
قوي قال عليه السلام **ثم اخذ بيدي** اي جبريل **فعرج** اي صعد **بي** للسما الدنيا
ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على لا التفات او انطق بالجر ثم نصبه
لحقها والتقدير اليه **فاتى** بي الى السما الدنيا وبينها وبين الارض مسيرة عام كما بين كل
سمايين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة **فاجبر** بل **لخازن السماء**
الدنيا **افتح** اي بابها وفي رواية **شرتيك** عند المولف **فضرب** بالميم **بابها** فقال الخازن
من **هذا** الذي يقرع الباب **فقال جبريل** والغير الي ذر قال هذا **جبريل** قال اثم الخازن
عند قال **معك احد** قال **نعم معي محمد** صلى الله عليه وسلم في رواية فقال ارسل اليه يعرج
به وليس السؤال عن اصل رسالته لانه شاهدها وكلامي ذا رسل بهمزتين الاولى
للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للحدية وهي مضمومة وتلتسهيلها كما في الفتح
او ارسل اليه بوا وهمزة حذفت بين الهمزتين وفي رواية **شرتيك** قالوا وقد بعث اليه
قال **جبريل** نعم **ارسل اليه فلما فتح** الخازن **علونا** السما الدنيا فهبي الجمع منهم
يدل على انه كان ملائكة معهما وصله المولف اولعله كان كلما مر بسما سمع تشييع الملائكة حتى
يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا **بالقا** ولابي ذر **بالرجل**
عساكر **اذا رجل قاعد على يمينه اسودة** اشخاص جمع سواد كما يدته جمع زمان **وعلى يساره**
اسودة اذا **نظر قبل** يمينه بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته **يضحك واذا التفت**
اي جهة **يساره بكى** وللاربعة **فقال** اي الرجل القاعد **مرحبا** بالنبي الصالح
والابن الصالح اي اصبت رحبا لا تضيق وبكى كلمة تقال عند ما يسيء ولم يقل احد منهم
مرحبا بالنبي الصالح في كل السماوات شامل لسا براهيم الخلال المحمودة الممدوحة من
الصدق وغيره فقد جمع صلاح الابنية وصلاح الابناء كما قال مرحبا بالنبي الشام
في بنوته **والابن البار** **فلت** **جبريل** عليه السلام **من هذا** قال **هذا آدم** عليه السلام
وهذه الاسودة التي عن يمينه **وشماله نسم** بفتح النون والسين المهملة
نفس الروح اي ارواح **بنيه** فاهل اليمين منهم **اهل الجنة والاسودة** التي عن شماله
اهل النار يحتمل ان الملك كان من جهة شماله **ولكشف** له منها حتى **ينظر** اليها اما في
السما الاولى او الجواهر في **يتعين** في السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة
من جهة يمينه كما لا يخفى **فاذا نظر** عن يمينه **فيضحك** **فاذا نظر قبل شماله بكى** حتى **عرج**
بي جبريل **ولابن عساكر** في السما الثانية **فقال** لخازنها **افتح فقال** له **لخازنها**
مثل ما قال الاول **فتح فقال** وفي رواية قال انس **فذكر** ابوذر انه **اذا** النبي صلى
الله عليه وسلم **وجد** في السموات **ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم** صلوات
الله عليهم ولم يثبت من الاثبات **كيف منازلهم** اي بدون ابوذر لكل نبي سماء
غير انه **ذكر انه وجدادم** في السما الدنيا **وابراهيم** في السما السادسة **نعم** في حديث
انس بن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجدادم في السما الدنيا كما مر وفي
الثانية **يحيى وعيسى** وفي الثالثة **يوسف** وفي الرابعة **ادريس** وفي الخامسة
هارون وفي السادسة **موسى** وفي السابعة **ابراهيم** وبه يجب **يا** في **بابه** في

يقدم
في الملكوت
تظهر
القادم
بنوته
بنيه
شماله
والمنوع

ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان اسالم يسمع من ابى ذر غير القطعة الاخيرة وهى
فاما مجيء جبريل يا امتى اى مصاحبا للنبى صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام
متعلق بالجار والمجرور فى الموضعين يصرا لان الاول للدلالة على اصل الحدث والثانية
للالصاق وانما وجب على قال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح لم يقل والا ين
كلام لائم لكن فى رواية ما يدل عليه وسلم فقلت من هذا ياجبريل قال هذا ادريس عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح
فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبى الصالح
والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح فى رواية الكشميهنى فلما قفل عليه السلام قلت من
هذا ياجبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى
الصالح قلت من هذا ياجبريل قال هذا عيسى وسقط لفظ هذا عند ابى ذر
ونسبت هنا على ما يأتى فى الترتيب الآن فلما قفل ليتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت
على ان الموصوف بهذا عيسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبى
الصالح والابن الصالح قلت من هذا ياجبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى فاخبرنى ابن حزم بالاسناد ابن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وامير صا
زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا
حبة بفتح المهملة وفتح الموحدة على المشهور والبدرى الانصارى وعبد الله الفاسى
وما حبة مثناة تحتية وشطب ورواية ابى بكر بن حزم عن حبة مسقط لانه
استشهد بأحد فتكل فى تكريد هريل قتل موت ابيه محمد ايضا فى هذه الرواية
ويتم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان لم يقل سمعت ولا
اخرف وحينئذ للابهام واختلف فى اسم ابى حبة فقيل ثامر بن حبيب بن عمير بن
ابن ثابت وقيل مالك والكل الواحد فان يكون فى البدريين من يكنى باحدى
الموحدة قال فى الاصابة وروى عنه ايضا ثمامة بن ابى ثمامة وحديثه عند فى مسند
ابن ابى شيبة والبغوى ومعجم الحكم ومعجم سماعه منه وعلى هذا فهو كعلم شهير الذى
ذكر ابن اسحاق انه استشهد يا حد وله فى الطبرانى اخرجن رواية شهاد الله بن عمرو
ابن ثمامان عنه وسنده قوى الا ان شهاد لم يدرك قال ابن حزم
كما انا ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى
فظفات اوبهم الاول ولبس الثانى حتى ظهرت اى علوت لمستوى بواو
مفتوحة اى مواضع مشرف يستوكفا وفى بعض الاصول بمستوى بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اى تشويشا حالة كتابة الملائكة ما يقضيه
الله تعالى مما تستنسخه من اللوح المحفوظ اوما شاء الله ان يكتب مما اراده الله
تعالى من امره ونهيه والله تعالى يعلم حتى من الاستدكار بتشديد الكاف
اى الحفظ بحيط بكل شئ قال ابن حزم من سنتجه وقال انس بن مالك ابن ابى ذر
قال لحافظ ابن حجر كذا اجزم به اصحاب الاطراف وحقل ان يكون مرسلا
من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الله زاد الاصيلى شرح على امتى خمسين صلاة اى فى كل يوم وليلة كما عند

مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فرض الله على امتى وذكر الفرض عليه يستلزم
الفرض على امته وبالعكس لانه يستثنى من حلما يصبه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة
قال موسى فارجع الى ربك اى الموضع الذى ناجيته فيه فان امتك لا تطيق
ذلك سقط لفظ ذلك فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر فراجعنى
وللاربعة وعزاها فى الفتح لكشميهنى فراجعت والمعنى واحد فوضع شطرها
فى رواية مالك بن صعصعة وابن عساكر فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط
عنى عشرا خمسا وزاد فيه ابان التخفيف كان خمسا خمسا قال فالحافظ ابن حجر وهى
زيادة معتمدة يتعين حملها فى الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت
وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى فقال
تقلت وضع شطرها فقال راجع ربك والاولى ذروا لوقت قال راجع ربك وفى رواية ارجع
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربى فقال هى خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدى اى لا تغيير لحكمى وقضائى فراجعت ربى فقلت استحييت
من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى الى السدرة المنتهى وهى فى اعلا السموات فى سلم
اليها التى عندها تنتهى الصعداء من تحتها فيقبض منها وتنتهى اليها التى عندها
تنتهى الارزاق اليها فيقبض منها اذا غشى السدرة غشى ألوان لا ادرى ما هى
ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا ترابها المسك

مسلم

وبعد الالف مثناة تحتية ثم كاف كما هنا في جميع الروايات وصيب عليها في البونينية
ثم مضروب على النصيب وضبح على لفظ حايل ثلاث مرات قبل معناه ان بها بقرة
وقال بدا المولود وردبان الجبابيل لما تكون جمع حالة او حيلة وذكر غير واحد
من الائمة انه تصحيف والمعاني جايدة كما عند المولف في احاديث الايمان بالقدر
والنون وبعد الالف موحدة ثم جيم جمع حبيدة وهي الخامة وادا الرايا المسلمة
راجعة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن
صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج
مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ح وابن اسمٰعيل امام الائمة عن صالح بن
كيسان الفقيه الكاتب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها كما في نسخة ان فرض الله اي فرد الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال
كونها ركعتين بالتكرير للافادة عموم التثنية لكل صلاة فالحد والسفر
زاد ابن اسحاق قالت حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا
اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر
لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القرأة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن اسحاق بتاء خزيمة وحبان والبيهقي وقد
تمسك بظاهره الحنفية بان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام
اذ ظاهر فرض لها اقرت فتقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ليقيا
معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وبه نظر يا في ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة امنت
السفر والعبرة عندهم بما راى الصحابي لا بمفرده او بقول الزيادة فاذا قولها
وزيد في صلاة الحضر اي لمن اتم الصلوات حتى بلغت خمسا في عدد الركعات وكون
قولها فرضت الصلاة ركعتين اي مثل الاسران بقا ان تمثل الاسران صلاة
وصلاة مثل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وصبح بحمد ربك اي بعشي او صل
وقد ليلة الا قليلا فاجد قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح
لا يدل على العزيمة ولا القصر ينبني على قيام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله
بها عليكم رواه مسلم فالمعروف انها اربع الا ان يقيد بالركعتين وان الحنفية المعروض
ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ادرك ركعتين وان الفرض الثاني قرض ما
فقط لان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيتخيرا ربعا شا وليم فولت
اي جاء من الله فرض على لسان نبيه الصلاة المقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وفي رواية سرعيد لذكك ان شا الله تعالى في نظير من باب التقصير ورواة هذا السند بصري
ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة
وبه وجهة باب وجوب الصلاة في الثياب بالجيم فواحد
قولهم ثلاث يركب الخيول وليس ابرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية

الستر من نفسه فلو من محاول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد وقال بعرام من
المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعندنا انها شرط
وبها ومن واجبا بانا مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور
انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه كمن نزعها وقال ابن حبيب
وابن كيسان والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وثمرة
ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة النبي وبيانه يتعين قول الله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فان قيل فقد قال خذوا زينتكم لثيابكم والزينة غير الستر قلنا الامر للوجوب
عند كل مسجد لطواف
او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة فلو الاول اطلاق اسم المحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على المحال لوجود الانضمام الزائل بين المحال
والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا لا يقال سبب ان اخذ الزينة نفسها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في
ثياب اذ نأتيها فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا
عام فلا قال عند مسجد ولم يقل المسجد الحرام فلو دخل بعوهم ومن صلى ملتفف
في ثوب واحد كما ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة
من طريق الحموي والكشميهني وقد ذكر بعضهم اوله وفي نسخة ان لا الكوع ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يزاد بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المفتوحة
اي بان يجمع بين طرفيه ليدل تترك حوريته وللاصيلي تترى بالمثناة الفوقية وفي
رواية بيزر يحذف الضمير ولعله لم يكن ذلك الا بان يترخ ليتوكد ويستمسك
بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع
قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم ازره ولو بشوكة
لفظ ابن حبان وشبهه الحديث فاصلي في القميص الواحد قال نعم ازره ولو بشوكة
ابن ابراهيم هذا يروي عن ابي سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ابضا عن مالك
ابن اسمٰعيل عن محمد بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم فالواحد قال سمعت سلمة فتوضح
بالتصريح عن موسى بن سلمة فاحتمل ان يكون رواية بن ابي اويس من المزيد المتصل
لا سيما وكان السفر يوضح من رواية عطا ومما يؤيد ذلك وجه قول المولف في
والى اسناده نظر اي ومن وجه ان موسى ومن محمد التيمي المطعوب فيه كما قاله
ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب الى رواية
البخاري وغيره تخريجه ومما يؤيد التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن
محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون جميعا رواه كذلك الحديث وحمله
عنهما الدراوردي والا فقد تفرد محمد فيه شاذا انتهى من الفتح وجيد في نسخة
واسع وهو الفد الذي يدخل فيها الرأس تترى شوزته من جيبه في ركوع او سجود
فيتزره او يشده وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي يجامع
فيه امرأته او امته حالم يرى اذى اي نجاسة في الثوب بركوع او سجود او غيرهما

فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم بمباعدته فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر معها
وصلاة المؤلف قبل ذلك لم يكن ليقربه لان لا يطوف بالبيت العتيق الحرام عريانا ثم
واذا امنع المتعري في الطواف فالصلاة اولى واذا اشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم البصري التستري وسنه احدى وستين ومائة عن محمد وابن سيرين عن عائشة
بنت كعب رضي الله عنها قالت ليرنا بفتح الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بفتح الحاء المهملة وكسر الراء في الاولى وضم
المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين ولكشميهني والمستملي
يوم العيد بالافراد وان نخرج ذات الخدور بالراء المهملة اي صواحبات الستور
فيشهدن كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض سهن من مصلاهن
اي عن مصلى النساء الا في نسبي تحيض وليستثنى مصلاهم بالميم بدل النون بالتعليب
وللكشميهني عن المصلى بفتح الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة يا رسول
الله احدانا اي بحذف منذ احبوكوله ليس لها جلباب بكسر الجيم وفتحها اي
كيف تشهد وجلبابها وذكر بعد ثوب ولا لجلباب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم
صاحبتها من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلبابها ووجه مطابقته للترجمة
من جهة تاكيد الامر بالتبرز حتى بالعارية بخروج الى صلاة العيد فللصلاة
اولى واذا وجب ستر العورة للنساء في الخروج لذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا
عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم
والمد العدائي بفتح المهملة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني
في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا عبيد الله بن رجاء
حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتني عطية بسبحة
فيه تفريع ابن سيرين بتحديثه لم عطية له ويرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث
السابق باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر
اي ازاره على قفاه وهو مؤخر صفحته والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو جارم
بالجيم والراي سلمة بن دينار اما لاعرج الراهد الحذي مما وصله المؤلف في باب الوضوء
اذا كان ضيقا عن سهيل لا بطرف المئزر في سنة اجيد وشعبي آخر من مات
من الصحابة بالمدينة ولا صيلي هو سهيل بن سعد عن سعد قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الراي جمع ازار وهي
المجمعة على خواتيمهم وكان احدهم يعقد ازاره في قفاه ولكشميهني عن عاقد واو هو
ازرهم بالواو وحينيذ فيكون جمع مبتدا محمد وف اي صفوا عاقدا وازارهم بالمد
قال حدثنا الحسن بن يونس نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي
باتكوا سنة سبع وعشر ين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد العمري ابن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حدثني لا مراد وابن محمد
بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي الحذي اخو عاصم بن محمد الراوي

عنه عن محمد بن المنكدر وانا بجي المنوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري في اناد
قد عقدوه مثلثة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمعة فقاه وثنايا موضع عمامة
المشيخ بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عبد ان تقوم وهما ويفرج
بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة الاسمية حالية قال ولا يرى عورة
لقائل به وعبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم يصلي في ازار واحد متوجها
الانكار والحذو فقال جابر انما صنعت ذلك بالام قبل الكاف والحوف
واتكشيهني ذاك ما سقطا لهما وللمستملي بيد لها هذا الذي فعلته من صلاته
وازاره معقود على قفاه وثنايا موضع عمامة على المشيخ ليبرا بها حتى بالراو فتح غير
مضعف اي جاهل ذلك فينكر علي بعدنا ظهوره جوازه وانيقتدي بي الجاهل
استنانا وتمسكا بالرفع صفته احتى لانه ناوان اضيفت الى المعرفة قد تتصرف
تنوظها في الابهام الا اذا اضيفت لما تتصرف به ظاهرة وهنا ليس كذلك
فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احق وايانا كان له ثوبان استنهم بعيد المعنى
وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبي وللاصيلي على عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم وجيئيذ فلا يتكر ذلك الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد
لديها فعن ان مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين الحياء
والارض ورواه ابن ابي شيبة وعامة العلماء على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وبما شاهم وواقد ومحمد بن المنكدر وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا مسلم بضم الميم وفتح الطاء وسكون
الراء المهملتين وفي اخره قاف ابو مضعب بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن
سليمان الاحمر المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي
بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال
رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا واقع في النقيي فاندرج في الترجمة
من الطريق السابقة باب حكم الصلاة في الثوب
الواحد حالكون المصلي متوشحا اي متغطيا به قال وللاصيلي قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه قال لا اتهاف هذا وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عن عبد العزيز بن سلمة عن ابن عمر والمراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة
المختلف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال
على منكبيه اي متكبي المتوشح قال ابن التين كيف هو ان ياخذ طرف الثوب الذي
القاه على منكبه الايمن من تحت يديه اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر من تحت
يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه ساقطة عند ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت ولام الربعة وقالت أم هانئ يا ابنة
ابي والهمزة فاختزلت الف طالب الف النبي صلى الله عليه وسلم ثوب وخالف
وللاصيلي في ثوب ولابي ذر في ثوب اكتشيهني ثوب له وخالف في هذا الباب
كله لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في نسخ ثم وجد اخر من ابي ذر منها وفي رواية

وتابعني عن تابعي وهما وآقد بهم
وستعقد عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله
بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف

هذا لمخالفته في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي في عورته نفسه اذا ركع او
الا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى
العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وقال الثاني المتوفى سنة تسع وعشرين
وماية اذا بالبصرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى هشام بالمعجمة فاخت بنت
ابي طالب اخبرته انها سمعت ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنهما حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
سنة ثمان وجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته وهي الله عنها ستره جملة حالية
ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال من هذه قالت ام هانئ فقال
عليه السلام مرحبا بام هانئ بالجر والامر هنا لمعنى بيا اي هاتي بيا اذا اوقعت
رحبا وسعة ايتي ها هنا فيما يظهر فلما فرغ من غسله صلى الله عليه وسلم قام فصلى ثماني
ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثوب ثماني وفتح ايا مفعول صلى
ولابن عساكر ثمان بفتح الثون من غير تنوين فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي قال وادعى ابن امي علي بن ابي طالب هبيرة بضم الهاء
بنت اسيد بن هبيرة بن عمرو بن مخزوم الاسم كنوها كما قد في القرابة ولانها بصدد الشكاية
في اخفارة تنهه فتذكرت ما حيتها على الشكوى حيث احببت من عمل يفتشني
ان لا اظلم اب ممتنه لمجاورت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في انتسابهما من
والد يرثانه من غير جهتها ثم في رواية الحموي زعم ابن امي انه قاتل رجلا
رجل قد اجرته بالرا الى امتنه وهو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او
بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت اولاده منه كما في الذكيت
به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات ونزلت
عليه اولاده منه جرجة وهو من له رؤية ولم تفجر له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جعدة او نسبي الراوي اسمه قال ابن الموزعي ان كان المراد فلان
انها بهذه جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المتوفى لعدم
من عمر هما اربع وجزم ابن هشام في مختصر ب السيرة بان الذي اجار بعلمها
ام هانئ بنت الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وعبد الله بن ابي ربيعة
وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ
ولا تعلق قتله قالت ثم صلى وذاك وللاصيلي بالام اي صلاته الثمانية ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت

وفتح الواو ومصغرا قال بعد ثنى بالا مزاد مالك وفي غير رواية ابن عساكر اكل بن انس
امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله بضم العين في الاولى والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين
وماية اذا بالبصرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى هاني بالمعجمة فاخت بنت
ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنهما حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان
سنة ثمان وجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته وهي الله عنها ستره جملة حالية
ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال من هذه قالت ام هانئ فقال
عليه السلام مرحبا بام هانئ بالجر والامر هنا لمعنى بيا اي هاتي بيا اذا اوقعت
رحبا وسعة ايتي ها هنا فيما يظهر فلما فرغ من غسله صلى الله عليه وسلم قام فصلى ثماني
ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثوب ثماني وفتح ايا مفعول صلى
ولابن عساكر ثمان بفتح الثون من غير تنوين فلما انصرف قلت
يا رسول الله زعم ابن امي قال وادعى ابن امي علي بن ابي طالب هبيرة بضم الهاء
بنت اسيد بن هبيرة بن عمرو بن مخزوم الاسم كنوها كما قد في القرابة ولانها بصدد الشكاية
في اخفارة تنهه فتذكرت ما حيتها على الشكوى حيث احببت من عمل يفتشني
ان لا اظلم اب ممتنه لمجاورت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في انتسابهما من
والد يرثانه من غير جهتها ثم في رواية الحموي زعم ابن امي انه قاتل رجلا
رجل قد اجرته بالرا الى امتنه وهو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او
بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت اولاده منه كما في الذكيت
به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات ونزلت
عليه اولاده منه جرجة وهو من له رؤية ولم تفجر له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جعدة او نسبي الراوي اسمه قال ابن الموزعي ان كان المراد فلان
انها بهذه جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المتوفى لعدم
من عمر هما اربع وجزم ابن هشام في مختصر ب السيرة بان الذي اجار بعلمها
ام هانئ بنت الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي وعبد الله بن ابي ربيعة
وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا ام هانئ
ولا تعلق قتله قالت ثم صلى وذاك وللاصيلي بالام اي صلاته الثمانية ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت

بالدينهم

فتح

عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي
صلى الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى
سنة ثلاث وقال ابن يونس وغيره في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وبه سند عال جدا وحكم الثلاثيات وان لم
يكن على ميزان علا اعلاما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان وان
كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان بين الصحابي
اخر فلا كلفة من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة
فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا هشام بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر
ابن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في
بيت ام سلمة ام المؤمنين بيت طوله يصلي قدام وجهه اي طرفي ثوبه على
عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق
بدرجة لما وقع فيه من تفريع هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وفتح
بالعنعنة وتفريع الصحابي بارشاد هذا الحديث صلى الله عليه وسلم يفعلها لنقل
اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غيرها ضافة
ابن اسماعيل البكائي بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن
عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام وهو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير ان فلانا بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله
وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه متنكبا
به والمتنكب والحوك مشتمل بالحمرة على الجاورة قالها بن جمهور وغيره كالزركشي وغيره
البدر الدماميني فقالا هالا ان يجعل جملة الثوب بدا وردا سوا كما تقال في ثلاثة
اثواب ثوب احمر اخضر بحمرة ان الصفة على معنى ذو لون كذا وقد يجاب بان الكلام فيها ظنية
لاوجوبيات اوارد عنوا من الدليل وورا فهم ان مالك ومن وافقهم في المسالة
قوي والدليس في الحديث منتفا انتهى ولا يحمد ويحمل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي ثوب حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على ما تقيه
صلوات الله وسلامه عليه والبيت طرف ليصلي او لما قبلها وفي هذه
الطريق الثالثة السند ايضا بتفريع هشام عن ابيه بان اخبره في السابقتين
بالعنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسماعيل بن اويس بضم الهمزة

ام عائى يا رسول الله ما هذه الصلاة قال العشى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وفيه قال حدثنا عبد الله قال حدثنا مالك عن يوسف القيسى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال الحافظ ظن جرم انف على احمد لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتاب المبسوط انه ظن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة فى ثوب واحد ولابى اويس فى الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان استفهام انكارى اى ما كان لكل منكم هذا الظاهر ولكلكم ثوبان ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق النحو فى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة كيف لم يعلمها ان الصلاة فى الثوب الواحد السائر المعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة وام سلمة وعن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد فى رواية اسحاق بن راهويه هذا ابا ـــــ بالتنوين اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولا بأس اى لا حرج على عاتقيه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصرى النبيل عن مالك وهو ابن انس الاصبحى عن ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولا يؤدن زر الوقت والاصبهانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية منه شئ ولا على درد ولا على اصبهانى وابن هرمز مرفوع على انه نائب شئ راه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد ومنه شئ ولا تنال فيه وتصلى باثبات الياء وجزم معنى النهى وقال ابن الانبارى اتى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حد دخولها علامة الجزم بلا الناهية وان صحت الرواية فتحمل على ان لا تا فيه النهى وقد ثبت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرايب مالك لا يصلى احدكم الا وعلى عاتقيه منه شئ وهو عند الاصيلى من طريق عبد الوهاب ابن عطا عن مالك بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهى نايمة ومعلوم ان الطرف الذى مر ولا بد سمه من الثوب غير منسج لان ينزر به ويفصل منها ما كان على ما ثبت قال الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل انه سكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تنهى صلاة

من قدر على ذلك فترك فجعله شرطا وعند فقده وجبا ثم جعله واجبا مستقلا وفى الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اى يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اى سمعت منه او ما الشك او جواب سوال لا ادرى كيف وقع قال نعم ولابن عساكر فقال اى عكرمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول اشهد اى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رجل صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه جملة حالية من الضمير المستتر فى يقول ولكلكم بفتح الكاف وتشديد اللام للاستفهام الانكارى اى ما كان لكل منكم ثوبان والمعنى اشهد تاكيد لحفظه وتحقيقا لاستحضاره كما ـــــ بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بفتح الواو وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره ميم ملحقة فى الاول وفتح السين وفتح اللام فى الثانى عن سعيد بن الحارث بالثا المثلثة الانصارى قاضى المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصارى عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بعاط كما فى مسلم حيث ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى امرى اى لاجل بعض حوايجى فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت متيامنا الجانب ومنه ما الى جانبه ثم انصرفت عليه السلام من الصلاة فقال ما اسرى يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك فى الليل والمراد السوال عن بيان العامل على المجئ فى الليل الخراكيف فلم يتاجئنى قلت اى فرجت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذى رايت به والذى اكثره فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية منه شئ ولا على درد ولا على اصبهانى وابن هرمز مرفوع على انه نائب شئ راه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد ومنه شئ ولا تنال فيه وتصلى باثبات الياء وجزم معنى النهى وقال ابن الانبارى اتى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حد دخولها علامة الجزم بلا الناهية وان صحت الرواية فتحمل على ان لا تا فيه النهى وقد ثبت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى فى غرايب مالك لا يصلى احدكم الا وعلى عاتقيه منه شئ وهو عند الاصيلى من طريق عبد الوهاب ابن عطا عن مالك بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهى نايمة ومعلوم ان الطرف الذى مر ولا بد سمه من الثوب غير منسج لان ينزر به ويفصل منها ما كان على ما ثبت قال الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى ثم نقل انه سكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تنهى صلاة

عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد وقد يروى ذر والوثت حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي
عن سهل بن سعد قال كان رجال الى يجمعن الرجال لاكمامهم فالتكليم للتبعيض
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة
وسكون الزاي ونون عاقدين سفعت للاضافة الى اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال ابو النبي صلى الله عليه وسلم وتكشفهن ويقال وهو ايهم ان يكون القابل
بلال للمتاخر اللائق بصلون وزاد الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوى الرجال حالكونهم جلوسا جمع جالس او مصدر نعتي حالا بمعنى
والا فقيل بمن ذلك والمعنى فيقول رفعن ليلا يقع نظر عند رفعهن من السجود شيأ من
عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث احاديث ابي بكر البرقي عند احمد
والى داود بلفظ لا ترفع راسها حتى ترفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين
عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحسنة اركاب محظور
لانها شبيهة الاحكام الامام من غير تاخير مستحبة فنهي عنها لما ذكروا انه لا يجب الستر
من اسفل كلام الاصلاة من الاسماء التحديث والاخبار والعنعنة
باب كراهية التعري في الصلاة وتكشيف المنكبين والجوب زيادة وغيرها في الصلاة
وبالسند قال حدثنا مطرف بن عبد الله المروزي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الواو وسكون
الواو بن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المجمي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حالكونه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة
اي لبنائها وكان نهره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وقيل كان نهره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازاره بغير
ضمير وفي الجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو وقال له العباس عمه
بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اهون عليك وفي رواية
البخاري فلو جعلت لها تحوتا ولكشفت بهتي فجعلته بالضم ازاره على منكبيك
دون الحجارة اي تحتها قال جابر ابن عبد الله فحله اي حل عليه السلام فجعل ينقل
فسقط عليه اي لا تكشفه عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء
الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مسلم وفي بعض
النسخ الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره فجاء بضم الراء المهموزة مفتوحة مكسورة
فشاة تحتية مفتوحة او تكسر الراء ساكنة فمهملة مفتوحة بعد ذلك عريانا
بالنصب على الحال وعند الاصيلي فلم يعد بتعرى بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بتعرى
قلت مع الجمع بين حديث الباب وما ذكره ان احداث ان احداث لا صلى الله عليه وسلم فان
وبه وصغير عند حليمة فكلاهما فلم يعد بتعرى لحبيب بارئه ان ثبت حمل المنفي
فيه على المتعرى لغير ضرورة بناء على والذي في حديث الباب على المعروف العادية
والتي فيما مر لا طلاق او يقيد بالضرورة الشرعية كحالة الموم مع الزوجة
اجبانا واستنبط من الحديث منه نبذا لعورة الامام خص من رؤية الزوجات
لازواجهن مُرَاة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي وملي وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل المبعث فاما ان
يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي لانا نقدره برواية جابر
الاسر مجيء كذلك في السياق ما يسنا نس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

فلما مر ذر قال يا مغيرة خذ لا أو لا تكسر الهمزة وجهما اداة اي للطهارة فخذها
فانطلق وسرت لا الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فمضى
بالفا والواو للاولى وفتحي حاجته وعليه حثيثة شاقة من اشتق اكفأ القارئ بالمقام
لانها اذ ذاك كانت دأربهم فذهب عليه السلام يقضي ربه من حيث فضاءت اي
الحيثية لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يديه
من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة وضح على خفيه ثم
صلى وروى هذا الحديث مايزيد بن ولد في وفيه الطيب والعنعنة واخرجه
ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه باب
كراهية التعري في نفس الصلاة وتكشيفهن والجوب زيادة وغيرها في الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبادة التنيسي قال حدثنا المروزي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الواو وسكون
الواو بن عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المجمي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حالكونه يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة
اي لبنائها وكان نهره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وقيل كان نهره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازاره بغير
ضمير وفي الجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو وقال له العباس عمه
بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اهون عليك وفي رواية
البخاري فلو جعلت لها تحوتا ولكشفت بهتي فجعلته بالضم ازاره على منكبيك
دون الحجارة اي تحتها قال جابر ابن عبد الله فحله اي حل عليه السلام فجعل ينقل
فسقط عليه اي لا تكشفه عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء
الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مسلم وفي بعض
النسخ الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره فجاء بضم الراء المهموزة مفتوحة مكسورة
فشاة تحتية مفتوحة او تكسر الراء ساكنة فمهملة مفتوحة بعد ذلك عريانا
بالنصب على الحال وعند الاصيلي فلم يعد بتعرى بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بتعرى
قلت مع الجمع بين حديث الباب وما ذكره ان احداث ان احداث لا صلى الله عليه وسلم فان
وبه وصغير عند حليمة فكلاهما فلم يعد بتعرى لحبيب بارئه ان ثبت حمل المنفي
فيه على المتعرى لغير ضرورة بناء على والذي في حديث الباب على المعروف العادية
والتي فيما مر لا طلاق او يقيد بالضرورة الشرعية كحالة الموم مع الزوجة
اجبانا واستنبط من الحديث منه نبذا لعورة الامام خص من رؤية الزوجات
لازواجهن مُرَاة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي وملي وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل المبعث فاما ان
يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك
من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي لانا نقدره برواية جابر
الاسر مجيء كذلك في السياق ما يسنا نس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغيرة يستتر العورة المغلظة فقط والكبك بفتح الفاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام أو يكلكم بضمة الاستفهام للانكار الابطالي واو والكبك اي ليس كلكم يجد ثوبين فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد ثم سأل رجل آخر من الحاضرين عند النبي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال اي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل إذا وسع الله فأوسعوا اي فيصلي في ثوب واحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي يجمع رجل على اي على نفسه ثياب صلاتي اي يصلي رجل في ازار وهو ما يتزر به في النصف الاسفل وارد للضف الاعلا او في ازار وقميص او ازار وقبا او قبا او في سراويل وارد او غير منضم في علو وزن مما جعل او في سراويل وقبا او قميص او في سراويل وقبا او في جنب منها او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في تبان وارد أو هو شك صور وهم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر لما سمع ذلك لان التبان لا يستتر العورة كلها بنا على ان المختار من العورة في الستر به حاصل مع القباء مع القميص واما مع الرداء فقد يحصل وراى ابو هريرة ان الختار العظيم يقتضي ذكر صورة العورة والستر لو فعل بها اذا كان الرداء أمتارا وقد يم ملاءتين الوسط لا يمنا على يستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الخ هنا من تمة قول عمر وغير صيغة المذهبي وساواه الاسرائي ليجمع وليصل كم ومثله في كلام العرب انوك الله اسرع فعل خيرا ليثب عليه اي لينتج وليفعل وفي ابن الحنبلي الصحيح ان كلام في معنى الشرط كانه قال ان اجمع رجل عليه ثيابه يحسن وحذف الواو لغة طائفة في المواضع المستعملة على قول من يجوز ذلك من الخاة والاصل انها ثبتا كما قال ابن مالك وعزى بابا لا يتعين ان يكون الحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون الحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى وقبا وكذا الباقي اي يجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا وكذا على هذا اولى لشوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعد بعض وقوعه في الشعر مختلفا فيه اوانها على سبيل الشذوذ او لحاجة للعطف وقف هذا الحديث الضريب والعنقزة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته بذه عن الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب رجلا هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء الفصيحة اذ هو نفس سأل ولا صبيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح الموحدة ولا ثانية تكلسوا السين اوناقية تفهم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ثوب معروف راسه ملتزق به وهو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا التوبا ويجوز رفعه بتقدير وفعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه زعفران بفتح الزاي والفا ولا بي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اي الخفان اسفل من الكعبين هو اذن لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوع عين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة عاريا دون القميص والسراويل وغيرهما من الملبوس لا من الخط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو ما مر وبالصلاة وفي هذا الحديث الحذف والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وثاني بقية مباحث ان شاء الله تعالى بهونه ثم غطت المولف قوله وعن نافع على قول الزهري كما قال ابن حجر وقال البرماوي والكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم ليكون متصلا ونقدمه ابن حجر وابن العجمي زيادات الحقانية لا يليق استهلالها في الامور النقلية فان المولف اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري تكلس ما هنا وانتصر العيني للكرماني راه اعلى من حجر بانه تعليق لنافع الى ظاهر الصورة مع ان اكثر ما لم يجزم به ذكر بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في التفاتات الاعتراض بانه انما اتفق المراد فاي وجه للتزول وبان قوله عطف على سالم لم يصرح كذلك ابن ابي ذئب حتى يحتاج الى التزول عن الزهري عن سالم وبالتفاوت عن نافع وسالم رواه جميعا عن ابن عمر فان لم يكن هذا اصبح فما كيف يليق به التصدي للرد على عشرة ابنتي عن ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي حديث سالم بالسند ما يبيعه من العورة بضم المثناة الفوقية وفتح العين وتشديد الواو وبفتح الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكلما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بفتح الاول بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه ومن ثم سمي بذلك ومما قال

في تكرار

للاتفاق

رواه عن الزهري عن نافع عن عبد الله بن ابي ذئب

ونافع

التوب

الاربع

الازار

ان فتنة سد المفاتق كلها كما لكعرة العما لبس فيها خرق فيكون النهي مكروها
لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام
وفي كتاب اللباس عند المولف والعمامة ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو
احد شقيه وهو موافق لتفسير القتيبة وحنبذا يتجوم ان الكشف عنه بحض
العورة والا فيكره ﴿ حدثنا مسدد ﴾ هو بن مسرهد ﴿ عن يحيى ﴾ هو القطان
﴿ عن عبيد الله ﴾ بن عمر العمري ﴿ عن نافع ﴾ مولى ابن عمر ﴿ عن ابن عمر ﴾
رضي الله عنهما ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ﴾ بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الفوقية تثنية بيعة ﴿ في بيعة ﴾
بكسر الباء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ﴿ وقال لا يحل صفقتان في صفقة ﴾
بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وفتح القاف الاولى وضم العين من
الثانية وليس عند المصنفي ابن عقبة ﴿ قال حدثنا سفيان الثوري ﴾ عن ابي الزناد
بكسر الزاي والنون عبد الله بن ذكوان ﴿ عن الاعرج ﴾ عبد الرحمن بن هرمز ﴿ قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ﴾ بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المنور
على الا استبعد ان الاصل كسرها لان المراد به الهيئة كما تركبه والجلسة عن ابي عاصم
بكسر اللام وهو ان يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ﴿ عن اشتمالتين ﴾ بالاختيار له
اذا اراد التقاطه بكسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد تعلقك التقاط بلمسه عن
الصيغة او بيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس ﴿ عن لبسة ﴾
بكسر النون والمهملة اخره وهو ان يجعل الثوب بيعا كالتقاطه ﴿ عن الصيغة ﴾
فيقول احدهما اذا نبذت اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول لعتك هذا كذا
على ان اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان بهما لعدم الروية
وعدم الصيغة او الشرط الفاسد ﴿ وعن عليه السلام ايضا ان يشتمل ﴾ اي عن
اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة العما لكون كل منهما سد وذة المنافذ فيتعسر
او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له من دفع بعض الهوام
ونحوها والانكشاف عورته عن التفسير السابق المعزو للفقها الحوا فق
لما عند المولف في اللباس كما مر ﴿ ولا ﴾ عن ان يشتمل ﴿ بفرد ﴾ اوله مثنيا المفعول
العما بالرفع نائب عن الفاعل ﴿ وعن ان يحتبي ﴾ بفتح اوله وكسر الموحدة
ولان مسكرا وان يحتبي بفرد اوله وفتح الموحدة ﴿ الرجل ﴾ اي احتبا الرجل القاعد
على البيته منتصبا ساعيه او قوله الرجل ساقطة لان مسكرا والاصيلي منتفا
﴿ في ثوب واحد ﴾ والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث السابق
بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث الظهر يث والعنعنة والقول
وروايته تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قيل فيه ان اصح الاسانيد واخرجه
المولف في الصلاة واللباس وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في
الطهارات واللباس وبه قال ﴿ حدثنا اسحاق ﴾ هو ابن راهويه او ابن منصور
نزوده فيه لانه يروي عن يعقوب نعم جزم به الاول امام السنة وحافظها
ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم

ابن اخي جم

وعبد بن راهويه قالا حدثنا ﴿ والاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
سقيط عبد الرحمن بن عوف ﴿ قال حدثنا ابن شهاب ﴾ محمد بن عبد الله بن ابي
ابن شهاب محمد بن مسلم ﴿ عن حميد ﴾ محمد بن شهاب الزهري ﴿ قال اخبرني ﴾ بالافراد
﴿ حميد بن عبد الرحمن ﴾ بضم الحا المهملة وفتح الميم ﴿ بن عوف ﴾ التابعي ﴿ ان ابا
هريرة ﴾ رضي الله عنه ﴿ قال اعتمر ابو بكر ﴾ الصديق رضي الله عنه ﴿ في الحجة
التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة ﴿ في مؤذنين ﴾ بكسر الذال والنون
اي رهط ليؤذنون في الناس ﴿ يوم النحر يؤذنون ﴾ بنون بعده ﴿ بمنى ﴾ قالا ﴿ لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴾ بالرفع في يحج ويطوف فظط
اي تكون للتفسيرية ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله ابن حجر وردده العيني
قال ابن الدماميني لان تجده ولا يطوف ويقبل ان تكون ناصبة بحج ويطوف
بضب والظاهر كما قاله اكثر ما في ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا ايضا بالنظر الى التعليل
انتهى ولكن يبقى الا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف التفي ﴿ قال ﴾
﴿ حميد بن عبد الرحمن ﴾ بن عوف التابعي ﴿ ثم ارد ف ﴾ اي ارسل ﴿ رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا ﴾ وزاد ابو ذر ﴿ فامره ان يؤذن ببراءة ﴾ بالرفع كما في الشرفية
على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والاسم مع التنوين اي بسورة براءة
والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة نقضت نقض العهد وكان من سيرة
العرب ان يحل العقد الا الذي عقده او لحد من اهل بيته وهذا مرسل حسن
لتقابل البخاري او دا خرجت الاسنا وكذا قوله ﴿ قال ابو هريرة ﴾ في ذلك
﴿ فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر ﴾ بفتح الحا ﴿ ببراءة ﴾ ينادي ﴿ ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ﴾ بالرفع في يحج ويطوف فظط
وفيه ابطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة ونسخ العمرة بشرط خلافا
للحنفية كما يأتي عند مدهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي ﴿ باب ﴾ ـــــــ ﴿ الصلاة
بغير رداء ﴾ وفي ﴿ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ﴾ الاويسي ﴿ قال حدثنا ابن
ابي الموالي عبد الرحمن ﴿ عن محمد بن المنكدر ﴾ ﴿ قال دخلت على جابر بن عبد الله
﴿ وهو يصلي في ثوب ﴾ حال كونه ﴿ ملتحفا به ﴾ اي بالثوب ويجوز ملتحفا بالحرث
على الجواز ﴿ او صفة ﴾ للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخ من الحموف
والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف
به ﴿ وراداؤه ﴾ بمد الهمزة ﴿ موضوع ﴾ على الارض او المشجب وعود الجلالة الاحمدية ﴿ فلما انصرف
من صلاته قلنا يا عبد الله ﴿ تصلي ﴾ ﴿ وراداؤك موضوع ﴾ قال نعم
اي اصلي ورداي موضوع ﴿ احببت ان يراني الجهال مثلكم ﴾ بالرفع صفة
الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف هو المهمل قريب
من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل معرفة وصف بمرجح والتطابق بين

الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه عجبنى المنديل وورد وقيل
سيتوى فيه المذكر والمونث والافراد والجمع اويقال ان الكشب الجميعة من
المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على
الحال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا لكلثم يبنى هكذا ويسب
اغلاظ هذا براءة منهم من السائيل الانكار وانه عجب ان يراه الجهال لكثم الاجازة
والحكم يا فتى ما يذكر فى حكم الفتوى ولكنه يهنى
من الخذو وكريم اليا مبنيا للمفعول لتعليق بصيغة المتكرر بض ولا يوفى ذ ر
والوقت قال ابو عبد الله اى البخارى ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ما وصله احمد والترمذى بسند فيه ابو يحيى التيمات وهو ضعيف وعن مرثد
بفتح الجيم والمثلثة الاسلمى ما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى ومحمد ابن جبان
عن محمد بن يحيى نسبة الى جده لشهرته به والد قاسم ابيه عبد الله الاصدى
وهو اخى زينب ام المومنين لابويه وامه رتحية قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله
عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف فى تاريخه واحد والحاكم عن ابى صلى الله عليه
وسلم الفار عورة وقال انس مما وصله المولف قريبا والاصيلى وقال انس بن
مالك حسر بالهملات المفتوح حتة اكشفين النبى صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحتى
انى ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف وحديث انس اسند اى اقوى واصح
سند احاديث السابق و ما حديث جرهد ومامعه كمن العلماء احوط لهم
من حديث انس الى اكثر احتياطا فى امر ليترجح بفتح المثناة الفوقية وفتح
الراء فى رواية حتى يخرج بفتح المثناة الفوقية وضم الراء الى الفرع وقال لفاظ
ان جرهد فى روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اى العلماء فقال الجمهور من
التابعين وابو حنيفة ومالك فى احد قوليه والشافعى واحمد فى احد روايتيه
وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احد
روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال فى المحلى
لوكنا نعورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها
انس ولا بينه وقال ابو موسى الاشعرى مما وطوءت من حديث موصول عند
المولف فى مناقب عثمان رضى الله عنه فحطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه
بالتثنية وفى رواية ركبتى بدون خاء عثمان رضى الله عنه اذ دخل معه واستحيا منه
وقد قال فى مسلم والبيهقى الا استحيى من رجل تستحى منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يضطجع كل واحد من اصحابه ما عدا الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضى الله عنه الحياء علمه ذلك حيرا وفاقا كشف عليه السلام شئ وحطى له
عثمان رضى الله عنه لكنا علمنا ذلك حواز ليل على انها ليست بعورة سنة العورة
واجب مطلقا ولو فى خلوة لان نفسه وكبره نظرة شهوتيه ويباح كشفها لعمل
وعلوه حاليا وعورة الرجل والصبى والامة فرقة او معبضة او مكاتبة او مدبرة
او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الطبرانى ابن ابى اسامة وقيس الرجل

الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد
ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل بما عورة
وقيل التركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز
ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها
الا الوجه والكفين اى اليدين ظاهرها وباطنها الى الكوعين كما صرح به ابن عباس فى قوله
تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كما لا نثى فلو استتر بان افتقر على ستر ما بين
سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والاقرب كما فى المجموع
للشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها وامة فى الخلوة فالذى يجب ستره
منها هو العورة الكبرى قال الامام وقال ابو حنيفة فى اصح الروايتين عنه تزيد المرأة
ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدائها فى بيتها او ربما لا يجد الخلوة وقال
زيد بن ثابت الانصارى البخارى كنت الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع
القرآن فى عهد ابى بكر رضى الله عنه ونعلم كتاب يهود فى عوتصف شهر واصل بنية
فى سبعة عشر يوما مر به عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة وقال
ثلث واحمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفى مات خير هذه الامة
وعسى الله ان يجعل لى ابن عما منهن خلفا وتعليقه هذا وصله فى سورة النساء انزل
الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لا يستوى القاعدون
من المومنين الاية وفخذه بوا والعطف ولا فى ذر والكشهرتى عفرة على فخذى
فثقلت تهم القاف اى فخذى عليه السلام على فخذه خفت ان ترض بفتح المثناة
الفوقية وتشديد المعجمة تكسر فخذى نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذى
بضم المثناة وفتح الراء وفخذى رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه للادخال المولف
هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الخلل لتباوا اثانا واجيب بان لعل
على المس من غير حايل لان الاصل وجوبه وينتفى الستى لان مس العورة بلا حايل
حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس
بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر احد بنى ابن علية وابوه اسمه
ابراهيم بن سهم البصرى الاعمى عن انس بن مالك انه رجد
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثلثة بريد من المدينة وكانت فى جوارى
الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجها صلاة الغداة اى الصبح
بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب بنا ابو طلحة رضى الله عنه
على جمار يحطوم بمرسوم ليف وخذنا كاف من ليف رواه البيهقى والترمذى
وضعفه فركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين او اربع
وثلاثين بالمدينة وابو طلحة فى الجنة وانا رديف ابى طلحة حملة الحمير
حالية اى قال انس وانا رديف ابى طلحة فاجرى من الاجرى نبى الله صلى

الله عليه وسلم مركوبه بيثرب فاقر خيبر بيدهم الزارع والتاجر اى سكنها خيبر وان تركبنى
نفس هذه بنى الله صلى الله عليه وسلم بحسب الاجارة عن خمسة الشرح
عندوف مركوبه بيثرب لكن من ذلك حتى اقى انظر اى هذه نبى الله صلى الله عليه
وسلم ولكنى ببنى لانظر بزيادة لام التاكيد وحسن بفتح الحاء والسين المهملتين
كافى الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هنا الضبط مستدلا بما
بالتعديل السابق ويوفق له قال انس حسرت النبى صلى الله عليه وسلم وقال
الزركشى حسر بفتح اوله مبنى للمفعول بدليل رواية مسلم فاحسرت وبغيره
بغير اختياره
لضرورة الاجرة الاولاد ولانه على ان الفخذ ليس بعورة وبقيته فى فتح البارى
بانه لايلزم من وقوفه عند كشف فخذه فى رواية مسلم ان لايقع عند البخارى على خلافه
واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لاينسب الى تستف فخذه
فعند امع بتونه عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل انسا مارأى فخذه
عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سبباقى ذلك
بالاجر الاسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وحديث
جوهر احوط فاهم فيها دخل عليه الصلاة والسلام القرية اى خيبر وما
بينهما بان الزرقانى كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اى صارت
خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الاخبار بالمغيبات او الدعاء عليهم اى
التفاؤل لما رأهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من آلات الهدم انا
اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الجيم فيهما عليهم
الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا
فى مع البرماوى كما ذكروا فى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم
التى كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام قالوا هذا محمد واوجأ محمد قال عبد
العزيز بن صهيب الراوى وقال بعض اصحابنا محمد بن سيرين كما عند
المولف من طريقه واثبات الثانى كما اخرجه مسلم من طريقه اى طريق
الثانى كما اخرجه مسلم من طريقه وغيرهما والجيش بالرفع عطفا على محمد
او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز ومن دونه يعنى
الجيش فاشار انه ما سمع الجيش والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا واحمد فقط وقال بعض اصحابه
كما اوجعه والخميس والقطيع مدرج وسمى بالخميس بانه خمسة اقسام مقدمة
وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح العين وسكون
النون اى قهرا فى مصف اوصلحا فى وفق ضد وسمى ثم اختلف هل كانت
صلحا وعنوة او احداهما وهو المنذر بن ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها
صفوة وبعضها جلا وبعد ابعد فى الفساد بين الاثار فجمع بينهم الجيم
سبيا للمفعول فجاءت بكسر الدال وفتحها ولابن سعد بن شكل وحبة الكلبى
فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية
بنت حيى فجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت
صفية بنت حيى سيدة قريظة والنضير
ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر النبى صلى الله عليه وسلم
اليها قال لذلك خذ جارية من السبى
غيرها وارخص منه لانه ظن انها كان اذن له فى جارية من حيث لايسمى لامن
الاضافة فلما رأى اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعه ليلا يتخير
عليه بها على سائر الجيش من ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاك
مع علمه بترشحها وربما تربت على ذلك اشفاقا وغيره مما لايخفى وكان اصطفاه
لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى تقلد من الشافعى فى لام من سيرة
الواقدى انه عليه الصلاة والسلام اصطفى دحية اخت كنانة بن الربيع بن
ابى الحقيق زوج صفية ابى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس
انه اعطاه اثنتين هم صفية قال فاعتمها اى صفية النبى صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال لثابت البنانى يا ابا حمزة ما اصدق النبى صلى الله عليه وسلم
ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها فاشفها
وتزوجها بلا مهر الواقع انه اعتقها وشرط ان يتزوجها فلذا مهرها الوفاء وجعل نفس العتق
صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب
وغيرهم بظاهره فيجوز ذلك لغيره اى اذا كان عليه الصلاة والسلام
ما فطر بطن فى سدة الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحو هجيرا
لدانة تصلب بفتح السين وهى ام انس فاحد بها اى زفتها له عليه الصلاة
والسلام ثم قال لى الرماوى كما لكم مافى فى تحجمها اى السبخ او
الروايات فيه بتا بجيم بتمر وصوب لقول الجوهرى الهدا تصدد
بعد بث انا المرأة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا على
وزن فعول يستوى فيه المذكر والمونث سماه اما فى اخراسها وجمعه عرس
وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شئ فليجئ به
وبسط بفتحات ونطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وبها اقتصر بعض

الصاد المهملة قبل وكان احمد اثيب بمثلثة ثم تحتية ثم موحدة ثم مهملة
مخففة وتشديد الثانية بن لحظب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة
سنة ست وثلاثين اوست وخمسين وكانت ثابت كما ثبت فى الحقيق قتل بها
بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى اخذ الجارية قبل القسمة لان له
عليه الصلاة والسلام سهم المخمس يخصه من بينها وتنفيل له من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان تميز او قيل عوض عما اذا تميز اوادن له
فى اخذه بالتقوم عليه بعد ذلك وغضب من سمعه فجاء رجل لم اعرف اسمه الذى
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله اعطيت دحية صفية بنت حيى سيدة قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والتصغير بغير النون وكسر الصاد المهملة
الساقطة فبيلتان من يهود خيبر لاتصلح الا لك كما بنا من بيت النبوة من
ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبى صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى جميع الاوصاف بل
فى سائر الاخلاق فى الجميع قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اى دحية فجاء
بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبى
غيرها وارخص منه لانه ظن انها كان اذن له فى جارية من حيث لايسمى لامن
الاضافة فلما رأى اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعه ليلا يتخير
عليه بها على سائر الجيش من ان فيهم افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها
مع علمه بترشحها وربما تربت على ذلك اشفاقا وغيره مما لايخفى وكان اصطفاها
لها قاطعا لهذه المفاسد وفى فتح البارى تقلدا من الشافعى فى لام من سيرة
الواقدى انه عليه الصلاة والسلام اصطفى دحية اخت كنانة بن الربيع بن
ابى الحقيق زوج صفية ابى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس
انه اعطاه اثنتين هم صفية قال فاعتمها اى صفية النبى صلى الله عليه وسلم
وتزوجها فقال لثابت البنانى يا ابا حمزة ما اصدق النبى صلى الله عليه وسلم
ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها نفسها فاشفها وتزوجها بلا مهر الواقع انه اعتقها وشرط ان يتزوجها فلذا مهرها الوفاء وجعل نفس العتق
صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب
وغيرهم بظاهره فيجوز ذلك لغيره اى اذا كان عليه الصلاة والسلام
ما فطر بطن فى سدة الروحا على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحو هجيرا
لدانة تصلب بفتح السين وهى ام انس فاحد بها اى زفتها له عليه الصلاة
والسلام ثم قال لى الرماوى كما لكم مافى فى تحجمها اى السبخ او
الروايات فيه بتا بجيم بتمر وصوب لقول الجوهرى الهدا تصدد
بعد بث انا المرأة الى زوجها فاصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا على
وزن فعول يستوى فيه المذكر والمونث سماه اما فى اخراسها وجمعه عرس
وجمعها عرايس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شئ فليجئ به
وبسط بفتحات ونطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وبها اقتصر بعض

في تسميه وكذا في الفرع وغيره من الاصول وبجوز ضم النون وسكون العا
ونظمها وكسر الباقون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه
انطاع وتطوع بشر الرجل يبجي بالضم وبجا الرجل بجي بالكسر من باب رمى عبد
العزيز بن محمد بن عبد الله اي الشا قد ذكر السويق ثم في رواية عبد الوارث
المجرم بذكر السويق قال فحاسبهم بعد بن اي خلطوا والخذ واحتشا فنفخ
الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من
التمر والاقط والسمن ونحوها عوض بالدقيق من الاقط وذكا شدت بالفاء
وفي رواية وكانوا في الثلاثة المصونة حينئذ رائية رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي لطعام عرسه من اللوم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط
منه مشروعية مطاوعة الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير الهم ومساعدة الاصحاب لطعام من
عمرهم ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو داود والنسائي في النكاح والوليمة
باب بالتنوين وفي نسخ بغير تنوين يقطع المرأة من الثياب
والغير الاربعة في الثياب وكم لها حد ر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في
الاجارة لان الجار والمجرور كالكلمة الواحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس
مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارك اي سترت المرأة جسدها في
ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي
ولابوذر والاصيلي لاجاز وفي نسخة لاجزا بحذف التاكيد وهمزة الوصل
حكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب انه الزهري
قال اخبرني عروة بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي
يحضر معه وفي رواية لقد رايتني اخمر معه بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
من الخمرة بفتحتين وهي شيء صغير يوضع على الوجه ليسجد عليه
متلففات اي في معطيات الرؤس والاجساد في مروطهن جمع مرط بالكسر
اول كساء من خز او صوف وغيره او من الحجفة او الاراد او الثوب الاخضر
او كساء من صوف او شعر وقيل غير ذلك وقيل هو ما يؤتزر به
متلففات بالرفع صفة للنساء ولا في غير الفرع متلففات بغير الف
بالفاء قال ابن حبيب التلفع ان لا يكون الا بتغطية الراس والمنكبين
بتغطية الراس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفن
احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف
في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان
الاتلفع الذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه مشكل
بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه حتى انه لم يصرح بنفي الازار
فيؤخذ من العادة من الاشارة التي يورد بها في الترجمة قال في الفتح
ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

ولاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين واخرجه المولف في الصلاة وكذا اسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب بالتنوين
اذا صلت في ثوب اي وهو لابس ثوبا اذا علام ونظر اي علم هل اثنى بالنظر
الى الخميصة لانه بين ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده
اشتهر به وابو بكر عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن عياش بن سعد بكسر العين بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن
عساكر عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم
وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علام جملا ونقشت صفة الخميصة فنظر
عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة واحدة انما اراد الفرف من صلاتة قال وهي
يعني هذه الى ابي جهم بضم الجيم وسكون الهاء من حذيفة
العدوي القرشي المدني الحلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية
وأتوني بانبجانيته الى جهم للخميصة وسكون النون وتخفيف الجيم وتشد
النون بالتثنية مسند ذا كسيا على بناء لا محل له وبجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة
وتخفيف المثناة قال ابن قرقول للنسبة بفتح الجيم وكسر الموحدة موضع
بالشام ويقال لنسبته الى موضع يقال له انبجان وفي نهره قال ثعلب يقال كسا
انبجاني وهذا اصح والاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي
الانبجانية الهنتني من لهى بالكسر لامن لهى بمعنى لهوا اذا لعب اي شغلتني انفا
اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فان نظرت الى علمها في الصلاة
وكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا خاف ان يفتنني
بتحيل قوله الهنتني على ظنه كما وقع للاطلاق الظن المقرب لا التحقق
ووقع لابنها ولا يقال ان المحق شغلتني عن كل الحضور في صلاتي لانا
نقول قوله في التعليق الاتي خاف ان يفتنني بدل على نفي وقوع ذلك
وقد يقال ان ثم عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها
خارجة عن ذلك فما نظر الى الحالة البشرية قال في الهنتني وما نظر الى الحالة
الثانية لم يجزم بكل ذلك اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليست
به في تركه كل شاغل وليس المراد ان اباجهم يعمل في الخميصة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن ليبعث الى غيره حاجة تشغله نفسه فهو كما هذه الحالة لم يرد الله
عنه مع تقريره لباسها عليه ليتمتع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغل وقد شهد القرآن
بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء
الممنوع ينتفي الفلاح فالمصلي اذا جاءت ريته تعطل في نفسك قد وضاحا تنة وانظر
من تاتي كيف تاتي فاعلم واعمل وتكلم ورواة هذا الحديث مابين كوفي
ومدنيين وفيه رواية تابعي على تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة
وقال هشام بن عروة عن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله

الشمنيون

ابي جهم

وبماذا تاتي يم

عنهما مارواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر
الى عظم اى الحيضة وانا في الصلاة حملة حالية فاذا ان تنشئ بفتح الشاة
وكسر الثانية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية بفتحتين بفتح الشاة
الفوقية في اول بدل الفوقية هذا باب بالتنوين
ان صلى المتخفي حال كونه في ثوب مصبوب بفتح اللام المشددة اى في بيت طيان
سقفه شئة او مسنوجة او في ثوب ذي نقاوير هل تفسد صلاته ام لا وما
يدل على ذلك وان عسكر في نسخة والى الوقت والاصيلي ما بينهما غنيا لغير
بفتح العين وباسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام لبيت
القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان اوزقم ونقوش اعانية رضي
الله عنها ستر ت بجانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي
امر من اماط يميط اى ازيلي عنا فانه لا تزال تصاويره تعرض
ضمير الهاء في انه في الفرع كاصله كذا ونقاوير
لانس وبالهاء مش نقاوير بغير ضمير الهاء في انه في
وفي رواية نقاويره واضافة الى الضمير تضمير انه للثوب تعرض بفتح الشاة
وكسر الراء اى تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها بل كره الصلاة
ح لما فيه من سبب اشتغال القلب المطلوب للخشوع وحمله حديث الفترام
في الترجمة اذا دعى عند في الفرع كاصله كان النهي عن تأسه في الصلاة بطريق الاولى
وبحتمل المصلب بالمصور لانه شكلها في كون كل منهما قد عبد من دون الله
وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدع في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم
بالمباشرة في حديث ابي باب يستثنى النهي عن الاستعمال واستنبط منه
الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ويداس
المالكية واجد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه الظن بيث
والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي
في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره
جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء وكان خروج نبأ شقوق من خلفه وهو من لبوس
الاعاجم ثم ترخصه ورد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد بن يزيد بن عسكر والاصيلي فيه زيد بن ابي حبيب الى تميمة
بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما الزاي غنم بفتح الغين
عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن
في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية
واموه على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا والى في الظاهر احاديث قال احمد ي بضم الهمزة وكسر الدال الزاي
والاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة للثوب

خز

خز بخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من
صلاته فنزعه نزعا شديدا اى كارها له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في
قباء ياتي ثم نزعه وقال بنا ما شانك جبريل عليه السلام فالمنهي سبب نزعه لم وذلك
ايضا اخرجه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
من الكفار ومن الجاهلين وغيرهم ممن لا يحرم الحرير كالصبيان لخلاله بالمروءة
قلت فما يخالفه يجاب بانهم خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة
والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي
حسن صحيح ثم الاجماع عند الراقي فروج حرام اتخاذها اياه لا يلبس في الفرش
ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب ومحي النووي حكاه قال وبه قطع الجرجاني
وغيرهم لا طلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكره صاحباه تنزيها
صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره ونضح
وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويالت ان شاء الله تعالى الحق
مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس كذا اسلم والنسائي في الصلاة

باب حكم الصلاة في الثوب الاحمر

حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة
ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اى الماء
الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اى يبتدر بعضهم بعضا اى يسرعون
الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به
ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه
وفي رواية من بلل بفتح الباء وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين
المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح واكثر فحسبت انا كان الرمح وفي
رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في
حلة حمراء كما يرى ازارا ورداء يمانيين منسوجين خطوط بحمرة خرج الاسود
حال كونه مشمرا ثوبه كما تقدم في الوضوء فصلى بنا ركعتين ثم اتينا مؤخرة
مسلم كما تقدم النظر الى بياض ساقيه صلى وسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس
الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة
ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة
لا يمر بها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه الظن بيث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة كذا ابو داود والترمذي

ولم يرجه الساق في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب حكم
الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والنشد
بفتحتين او فتحتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وهو الصحيح الجرب
باسناده ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة على البناء للفاعل نفع الجهم وضم الهاء وسكون
الميم ولابد صلى بهما كما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين فتحها كان قال
القاضي عياض الصواب السكون وهو المأل المجامد من شدة البرد والقناطر
واليهود والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي ابي ذر بنية بضم مما
يرفع له علامة على الحدث وابرجوك عنها بقول او فوقها او امامها اي
القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي
وامام القناطر سترة ما يغفل من ملاءة التحاسة وصلى ابو هريرة رضي الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت
على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة بصلاة امام
مولى التوءمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور ومن وجه اخر
ثم بكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاخر لاجانة
كتعظيم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام ر
فيسبب ارتفاعهما لذلك وقيل ابن عمر على المنبر بالمثناة والجيم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا اسهل بن سعد
بسكون العين الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود
ان رجالا اتوا اسهل بن سعد الساعدي وقد امترو في المنبر مم عوده
فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت
في الناس اعلمهم اي بذلك يعني انه ابقاء بالعين المهملة والموحدة
موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة
من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة خشب كما لطرفا لا تثوك له
وخشيبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه أشنان يغسل به الغضاريد
عمله اي المنبر فلان بالنون كمو يمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب
او بالخوص نبما قاله الصغاني وهو موجودة لدى نقاف فواو قيم الرومي مولى
سعيد بن العاص او بالتوكل بالتاء بدل الواو كما رواه عبد الرزاق او تيمضة بالمعجمة
وفي فلان بعد الصرف لغة التأنيث والعجمة انصارية وهي عاشية بنت قيس قالت
البرماوي كما كبرنا في رواية الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره
لكن سنده ضعيف وقيل منبا كميم الجمع او موضع مولى العباس ويجعل ان
يكون اكمل اشترى فحمله رسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام
عليه اي على المنبر حين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر ركع ووضع يديه
المفعول فيهما محذوف بعد الاستقبال فاكبر وفي بعض الاصول وكبر وقبل احرف
بالواو
فكبر

فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فمرّ أعليه السلام ورکع ورکع الناس خلفه ثم
رفع رأسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى
خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك والمراد فعل ذلك ليلا يولي ظهره القبلة
وسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
حتى سجد بالارض فهذا شأنه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي
توليه بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأموم
وبه وعند اصحاب الحنفية والشافعية واحمد والنهيك كلي مع انكار احمد له وعن مالك
المنع وابهه ذهب الاوزاعي وان العمل بالسيء غير مبطل للصلاة قال الخطابي
وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده
الا خطوتان وفيه جواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام نعرض التعليم فكره وروايته ما
بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في
الصلاة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه قال له وفي رواية للاصيلي قال ابو عبد الله
اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن
حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده
في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا
الحديث قال وفي رواية فقال فما ولابن عساكر والاصيلي فانما اردت ان
يكون الامام اعلى من الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس ان
يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث اي بفعله هذا الحديث قال
ابن علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان
وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول
عن هذا كثيرا فما رأى اي الحكم سمعه منه قال لا سمع اي ابن المديني حديث لم يسمع عن
الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد
ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس
من الهجرة وفي رواية عن فرسه بحيث سأوه بفتح الجيم وكسر الهمزة للمثلثة وتشديد
المهملة اي حذشت واشد منه قليلا او بحيث لا شك من الراوي وفي
رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحشي شقه الايمن وما يتعلق به الامام
من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا
يدخل عليهن شهرا لا انه لا يقربهن من اربعة اشهر فصاعدا خمس عليه السلام
وسترديد بفتح الجيم وسكون المهملة وضم الراء وفتحها في غرزه له معلقة
ورجليها من جذوع بضم الجيم والمهملة والنون بغير اضافة وللكشميهني
من جذوع النخل اي سألها فاذا هما أصعدتا يعودونه بالمد اي المهملة تصلي
بهم حال كونها جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من صلاته
قال انما جعل الامام اي ما فعلته ليؤتم اي ليقتدى به وتتبع افعاله وليفعل

الاول ويوقن ان الامام قايم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا ولا تسبقوا الامام المنتشية المشوشة متابعة الامام في الافعال وان صلى
قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اذ كانت عاجزين عن القيام كالامام والصحيح ان منسوخ بصلوته في احزمهم عليه السلام قياما خلفه
وهو قاعد خلافا للاجد في اثباته ثم قال ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل
عليه السلام من المنبر ثلثة وعشرين يوما هكذا قالوا يا رسول الله
انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي الحلوف تليه تسع وعشرون
يوما وفي رواية تسع وعشرون ولستنبط انه لو نذر صوم شهر معين
او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه اتمامه بخلاف ما لو قال شهرا فعليه
ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بغدادي واسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور
والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي
امرأته اذا جعد قبل تقشد صلاته امرأته وبه قال حدثنا مسدد وابن سرجعد
عن خالد وهو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي
عن عبد الله بن شداد وهو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي
عن ابو المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالمد كما في ابو شيبة على الطرفية
وفي غيرها حذاوه بالرفع على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية ورجا اصابني
شيء اذا جعد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم جمادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية المخمر استرة الراس واستنبط
منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عبد العزيز انه كان يوصي بتراب
فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض
ينجس بوضع يدها على الحصير ونحوه ثم عن عبد العزيز انه كان يوصي بتراب
يبسط وواسطي ومدني وقيل الضربة والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا اسلم وابو
داود وابن ماجه

باب حكم الصلاة على الحصير
وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قد رطول الرجل واكثر والتكلة في هذه
الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام
عن ابيه عن شريح بن هاني انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي
على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اراده معارضة ما هو اقوى منه
وصلى جابر ولابن ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري

مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قايما كذا في
الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية واد خل المولف هذا الاثر هنا
لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليدل بتوهم
من تولد عليه الصلاة والسلام عمر فاعد عمر وجهك في التراب اشتراط مباشرة
المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا
خطاب بالمثل سالة عن الصلاة في السفينة هل يصلي قايما وقاعدا فاجاب نصلي
حال كونك قايما مما يلي تشق على اصحابك بالقيام نرد ورهبها اي مع السفينة
حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم قاعدا اذ الفضل حال كونك قاعدا
لان الخروج مدفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام ولا حجة في ذلك لكشيبة بل يصلي بالمثناة الفوقية وكذا اسقط على اصحابه
بضمير الغايب يد وربا بالفوقية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قايما الخ
فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي النفيلي وللاربعة
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وتكشيهي والحموي عن اسحاق بن
ابي طلحة انه سقط اباه ونسبه لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة
اسحاق لابيه وجزم به ابن شبة البرتي وغياض وعبد الحق وصحح النووي واسمها
مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان امام سليم امها
مليكة المذكورة والضمير في جدته يعود على انس لقشديه وجزم ابن سعد
وابن مندة وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين حديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال
ارسلني جدتي مليكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام
صنعته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجله فاكل منه قال قوموا فلاصلي
لكم بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام
كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فقيامكم لاصلي لكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون الفعلية ابدع على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء
على لغة التخفيف اي لام الامر وتثبتا الياء في الحرم اجرا المعتل مجرى الصحيح
وللاربعة فلاصل بحذف الياء مع سكون اللام على ان اللام لام الامر ابتدا التاكيد
وفي لام الامر لغتان على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجرا المعتل مجرى
الصحيح لقراءة قنبل من يتقي ويصبر واللام جواب قسم محذوف والفاء جواب
شرط محذوف اي ان فاتتكم قوموا لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون
وفي رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها ولم يجزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول
فلاصل بكسر اللام والنون والجزم وحينيذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة

وفى رواية قيل انما تكلمتم بهذى قال الحافظ ابن حجر لم اقف عليها فى نسخة صحيحة
فاصلى بغير كلام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وبه جزم مبتدأ ا
تحد وفاذى فان اصلى تكلم اى لا تحكلم وان كان الظاهر ان يقول لكم
بالموحدة والامر فى قوله وقوموا قال السهيلى فيما حكاه فى فتح البارى يحتمى
الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وبه جزم ابن مالك بالصلاة
لا ترتاط بتعليمهم بفعله انتهى فان قلت لابد أن فضة عقيقان بن مالك بالصلاة
قبل الطعام وبعد أم قبل الصلاة أجيب بانه لابد أن كلا منهما بانصلاة ما دعى
لاحد او دى لهما ولعل ملبكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها قال انس رضى الله عنه فقمت الى حصير لنا فنضحته بماء
فصليت بضم اللام وكسر الياء الموحدة اى استعمل ونضح كل شئ نحسبه فنضحته
اى نضحته بالتكثير او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير
وصففت واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى عزيد العصابة للدرصى وفى رواية
غير المستملى والحموى وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد
المستكن ليصح العطف عليه بواسكن انت وزوجتى الخنثة وروايته المستملى
والحموى جارية على مذهب الكوفيين فى جواز عدم التاكيد والبتيم بالرفع
فى رواية اى وغطفا على المعفوك اى وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز ام
سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اى لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ركعة النفل من الصلاة وذهب الحنفية وقد استنبط المالكية منه جوا
الحديث الفتك باعتراض الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه
لا يسمى بتسلط فى الايمان منوطة بالعرف وجلوس هناك على الافتراش
انما هو المقرر بينهم لان المفهوم فيه مستمر وعليه تاخر النساء عن معروف الرجال
وقيام المرأة مقام وجد صاحبها لم يكن معها امرأة غيرها وفيه الخدمة والاحا
والعنعنة واخرجه المولف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه الصلاة على الخمرة بضم الخاء المعجمة
وسكون الميم وفتح الراء وقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيبانى التابعى عن عبد الله بن شداد بفتح الشين
ابن الهاد بالهاء المومئين سهو وقع فى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة وتريبق هذا الحديث قريبا بغير
سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابى الوليد مع اختلاف فى استفتاح
الحكم لبيد بن ربيعة حكم الصلاة على الفراش من اى
نوع كان هو جايز سواء كان نائم عليه مع امرأته ام لا فضل انس هو ابن مالك
على فراشه وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد
عنه قال انس مما وصل فى الباب اللاحق كان نفضل مع النبى صلى الله عليه وسلم
ليسبح احدنا اى بعضنا على فرشه اى الذى لا يتحرك جركنته لان المتحرك

جركنته كما تحرمنه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلى وهو يوهم ان عنبسة
الذى قتله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية ابن عساكر كما فى الفرع وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابن اخت الامام
مالك بن انس قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابى النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة التيمى عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته جملة حالية فى موضع جزوه
فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اللام وتشديد الياء اى للتشبيه وللمستملى والحموى رجل بكسر اللام والافراد
فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد
ايضا قالت عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت
يومئذ اى وقت اذ ليس فيها مصابيح اى اذ لو كانت لقبضت رجليها عندما ارادته
السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضو
بلمس المرأة والجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او انه منسوخ
ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل
بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل عن ابى شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وفى بيته وبين
القبلة اى المحل ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده فى فراش
اهله وفى معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الحائط تكسر الجيم وقد
تفتح وهى التى فى الفرع فقط اى اعتراضا كاعتراض الحائط بان تكون نائمة
بين يديه من جهة يمينه اليمنة يسارا وكانت الحائط بين يدى المصلى عليها
وروايه هذا الحديث السنة مابين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع
والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى فمحابيه
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عراك
بكسر العين وابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصلى وعائشة رضى الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين
القبلة على الفراش الذى بناماته عليه فيه تفتيد الفراش بكونه الذى
ينام عليه خلافا لرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو لا ينافى ان
يكون هو الذى ينام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابى داود عن عائشة
كان صلى الله عليه وسلم لا ينام فى فحفا لم يثبت عنه واستنبط منه ان

ان الصلاة الى النيام لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها ومرت بين يديه
كذهب ابيه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف
لكن يكره عند جوف القبلة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواه مابين
مصري ومدني ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه
التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل كنه محمول على انه سمع ذكر من غايشه
بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف
الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد قال الحسن البصري مما
وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون وعن بعض
العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم
السين المهملة وفتح الواو وتلبس الراس كالبرنس الواسع يعطى بها العمائم
من الشيب والمحدر بداه في كمه جملة حالية مبتدأ وخبرا اي وبداه في كمه
ولكنهما في يديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستنبط منه
ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكورها مالك ومنعه الشافعي بحجتين
بانه كالم يمكن للمصلي عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان الفصد
من السجود الاتذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا يستر بن المفضل بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة في الاول وفتح الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشي
بفتح الراء قال حدثنا غالب بالغين المعجمة وكسر اللام بن خطاف
بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن
عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المتصل او
المنفصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي
شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على
ثوبه ولفظ بركة اي بحديقة ومالك واحد واصحاب على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال بعض العلماء وغيره واوله الشافعية
بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته كما مر
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منها واجعلها او ما هيأ لم تبطل صلاته
وجب اعادة السجود قال في شرح المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو
كان بثيابه عود او غيره فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في مواقف
الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي واسناد
ما حكم الصلاة في النعال اي على
النعال وبها قال الظاهرية غير محمد بن الحسن وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
وليس عند الاصيلي بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بفتح همزة بلال ابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين

المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي قبلهما
او بعدهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة ولا استفهام على سبيل الاستفسار لجواز
فيها اذا كان فيهما نجاسة معفو عنها اشتاقا وغيره لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة
ان كانت يابسة اجزأ حكتها وان كانت طرية تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه
المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي قال
الصلاة في النعال عن ابيها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث
عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن
عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي بالم توضأ وضع يده على خفيه ثم صلى
اي في خفيه مسح بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الموحدة ثم السين المهملة على الخفين
والمراد بهما والسابل لهما مع كما في الطرائق فقال اي جرير رايت النبي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم
النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم لان جريرا كان من اخر
اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولان متاخر
لان جريرا من اخر من اسلم وسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
وحجهم انهم يعلمون بتاخر الحكم ولا ينسخ بآية المائدة خلافا لمن ذهب اليه لجهلهم لان
ما كان الاسلام في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام على الرجوع
معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فكون السنة مخصصه
للآية ورواة هذا الحديث مابين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بضاد معجمة نسبة الى جده لشهرته به وابو
ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابي الضحى او بمسلم المشهور بالبطين وكل
منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن
الاجدع عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضات النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على خفيه وصلى اي بهما ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود عليه
لنزلت الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في
رواية المستملي لان محله كما لباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا المكي بن محمد الحنظلي بالحاء المهملة والراء والظاء

نسبته الى جركه من سواحل البصرة قال اخبرنا وقال الدارمي حدثنا مهدي بن ميمون
الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالجر عن شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان انه رأى رجلا لم يتم ركوعه ولا سجوده جلد وثغت
صفرة رجله فقال اى اذى الرجل صليت قال ما قضيت الركوع والسجود قال له
حذيفة ربي الله تعالى عنه ما صليت لان الكل يتلقى بالتقاء
الجزاء فانتقاء الركوع والسجود يلزم منه انتقاء الركوع المستلزم لانتقاء الصلاة
وكذا السجود قال ابو وائل واحسبه اى حذيفة قال للرجل لو مت
فيهم
الميم من مات يموت وكسرها من مات يمات وفي رواية لو مت مت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا
عند الطبراني ومن لم يحافظ عليهن حشر يوم القيامة مع قارون وفرعون
وهامان ومع ابي بن خلف ولا كرامة ولا حمد ولا حمد اما خرجت وهي سوداء
مظلمة فقد ضيعتني الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفتت كما يلف
الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن حبيش ساجد آكر قرنا ملفاة وعليها
عصابة فير لا يستغرب ما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة وبه من انواع البخاري هيا ام
بالتنوين من استه يسدرى بفتح الياء المثناة تحت وضم العين المهملة وتشديد الدال
مع التعريف حسان البصري اللؤلؤي والدارمي وابن عساكر ابن مهدي
قال حدثنا ميمون بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء مفتوحة
او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية
الاسود عن ابن سن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتصفة بالاوصاف الآتية
واستقبل قبلتنا المخصوصة بان اكل ذبيحتنا واما افراد ذكر استقبال القبلة
تخطيها لشانها والا فهي داخل في الصلاة بكونه من شروطها او عطفه
على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يتشيعون من اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك
المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة ومن من باب عطف الخاص
على العام فان ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وتتمة مهمة لبناء عليها
فذلك مبتدأ خبره والموصول صفة المسلم والجملة صلته وهو رسوله ولا في ذروة سنامه
رسول صلى الله عليه وسلم اى المان الله ورسوله واهمه ما فلا تغفروا ولا تهملوا
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اى لا تغفلوا عنه الله فلا رسوله في الامر
اى لا تخلوا ولا في تضييع من هذا سبيله يقال حفرت الرجل اذا احميته والحفرة
اذا غضبت همزة والهمزة فيه للسلب اى ازلت حفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه والتاء في بكر للرتبة وحذف ذكر الرسول لاستلزام عموم احقاء
ذمته الرسول وانما ذكره ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط

من الارض واعد من هيآت اتكالي واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه
استر لها والحوط وكذا الخنثى قال الاثيث بن سعد ما وصله مسلم في تصحيحه وهو
عطف على لكن حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة عطف على حدثني
كذا رواه بالتحديث والعنعنة وروى بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومرو
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والمساكن
في الصلاة وانفرد المولف رحمه الله من بين احكام ستر العورة بشرح في بيان
استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة محتاج اولا الى ستر
العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد فقال

باب فضل استقبال القبلة بالقبل المعجمة

يا طراف رجليه ولا بي ذر عن الكشميهني بستقبل القبلة باطراف رجليه اف
يروس اصابعها عن القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سيات
ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الخ
قوله وسلم وبالسند قال حدثنا هم وبن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة
في الثاني الاهوازي البصري قال حدثنا ابن المغيرة بفتح الميم وكسر الدال
مع التعريف حسان البصري اللؤلؤي والدارمي وابن عساكر ابن مهدي
قال حدثنا ميمون بن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء مفتوحة
او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية
الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتصفة بالاوصاف الآتية فقط
واستقبل قبلتنا المخصوصة بان اكل ذبيحتنا واما افراد ذكر استقبال القبلة
تخطيها لشانها والا فهي داخل في الصلاة بكونه من شروطها او عطفه
على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يتشيعون من اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك
المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة ومن من باب عطف الخاص
على العام فان ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وتتمة مهمة لبناء عليها
فذلك مبتدأ خبره والموصول صفة المسلم والجملة صلته وهو رسوله ولا في ذروة سنامه
رسول صلى الله عليه وسلم اى المان الله ورسوله واهمه ما فلا تغفروا ولا تهملوا
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اى لا تغفلوا عنه الله فلا رسوله في الامر
اى لا تخلوا ولا في تضييع من هذا سبيله يقال حفرت الرجل اذا احميته والحفرة
اذا غضبت همزة والهمزة فيه للسلب اى ازلت حفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه والتاء في بكر للرتبة وحذف ذكر الرسول لاستلزام عموم احقاء
ذمته الرسول وانما ذكره ولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط

استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة به وذا اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبه فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه اينما لان الالتفات به لا يبطل مع الاشتراط والاستقبال في شرّة المولف ونقل السمرقندي والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث العجمين اذ صلى الله عليه وسلم ركع لكعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بهم الالف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها وما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عين كله استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الخمسة بهم يعني وفيه الغدر بتا والعنعنة واخرجه النسائي وبقال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو ونعيم بهواين حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله هو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال انبانا ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه عنه ولابي الاصبلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بهم الجيم وكسر الميم اي امرني الله ان اقاتل الناس اي لقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي يحمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها شعار ر للجميع كما في شرائع الحج اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها هو افقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي باركوع واستقبلوا قبلتنا التي تعهد انا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل ذبحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استعمل في حلول الثلاثة اذا كان بحيي المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخل التاء ولا يجب بانها لم تزل عند معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت علينا لحا ودمها اي المذبوح وجوزا البرماوي كالعيني ضم الاول وتشديد ثانيه لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء علينا وما لهم اي وعلى الهم الا بحقها اي الاعلى الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ومو على سبيل التنبيه اي هو بما توجب عليه الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير منقول فاذا في الوضوء وصلوا صلاتنا حرمت عليهم قتل من ترك الصلاة لان مفهوم الشروط اذا قالوها استوعوا من الصلاة لم يحرم ما سوى متروك من الصلاة كما نقول ومن لا توبة له استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك ما ورائها فالذي يقتل تاركها لانا نقول اذا خرج الاجماع بحصل لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خصّ الثلاثة بالذكر من بين الاركان واجابات الدين اجيب بانها اظهر واعظم

واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال الحدثنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المولف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد يحيى المحفظ وقال ابن معين عن عبد الله ابن سيناه بكسر السين المهملة اخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت لهذه الكلمة لابكلية عند الاصيلي كما بحثوا به والراي كتبة انس وما جرّهم بواو العطف على محذوف تقديره كما سال عن شيء مثل هذا ويجوز هذا وقول ابن حجر الواو استينافية تقتضيه العيني بان الاستيناف كلام مبتدأ وحينيذ لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دمي العبد ومالي فقال اشهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا هو المسلم ما للمسلم من المنع وعليه ما على المسلم من المؤخرة ووجه مطابقة الاسئ من سبب الحرم اذ يفهم منه ان لما ذكر الشهادة وما عطف عليها حكم ان الذي يفعل هذا هو المسلم فيحرم دمه وماله لا محالة وهو مطابق له وزيادة باب حكم اهل المدينة واهل الشام وقبلة المشرق اي واهل المغرب واستنبطها واسنده بارها الهمزة عنه واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على الجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها للمدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة فيما مشتركة لانه قد ذكر حكمه كما في مسالة ما قد يكيف قبلة هؤلاء في المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يحذو حذوهم من بقية على جهتهم قبلة فالمراد المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استينافية مبينة من تعلقه المولف جواب عن سوال مقدر كما سيوفي وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينيذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب وترفع قبلة اهل المدينة على الابتدا والخبر محذوف عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطف على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق الخ لكن تاويل قبلة بلفظ مستقبل لان النظائر في التذكير الثابت بين المبتدا والخبر واجيب بان المشرق والمغرب بالتشريق والتغريب اي هذا باب ليس التشريق مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اوّل بمستقبل ليبقى لفظ قبلة بلا تذكير وحكى الزركشي عن قاف مشدد

لكن فرق بين ما يحاذي عطفا على باب اه وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوب الزركشي لما في اكثر من اشكال وبعبارات قبلته لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اتيانا قبلته اهل المشرق في الجملة لا اشكال فيهم لا يدل لهم ان يصلوا الى الكعبة عليهم قبلة يستقبلونها فتطرأ لنا الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استقبال الكعبة وليس في جعل المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا او المؤلف قد اطنق بعد الكلام فتوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوف على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال اذ المدينة ليست مشرق مكة ومرادة بالمشرق والمغرب كما مر الدور من ناحيتي المدينة والشام غلاظ مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط الماريقيا من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فانه اوليك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي القبلة ولا مستدبريها بل مشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا او غربوا فليسوا مستدبروا وغربوا استقبلوها فيتحرفون حينيذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المؤلف لانه في المشرق ولا في المغرب قبلة **قوله النبي صلى الله عليه وسلم** بناء وصله المشاء والمؤلف في باب وغيره **لا تستقبلوا القبلة** بغائط او بول **ولكن شرقوا او غربوا** ظاهره التسوية بين العمار ي والابعدية فيكون مطلقا للتوجهة وموذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام لحظ في حاجته بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجهة الشام في رهم الله بينهما يحل حديث الباب المفيد للتحريم على العموم لانها نسعيل لا يشق فيها الجناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز لفعله كما فعل عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** سفيان بن عيينة قال **حدثنا** محمد بن مسلم ابن شهاب **الزهري** من عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة **عن** ابي ايوب بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا اتيتم الغائط** اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** احترازا مما فيها وتغليظا وعرفا ومن جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة بينه خلاف مبني على جواز الاولى مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن قلل بالخارج اباح ومن غلب بالعورة منع **ولكن شرقوا او غربوا**

مخصوص

مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **قال ابو ايوب** الانصاري **فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض** بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم **بنيت** لقضاء حاجة الانسان **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل **القبلة فننحرف** عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنتحرف **ونستغفر الله تعالى** لمن بناها فان الاستغفار للموتى سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الحمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة **ع** فطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله **وعن الزهري** بالاسناد والمذكور **عن عطا** اي ابن يزيد **قال سمعت ابا ايوب** الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين صرح بتحديث الزهري وبنبه عنعنة عطا ومرة اخرى بتصريح عطا بالسماع **باب** **قوله تعالى واتخذوا** بكسر الخاء على الامر اي قلنا لهم اتخذوا **من مقام ابراهيم مصلى** مدفع بيدي عمره وقال الدماميني موضع صلاة ونصب بانه لا يصلى فيه بل عنده وبه يرجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقيل عرفة ومزدلفة وابن عامر وعاصم واتخذوا بفتح الخاء فعلا ماضيا عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **قال سالت عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن رجل طاف بالبيت العمرة** بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة والمضاف اليه مقامه **ولم يطف** اي لم يسع **بين الصفا والمروة** ابدا اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع **امراته** ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا **فقال عبد الله** بن عمر مجيبا له **قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم **قال** عمرو **بن دينار** وسالت جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك **فقال لا يحل** منها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة **حتى يطوف**

بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النفي وساحث هذا الحديث ثانيا ان شاء الله
في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو
من مسند ابن عمر لا من مسند جابر بن لا ندلم يرفعه ولم رجمه المولف في الحج وكذا
مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
كما في الفرع المزوي المكي قال سمعت محمد هذا الامام المفسر قال ابو عبد الله
ابن الخطاب رضي الله عنهما نفتح الميم مبنيا للمفعول فقيل لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخل الكعبة قال
ابن عمر وقد - والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال
كونه قائما بين الباب اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب واحد وفي
رواية الحموي الناس بالنون والسين المهملة بدل الباب بين قال في الفتح وهي
واضح وغير بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا للملك
الصورة حتى كان الحاضر يشاهدها والا فكان الماسب للسياق ان يقول
ووجدت فسألت بلالا فقلت اصلي بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
صلى بسقوطها الفتحي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكعبة قال نعم بين لي بين كذا وكذا بين سارية وهي الاسطوانة
اللتين على يسار اي الداخل اذ يسارا لبيت او يمين الداخلين ولا بي ذر
عن الكشميهني عن يسارك بالكاف وهي اسب لقوله اذا دخلت ثم خرج
من البيت فصلى في وجه مواجها الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك
تحصل المطابقة للترجمة وجهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ
برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على نافي كما تقرر
وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول
مع غلق الباب وكان بلال فيرى منه عليه الصلاة والسلام فحتى على اساءه
بالعجز والتشاغل عما شاهده بلال لقربه وجاز لا نفي بملا بلال وان عليه
السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل وروا هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه ابراهيم السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ولابي ذر والوقت حدثنا
ابن جريج نسبة الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن عطا
مولى ابن ابي رباح قال سمعت عبد الله بن جابر رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت دعى في نواحيه كلها جمع ناحية ومي الجهة ولم يصل فيه
حتى خرج منه وروايته بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان
ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره لا دخل مع النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام

منه راكع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل وفي قبل الكعبة وهو ما استقبله
منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام
هذه اي الكعبة ملى القبلة الذي استقررا الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ
بيت المقدس او علم بذلك سنة موقف الامام في وجهها وقوفه اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كان الكل جايزا وان تيمم من شاهد البيت وجوب مشاهدة
عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي امر به استقباله ليس هو الحرم كله
ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه في صلاة الفرض حو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجه المصلي
في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في الاشربة
من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث
كنت وكبر بكسر الباء الموحدة بهما على الامر وكبر بالواو وبلا رابعة فكبر وفي
رواية الاصيلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر باليم وفتح الموحدة
فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الجيم الجعدي البصري قال
حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق بفتح الهمزة والمهملة الاولى
ابن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
حو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
من المجرة وكان ذلك بامر الله تعالى الذي اخرجه للطرف يجمع بينه وبين حديث
ابن عباس عند مسلم وجه اخرا صلى الله عليه وسلم كان يصلي عملة عو بيت
المقدس والكعبة بين يديه فهي الامر في المدينة على الاصح ارا ستقبال
بيت المقدس وفي حديث البطري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى
الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو مقبل فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر
فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا او وجهه الله الى الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم
مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند
البطري وكان يدعو وينظر الى السماء قال الله عز وجل قد نرى تقلب
وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي وكان عليه السلام
يحب في رضاه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قال ابو البقاء وفي
فتوجه صلى الله عليه وسلم عند نزول الاية حو الكعبة وقال السفهاء من
الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي حو عليها يعني
بيت المقدس والعلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال
فصارت عرفا في المكان المتوجه اليه للصلاة قل ولكل امة شرف والمغرب
لا يختص به مكان دون مكان بخلاف ذات الشيء فانه يختص بما سماه

ابن يونس بن ابي اسحاق عن عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ح
٢ عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ح

وانما العمرة بارتسام امره لا لخصوص المكان يهدى من شاء الى صراط مستقيم وهو
ما تقتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة
اخرى بتسلى وتظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله
ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر هاء خرج اى الرجل يجد
ما صلى اى بعد صلاة او بعد الذى صلى والمستملى والحموى فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعا ثم جمع ثم خرج الى بعض اوليك الرجال بعيدا مما صلى
فرآى قوما من الانصار فى صلاة العصر نحو الى جهة بيت المقدس وفى
رواية الكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل
هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه
نحو الكعبة وللاربعة وانه فوجه القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
وعنى بقوله يوشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا
او على طريق الالتفات او نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى
الطبقات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجد بالمدينة
ثم امر ان ينوجه الى المسجد فاستداروا معه المسلمون ويقال انه
عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء معروف بن سلمة فصنعت
له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر
فاستداروا الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد
قال الواقدى هذا اثبت عندنا وانا لا نأتى بين قوله هنا صلاة العصر وبين
ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصحيح بينما الموى عند الشيخين والنساى ان
العصر بمكة والتوجه بالمدينة والجمع لاهل قبا فى البهم الثانى لانهم خارجون
عن المدينة من سواد ها واستنبط لمن حديث الباب قبول خبر الواحد
وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وروايته ما بين بصرى
وكوفى ومكى المدنى والجمعة وزواه المولف فى التفسير ايضا ومسلم
فى الصلاة والترمذى والنساى وابن ماجه وقال حدثنا مسلم وللاصيلى مسلم
ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى وللاصيلى ابن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بن العامرى
المدنى وليس له فى البخارى عن جابر بكسر الباء قال الحافظ ابن حجر جابر الانصارى
رضى الله عنه وللاصيلى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى النفل على راحلته اى فنفلة التى تضلع لان توجل حيث توجهت
اى فى الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهنى به والمراد به توجه صاحب
الراحلة لانها تابعة لقصده توجهه وفى حديث ابن عمر عند مسلم وابى
داود والنساى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه
لخيبر وعند ابى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلى المفروضة نزل عن راحلة

فاستقبل

فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على ان ترك استقبال القبلة فى الفريضة
وهو اجماع وخص فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ويمامى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم وبه قال حدثنا على
ابن ابى شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة بن قيس النخعى
قال قال عبد الله بن مسعود ولابى ذر عن عبد الله بلا له ضبب عليه فى الفرع
صلى النبي هكذا صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر قال ابراهيم النخعى اراه زاد
قال النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة ولابن عساكر الا انه بهمزة او نقص
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال
اى اوقع فى الصلاة شيئا من الوحى يوجب تغيير هيأة بزيادة او نقص
قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يستغن ولا وقع منه قالوا صليت
كذا وكذا اكملا بينهما وقع اما زايد على المعهود او ناقص منه فثنى عليه الصلاة
والسلام برجليه اى عطف رجله بالازدواج بان جلس كهيئة قعود
المتشهد وتكلم بشهادتى والاصيلى رجليه بالتثنية واستقبل القبلة وسجد
سجدتين ثم سلم لم يكن يجوده عليه الصلاة والسلام عملا يبقى لهم الا ان
المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم يقوله وما ذاك الا لذكر شيء اثوان
قول السايل احدث شكا منجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لتحريم اخبارهم
قالوا اقبل علينا بوجهه فقال لوحدث فى الصلاة شيء لنبأتكم اى لاخبرتكم به
اى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لوحدث فى الصلاة واللام فى لنبأتكم
لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف
وفيه اذكان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اى
بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما
تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم اوله
وتشديد ثانيه لم يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكرونى فى الصلاة
بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل
فى صلاته فليتحر الصواب اى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب
اى يأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على
غالب الظن ولا يلزم بالاشتغال على الاقل وسلم فليتظر اقرب ذلك
الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم اى وجوبا ثم يسجد للسهو اذ بناء جائز
لاواحدة كما تقدم وغير بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر
فى السابقين ومعناه فليفعل وليتم لانه اذا ثنا يتين يوشك ان يصير عملا ثلاثيا لتوى
والاتمام فيما شك بعد الامر ولابى ذر سلم بغير لام الامر وللاصيلى
ويجعد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسبحتين
وبه قال الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط

منه جواز السنح عند الصحابة وانهم كانوا يتبوئونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنقاد كما قاله الشيخ تقي الدين وورواية السنة كلهم كوفيون البتة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور وسلم والنسائي وابوداود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سعى فصلى الى غير القبلة فقال باب

ومن لا يدري اقاعدا ولا يدري ذروا الوقت وابن عساكر ومن لم ير الاعادة **على من سعى فصلى الى غير القبلة** الفا تشبيه لانه تلسبين لقوله سعى قاله البرماوي كذا لكرماني ونعقبه العيني فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فنقبوا في البلاد اي بسببه الارض مخضرة واصل هذه المسالة في المجتهد في القبلة اذا صلى بها فتبين الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضاء بعد زوال الاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه واسحاق بن راهويه الحنظلي والثوري لان جهة تحريمه مع الى خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه ولا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المزنوقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في شرح المقنع ومن صلى بالاجتهاد وسفر فاخطأ بعده انتهى ولو شك في الخطأ في الصلاة وجب استيناؤها عند الشافعية والمالكية ويستند برأي جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي في ركعتين من الظهر وانزل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بنى على يقين الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو يقدر تقسيم الشريعة في غير صلاة فلما مضى في صلاته كان وقت استدباره القبلة في حكم المصلي وليؤخذ منه ان من اجتهد في صلاته ثم بعد ما صرف القبلة لا يعيد وبه قال **حدثنا عمرو بن عوف** بالنون ابن لهمان الواسطي البزاز بغدادي نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **عن حميد** الطويل **عن انس** وللاصيلي ابن مالك **قال قال عمر** ابن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه **وافقت ربي في ثلاث** اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت كذا لرفيقه الادب استدراج الموافقة الى نفسه كذا قال العيني

كان جمر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فانه من وافق فقد وافقته انتهى قال في الفتح والشارب الحذف رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر امارات بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل المرافعة في غير الثلاث وتوزع فيه لانه عمر اخبر بعد ان بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق ما ذكر من دلك **قلت** ولغير الاربعة فقلت **يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى** بين يدي القبلة يقوم الامام عنده عند جواب لو اوما للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن ملك ما لو المصدرية اغنت عن نقل التمني **فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى** اية الحجاب برفع ايه على انها ذو مصلى واية الحجاب وما نصب على الاختصاص والجر عطف على مقدر اي اتخذوا مصلى من مقام ابراهيم ومعه يدل من قوله ثلاث **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر** بفتح الموحدة صفة مشبهة **والفاجر** الفاسق وهو مقابل البر **فنزلت اية الحجاب** يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة **فقلن لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن** ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه **فنزلت هذه الاية** وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** سعيد ابن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف **وحدثنا ابن ابي مريم** ولابن عساكر قال مجاهد المولف ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي واب ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **قال سمعت انسا** اي ابن مالك **بهذا** اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس لحمل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يخرج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس فالله في الفتح وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** بن انس وسقط قول ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر **عن عبد الله بن دينار** وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال بينما الناس بقباء** بالمد

على الاخبار والعنعنة وفي الاخير التحديث والعنعنة

والتذكير والصرف على الاشهر اى بينا الناس بمسجد قبا وهم في صلاة
الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وبين قوله في حديث البراء
العصر ان المجيء الى بني حارثة داخل المدينة والى بني عمرو بن عوف
بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله
اذ جاءهم اى اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى
وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليلة قرآن لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن
التي للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات
واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اى بان يستقبل
اى باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة
على انه فعل ماض وبكسرها عند البعض على انه امر وكانت وجوههم
الى الشام تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها
ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي
رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده
ما عند المؤلف في التفسير ولقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا
الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا
لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم
او لم تتوالى الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث
ان الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يؤتسى بها
كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق
المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا
الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه
ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا اى خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام وما
ذاك اى ما سبب هذا السؤال فقالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام
اى عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد وسجد سجدتين للسهو
ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال
باب حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين
باليد من المسجد سواء كان بآلة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

الثقفي

الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الرأس في الحائط
الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤي بضم
الراء وكسر الهمزة وفتح الراء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء
وسكون الياء آخره همزة اى شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اى اثر
النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر قال ان احدكم
اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مساررته
بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك
وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وان ربه بواو العطف اى اطلاع ربه
على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند
استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى
رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال
فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل
بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن
يبزق عن يساره اى لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه
ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي
قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ
عليه الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض
فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى
ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في
النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع اى هو مخير بين هذا وهذا
لكن سيأتي ان المص حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وح فاو للتنويع
واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره
البزاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار
القبلة ولابي ذر والمستملي في جدار المسجد فحكه اى البصاق

ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى قدامه وجهه ويبصق بالجزم على المعتمد فان الله تعالى اقصد منه تعالى او ملئكته عز وجل او عظمته قبل وجهه ويبصق بالجزم عطف البيان اى المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق في المسجد حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا هو السايل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة بالعين والزاي من الرأس فحكه اى الذي رآه في الجدار بيده

حك المخاط بالحاء المهملة والطاء المشددة المفتوحتين اى محاه وازاله عن الجدار او عنفه وللاصيلي بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة المفتوحتين اى حكه بالحصى ونحوه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواليه الى معالجة بخلاف المخاط فانه رقيق لا جرم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان الله يقول يا ابن آدم المجتهد ظاهرا وباطنا خير لك مني فاما ظاهرك فتشبه بالاخيار وان كان باديا فلا يتشبه بالاشرار وباطنك لا يطرح ولطوه به قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة المثناة التحتية ابو بكر الاسدي الكوفي المقرئ المشهور واسم ابي عياش سالم او مطرف او غير ذلك ولا يضبط اسمه الا من كتب عنه او من ضبط من ثقات اصحابه وكان قد بلغ مائة وعشرين سنة او اكثر ولا يعرف له راو غير عاصم بن بهدلة ولا لعاصم راو غير ابي بكر هذا وهو من افراد الكوفيين عن عاصم قال حدثنا عاصم بن بهدلة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتحها ابو بكر الاسدي مولاهم الكوفي المقرئ المشهور واسم ابيه ابو النجود بالنون والجيم المشددة المضمومتين واسمه بهدلة بن عبد الله بن ابي النجود قال حدثنا زر بن حبيش بفتح الزاي وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها معجمة ابو مريم الاسدي الكوفي المقرئ المخضرم قال حدثنا عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى فان عجل به امر فقال هكذا اى بزق في ثوبه ثم رد بعضه على بعض اى دلك بعضه ببعض قال ابن عبد البر هذا يدل على ان البزاق ليس بنجس لانه لو كان نجسا لامره بغسله ولم يدلكه في ثوبه وفيه نظر لان الدلك قد يكون لازالة النجاسة بغير الماء كالارض والحصير والنعل ونحو ذلك وقد يكون لازالة الاثر بعد ازالة العين بالماء وقد يكون لغير ذلك فلا يدل على الطهارة الا بدليل خارجي

وفي الحديث دليل على ان البصاق في المسجد خطيئة وان كفارتها دفنها وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هي طاهرة وقال ابو حنيفة يجوز ان يصلي على النخامة اذا جف ما عليها وقال مالك يجوز ان يصلي على النخامة وان لم يجف ما عليها وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي على النخامة وان جف ما عليها وقال ابو حنيفة ومالك النخامة طاهرة وقال الشافعي هي نجسة وقال ابو حنيفة ومالك البصاق طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك المخاط طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك القيء طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الدم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الصديد طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء المستعمل طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الفم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الانف طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من العين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الاذن طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الثدي طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الفرج طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الدبر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الذكر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الانثيين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الخصيتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الاليتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الفخذين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الركبتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الساقين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من القدمين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الاصابع طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الاظفار طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الشعر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الجلد طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من العظم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من اللحم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الدم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من القيء طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الصديد طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء المستعمل طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الفم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الانف طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من العين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الاذن طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الثدي طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الفرج طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الدبر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الذكر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الانثيين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الخصيتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الاليتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الفخذين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الركبتين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الساقين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من القدمين طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الاصابع طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الاظفار طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الشعر طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الجلد طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من العظم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من اللحم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الدم طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من القيء طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الصديد طاهر وقال الشافعي هو نجس وقال ابو حنيفة ومالك الماء الذي يسقط من الماء الذي يسقط من الماء المستعمل طاهر وقال الشافعي هو نجس

محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي اسحاق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم في الفرج فلا يتنخم بنون ثم فاء ثم معاجمة قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه ولا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفل بعد وقيده عليه الصلاة والسلام النخامة في المسجد وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا ولاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله لا يتفلن بكسر الفاء في المضارع ويجوز الضم اى لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اى اليسرى والنفل تشبيه بالبزاق لان الاول بالبزاق ثم النفل ثم النفث ثم التفل وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكان جمع الى ان المطاق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في المجمد اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم وروي ذلك عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه بنى ابنه عنبسة مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن ملك انه قال لابي عباس به يعني خارج الصلاة وكان الذي حفزه تعالى الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولا في ذرعن اشهب بالموحدة بدل المثناة التحتية ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اى اليسرى حتى بطا بن الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم اليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث يحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي

اسناده التحديث والتفريع بسماع قتادة عن انس وبه قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر
كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه
النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف حصاة
ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه وكان يبزق عن يساره او
تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين اي لاي الوقت وتحت بواو العطف هو
والاول هي المطابقة للترجمة وفي الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن
السابق عن ابي سعيد الخدري كهو فيه التفريع بسماع الزهري من حميد هذا
باب كفارة البزاق في المسجد
بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة بالهمز ولهم
كفارتها اي الخطيئة وفيها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا
فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى
يصح من هو خارج المسجد فيه بيننا وله النهي قال القاضي عياض فلا يكون
خطيئة الا لمن بدفنه لمن اراد دفنه لا ولي يوديه حديث ابي امامة عند
احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة
وان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئة الا بعدم الدفن ورده النووي فقال
بوخلاف صريح الحديث قال وحاصل التناقض ان عمدا مجمع عن نقار رضا
وعمدا قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله البصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يحمل الاول عاما وبعض الثاني ما اذا لم يكن في المسجد
والقاضي يجعل الثاني عاما وبعض الاول بمن لم يرد فيها ونوسط بعضهم
فحمل العموم على ما اذا كان لعذر ولم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع
على ما اذا لم يكن لعذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والعنعنة
بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وهمام
أقسام دفن النخامة في المسجد جايز وبه
قال حدثنا اسحق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق صاحب المؤلف بن همام الصنعاني
عن معمر بن راشد ولابن السكن اخبرنا معمر عن همام بن منبه
كما مال الصنعاني احمد وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها
فلا يبزقن بالصاد والجزم على النهي أمامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما
ولكن شمالي فانه يناجي الله عز وجل وما دام في صلاته ظاهره تحريم المنع
حال الصلاة لكن التعليل يدل على ان المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن
في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد
اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا
كتب الحسنات لان الصلاة مناجاة فما لم تدخل لم تكن السيات الكاتبين من
اليسار فيها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فعمل المصلي
انما تقل بقع على قرينه وهو الشيطان ولا تصيب منه الملك شيئ وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد فلا يبزق به
لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل
فيها يصق تحت قدميه او في ثوبه فيدفنها بالرفع وهو الذي في
الفرع خبر لمبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر
وبالجزم عطفا على الامر اي فيخبث البصقة بالتعليق في باطن ارض
المسجد اذا كانت غير منحتشة بحيث يأمن الجالس عليها من الاذى فلو كان
المسجد حصيرا تأذى فيه بها بشئ حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة كما مر
على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فاجازه يطرف ثوبه وقد
اكثر النفس السروجي ان يقال يدره بل بدرت اليه وبادرت واجاز
الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف لامن باب
المبالغة اي بادر البزاق فبدره اي عليه في السبق قال الدماميني وهذا
غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال بعد الكلام
من لم يمش شيأ من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل
متعديا بلا حرف صلة يقال كرمني فكرمته وليس هذا باب المغالبة
حتى يقال بدره انتهى ورد قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو عبد الله
قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ولاصيلي انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حايطها فحكها بيده بالكاف
اي النخامة وللاصيلي فحتها اي الزاي النخامة والبصاق وزاد نعيم الراوي
وبهمزة مكسورة ثم ياء ممدودة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فرئي
بكسر الهمزة ثم ياء ثانية ثم همزة مفتوحة مبنيا عليه الصلاة والسلام
او رئي بفتح الهمزة ثم همزة مكسورة فياء ممدودة كراهية عليه الصلاة
والسلام لذلك اي الحك اي الفعل والشك من الراوي وكراهيته مرفوع برئي
المبني للمفعول وشدد النكير عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على
قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام اذا احدكم اذا قام في صلاته

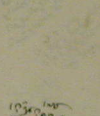
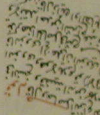
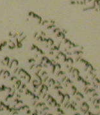

وقف

فقالا وكانت له عليه الصلاة والسلام عنبان بين كتفيه مثل ثدي الجارية
بسما لا تجيهما الثياب وغير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية وهذا اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاز المسبعين قال حدثنا فليح بن
سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة
المدني في سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني
عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صليت بنا بالموحدة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي صلى بنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء
وكسر القاف وفتح الياء وعند الفاف على لغة طي اي صعد المنبر
بكسر الميم فقال شأن الصلاة وفي الرقوع اي لاقولهم من وراي
بكسر الميم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان
لان المسبوق يدرك الركعة بادراكه الركوع او لكون النظر فيه
كان فيه اكثر واطلاق الرقية يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها
مع السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فحفظ والكاف في كما رأيتموني
للتشبيه فالمشبه به الرقية المقيدة بالقدام والمشبهة بالورا
وفيه اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا باب
بالتنوين هل تنبش اي هل يضاف مسجد من المساجد الى باني
اوملازم الصلاة فيه او عوذ ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على
الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله تعالى
وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها
الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتشريف
لا للملك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي من تنيس
مولى ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول اي ضمرت بان اذ خلت بيتا ويجعل عليها الجل ليكثر
عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها وتشتد حوايشها ويقل علفها ذلك
مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق بينه
يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة
بين الخيل بفتح المهملة وسكون القاف مع المد قال السيفي وقتيبة
وربما ضم القاف القصر وهو موضع بقرب المدينة وامرها بضم
الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين
الحيا خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه الصلاة والسلام

وقف

فيه اي بقوله ثم رقى وقوله ما خلا اي ما ترك ذكره من ارادة الخبر
قال النووي وهي اشارة لاخلاء القلب وحضوره ونفع به لذكر الله
تعالى اورثه تعالى يبتدا خبره بينه وبين قبله والجملة عطف على الجملة
المعللة بتنها ولا يوجد ذر والوقت وابن عساكر في نسخة فان رسمه
عن المكان فيجب تاويله بجهة ما مر في باب ترك الزنان باليد فلا يبزقن
احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي ليس كل
ما خلا عليه الصلاة والسلام ط فرد به فزق فيه بالزاي ورد
بعضه بعض قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر
فقال وبفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة
لانه لم يذكر في الحديث بدء الزفاف اجيب بانه اشار الى ما في بعض
طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان ثيبا قد يتاذى بما يقع
في بكارة ام طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان
على الامام التفقد في احوال المساجد وتعاهدها لبصونها عما لعل المؤذيات
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير معتمد لها لكن الاصح عند
الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان
واحرف مفهم كتي من الوقاحة او مدة بعد حرف بطلت والا
فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد
تبطل بظهور ثلاثة احرف باب
خطء الامام اي وتغطيته الناس بالنصب على المفعولية في اي سبب
ترك امام الصلاة وذو الحليفة يجوز ذكر خطأ على ظنه به وقال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي اليحصبي الا يصل
قال اخبرنا مالك الامام من ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل لكم تؤمون بفتح
الثاء والاستفهام انكاري اي كيف يصلون لكم فحذفت همزته
الاولى تخفيفا وابقيت الثانية وهي ساكنة ثم قلبت الفا واتى لانه اريد
الاتيان هذه الجملة وان لم يات ما يحقق على ما تقرر اي في جميع الاركان
والمراد في جمهورهم لان منه نية الخشوع والسجود صرح في مسلم ولا
يخفى على ذي لب ان اكثر في الصلاة مستند بواكم فرؤيتي لبعض
جهة فلعل هذا واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع
ليخرج من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم اتفتح الهمزة بدل
من جواب القسم وهو فوله ما يخفى الجا وبا ذلة من ورائي ظهري
رؤية حقيقية كخلق بها تبكيم والرؤية لا يشترط لها موا جهة
ولا مقابلة والمانع ثمة امور عادية تجوز رخصول الادراك مع عدمها

بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية
لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني
زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن
عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك وان عبد الله بن عمر بن
الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام
اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو من
مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها
على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها
اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب القسمة
للشيء وتعليق القنو في المسجد اللام للجنس
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله
القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه
وبسره واما بفتح العين فالنخلة والاثنان قنوان ايضا بالرفع والتنوين
وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل
صنو وصنوان في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما
مكسورة وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد فكل واحدة منهن
صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر
المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت
عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعني
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط
اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول
الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول بمال وكان مائة
الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين
بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه الصلاة والسلام انثروه بالمثلثة
اي صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال فلما قضى الصلاة جا فجلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضي
الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت
عقيلا بفتح العين وكسر القاف اي ابن اخي حين اسرنا يوم بدر

فقال

فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة
من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب
رضي الله عنه يقله بضم اليا اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله
أمر بعضهم يرفعه الي بالمضارعة والجزم جوابا للامر فان تأمره يرفعه
او بالرفع استئنافا اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض
والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وأمر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة
وتحذف الاولى عند اهل الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل
وللاصيلي مر على وزن عل بحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول الكلمة
وهو مؤد الى الاستثقال فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا قال عليه السلام
لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال فنثر العباس
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله أمر وللاصيلي
مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا آمر قال فارفعه انت علي
قال عليه الصلاة والسلام لا ارفعه فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على
كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اي وهناك منها اي من الدراهم درهم
جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك
درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني
والمعنى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن
اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين
منه واشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد
قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف
فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق باطيب
من هذا وليس على شرطه باب من دعا
بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من
دعي بضم الدال وكسر العين لطعام في المسجد الجار والمجرور متعلق
بدعا وعدي دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي
بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدي بالبا نحو دعا
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب
اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه
بدل فيه ومن للابتدا او الضمير للمسجد وللكشميهني اليه اي الى الطعام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابي ذر والوقت والاصيلي بزيادة

ابن ابي طلحة كما في الفرع ومعوا بن ابي انس لامنه سمع وللاصيلي انه سمع انسا وفي
رواية انس بن مالك رضي الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر
قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم حالكونه في المسجد
حالكونه معنا ناس ولابي الوقت ومعه بالواو ونفت فقال لي عليه الصلاة
والسلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام
انس امه في سنة اثنين وثلثين على الاصح وقد ادان المدفن آرسلك بالمد
وبه وعلم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله يفتح نفقته في المصابيح فقالا
يظهر مع وجود الاستفهام قلت نعم ولاصيلي فقلت نعم ارسلني فقال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال لي معه ولابي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة لي معه بالنصب على الظرفية اي لي كائن حوله فوصوا
فانطلق عليه الصلاة والسلام الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا
اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الذي
اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور والترمذي وانساى
غيره في رواية المستملي أزد على حتى كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان
وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة ولعن من باب تسمية الكل
باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الحنظ بفتح الحاء المهملة وتشديد النون
الموقتي وتكتشهيدي يحيى بن موسى قال أخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج
بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن
شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي
رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او
سعد بن عبادة والعقب بان هذا الحديث فيه قتلها ولم يتفق لسعد
ذلك او هو عاصم العجلاني والعقب ايضا بان هاهما رسول هذه الواقعة
لا سايل لنفسه لان عويمرا قال لرسولي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما عاصم سائل ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر
بعد ذلك رسال ليقيمه فاذا كبار حول اقوم اراك رجلا مجتمع رأسه
رجلا اي يترجل بها اتعلم ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شان ما ذكر في القرآن
من امر المتلاعنين فقال الله تعالى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك
قال فلكاها اي الرجل والمراة اللعان المذكور رهي سورة النور في المسجد
وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا لبيته على جواز القضاء
في المسجد وهو جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول
به وعن ابن المسيب كراهته وعن اشهب اذا عمره لذكر دون ما التقت
له خلوة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان

بالمدينة

هذا

كراهته

بحول

بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف
في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم واللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النساى وابن ماجه باب
بالتنوين اذ دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل لرب البيت يصلي فيه حيث
شاء اتفاقا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث أمر ولانه عليه الصلاة والسلام
استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاكما في حديث الباب وح فيبطل
حكم حيث منه ويجيء قوله ولا يجلس بالجيم والحاء المهملة وبالضم
او الجزم ولا يتخطى من موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر
الاول واما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليشرك صاحب
البيت بكمال صلاة فنال عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة
التي يجب تخصيصها بذلك فاما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا ان يخصص صاحب البيت وذلك اليوم فيختص به وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وسقط
لابي داود الطيالسي الزهري سماع ابراهيم بن سعد له عن ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي والمولف
من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرف محمود
من عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني
الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله بني بالسكت ومعه
ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الى أحبك ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال
صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك ولكشهيدي في
بيتك والاضافة هنا في ذلك بما شا والموضع المخصوص والالف للصلاة
لله قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى مكان من
بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام فصففنا اي جعلنا
صف خلفه ولابي ذر وصففنا بالفاء ولابوي ذر ابي الوقت وابن
عساكر وصففنا بلا واو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث
المحمية مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم
في الصلاة والايمان والنساى وابن ماجه في الصلاة هذا
باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى
البراء ابن عازب رضي الله عنه في بيته وللاربعة في مسجد بني داره

جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا نسبة الى
جده لشهرته به وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري ~~قال حدثني بالافراد ايضا الليث~~
~~ابن سعد المصري~~ قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين
عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن
شهاب التصريح بحديث عتبان لمحمود كما عند المولف التصريح بسماع
محمود عن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن
شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه
بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جا اليه مرة بنفسه
وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف
بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا
اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يومهم فاذا كان الامطار اي
وجدت سال الما في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين
الصلاة معهم لاني لم استطيع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر
المسجد فاصلي بهم بالوحدة ونصب اصلي عطفا على اتي وللاصيلي
فاصلي لهم اي لاجلهم وددت بكسر الدال اي تمنيت يا رسول الله
انك تاتيني فتصلي بالسكون وبالنصب كما في الفرع جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا
كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره
وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر
معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك
لصلوتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شي من جواب
التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك لم يمتنع
ولو رفع مصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم قولك
ياتيني والمعنى بحاله انتهى قال الراوي فقال له اي لعتبان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله علقه بمشية الله
تعالى لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشي مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى
الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال
عتبان يحتمل ان يكون محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول

وهو صح ٣

لصح صح

الحديث

الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فغدا علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغدو
وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم السبت حين ارتفع
النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له
وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان
فاتاني ومن شا الله من اصحابه وجمع بينهما بانه كان عند ابتدا التوجه هو وابو
بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم
يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار
ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه الصلاة والسلام الى
ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه
مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه
بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح الخاء المعجمة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا اخره تا تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ
بما يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر
هي النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جا في البيت رجال من اهل الدار اي المحلة
ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا
الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه
عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجا بعضهم
اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قايل منهم لم يسم اين مالك بن
الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية
وكسر الشين المعجمة اخره نون ٢ الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف في المحاربين
من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل
الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن
الملك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او الدخشن او
ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يواد اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القايل مقالته لا تقل ذلك عنه
الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قوله محمد رسول الله
يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه المظنة بشهادة
الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله

٢ او ابن

هذه صح

اعلم بذلك وعند سلم السين شهدان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستهام
عدم الجزم بذلك ولذا قال فاتاركي وجهه اى توجهه في تصحيحه
الى المسلمين قال وما يدري ذو الوثوث والاصيل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا لله فيحرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي
اى يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا اذى الفرائض واجتنب المناهي
والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم على النار لما ثبت من دخول
اهل المعاصي فيها او المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة
قال ابن شهاب الزهري اى بالسند السابق ثم سألت أخطيين ولكنه ذهبي
في غير اليونسية بالسالت بعد ذكر الحميدين بن محمد جاء مضبوطة وصاد منقوطة
بهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وصنبه القاسي بضاد معجمة وغلطوه الانصاري
المدني من ثقات التابعين وهو اخطيني سالم ومولاهم سراعهم بفتح السين
المهملة اى حبارهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن الربيع ولابن عساكر زيادة ثم انصاري
فصدقه بذلك اى بالحديث المذكور باد

الشين اى البداءة بالميمن في دخول المسجد وغيره اى غير الدخول او
غير المسجد كالبيت ولابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد بدا برجله
اليمنى واذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر اراد في هذا الاثر
موضوعا عاما اى عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة ابن
سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق بن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
اى البداءة باليمين ما استطاع اى ما دام مستطيعا واحترز بما لا يستطاع
فقد التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا ونحو على المستثنيات
كما لا يستثنى والخبط اذ هما موصولة بدل التيمن والمحبة وان كانت من الامور
الباطنة فعلمها فهمت بالقرائن حبه لذلك واخبر عنها عليه الصلاة والسلام
به تؤجله بالجيم في شعله بتشديد العين اى تنشيط الشعر وليسه الفعل
وعم بقوله في شانه كله بدل بعض من كل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة
وقاله بدل من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة
اوبما قبلكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والطهارة
وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل هذا باد
بالتيمن صل سنيشل تنور رمشرق الجاهلية الاستفهام للتقرير بر
كقوله الم نشرح لك على الا نسان حين من الدهر اى يجوز نبشها لانها لا
حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعولان لينخذ المبني للمفعول
ومكانها المفعول الاول وهو موضوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد
بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد
الى مفعول واحد لم يسم فاعله اى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول

عند المؤلف

عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اى
لاجل تهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت ما فيها من الاستهانة
او لم تنبش لما فيها من المعاملة في التعظيم بعبادة قبورهم واسجود لها ولا عاما
مذموم ويلحق بهم النصارى وخص اليهود لشدة المشركين الذين لا دين لهم
لانتفاء العالمين المذكورين اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد
مكانها وليس تعظيمها كما مر مومن قبيل تذبيل النبيه بالمنبئة وعلى هذا
فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ
مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخاذ قبور الانبياء
مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الافتضار على لعن اليهود
ليكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وافتنوا في ان اتخاذ قبور
قوة عيسى بل يزيدون اذ هم ابن او اله وغير ذلك على اختلاف ملهم ايا طلة
ولا يزيدون موتى حتى يكون له قبر والمراد من قال منهم انه تقتل فلم يمت
مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله في الباب
التالي باب الصلاة في البيعة وفي المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى
وتعقبه بقوله اتخذ واصريحا في الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء
الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او
بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية
اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اى ابن
الخطاب رضي الله عنه كما في رواية لاسما عبيلي أنس بن مالك رضي الله
عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير بحذوف
العامل وجوبا اى اتق القبر واجتنب القبر ولم يامره بالاعادة اى لم
يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك بل قد يقال على الجواز لكن مع الكراهة لكونه
صلى على نجاسة ولكان يتيمها حابل وهذا مذهب الشافعية او لكراهة
مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة
لا يكون تخشعيت ولا نجاسة فلا كراهة نحو ثم الميت اماله وقف بين جهة
فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبيا فلا كراهة بها لانا لا نحرم
على الارض اثار كل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بعدم
لعن اليهود اتخذ واقبور مساجد لان اتخاذها مساجد اشد من مجرد
الصلاة فيها والنهي عن الاشد لا يستلزم النهي عن الاهم قال في التحقيق
ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره متصل
اذ مع لا يشتمل القلب غالبا ولا يقاس في قبره صلى الله عليه وسلم سائر القبور
لانبيا عليهم الصلاة والسلام ولم يروا انك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب
ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في شرح المغني ولا تنعقد الصلاة بعضه
في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر تبرا ولا ماء دفن بداره وبه قال

واتخاذ مساجد كانها

او آخرهم

القبور هم

باذ كرهم

حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم النون المشددة قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة
عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين ان اخت
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت امية رضي الله عنهما
ذكر بالتشديد للمفعول وللمستملي والحموي وذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم
من ناسخ لمالا يخفى كيستفتح تفتح الكاف على معتمد الانصاري رايتها الحسنة
بنون بلفظ على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من النسوة والذي
رواه الاصيلي رأتا بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي
رواية رايا بها بالمثناة التحتية فيهما نظما ونثرا اي مما تنيل والجملة في موضع
نصب صفة للكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسيقط ذلك
لغير ابي ذر فقال ان اولئك بكسر الكاف للاداني للخطاب مؤنث ولذر فتح اذا
كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله
بنوا الخ على قدره مضى وراء وفيه تلك الصور بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع واصله
وعزا في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله
وعزاه في الفتح للمستملي وفي رواية تلك بلا لام بدل المثناة التحتية
اولئك بكسر الكاف وفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة
بكسر الشين المعجمة جمع شرير كخير وبحار واما بشرار فقال السفاقسي
جمع شرير كذا زاد وانما فعل سلفهم لبنائها سواء برؤية تلك الصور هـ
وبتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا في محاكاة جهادهم ممن خلف من بعدهم
جهادا مرادهم وسوسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
تلك الصور بعلمهم بها فعبدوها فجمع رعليه السلام اعن مثل ذلك
سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ سعيدا في جوار صالح وقصد
التبرك بالقرب لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه ايضا المولف في معجزة الحبشة ومسلم
في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد بهوزن منسور هو قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس
رضي الله عنه ولابن عساكر عن انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل اعلى وللاصيلي في اعلا المدينة وحي تنشد بدا اليا قبيلة
بفتح الموحدة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام فاقام النبي صلى الله عليه
وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوذر والوقت وابن عساكر في نسخة
اربعا وعشرين وهو الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو
داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام

الى بني النجار اخوال عليه الصلاة والسلام فجاؤا حال كونهم متقلدي
السيوف بالجر وحذف النون من متقلدين بالاضافة كما في رواية تركية
وفي رواية متقلدين بالنصب بانبات النون فلا اضافة والسيوف نصب
متقلدين اي حملوا احاد السيوف على المنكب خوفا من ايهمود لبني قريظة
ما اعدوه له لنصرته عليه الصلاة والسلام وكانت نظرت الى النبي صلى الله
عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر ردفه الصديق رضي الله
عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال المهملة حالة احديهما حالية اي راكب
خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد بتشريف ابي بكر الصديق بذلك
وتنويهها بقدره والا فقد كان لم رضي الله عنه ناقة ومل ملئي الجفار
اي استقرا فيهم وجماعتهم يمشون حوله صلى الله عليه وسلم اذنا والجملة
حالية حتى الحي اي طرح رحله بفتح الراء وبكسر الفا والمد الى ناحية مسجده
امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في
مرابض الغنم جمع مربض اي ما وقعا وابا بكسر الميمة وفي فرع اليونينية
بفتحها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد بكسر الميم
وقد تفتح فارسل الى ملا من بني النجار ياسقاط من تقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي بستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال وابن
عساكر قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور
المشركين بالرفع بدل او بيان لقولكم ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة
وكسر الراء اسم جمع واحده خربة كقلم وقلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء
جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت بالنون والنظم فحفرت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء صلبت بالزاي
كان في تلك الخرب واسر النخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد في قبلتها
وجعلوا عضادتيه بفتح العين المهملة وبالضاد المعجمة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين
العضادة كل شيء ما يشد به من حواليه وعضادة الباب ما كان عليها يغلق الباب
اذا اصطفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي ينشطون الرجز
تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم بر تجز
معهم جملة حالية كقوله ومنه عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير
الا خير الاخرة فاغفر للانصار والاوس والخزرج الذين نصروه وعلى اعدائه
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وسلم
يستكن الهاء لاخيرة في المهاجرة في ابي نسبة وطلب الاجر والمستملي
فاغفر الانصار على تقدير معنى اغفر واستشكل قوله عليه الصلاة
والسلام هذا مع قوله لا تقل وما علمناه الشعر ولجيب بان المنتفي عليه
صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المتقارب

من الرجز شعرا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قاله بالنبطية كذا ذكره الخطابي على وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والوصايا والحجة والحج والبيوع وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتابعه يحيى بن ابي كثير ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الغنم

الغنم جمع مربض بكسر الباء واحدها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن مرابض ابن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا قال شعبة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك الفعول يقول كان عليه الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان تبنى المساجد البنوف الحرف وبهم من هذه الزيادة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يصلي في مرابض الغنم بعد بناء المساجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع انها سلالة من الابوال والارجاع وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك لنفارها السالب للخشوع ولكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي فان ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو يفيد ان الجميع ليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر الملهم بالمواضع لانها تشمل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولا في ذرواية الوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود الكوفي كلهم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بالتصغير عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه سئل اي قال سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ايصلي في مبارك الابل قال نعم قال رايت ابن عمر يصلي اي والحال انه رأى ابن عمر يصلي في مبارك الابل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي في مبارك الابل قلت فاين تكون من الطريق اي فاين تكون في سيرك من الطريق قال اكون في جانبه اي جانب الطريق قلت فاين تكون من الحوض اي فاين تكون في سيرك من الحوض قال اكون في جانبه اي جانب الحوض قلت فاين تكون من الطريق اي فاين تكون في سيرك من الطريق قال اكون في جانبه اي جانب الطريق قلت فاين تكون من الحوض اي فاين تكون في سيرك من الحوض قال اكون في جانبه اي جانب الحوض قلت فاين تكون من الطريق اي فاين تكون في سيرك من الطريق قال اكون في جانبه اي جانب الطريق قلت فاين تكون من الحوض اي فاين تكون في سيرك من الحوض قال اكون في جانبه اي جانب الحوض قلت فاين تكون من الطريق اي فاين تكون في سيرك من الطريق قال اكون في جانبه اي جانب الطريق قلت فاين تكون من الحوض اي فاين تكون في سيرك من الحوض قال اكون في جانبه اي جانب الحوض

المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على بعيره قال في الفتح ولفظها لعيني فقال ما بعد هذا الجواب يوقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الابل حتى ينتفي البتة والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب من يصلي وقدامه المصلي بالنصب على الظرفية نور بفتح المثناة الفوقية وتشديد الواو المضمومة وهو ما يوقد من نار ونحوها والحملة اسمية حالية ونور رسمه اخبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او كان يعني من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء بيد اي بقصد الله تعالى ولو في بعض الوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وخرج فلا كراهة ثم تكره الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا قال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد النبي وللاصيلي انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجحيمية وانا اصلي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة الخفيفة الهلالي المدني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اغسفت الشمس اي اكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة اي رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم قط بضم الطاء اظفع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين مفعول لنظر او صفة لا مفرا للتفضيل محذوفا اي منه كما قاله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث لعدم ما يوجب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تنبيها له لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جايز قال الحافظ ابن حجر ونعنقة العيني فقال لا تسلم التسوية فان اكثر احاديث تنازعت عند الاحتياج واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة ومع ذلك فالحديث يحتج به النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة بن سكن البصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبداء الخلق وسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب

ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المولف وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ولا صبغي عن عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم الناقلة في الصحيحين حديث صلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك
لكون البعد عن الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل
يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعة
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن تعيينهم فيما حكاه عياض
ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد
من نسوة وغيرهن كذا قال النووي لا يجوز حمله على الفرض ولا تتخذوا
اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ
البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وبه تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وتدخل المولد هذا الحديث
على منع الصلاة في المقابر وفيه نظر لان ترجم به ونعقب بانه ليس فيه تعرض
لكون الصلاة في المقابر ولا لمنعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
كان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكما قال لا تكلموا كالموتى في القبور
حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت الشكايف ولو اريد ما قاله المولف
لقال المقابر والجيب بانه ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
المقابر ونعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم
به وفي هذا الحديث الفرد والاعتبار بالافراد والمتابعة واخرجه مسلم وابن
ماجه والله تعالى اعلم باب ـــــ حكم الصلاة في ثوب فيه
النصف بالجر وللاصيلي في موضع بالافراد في موضع نزول العذاب من باب عطف
العام على الخاص لان النصف من جملة العذاب وبذكرهما وصله ابن ابي شيبة
ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة في ثوب فيه تماثيل بالمثناثين
الثانية ياء وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد
بالنصف المذكور ما في قوله تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين عما كانوا يعملون
من القواعد الاتية وذلك ان عمر وبن ميمون بن مهران الصرح بما بين مكة
خمسة اذرع اذا رأى الدم ضد امر اسما فاصبح فزع عليه وعلى قومه فبكوا
قيل وبات الناس وليس فيهم سربال في فاصبحوا وقد تفوقت نعامهم على ثنين
وسبعين لسانا كل يتكلم بلسان رسمي الموضع بابل وبابسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك وهو ابن انس عن
عبد الله بن دينار وموالي عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم لما مروا معه بالحجر ديار
ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح اي لا تدخلوا يا راكبا الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا
من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند
المولف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب
ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا نافية بين حوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى لان الاثم محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه المولف
من تعذيبه الله تعالى على التكلف والاعتبار فكذا مرهم بالتكلف في احوال توجيه لبكاء
طويلة ثم ايقاع نقمتهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء
واعتبار ما جوابهم فقد شابههم في الاهمال ودخل في شاوة قلبه وعدم خشوعه
فلا يامن ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قال الحافظ ابن
حجر وتبعه الخطابي وقد تتمم عليه الصلاة والسلام بالبعثة التي تمم بها من
الصلاة ورجل عبثا ثم صلى لكون اعادة الصلاة في موضع الخسف اولى لاداء
الباحة الدخول فيها انما هو لمن دخلها على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لاقتضت صلاته
لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير
وكذا مسلم وابو داود والنسائي ـــ باب ـــ حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد
النصارى كما كتابس والصلوات للبهود والصوامع لمدرهبان والمساجد للمسلمين
واكتفا بس ايضا للنصارى كما البيعة كما قال الجوهري بفصل المطابقة بين الترجمة
وذكر كنايس ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما نصه فعلمه ضعيف الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال ما قدم عمر الشام صنع له
رجل من النصارى طعاما وكان من عظمايهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني
فقال له عمر رضي الله عنه انا لا ندخل كنايسكم لكن ابشئتم
يضيء لكم فنا المغاب من اجل التماثيل التي فيها الصور جلية احمينه لان الصور منتشرة
اي ذكر كما في الفرع ووجه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلبة
جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجه المحافظ ابن حجر بقوله اي التماثيل
مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه
من لا يعرف من العربية شيأ وفي بعض الاصول الصور بالجر على ابدال من
التماثيل او عطف بيان وتكون الموصول بصلته صفة للتماثيل وصرح بان
ذلك يجوز عطفا بواو محذوف وللاصيلي والكشميهني والعطف على التماثيل
والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحيح عليها في الفرع واصله الصور بالنصب
على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصور

مقصد خضع لوقف الفقير

تحوم وخصوص مطلق فالصور اعم من التماثل وكان ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله البغوي في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها ما تيل
فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انها مأوى الشياطين وبه قال
حدثنا محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اي لعنهم الله لان فاعل الى
يعني فعل والمعنى ابعدهم الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدأوا بابتداع هذا الاتخاذ
وانتخبه النصارى فالهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتيمموا
الصلاة اي جزء كان من اجزاء ها وطاهرا وطهورا مفعول ثان وبه قال حدثنا
محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف ثم الباهلي
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المعجمة ابن سليمان
الخزامي قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف
وكسر الموحدة واسم ابي سعيد كيسان الانصاري رضي الله عنهما قال
حدثنا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله عز وجل خمس خصال لم يعطهن احدا
قال الداودي او اي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب يقذف
في قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع يصح
قال ابن بطال فيدخل في العموم المقابر والحمامات وان كانا يبس ونحو هما مما نهي
عن ذكره الصلاة فيها للنص بذلك كما مر وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو ولابي ذر
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعدان يتيمم
واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصه على الحالية
لانه لم يكن قد اعطيت الشفاعة العظمى وغير هما مما ذكر اختصه بها وروى
هذا الحديث مابين واسطي وكوفي والله اعلم باب

يوم المرأة في المسجد واقا منها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد
الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي
وفي بعض الاصول عبد الله وهو احمد في الاصل وعبيد يوهم انه غلب عليه
وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت لسودة اي
كانت امرأة كبيرة سوداء حبشية من الغرب لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها
فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فرجت صفيته بهم اي لطموها

قوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه وتشديد الياء وفتحها
بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه وتشديد الياء وفتحها
يوزن عظيم
ستاده

حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي البصري ابو سليمان الزاهد قال اخبرنا

الحي وكانت الصبية هروسا فدخلت معتسلها وكان عليه وشاح أحمر بكسر الواو
وتفتح وقد تبدل الهمزة مكسورة موشيا رجع سهب وهو ما يعد من الجلد قال
الهروي الوشاح ينسج عرضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة
بين عاتقها وكشحها قال السفاقسي خيطان من لولو مخالف بينهما وتوشح
به المرأة وفي الداودي ثوب كالريط وعوه قالت اي عائشة رضي الله عنها
فوضعت اي الوشاح او وقع منها شبلا من الرواي فرت بعد اما الوشاح
بريحانا بفتح الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل ان يقال
حدايا بهمزة مفتوحة بعدها الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة
لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء لتشابه اللفظ فصارت الفا والالف
قبل حدأة ياء ساقطة به وهو ملحق اي بريحانة والحلة حالية خمسة اثواب يمنية
لانه كان من جيد امر وعليه اللؤلؤ محطوفة بكسر الطاء المهملة لا منقوشا على
اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فظنوا
به قالت عائشة رضي الله عنها ظفروا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر يفتشون
حتى فتشوا قبلها بفتح القاف والموحدة اي فرجها وضمير التعبية كما نبه
من كلام عائشة والا لاحتمل السياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية
او هو من كلام الوليدة على طريق الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها
شخصا واخبرت عنه قالت والله الذي لا اله الا هو ما رادت انها في ولا بد دعوت
الله اليترا بي ادمرت الحدأة فالتقطه قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا
الذي اتهمتموني به زعمتم انى اخذته حذف مفعول زعمتم وانا منه بريئة
جملة حالية وهو الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى
ما القصة الحديثة والضمير الثاني الذي الموصول لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر
لا مرتا لا لانه مبتدا وقد اخبره والضمير الثاني جر بعد جر او الثاني تاكيد للاول
او تاكيد لذا او بيان له وذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول
قالت عائشة فجاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت
هذه المرأة وللكشميهني فكان لها بيت بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد
خيمة من بوص او وبر او المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء
ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وبينه وبين بيتي من لا سقف له في المسجد سواء كان
رجلا او امرأة عند من الفتنة وابا حة الاستطلاع فيه بالجيم وعدوها
قالت فكانت اي المرأة ترى فتحدث عندي اصله فتحدثت بتاء في فحذفت
احدى التاءين تخفيفا قالت عائشة فلا تفرغ عندي جلسة الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب ربنا ما شاء العوفية قتل العين كذا للاربعة وزر والوقت وابن
عساكر والاصيلي جمع اعجوبة قال الزركشي كانى سيرة لا واحد له من لفظه
ومعناه تعجب قال الدماميني لكذا هو لكن لا ادري لم لا يجعل جمع التعجب
مع ان ثالث في اللغة يقال تعجبت ولانا التعجيب اذا جعلته تعجب وجمع المصدر

باعتبار

باعتبار انواعه لا ينتج وفي رواية عبد المذكور بن ما هجيبيتا بالهمز بدل الثاء
وبتا ألا بتخفيف اللام استفتاحية ولله الذي اعطاكي همزة انه مكسورة وليست
من الطويل ولجزاوه ثمانية وزنه مفعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل بيت
المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها اي للمرأة ما شانك لا تعقوبن مع مفعول ألا ذات
هر ابيت قالت فمه تنهى بهذا الحديث اي المتقدم للقصة المذكورة

باب حوار نوم الرجال في المسجد وفي

بعض الاصول نوم الرجل بالافراد قال ابو ذر ولابوي الوقت بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد بما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين
عم انس وللاصيلي انس بن مالك قدم رهط ما وماء دون العشرة من
الرجال بن عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبي
صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع
مظلل في اخريات المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن
ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ما وصله في حديث
طويل يا تي ان شا الله تعالى يعوده في علامات النبوة قال كان اصحاب
الصفة الفقراء ألا بالنصب خبر كان وبالرفع على ان اسمها والاصحاب خبر مقدم
لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وح يتعين جر ربنه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمري
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وسقط لغير ابي ذر ابن عمر انه كان ينام وما وشاب جملة
اسمية حالية اعزب همزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها الفراء
ولا في زيد غرب بمعنى الراي من غير هز وهي اللغة الفصيحة وصنيعها
البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور تلكى حكى في مقدمة
الفتح وكذا اضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له وهو وان كان
معهودا من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو من العام بعد الخاص فيشمل
الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المجاور المحرور
يتعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
وابن ماجه وقوله قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفي
الحميري وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد
تملك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار اعرج عن سهل بن
سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها فلم يجد عليا ابن عم ابن
ابي طالب في البيت فقال لها ابن ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولابن

ان نعم ائتيك استعطافا لها على تذكير القرابة القريبة بينهما لانه فهم انزجرى
بينهما حتى قالت خرج ولا ين عساكر وقالت ولاصبيلى فقالت اى فاطمة
رضى الله عنها يا ابتى وبنيه تحنن فعا نصبى من باب المفاعلة الموضوع
لمشاركة اثنين خرج فلم يلقا ولا صبيلى ولا يقيل عثرى بفتح اوله وكسر
القاف مضارع قال من القيلولة وهو نصف النهار ولا صبيلى وابن عساكر
يقول بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان ابن اخى هو
وعند الطبرانى فامرانسانا معه قال الحافظ ابن حجر ظهر لى انه
سهل راوى الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لايأبى ما وقع
عنده فى الادب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها
ابن ابن عمك قالت فى المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله الطران
هو المكان المخصوص من المسجد لجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله
وهو فى المسجد راقدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
ورآه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا اقوله قد سقط رداؤه
عن شقه بكسر الشين اى جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول له يا ابا تراب مرتين بحذف حرف النداء
المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاسماء ونوع من الغزل فى المسجد وغير
ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته
الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف فى الاستئذان وفى فضل على رضى الله عنه وسلم فى المناقب
وبه قال حدثنى يوسف بن عيسى المروزى السابق فى باب من توضأ
من الحيا به قال حدثنا ابن فضيل بضم الغين وفتح المعجمة مصغرا وهو محمد بن
فضيل بن غزوان عزابه فقيل عن ابى حازم بالمهملة والزاى سلمان بن سكوين
الاشجعى الكوفى التابعى مولى عزة الراوى فى الحديث السابق والفرق
بينهما ان الراوى فى الحديث السابق عن سهل هو ابن سلمة بن دينا روالراوى
عن ابى هريرة سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رايت
ولا ريحة قال لقد رايت سبعين رجلا من اصحاب الصفة ثم من اسبعين
الذين استشهد وابيمامة معونة لانهم استشهد وافتل اسلم ابى هريرة فاتهم
رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستلثم الى الصدر فقط اذا رأد فقط
وزاد على لعبة المذكورة فى قوله قد ربطوا احد الضعيف العابد على الكساء
والفرق ما قالا ان المراد بالرجل الجنس الذى ربطوا الاكسية وربطوا فيها اى
الاكسية المذكورة والفرق ما قالا ان الكساء جنس ما يلبس وهو الصدق من
ومنها ما يلبه اثنين فجعوا الواحد بينهم بيده زاد الاصيلى ان ذلك حال
كونهم فى الصلاة فرأيته يزدرى عورته فاقد

الصلوة فى المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال لعب عن مثل فى حديثه
الطويل فى قصته تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان

كعب بن مالك كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى
فيه وبه قال حدثنا خالد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا سعير
بكسر المهم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بمهم مضمومة
بعدها حاء مهملة ثم راء ساكنة وآخره موحدة فى الاولى وكسر الثانية
وبالمثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جملة
حالية قال وهو شرح لمراده بضم المهملة اى اظنه قال لى فلقى بتشديد الكاف
وهو كلام مدرج من الراوى والضمير المنصوب لمحارب اى اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اى لتقدومى من السفر وليستا تحية
للمسجد قال جابر وكان لى عليه دين اوقية فقضانى اى عند قدومه من
السفر وزادنى وللهوى وكان لهليه دين اى كان بجابر على النبى صلى الله
عليه وسلم وجنيد فى قوله بعد ذلك فقضانى النقاف وهذا الحديث
اخرجه المولف فى ستة عشرين موضعا مطولا ومختصرا وموصولا ومعلقا
وبه اذ وجد النبى صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت
قلت نعم قال فدخل فصل ركعتين وروايته كلهم كوفيون وبه اذ داود والنسائى
والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائى
هذا باب ـــــــ بالتنوين اذا دخل المسجد ولبعضهم
اذا دخل حتم المسجد فليركع ركعتين زاد فى رواية ابن مسكان قبل
ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ضمام بن عبد الله بن الزبير من العوام القرشى المدنى
عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الرا
والقاف الانصارى عن ابى قتادة الحارث بن ربعى بكسر
الراء وتشديد الموحدة السلمى بفتحتين وفى آخره ميم كذا ضبطه
الاصيلى والجمانى لانه من الانصار قال القاضى واهل المدينة يخففون
اللام كذا هذا فى الموطا بكسرات وضبط الاكثرون بكسر اللام نسبة
الى سلمة الى سلمة بكسرها المولى فى بالمدينة سبع اربع وخمسين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اى وهو
متوضئ فليركع اى فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس
تعظيما للبقعة ولو خالف وجلس هل يشرع له الذكر كما صرح جماعة
بانه لا يشرع له الذكر اذا ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له
ذلك كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن ابن عبدان واستدرك
واتى به صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة
لتستمع الخطبة فى لما قعد قبل ان يصلى ثم فاركع ركعتين اى فتقضاه
كما فى المجموع اذا اتركها جهلا اوسهوا وشرع له فيها ان قصر الفصل
قال وهو المختار قال فى شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين

بشيء واحدة جاز وكانت كلها غير مغيرة لاشتمالها على اركعتين وتحصل بفرض
او نفل اخر سواء نوى معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بأركانها وقصر نية التحية لا ماهية غير مقصودة بخلاف
نية الفرض وسنة مقصودة فلا يتم ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة
تلاوة وشكر على المعتمد ولا تتكرر التحية لو تكرر المسجد لانتفاء لبث الطواف وامر بها
تحت وكتبه وقد اذا اشتغل الامام بالفرض تحدث التحصيص اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او
قرب اتمامها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح والروضة
ولو دخل وقت كراهة كرروه له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك
والصحيح من مذهب الشافعي عدم اكراهة وروا هذا الحديث كلهم الا
مسلما وابن ماجه وفيه الخديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو عوانة
وابو داود والترمذي والنسائي باختصار

الثاني قدس الموتوفي كالزنجي وغيره والحاصل وللمسجد وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك وحدثني ابن عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
الزناد وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملائكة ولكنه بصيغة قال
ان الملائكة هو الجمع المحلى بأل بفيد الاستغراق يصلي على احدكم ما دام
في مصلاه مقعد المجيء اي ما دام في المكان الذي صلى فيه المجدوث بغم اول
وكسر ثالثه اذا لم يحصل منه ما يفقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم
ولو احدث عامدا معاقبا عليه لم يدخل في لا يزال اليهم بالراجة الخبيثة وهو بعيد لعلمها انه
اشد من التحامها لان لها كفارة وهي الدفن بخلاف رصلة الملائكة بقولها
اللهم اغفر له وتب عليه اللهم ارحمه وما حدث فاني ان شاء الله تعالى في باب
من جلس ينتظر الصلاة وفيه الخديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا المؤلف
في الصلاة وسلم وابو داود والنسائي باختصار

وبنيان المسجد النبوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف
كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يحمل عليه الخوص فان لم
يمطر دخلنا فسجدنا في الطين من الخطاب رضي الله عنه بمثنا المسجد النبوي
وقاسه للصانع ان الثاني من المعلم بفتح الميمة وكسر الكاف وفتح
الواو المشددة على صورة الامر وما الكاف اي اصنع لهم كتابا كالسمر وما
يابسة منهم من الشمس وفي رواية الاصيلي وفي الاظهر وفي رواية ان اكرم الملك
مع كسر النون ولا يجوز في الحلوي وللمستملي ان نعم الهمزة والنون المشددة
بدل من المعمل من الفعل المضارع المرفوع وسنطير بلعمهم كون حذف الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة المتكلم الواحد اصله اكرم حذفت الهمزة
تخفيفا قال القاضي عياض وهو صحيح وجوز ابن مالك كون نعم الكاف وحذف
الهمزة علما له من كم مهموزا كون اسم صانع قال العيني كغيره وهذا لم وجه

وكان الرواية لا تشاهد وايا ك خطاب للصانع ان عمرا و نقصد اي وايا ك
وبخير والمسجد ونقصيره فنقبتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء
وفتح النون من فتن يفتن وكعز يعز وبضرب ويشطر التركستي بضم المثناة على
الامر من افتن وانكره الاصمعي وقال اس ما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة
في صحيحه يتباهون بفتح الها من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد
ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب وجوز الرفع على البدل
من فاعل يعامل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان
لتزخرفنها بفتح لام الفعل وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء
المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لا تزيدن عليها واو الجمع لحذف فاعله لقتال نون
التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب وغيره كما زخرفت اليهود والنصارى
كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه
كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في
غير وجهه نعم اذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت
المال فلا بأس به ولو ادى بتشييد مسجد وتخريبه وتضييعه نفقة وبيته
لانه قد حدث للناس ما تأوى فيه وربما احدثوا وقد احدث الناس ثوبهم
وكما فرهم بتشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنيتها مساجد نا بالذهن وجعلنا هما
متقاربة بين الدور والسكك لقصد وربما كانت لاهل الذمة كنائس متقاربة
قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان لمخالفة السلف في ترك
الرفاهية ونحوها قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء
العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بفتح المشهور بابن المديني ابو الحسن
قال يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر اخبره ان المسجد
النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء
وسقفه الجريد وعمده بضم العين وفتحها خشب النخل بفتح المعجمة والشين
وبضمها ولم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اهل بغير فيه شيئا بالزيادة
والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم
يغير في بنيانه عن بنيانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالآجر والجريد واعاد عمده خشبا وغيرها مبنيا بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والمقصة بفتح القاف
ابن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع والتعبير الا الآت فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والمقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل الحجاز ثقال فقصص داره اذا
جصصها والمهوى والمستهوى بجارة منقوشة بالتكبير وجعل عمده بالجمارة

ومثقالين حسبا لانها تالفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة النوع
وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وسمى خراره بالحجارة المنقوشة
بالمي المهملة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل
الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها والجوصي والمسيتي تجارة منقوشة
بالتنكير وجعل يحمل بمثقالين أو بمثقالين من تجارة منقوشة وسقفه
بالساج بفتح القاف والف لفظ الماضي غطاه على جعل في فرع البوتينية
وسقفه باسكان القاف وضم الغين غطاء على غمدم وضبطه الزبيدي وكي
وسقفه تشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند
الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني ومنه روايته
الاقران صالح عن نافع عن ابنه ما من طبقه واحدة وتابعي عن تابعي والعنعنة
الاخبار والعنعنة واحرجه ابو داود في الصلاة باب

بناء المساجد

المثلثة ثم المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع
ماكان كذا في رواية ابي ذر ولكشميهني وفي رواية الله عز وجل ماكان ولابن
عساكر قوله تعالى لكن يكون اي ماصح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي بناءها
من المساجد فخرج نحو المسجد الحرام وقيل هو المراد جمع لا نرفيه المساجد
واماهما فمعنى كما مر من الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو بالتوحيد
شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول
اذ ما استقام لهم ان يعمروا بين امرين مثنا فيهن عمارة بيت الله وعبادة
شيء روى انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك
وقطيعة الرحم والغلظة عليه في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون
محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني
فانزل الله تعالى حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها
وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة الا نستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين
لتلك الاعمال العلمية والعملية ومن عمارتها تنويرها بالفرش وتنويرها بالسرج
وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا
وفي حديث ابن ماجه في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله
ورود ان الله تعالى يقول انه يوشك ان اذن لي في خراب المساجد وان ركوا ري فيها
عمارها فطوبى لعبد نظفها في بيته ثم زارني في بيتي فحق المزور ان يكرم
زائره ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتنبيههم بالقطع
في زعمهم انهم مهتدون فان هو لاء مع هذه الكمالات اهتدوا هم دا بين
بين عسى ولعل فراطلبك عين هو اصل من ابهامهم واشارة ايضا الى منع
المؤمنين من الاعتماد والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهما تين الايتين
في الفرع كتبه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى اخرها ولفظ

ماكان ٩ واما ٩

انما ٩

ولا يسبق ٩

عمارهم

الايسب الجنة وهو طرف عين بن ابي طالب الزبرام الواجيل لها عند ذلك وبه يوم ٩

رواية ابي ذر ان يعمروا مسجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله
من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدي البصري
قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن
عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابن عبد
الله بن عباس لي ابو الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة
وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل احمل فرس
في الدنيا انظلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فسمعا ولابي ذر
واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان
يصلي فاخذ ردآءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوب
عمامته او بيديه بيته انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر ولابن ربعة وكرمية
حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة ففتح
اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار بن ياسر يحمل لبنتين
لبنتين ذكرهما مرتين كبنة وزاد مجمر في جامعه لبنة عنة ولبنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراه اي ظنه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار
ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة
الماضي وعزاها بي الفتح للكشميهني فحل ينفض التراب عنه ويقول
في تلك الحالة ويح تفتح اما والا فهي كلمة رحمة لكن وقع في هلكة لا
يستحقها كالويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم
اي يدعو عمارا الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة
صفين الى سبب النار لكنهم معذورون بالاتاويل الذين ظهر لهم لانهم
كانوا مجتهدين ظانين انهم بيد هونا الى الجنة وان كانت في نفس الامر
بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب
فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد الظهر عليهم وهم عمار مذكور بن
صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكرمية وغيرهما ونيلت الصعاف
المثلثة على بعض نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم والغيبة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف
لتكذيبه وهي ان ابا سعيد الخدري لما سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
كاد يتبين في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني اصحابي وانا سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واشاره
على شرط مسلم لا المولف ومن ثم افتصر على القدر الذي سمعه ابو
سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار
اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاعاذة من الفتن

اولا تكثر هو الفتن ولو على المرء انه يمشك فيها لانها قد تفتني الى ما لا يجوز
وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تشتعبدوا
من الفتن اولا تكثروا الفتن فان فيها حمام المنافقين ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في الجهاد والعتق باب الاستطابة
بالبخار والضياع بضم العين وتشديد الواو من عطف العام على الخاص
في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر في الزجاجة نقا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالبخار وقوله والمسجد يتعلق بالضياع اي في بانيه
وكتبه العيني بان البخار داخل في الضياع وشرط اللف والنشر ان
يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر
والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل وعن ابن سعد الساعدي
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها
عايشة ان مري غلامك النجار يا قوم او ميناؤن او ميناؤن تكسر الميم
وتبيضه او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كبى في قولك اصنع الفلك
منها يعمل لي اعوادا اي منبرا تركبا اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويجوز الجزم جوابا لامر ورواة هذا
والبواقي الحديث الاربعة ما بين بلخي ومروزي واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن
صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي توفي
بمكة مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عبد الله انه امراة
مي المذكورة في حديث سهيل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام لا
النافية تعبد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
الناس فاني قد كبر غلامي نجارا ولكنه يهنئني فان لي غلاما نجارا فقال صلى الله
عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت المرأة المنبر وهذا السند مخارزي
كله فيه الجعل لان العامل هو الغلام واجيب على بعد في هذين الحديثين
من التعارض لان في حديث سهل ان عليه السلام سأل المرأة وفي حديث
جابر انها السايلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما بطأ الغلام استعجزها
الماهد فاعلم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها يعرفها
ما صنعه الغلام بصفة المنبر مخصوصة اوانه لما فوض اليها الامر
بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطئ لا ان الغلام كان شرع في
وابطأ ولا التهمل الصنعة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومروزي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات
النبوة باب فضل من بنى مسجدا

وبه قال

وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام المخزمي قال حدثني
بالافراد وابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو بفتح العين بن الحارث المصلب بدال مهملة ثقيل المفتوحة
بالمعجمة غير ومحمد بن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة حدثه والباقي
اخبروه ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم بن قتادة الانصاري
المتوفى بالمدينة سنة عشرين وماية حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير
العبد بن الاسود المولاني بفتح المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس
في اي انكاريهم حين بنى اي اراد ان يبني مسجد الرسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة بجعل همزة من الحجارة ويسقطه
بالسماح وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما
وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته اني سمعت
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقول من بنى حفيقته او نجارا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن عساكر
للخمس قطاة اوا صغر وضعفها بفتح الميم واهمال الهملة المخففة وتحتيها
للشفع بينهما وترقد عليه كانها تخمس عند التراب اي تلتصقه والخمس
انجمت والتكشف ولا ريب انه لا يكفي مقدار ما للصلاة فيه بل يحمل على
المبالغة لان الشارع يرغب المثل في الشيء مما لا يكاد يقع لعمر له اجمعوا
واطبعوا ولو عبد الحبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لائمة
من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدر ما يحتاج اليه تكون
تلك الزيادة ذلك القدر اذ يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد
منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فاطلق عليها اسما مجازا لكون المحل على الحقيقة اولى وحض القطاة بهذا
لانها لا تبيض في شجرة ولا على رأس الجبل انما تفعل تحتهما على بسيط
الارض دون سايرا لطير فلذلك شبه به المسجد والاولى ان يوصف بالصرف
اشارة بذلك الى الاخلاص في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي في خالص
العبودية الا تدخل في طي الاحكام من غير نشرة ولا ارادة وهذا
شان هذا الطابر وقيل لان الحمام يتخذ بيته محراب المسجد في استدارة
وتكوية بكيفية المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق
يبتغي به بكيفية المذكور وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالبا الزلفى
به في بنيه المسجد وجه الله عز وجل له اي لذلك الباني
لاريا وسمعة ومن كان اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من فاعل بنى
اي حالة كان من لفظ النبي وانما يجزم بكيفية بعينه لزيادة لا تشبهه
بالمعنى مترددا بالقطع الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو
قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له نحو ازيانا مثله

حين هم

قاله

فذكرها هم

في مسجي البيت مثلا لكونه في البقعة لكنه في السعة افضل مما لا معين راث ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا او سع منه
والمراد بالجزاء البنية متعددة اى بنى الله عشرة ابنية مثله او الحسنة
بعشرة امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل
والزيادة بحكم الفضل ورواة الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر ومولى بكر وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من الثانيين واخرجه
مسلم والترمذي هذا ما ظهر لي والله اعلم

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة
دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله واسما عيل بن عبد الله بن عوف الزهري المدني
وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو مخير قادح لان الراجح
انه سمعه منهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه
سمع حسان بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد اباهريرة
اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقويته
الخبر انشدك الله بفتح الهمزة ومن الشين والحلاة الله الشرطية نصب
اى سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ هجوه واضعاه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني
وغير عنهما هذا تعظيما وانا عليه السلام قال ذلك لذلك نزيه للهجاء
وتنقيه لذي المعاصي المامور كل في الجملة برسمه بكذا بدل انا رحمت اللهم
ايده اى قوه بروح القدس قول جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته
يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
حضر نبه عليه السلام وجيبه فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب
بان غرض المولف بتعديد الاذهان ما لا يتبادرات ووجه ذلك هنا ان هذه
المقابلة منه عليه السلام والدعاء من ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان
يؤذن في النطق به جبريل وما هذا انشاد يجوز قوله في المسجد قطعا
والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المحض او ما اختلف للساجد
من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة
والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانما انشد فيه ما اجاب به
المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت

ومن موصول في موضع رفع على الابتدا خبره قوله فليأخذ على نفسها فان الجملة
تكليف مثل كلمة الاخذ هنا معنى الاستقبال لما مضى فعدت بعلى واللام
في الوجه تعد بنفسه بالباء والجار والمجرور يتعلق بيأخذ اى فليأخذ على
نفسها تكلفه لا يعنفن جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اى لا يجرح
تكلف مسلما لسبب تترك الخذ الفضائل والمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نفسها تكلفا فان يعيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف
في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة
دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة عبد الله واسما عيل بن عبد الله بن عوف الزهري المدني
وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري
قال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو مخير قادح لان الراجح
انه سمعه منهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه
سمع حسان بن ثابت اى ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد اباهريرة
اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقويته
الخبر انشدك الله بفتح الهمزة ومن الشين والحلاة الله الشرطية نصب
اى سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ هجوه واضعاه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني
وغير عنهما هذا تعظيما وانا عليه السلام قال ذلك لذلك نزيه للهجاء
وتنقيه لذي المعاصي المامور كل في الجملة برسمه بكذا بدل انا رحمت اللهم
ايده اى قوه بروح القدس قول جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته
يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد
حضر نبه عليه السلام وجيبه فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب
بان غرض المولف بتعديد الاذهان ما لا يتبادرات ووجه ذلك هنا ان هذه
المقابلة منه عليه السلام والدعاء من ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان
يؤذن في النطق به جبريل وما هذا انشاد يجوز قوله في المسجد قطعا
والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المحض او ما اختلف للساجد
من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة
والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانما انشد فيه ما اجاب به
المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت

ومن موصول

ليس اى الاشتراط والتذكير باعتبار جنس الشرط و للاصيلى ليست لوا شروط
في كتاب الله مزوجل اى في حكمه سواذكر في القران ام في السنة المراد بالكتاب
المكتوب ومعلوم الحفوظ من اشترط شرطا في كتاب الله فليس
ذلك الشرط له اى لا يستحقه وان اشترط مايه مرة للمبالغة لا لتقيد
التعميل ولا يستدل به على ان التاليس في القران باطلا لان قوله اما الولاء لمن
اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال الله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وكان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب
الله وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين مدني وكوفي ومدني كذا وفيه تابعي من تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع
والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم لخمستهم
ومطولا ومختصرا وابو داود في العتق والفرايض في الشروط وابن ماجه والعتق
قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان و عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال
يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكور زاد الاصيلي نحوه يعني
نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة فاجعل
ابن عون تفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله الشافعي
والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قال سمعت
عايشة رضي الله عنها اقادت هذه الطريق المفرج بسماع كل من يحيى وعمرة
فمن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما
افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها وابو بديه ان
التعليق عن مالك متاخر عن رواية كريمة من طريق جعفر بن عون قاله
في الفتح ورواه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب
مالك الامام فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة ذكرته لكنه لم يسند الى عايشة
ولم يذكر فيه قوله فصعد المنبر وفي رواية عن يحيى على المنبر فسمعته سيا قنه
الارسال باب حكم القاضي اي مطالبة
العريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد
وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد يعني ابن عبد
الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين قارئ اليمن
العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر
احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ام تقاضى يوزن تفاعل
اى ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهلات مفتوح الاول ساكن الثاني مجاهد

على الاصح واسمه عبد الله بن الاهم كما ذكره المولف في احدى رواياته دينا اى
بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو دين كان له عليه اى لكعب على ابن
حدرد جهلة في موضع نصب صفة لدينا والظرف ان الذين كان واقفين
في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما من
باب ظرف صعنت فلو تركها لعدم اللبس واجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى
سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة
حالية في موضع نصب خرج اليهما عليه الصلاة والسلام ولابي ذر عن الحموي
اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومن سمعهما بعدا التوفيق بينهما بالتعاقب
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر
حجرته او السجف اداب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام
يا كعب فاكعب لبيك رسول الله تثنية اللبب وهو الاقامة اي انا مقيم
لدا ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه السلام
ضع من دينك هذا واومأ بمعجمة في اوله واخره البيذى اشطرا اى ضع
عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير للمقصود
الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة
وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد
فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال
الامر وقد اكد الاتيان مع ما فيه من معنى العظم ولابي ذر والان مسكر والحموي
قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على العوائد
والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجب الوضعية والتاجيل
قال في فتح الباري ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما
الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي او
ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان على عبد
الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها كذا ورواة هذا الحديث الستة ما بين مخارف وبصري ومدني وفيه
التحديث ورواية الابن عن الاب والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في العتق وابن
ماجه في الاحكام باب كنس المسجد والتقاط
الخرق بكسر الخاء المعجمة وفتح الراجح خرقة والتقاط الحصى ان بكسر
العين جمع عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش وعوه
وللاصيلي والقذى معناه من المسجد والحاء والجيم ومعجمة في رواية
غيره متعلق بالا لتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتقديم الراء
وبالموحدة آخرا الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري
قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي عن ثابت

الثاني عن ابي داود بفتح الموحدة وفتح الفاء الصانع الثاني عن العصابي
لانه ثبت بهذه كما عن ابي هريرة وفي احدهما ان رجلا اسود او امرأة
سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة بالشك امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب
الصلاة بسند صحيح على شرط الشيخين عن ثابت على الراجح وسماها في رواية
ابيه في أم محجن كانت تقم المسجد بفتح المثناثة اي كانت تنظفه
وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تفتح
المطابقة بين الترجمة والحديث فماتت او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه
وسلم عنها فقالوا ماتت اوماتت واخاف ان اليهق في رواية بذا ان الذي
اجابه عليه السلام بهذا بكسر الصاد بن ثابت قال عليه السلام ولا يؤذن ذروا ونت
فقال افلا اذا ذنتم فلا تكبروني بالمد اي اعلموني به اذنها
حتى اصلي عليها وعليها وعند المؤلف في الجنائز لخطر وابن خزيمة
قالوا ماتت من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت لعدم قوله
وان الذي على قبره او قال في قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره
ولابن عساكر فبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس
وقال اني رايتها في الجنة تلتقط الخرق من المسجد وللاصيلي عليه
وموضحة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبور وتأولوا مباحث
الحديث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحسينة ما بين بيتي ومنبري وفيه
الحديث والعسيفة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم
وابو داود وابن ماجه باب
كذا لابي ذر
كنس المسجد
قمامة الخرق في المسجد وتلبين احكامه فيه ناجاز والجمهور يتعلق بتحريم
لا بكراهة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد
وغيره والمراد ان الاعلام بتحريمها يختص كان في المسجد كما مر وظاهر
تبويح حديث الباب وبه قال حدثنا عبيد ان بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة بن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل
عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة
ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وكسر الزاي ولابن
ذر وان عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات في سورة
البقرة في الربا والمراد كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت
الالف بعدها لتنظيمها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون
الربا الى آخر العشر وبالاكل لاحد وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع
المال ولان الربا شايع في المطعوم خرج النبي صلى الله عليه وسلم

الى المسجد فقرأ فيهن على الناس فحرم تجارة الخمر ولا جدد فحرم التجارة في الخمر
ومومن تحريم الوسايل المفضية الى المحرمات ومنه سبق تحريم الخمر
على تحريم الربا وبه يرد على من قال كان قبل نزول ايات الربا مباحة
طويلة فجعلها وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او ناخر المحرم هنا
عن تحريم عينها وان في مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة
البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والحرجه المؤلف ايضا في البيوع
وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
الخدم في المسجد وكره مالك في الوقت وابن ماجه في المسجد وكان الاولى ذكر
هذا الباب قبل ما بعده وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
معناه في تفسير قوله تعالى في كتابة من حسنه بفتح الحاء المهملة وتشديد السين
بنت قاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت
الولد فسالت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله تعالى دعاءها فوافقها
زوجها فجاءت منيه فحملت فجعلت تقول ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك
ما في بطني محررا وللاصيلي بعتقا للمسجد لا تقني يخدمه
لا اشغل بشيء غيره ولغير ابي ذر يخدم بها اي المساجد او الصخرة او الارض
المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فجعلت بنت الاموعلى
النقيض واطلقت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قال الله
تعالى وغرضها الى ربها لانها كانت ترجو ان تنذر ذكرا فتحرره للمسجد
فتلقاها ربها مرضيا في النذر ركمال الذكر بقبول حسن بوجه حسن لقبول
الذكر اكثر وهو انثى منها تمام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف
بعشر بن ومايتين قال حدثنا حماد ولابن السكن حماد بن زيد عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد
بالشك فيما سبق محذوف من الاول حبر الموت وهنا حبر الذكر اعتنى
بالسابق لتكون جاريا على المفهوم الكثير وهو احذف من الثاني لدلالة
الاول قال الدماميني ويحتمل ان في رواية الى ذكر بالتقم المسجد بالتذكير قال
ابو رافع ولا اراه الا قال ظنه المرة اي لا اظنه الا قال امرأة او رجلا قال ابو هريرة حزب
النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبرها ولاب الوقت والاصيلي
فقبرها وفي رواية بفتح صبر باب حكم الاسير
او العبد هل يكون على المسجد لاباحة والتزويج والاسير الاخيد
ولابن السكن وابن عساكر الاسير والعبد بواو العطف وقال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح
بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا
المسعودي وبعد رجلا هما عن سعد بن الحاج عن محمد بن زياد بكسر

اجرى الوصل مجرى الوقف انتهى والجزم أرجح وقف عليه السباق وفيه
ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا والجزا فقوله فاختار وفي الآية
ميز غير علامة ان يكون عبدا حيث بين الدنيا وبين ما عند الله
فاختار ما عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وكان أبو بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم أنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وغيره يقول عبد ما فبكم
ليظهر لكم ما هناك اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المعنى غير
وغير صاحبه الخصوص به فبكى وقال بل نفديك بأنفسنا وأموالنا وأولادنا فكان
الرسول جزم به فقال وتعبير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال ابو
بكر لا تبك يا خير حضر بالخصوصية العظمى فقال ان امن الناس
في صحبته وماله ابو بكر الصديق بفتح الهمزة والميم وتشديد الكون
من امن اي اكثر هم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها
تفسد الصنيعة ولا لاحد عليه الصلاة والسلام بل منة الله على
جميع الخلق وقال القرطبي معنى الاستثناء يعني ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بار بالمقدرين ونفقته الاحوال
وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بالاشتراك صدر وروسوخ علم بان
الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام اخلاقه وكرم اعراقه
اعترف بذلك علا بسكلم المنع وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا
ما احد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله
بها يوم القيامة وما نفعني مال احد قط ما نفعني مال ابي بكر واصطفى من امتي
كذا الاربعة وغيرهم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم خليلا
ابا بكر لكو نه نائبا عنه لان يتخذه عليه السلام خليلا ولا المانع وموالاته
عليه السلام اشد فليه مما تخلله من معرفة الله وتحبته ومراقبته حتى
كانها مزجت اجزاؤ فليه بذلك فلم يشبع فليه بخلاف غيره ولو شبع هذا لاتخذ
الخليل الا واحدا ومن لم يشبه انى ذلك ممن يقبل ان القلب به هو حبيب
ولذلك اشار عليه السلام لابي بكر وعائشة انهما انا ترابيه ونفي غيرهما الخلة
التي هي فوق المحبة وبلا اصيلي لا تتركن لي ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة
الاسلام افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام عبر في الهمزة بفتح كما
الهمزة الماضي اللون وحذف الهمزة فتضم فيبطل بها لذلك وجوز تسكينها
تخفيفا فحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل
ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن كان استثقلت ضمة بين
ضمة وضمة فسكنت تخفيفا بهذه فرع الفرع انتهى وخوة اي مودة الاسلام
وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما ما عثار المتكلمين فالمنتهى ما كانت بسبب الاسلام
والمغفرة بجهة اخرى بدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام
افضل والمودة الاسلامية متفاوتة في اعلا كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب

ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد
باب الا سد بالبنا للفاعل والنون مشدد وفي للتاكيد
وباب مفعول على الفاعلية والباقي راجع للمخلصين لا الى الباب كما في بعضهم الفتح عن
عدم الاخلال لانه لم كانه قال لا يبقه احد حتى لا يبقى وفي بعضهم المنع لا
يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد
بابا الا سد بفتح المستثنى بابا والفعل بعقبه وحينيذ فلا يقال
الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي
بكر بنصبه على الاستثناء ويرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
العهد بتلك الخلافة بعده والامامة دون سايرالناس فلا يقي خوخة دون
غيره وهو بيد على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا افترضه ابن المنير وعول
مما في الترمذي من حديث ابن عباس سد الابواب الا باب علي واجيب
بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم وفيه ان المساجد تفاوت
من نظرك الناس اليها في خوخات وكوها الامن ابوابها الا لحاجة منه وفي
الحديث الحث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر
وسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المسندي قال اخبرنا ابن عيينة بن سعيد الهلالي بالهملة والراي الكوفي
قال حفظ بعين ولام مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم مهملة او الراي الكوفي
في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الكوفي المكي البصري الشاعي المذكر
عن عمرو بن دينار مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
حال كونه عاصبا راسه عبر فيه والغير الارجح عاصب بالرفع اي موثقا به
كذلك وضبت عليها في الفرع كاصله وعليه السلام خرج الى المسجد كما في الله تعالى
على وجود الكمال واتى حتى جلس على غير المنصات ثم قال انه ليس
يمن الناس احد امن علي في نفسه وماله ابي ابن ابي قحافة بضم القاف معناه رضي الله عنهما
ابو بكر بن ابي قحافة عثمان خليلا ولكن خلة الاسلام افضل او اوثق
اذ المفهوم ان الخلة بالكمال الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا
عني كل خوخة في هذا المسجد شرح خوخة الى جلد ولكن سهيل ما في الفتح
الابدال غير وفي هذا الحديث الحث والعنعنة والسماع والقول واخرجه
في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في العشرة الثلاثة ن
باب اتخاذ الاكواب والاقداح وغيرها
من امتاجره لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط لابن
عبد ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال قال
لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الرحمن واسم ابي

يا عبد الملك

سليمان زهير بن عبد الله البنى الاحول المكى قوله رأيت مساجد بن يحانس
وأنا رأيته نجيا أو حسنا لا تقاربا فجاز في الجواب وجهان قوله فإن حدثت
البقاء بضم النون محمد بن الوليد الزبيدى البسرى وشيبة ولقبه
ذرقنية بن سعيد قوله فإن حدثت حماد ولقب ذرقنية والوثت وابن عساكر
حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام عاريا فتى
دعا بماء فتوضأ منه طفيحة الحجبى فتح الباب اى باب الكعبة قوله ثم دخل النبي
صلى الله عليه وسلم فيها وقوله دخل معه بلال مؤذنه وخادمه أمر صلاة لا توكل
معه ابدا أشكل وقوله زيد خادمه فيها يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبى
حتى لا يتوهم أخذ خزانه عن سدانة البيت ثم أغلق الباب فلبثا مليا بضم الناس
عليه ليتوفروا عليهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة
وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا
للفاعل والباب نصب على المفعولية قوله فسألت عليه السلام فبادرت فسألت
كلامه قال أبو عمر كذا رواه الناس فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما لا فقال لا ثم عدت فقلت وأين بالنون بن اى في اى نواحيه
قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال أبو عمر هذا أن أشكل على كثير ممن
أدى فان من سؤال الكلبية وروايته هذا الحديث ما بين تصرف ومد في متنه
الخديث والعمدة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد وسلم في الحج وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجه زاد

ولا تحول المشرك

المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو سعيد المقبري
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمية فرسان بنو تميم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ويجوز بالرفع
من تهامة الى العراق فجاء رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وفتح الهمزة وتشديد المثلثة في الثاني
فربطوه وسارتيم بن شوارى المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين ولخاطبهم
عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في الاعتسال اذا أسلم ولحقه
الشاهد التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام مجملا في سائر المساجد
وانه لا يمنع منه لعدم الحدوث ولاذات المشرك ليست نجسة فيه حمل
بإذن المسلم وعن الحنفية المجاز مطلقا وعن المالكية والحنوف المنع
مطلقا ينظمها الشعراني ثم الله تعالى ولما في الحديث أن شاء الله تعالى لتحقيقه
بعيره عزوجل في المغازي قوله ما كان حكم رفع الصوت
في المسجد بعد هو ممنوع ام لا ولا يجوز في المسجد بلا افراد وبه قال
حدثنا عبد الله المرادي قال حدثنا عيسى بن سعيد القطان

قال

قال حدثنا المجيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره
دال مهملة سمعه مرارا وقال له المجيد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني
بالافراد يزيد بن خصيفة بحاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة
وبالفاء نسبة الى جده واسم ابيه عبد الله عن السائب ابن يزيد بالسين
المهملة الكندي الصحابي وهم يزيد بن خصيفة قوله قلت قائلا لقائل
وفي نسخة نائما بالنون وبه يرد رواية حاتم عند الاحماسي شيبي عن المجيد
بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فجعلني اى رماني بالحصباء رجل فنظرت
فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اى عمر للسائب
اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما او من أين أنتما فقالا
من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربا تضربان
مسجدي بها قال فقلنا يا أمير المؤمنين اى المدينة قال لو كنتما من
أهل المدينة لأوجعتكما ضربا تضربان مسجدي بها قال فقلنا
جئنا نبتغي خير هذا البلد قال ثم خلى سبيلنا قال ابن شهاب
فأخبرني عبد الرحمن بن عبد القاري أنه رأى عمر حين خلى سبيلهما
قال لهما حين خلى سبيلهما لو شئتما لأخبرتماني أنكما من ثقيف
فان أين التنبيس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع لقوله عليه السلام يعذبان
في قبورهما وما قال عمر انما من أين انتما ليعلم انهما ان كانا من أهل البلد
وعلما ان رفع الصوت لا يتعلق بالمسجد غير يأنيز زجرهما واد بهما فانما جراه
انهما من غير البلد فربما لا يجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا أحمد بن منيع بضم
نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد بن صالح وبجزم ان
السكن وهو مصغر قال أحدثنا ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري قال أخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك
أن أباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر أخبره أنه تقاضى
اى طلب أبن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملتين الساكنة بينهما
راء واسمه بهما رأعبد الله بن سلامة بتشديد اى بدين له عليه ولابي ذر والوقت
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
حتى سمعهما اى اصواتهما وللاصيلي حتى سمعتهما اى كعبا وابن ابي حدرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم يبكر
عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت
وقال يا كعب لا يرفع الصوت في المسجد ولا بغيره واجازه ابو الصوت
حتيبة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى ستر بيته فنادى يا كعب بن
مالك الاول معنوم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابوي

ذر والوتيرة والاصبهاني وابن عساكر وناد في كعب بن مالك قال فقال يا كعب
قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده اي ضع الشطر من دينك
قال انه مغفور لك يا رسول الله قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان حذرة وامرالله فاقضيه دينه كاحب
الجواز
للعلم وقرأ العزان والبكر وغيرهم بالحا المهملة وفتح اللام وابن
عساكر الحاني بفتحهما وجواز الجاوس في المسجد والمسند قال حدثنا
وابن مسرهد قال حدثنا يسفر بن مفضل بكسر المرحرة وسكون الشين
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
بن حبيب بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قائم يوم الجمعة عن الخطاب رضي الله عنه وللاصيلي عن عبيد الله
قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر اقف على اسم
وهو على المنبر جملة حالية تاركي ان تركب او من راى بمعنى علم والمراد لازمه
اذ العالم بعلم بما على شرعا في صلاة الليل علية مثنى مثنى اي صلاة الليل
مثنى والمبتدا محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين
وكرره للتاكيد قال التركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار قال
المقاصد فيما يعدل من اسما الاعداد انها لا يكرر لئلا يلتبس بالجاء الفروع مثنى
مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هيئة لا يراب البيوت بيوتهم ... ولا يكلون اذا نزلوا احدا

ومعنى الحديث مثنى مثنى فان وقفت بين اللفظتين او الفاظ مختلفة
لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة ان الفاظ العدد المعدولة
سقوط لسبق ما يقع فيه التفصيل بخلافها فاولها اجملته مثنى وثلاث
ورباع اوقد يراد بصلاة الليل مثنى فاذا زاد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه لمعنى اما بمعنى جهة الجزئية او الحالية او
الوصفية فلم يعد عليه يقتضي سقط بقرينة لان ما ذكر يبره تحصيل الموافقة
له اذ كيف وصف الجامد باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع
تفصيل الجميع فكان واوا فالاحسن ذكرهم بكرر عقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ
من غير تكرار ليعلم كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من
لفظ واحد لاقتضى التكرار على ذكر العدد الباقي وتعذر في المصانيع
بانه لا يعرف احد من اللغة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي
الصحاح اذا قلت جاء الجيش مثنى اثنين اثنين جاوا متفرقين فهذا اما يقع
في اجاب التكرير في اللفظ لواحد منها كما ذكره على الحكمة التي
ابداها بالواو لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول
من جهة المعنى وذكر ابن الاثير اذا قالت جاء القوم مثنى اثنين
اثنين وتعذر اخوه بمعنى مرة بعد مرة وحين كما قاله الجوهري ولا يمكن في تحمل
مرة وحين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لان يوجب المطابقة لان
الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحمل المطابقة الوقوعها
للظرفين وجمعهم لما قالوا وثناء فاواحتى المصلي الصبح صلى ركعة واحدة
فاوتر تلك الركعة له ما صلى اخرجه الله فعلمت على ان اقل الوتر ركعة
واحدة بحديث عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال الماكلية
اي ركعة مع شفع تقدم بها ومباحث ذلك ثاني ان شاء الله تعالى قال نافع
وكان اي ابن عمر كان يصلي اعجلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي واجي
الوقت في نسختهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ الليل
وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني وللاصيلي فحفظ فارة اكثر صلاة
وسلم امر اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا ان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان كونه عليه الصلاة
والسلام على المنبر يدل عليه جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي
سال عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر
فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر
وزاد في رواية الى الوقت في نسختهم كما في الفتح للكشميهني وللاصيلي
ما صليت واسناد الابتداء الى الصلاة مجاز قال وفي رواية ولابي الوليد
الزرقي بالتثنية القرشي المخزومي المدني ثم المكي في ما صلاه مسلم حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله العمري انه اباه حبيب الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حدثه ان رجلا ادخل انه في رواية ابن عساكر
في المسجد قبل ليس فيه ما يدل على الحلق واجيب بانه شبه جلوس الرجال
في المسجد حول عليه السلام وهو يخطب بالحلق حول العالم لان الظاهر انه
عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعدده جميع جلوس الجمعتين
بعكاظ المتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا مالك الامام عن اخيه عبد الله بن ابي بكر
ان ابا لبابة مروان بضم الميم بزيد وقيل ثعلبة بن عبد المنذر وقيل بشير بن
وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي بالقاف والدال المهملة
وللاصيلي بينما الناس بالجمع في قباء جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم
والناس معه اذ جاء رجل من الطريق ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاتى رجل
من الثلاثة الذين اخلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد عطف على فاتى رجل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما

رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى مرجحة مجلس هذا موضع الترجمة واد خل الفاء
في رأى لتضمن اما معنى الشرط وفي مجلس للعطف ولا اصبهاني فزجرة
في الحلقة باسكان اللام مجلس وأما الآخر فبفتح الخاء الثاني فهو مجلس نصب
على الظرفية كذا قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا كان مستقلا به
من الخطبة او تعليم العلم وغير ذلك فاذا أتيتم من الثلاث فلا اصبهاني
عن المقبرة الثلاثة أما أحدهم فاوى بالقصر اى الى الله واواه الله بالمد
وأما الآخر فاستحى تركك المزاحمة فاستحى الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه
ولم يعاقبه وأما الآخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه
اى جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان سنة
الاوآء الاستحياء والاعراض حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك ومعنى ارادة
ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث الحث على العلم والذكر وهو ظاهر
فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب
العلم حجوان الاستقلال في المشهد ومعناه رجل
سقط قوله ومعناه الرجل عند الاصيلي واني رد وابن عساكر كما في الفتح وبه
وكذا ثبت في نسخة الصفاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن منير
الخعيني بفتح الخاء المعجمة وكسر العين وتشديد الموحدة ثم تحتية
كما في اللب وضبطه الجياني بضم الخاء المعجمة وفتح العين وتشديد الموحدة ثم
تحتية ثم نون ثم عين مهملة نسبة الى خعين بطن من همدان قال سمعت
عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ثم المصري قال حدثنا حيوة بن
شريح بمعجمة وموحدة مصغرا التجيبي المصري قال حدثني بكر بن عمرو
بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن سعد المعافري بفتح الميم والعين المهملة
وبالفاء المصري عن بكير بن عبد الله بن الاشج المخزومي مولاهم
المدني عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الايلي عن ابن شهاب الزهري
بالاسناد المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني فلان ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالواو وكلاهما عطف على المقدر اى اخبرني عروة بن الزبير بن العوام كذا
واخبرني عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اى لم اعرف أبوك اباه بكر وامه رومان زاد ابو ذر وعبد الله بن الزبير الراوي
بتشديد الباء بدل من الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ثم هو عطف
والى الوقت وابن عساكر عليهما اى على الصديق وزوجته يوم الاثنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم بكرة وعشية نصب على الظرفية
فيهما ثم بكا اى ظهر بكاؤه صلى الله عليه وسلم رحمة عليهما ورضى الله عنهما لما رأى
من مكة ورجع مهاجرا ابن الدغنة واشتراط عليهما ان لا يستعلن بعبادته
الغصة الاشبه ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فلا يستعلن
بصلاته ولا بقراءته ولا يؤذينا بها ولا يرفع بها علينا صوته وكان يكره ذلك
علينا وقد رأى الذي كرهنا من ذلك فلما تلا عليهم ابو بكر القرآن
فاضت عيناه وهو يكبس الدال مع المد اى يمنع من جرى دمعها كان يملك دمعه
في المسجد فنشأ نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ويبكون كذا
في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بفتح المثناة
الفوقية وكسر النون وسكون التحتية وبالسين المهملة نسبة الى تنيس
بلد بين دمياط وبلبيس قال أخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي
رضي الله عنه رحمك الله تنشد بيد
الكاف مبالغة في بكى كثيرا اى لا يطيق امساكها ومنعها من البكاء
إذا قام القرآن فاضت عيناه اى لما خاف وأنى الوقوف أشواقا وترنما
من المشركين الذين اتبعوا دينه وسألوهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر المسجد وافزعه عليه
ورواية الستة ثم منهم مصرحون بالمبهم واخرون مدبون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والحديث والغشية والاجارة واخرجه المولف في الاجارة وأكفانه
والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع حجوان
المصلين في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شرع لبقاع المساجد
خيرا لبقاع المروي عند البزار بعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع ومنع المسجد
في السوق لان بقعة المسجد حينئذ لكون بقعة خير ومسجد بالاولى والاصيلي
وابن عساكر مساجد السوق وقد أبو ذر عن يفتح العين وسكون الواو احزه
لون عبد الله في مسجد في دار بضم الدال المهملة وتشديد الراء اى على لون من لون ومن معهم
وليس في نعد ذكر الضمير في فانه اعلم بوجه المطابقة بقوله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير قال حدثنا سليمان
ابن مهران عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا تعار بتشديد الراء اى تيقظ من الليل فقال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ثم قال اللهم اغفر لي اى الخصلة المغفرة او شيئا منها او على حذف من بالفراد
دعا غفر له وفي رواية ثم دعا استجيب له وفي رواية قبلت صلاته
بالجزم فيهما على الجواب وفي رواية الصلاة بالرفع على الاستئناف
فان توضأ قبلت صلاته وفي رواية الصحيحين وصلاته نافلة
وعشرون وحده نصب على التمييز وحسنا معه لو تربى عن حد تو كد زدت
عليه حسنا وستر الاعراد لا يوقف عليه لان ما بعده السنة وسيأتي ان شاء الله
تعالى

عن علي وابن عمر من المتن ومسنده ضعيف لاجتنابه وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية وبالراء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
المصري عن الليث بن سعد الامام المصري عن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
بالاسناد المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني فلان ولابي الوقت والاصيلي واخبرني
بالواو وكلاهما عطف على المقدر اى اخبرني عروة بن الزبير بن العوام كذا
واخبرني عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اى لم اعرف أبوك اباه بكر وامه رومان زاد ابو ذر وعبد الله بن الزبير الراوي
بتشديد الباء بدل من الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ثم هو عطف
والى الوقت وابن عساكر عليهما اى على الصديق وزوجته يوم الاثنين
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم بكرة وعشية نصب على الظرفية
فيهما ثم بكا اى ظهر بكاؤه صلى الله عليه وسلم رحمة عليهما ورضى الله عنهما لما رأى
من مكة ورجع مهاجرا ابن الدغنة واشتراط عليهما ان لا يستعلن بعبادته
الغصة الاشبه ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فلا يستعلن
بصلاته ولا بقراءته ولا يؤذينا بها ولا يرفع بها علينا صوته وكان يكره ذلك
علينا وقد رأى الذي كرهنا من ذلك فلما تلا عليهم ابو بكر القرآن
فاضت عيناه وهو يكبس الدال مع المد اى يمنع من جرى دمعها كان يملك دمعه
في المسجد فنشأ نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ويبكون كذا
في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بفتح المثناة
الفوقية وكسر النون وسكون التحتية وبالسين المهملة نسبة الى تنيس
بلد بين دمياط وبلبيس قال أخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي
رضي الله عنه رحمك الله تنشد بيد
الكاف مبالغة في بكى كثيرا اى لا يطيق امساكها ومنعها من البكاء
إذا قام القرآن فاضت عيناه اى لما خاف وأنى الوقوف أشواقا وترنما
من المشركين الذين اتبعوا دينه وسألوهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة
بين الحديث والترجمة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر المسجد وافزعه عليه
ورواية الستة ثم منهم مصرحون بالمبهم واخرون مدبون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والحديث والغشية والاجارة واخرجه المولف في الاجارة وأكفانه
والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع حجوان
المصلين في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شرع لبقاع المساجد
خيرا لبقاع المروي عند البزار بعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع ومنع المسجد
في السوق لان بقعة المسجد حينئذ لكون بقعة خير ومسجد بالاولى والاصيلي
وابن عساكر مساجد السوق وقد أبو ذر عن يفتح العين وسكون الواو احزه
لون عبد الله في مسجد في دار بضم الدال المهملة وتشديد الراء اى على لون من لون ومن معهم
وليس في نعد ذكر الضمير في فانه اعلم بوجه المطابقة بقوله قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير قال حدثنا سليمان
ابن مهران عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا تعار بتشديد الراء اى تيقظ من الليل فقال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ثم قال اللهم اغفر لي اى الخصلة المغفرة او شيئا منها او على حذف من بالفراد
دعا غفر له وفي رواية ثم دعا استجيب له وفي رواية قبلت صلاته
بالجزم فيهما على الجواب وفي رواية الصلاة بالرفع على الاستئناف
فان توضأ قبلت صلاته وفي رواية الصحيحين وصلاته نافلة
وعشرون وحده نصب على التمييز وحسنا معه لو تربى عن حد تو كد زدت
عليه حسنا وستر الاعراد لا يوقف عليه لان ما بعده السنة وسيأتي ان شاء الله
تعالى

لغاني وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة
مع مباحث اخرى قال احكم اذا اوضأ فاحسن الوضوء ثما سباغه ورعايته سننه
وادابه فاحفظ المفعول لاجله السياغ عليه نعم الحق في الفرق وضوءه بعد
واحسن وشبهه ان يكون بغير خط كما لا يخفى والكتبة بمعنى بان احكم بالوحدة
وبدلت الفا للمسبية او للمفاجاة اى يتربص بخمس وعشرين وحدة وراحة
مع فضايل اخرى على رفع الدرجات وصلاة الملئكة وعفو الله عنه والى المشهور حال
كون الانسان يريد الى الصلاة اوما في معناها كالاشتغاف وعبر واالفقه على
الصلاة للاعلم بقيد خطوة فتح الخاء الاولى المرة من رحمه خطا عنه
سيئة اضيف فيها على المفعول ولا تصلي وحط عنه بها ولو لكتلتهي و الواو
الخ حي على الصلوة فالتفتي الى الجماعات لاستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتقلل عن المخطيات ومن يتوضأ عن دركات الاملاك فقد تترقى الى مخيات
تضعيف الدرجات واذا كان المسجد كان في ثواب صلاته ما كان بتا التاء مثبتة
ولا في درهما كان خمسة الصلاة اى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم
ويصلي عليه الملئكة دام في مصلاه الذي صلى فيه اى يستغفرون
وتطلب له الرحمة فايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوبك ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ وعليه عند ابن عساكر في سخته وثبتت
عند ابي ذر في سخته ما لم يؤذ الملئكة المقبلي ما لم يحدث من الاحداث بكسر الميمة بعدم
اولها فضاربين مجزومين والاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في سخته
واي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف ولكتلتهي ما لم يحدث فيه بدفع الغار
والمجرور متعلق بيوذ و في سخته ما لم يحدث فيه بالسقاط يوذ اى ما لم يات بناقض
الوضوء ورواية هذا الحديث مابين يصلي ومدني وكوفي وفيه الخطوات والعشرة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود و
والترمذي وابن ماجه في الصلاة قال سمعت نعيما المجمر يقول سمعت ابا هريرة
المجمر وهو يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ العبد
سنة ثلاثين وثلاثين ومايتين بكسر سين بكسر الموحدة وسكون المهملة من المفعل
الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم الربعاء ركعتين ويوفي
ستمائة وثلاثين وهو قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثني واقد بالقاف ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه سمع ابا عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
والشك من واقد انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال ابن عساكر
شك اصحابنا فيه قال البخاري وكان اكثر علمي ان محمد انه قال يقول
شيخ المولف وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين بما وعلله ابراهيم الحربي في
غريب الحديث فقال حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت ابي وهو
يقول قال محمد الكوبين عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وكان ولد اكثم صلحا
اصحابه وكان عبد الله بن محمد يقع العين كيف يدا واذا نعت رجلا من اصحابه

التاس نعم الحا المهملة وتخفيف المثلثة بعدا اى باسبغ وزاد المهدي في المجمع بين
الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرحت عهودكم واماناتهم واختلفوا اصارا
هكذا او تشبك بين اصابعه واما تشبك عليه السلام بين اصابعه بمثل نعم
هيئة اختلاط طرفي من يشوبر المفعول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط
في اكثر الروايات ولم يذكره الا سماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما واما حديث
خط البر الى في وذكرا بو مسعود في الاطراف له اذا رآه في كتاب بن رمح عن الغربري
وحماد بن شاكر عن البخاري وزواية ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه عامر او الحارث او كنيته بنى بن يزيد ومعاوية ابي بردة بن ابي موسى
عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر قال المومن المومن
كالبنيان بضم الموحدة اى كالحايط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية
وسابقه فاعل يشد بقه وللسمعلي شد بفتح الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم
اصابعه للاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه
رواية الاب عن جده ورواية جد عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن
منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن بشير بضم الموحدة ولابن عساكر
النضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو
عبد الله من ارسين بن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل صلى في العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وواو الزوال اى
الغروب وللهوي والمستملي صلاة العشا بالمد وتم في ذلك ما صح انها الظهر
او العصر قال ابن سيرين محمد فذهبت انا ابو هريرة وكان بكيت انا اى
الظهر او العصر قال فصلى بنا واعين هو فقام ثم خشيت معقود ضبة اى
موضوعة بالعرض او مطروحة من ناحية المسجد قال فاتكا عليها كانه
غضبان او وضع يده اليمنى على اليسرى ولابن عساكر والاصيلي واتكا بن
على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كوة اليسرى
وغير اتكائه يمنى ووضع يده اليمنى بول خده الايمن والرواية الاولى اولى ونبلا
بالرفع التكوار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء
المهملتين وضم النون فاعل خرج اى اوايل الناس الذين يستاثرون وضبطه
الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراجع سريع كشهب وكثبان وهو
المسرع للخروج وقول ابي الفرج بما حكاه الوزكشي ان فيه ثلاث لغات فتح
السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني
بانه انما يوفي سرعان الذي هو اسم فعل اى سرع ولذا قال والنون نصب
ابدا اى لانها لا تتغير لانها حركة بناء اما جمع فهو سريع تعتريه نون حركات الثلاثة
بالنقل اللفظ في محله كما تروا بتي قال ثم قال ابو هريرة الصلاة فتح القاف وضم

الصاد على انها لغة على من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على انها للمفعول وعزى
ابن لاصل الحافظ المنذري وهي القوم اثبوكد وهم ثمود بالسقاط الضمير
المنسوب وفي رواية بابا بها اى خافاه ان تقعا عليه السلام اجلا له
وفي القوم ثمل بمو الخزاعي وكان في بره ثمل يقال له ذو الدبدن قال
وفي رواية فقال يا رسول الله اسبت امرت الصلاة بالفتح ثم الهمزة وتم
الكسرة السابقة قال عليه السلام لم اشعر في ظني انكم تقصرون الصلاة
فقال عليه السلام لم تكن نسيت ام قصرت فقال ذو الدبدن قلنا
اى الامرين يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اى الذي تركه وهو
ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد سجدتين مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او طوله ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه
سير بن الحديث ثم سلم قال ولا يصلي بقول ليبيث بضم النون اى اخبرت
ان عمران بن حصين اى قال نعم قال ولا ابو داود والترمذي والنسائي من طريق
اسلحت عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد بين
ثم تشهد ثم سلم بين استعت الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران وباحث
هذا الحديث ثاني ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواية الخمسة ما بين مروان
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا امسلم والنسائي
وابن ماجه قال

باب المساجد التي على الطريق

المدينة النبوية بينهما وبين مكة وهو اسم الذي على ذي الحليفة صلى الله عليه
وسلم مسجد وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي في سنة
اربع وثلاثين وماية ليبيث قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وبعد الموحدة ثاء مثلثة قال حدثني سالم
اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ان عبد الله بن عمر كان
اى يتعمد ويختار اماكن في الطريق ينزل فيها اى عبد الله بن عمر كان يصلي
في تلك الاماكن وهذا مرسل من سالم اذ كان الصغير لم يرى موسى
ابن عقبة قال ابن عقبة ايضا حدثني نافع مولى ابن عمر ان عمر كان يصلي
في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي في تلك الامكنة كلها الا انه كان يصلي في الاثيلة فانه كان يصلي
ركعتين الركعتين ويقول هكذا رايت اصحابي يصنعون وهذا من
الراوي او بقية الجملة محذوف اسم موضع بينه وبين المدينة ستة او ثلاثين ميلا
كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال عليه السلام هذا
واد سمي اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا وسرب موسى بن عمران
حاجا معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الدال المعجمة عن عبد الله

ابن المدني بالخاء المعجمة بوزن عظيم ابن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو
وكسر الياء المشددة وسكون السين المهملة عبد الله بن عبد الله بن اويس
ابن مالك الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس قال حدثني اي بكسر
العين اخبره مجمة المدني المتوفى سنة ثمانين وماية قال اخبرني سليمان
عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي
يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي
الحليفة بضم المهملة وفتح اللام المخففة المسماة بوادي العقيق
وفي نسخة حين رجع من حجة الوداع عند سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
وخطر الكلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة
الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا خرج من مكة وعرس في
ذلك الظرب اى في طريق الحديبية وكان صغيرا لعز ولا بن عساكر في
وابي ذر كنا في نسخة عز وكان بالواو وقيل الكاف ولعل الوقت والا صيلي
عزوة بالهاء فتذكير الضمير باعتبار انها وبلها بسعوره للهدي والمستملي والاصيلي
عزوة وكان بتا التانيث والواو اذا كان فرخ اثمر بفتح المثلثة والميم
بوادي العقيق وسقط حرف عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولابن عساكر هبط من ظهر واو بدل بطن واو كاذا اظهر من بطن واد اناخ
راحلته بالنون اى بالميل او اسم المجمع فيه ذي في الحجي من مسيل الماء
وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اى طرف الشفة بضم
الشين وسكون الفاء وفتح الراء وبعدها ياء تحتية ساكنة ثم راء اخرى
تثنية ثمر بمثلثة ثم ميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم تاء تانيث
لبطحها فعرس بها ملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اى هناك يضع بضم اوله اى يدخل في الصباح ويتامة
استلقت بمرفقها ليس ضبة المسجد الذي بجاء ولا على يمين القبلة
البهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد الذي عليها
المسجد كان بفتح المثلثة اى هناك حليج بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام اخره
جيم وآخره ثم يحلق شعر الذي من هنا عند ذي طوى بضم الكاف
والمثلثة جمع كثيب رمل مخصوص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
المثلثة هناك يفعله قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فيه الحاء
المهملة اى دفع السيل فيه ولابي ذر وقد حمى فيه السيل بالحاء المهملة
المكان الذي عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر كان يحدث
بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المكان
الذي بالرفع صفة للمسجد المرفوع بشقر بحيث هو المسجد وحث لا تقاف
الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى بخلف المسجد بالجيم والذال والموحدة
وحينئذ فالمسجد مجرور بلا اضافة الذي دون المسجد الذي بشر الواو بمعنى
اى قريبا جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا وانه كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه من العلم ولا يوضأ في الوقت يعلم بضم اوله وسكون ثانيه بكسر
من العلامة ولهما ايضا يعلم بفتحهما فوقانية وتشديد اللام مفتوحة اى يجعل
المكان الذي صلى ولا بن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم

وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه ولابى الوقت وابن عساكر
الذى كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اى ناحيتها قال نافع فجعل
عبد الله المسجد الذى بنى ثم بفتح التاء هناك يسار المسجد بطرف الاكمة
ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر
مبتدا محذوف على الاكمة السوداء يدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال
المعجمة ولابى ذر عشر اذرع او نحوها ثم يصلى حال كونه مستقبل الفرضتين
من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلى فى هذه
المواضع للتبرك وهذا لا ينافى ما روى من كراهية ابيه عمر لذلك لانه
محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مامون من ذلك
بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيها لو نذر احد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين فى المساجد
الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم فى الدين ففى
اقتفاء آثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفى نهى عمر السلامة فى الاتباع
من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التى صلى فيها عليه
الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى
التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى
الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وفى هذا السياق المذكور
هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا انه
لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى هذا

باب بالتنوين سترة الامام الذى يصلى بالناس
وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من خلفه وفى رواية سترلمن خلفه
من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
وللاصيلى حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله انه
قال وللمستملى ان عبيد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا
يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووى
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج
الحديث قاله ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان فى حجة
الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعى الى غير سترة وحينئذ فلا
مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقى فى باب من صلى الى غير
سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر
بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شىء غير جدار ومن المعلوم
من ان يكون عصى او غيره لكن فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت

وارسلت

وارسلت ولابى ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك
على احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون
رؤيته عليه السلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة
من وراءه كما يرى من امامه وفى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق
ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة
اى باخذها فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلى وكان عليه السلام يفعل ذلك اى وضع
الحربة والصلاة اليها فى السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم
اى من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم فى العيد ونحوه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة
بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابى جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء خارج مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها بخلاف الرمح فانه فى اعلاه والجملة حالية
الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المفعول وزاد
فى رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة وقال النووى فيكون
عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما يمر
بين يديه اى بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه وبين العنزة لان
فى رواية عمر بن ابى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة
فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابى ذر المروى فى مسلم من كون مرور
الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد يقطعها الكلب الاسود وفى قلبى
من الحمار والمرأة شىء وذهب الشافعى الى انه لا يقطع الصلاة شىء لا الكلب
ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب
المصلى ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابى ذر المذكور والله اعلم ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وفى ستر العورة والاذان

الدرع ٣ القرشى المدنى المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر

وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابوداود
والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** بيان قدركم
ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان لها صدر
الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند
قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالرا المكررة بينهما
الف النيسابوري المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح
اللام بعد الصاد اي مقامه في صلاته وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة
اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او مراسم كان بتقدير قدر
او نحو ذلك والظرف الخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم
قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن
عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي
ولابي ذر والاصيلي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفي سنة بضع واربعين
ومائة عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع الاسلمي قال كان جدار
المسجد النبوي عند المنبر تمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر
والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم
عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان
الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة تجوزها بزيادة ان
واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها من خبر عسى تحصل التعارض بينهما
ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا
لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر
الشاة وقيل اقل ذلك بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود
مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم **باب** الصلاة الى جهة
الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد
نافع عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي يغرز له الحربة وهي دون الرمح
عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها **باب** الصلاة
الى جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة
او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصف الرمح وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح العين في عون والنون والزاي
وهي اقصى من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة نصف الرمح
وبالسند في عون وضم الجيم وفتح الحا المهملة في جحيفة قال سمعت ابي ابا
جحيفة وهب بن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند
الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو اي بما فتوضأ فصلى وفي
رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة
جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورائها اي من ورا العنزة
ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم من انفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية
كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ
ابن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس
المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول
ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب
تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون
وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان
اي البعير وراكبه فيه تعسف وتعذر وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع
بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره عين مهملة وحاتم
ثم بالحا المهملة والمثناة الفوقية قال ثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين
اخره نون بن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي
ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي
تبعته انا وغلام بغير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد
الكاف عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى
واقصر من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية
والرا اي غير كل واحد من العكازة والعصى وصوب الاولى عياض

حدثنا

موافقة لسائر الامهات وجعل ابن حجر الثانية على التصغير وتارة غير العيني
في ذلك وقد عادا وقد بكسر الهمزة وفتح الراء مرخما حرة وثانيا لا واحدة
فيستثنى بالمأوى بالجمر وبتوضا بالماء وبيض بالعزة الارض الصلبة
عند قفا الحاجة حذف الرشاش وصيل اليها ما
اجتناب السترة ويدفع المار بينهما ويشهد بالسعد قال حدثنا سليمان
أي حرب بفتح لها وسكون الراء مشبه نعم العين وفتح المثناة الفوقية
الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة وصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين
واحدتهما بالتحريم جمع بينهما ولم يفصل بينهما بنافلة وتوضأ الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق نضب العنزة
والوضوء بعد الصلاة عمدا اثر مسحوبون يوضع له على الصلاة بفتح
الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي
واستنبط منه ان ترك ما يلابس بها والصاحبين وعلى طهارة الماء المستعمل
وحكمة السترة درء المارين بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف
عند الشافعية ولا تفرق في منع المرور بين المصلي بين مكة وغيرها
ثم اعتقد بعضهم الخطاب يقين دون غيرهم للضرورة ما جاء
اجتناب الصلاة الى جمة الاسطوانة بضمة فقع مضمومة وقاف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة المسلمون احق بالسواري
في المسجد بما ثم المشركون المستدين اليها لانهما وان اعتزا كافي الحاجة
اليها فالصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول عند ابن
ابي شيبة ولا بوذي ذرة والوقت والاصيلي وابن عساكر في سكتهم ورأى ابن عمر
يصلي بين نعم يصلي بين الهمزة فاء فطاء اي تزيه الحرسية فقال صلى
اليها وقال حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف بضم العين الاسلامي قال لقيت ابي مع عمر بن الخطاب الاسلمي مصغرا
عند الاسطوانة بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة
بالمهاجرين التي تسمى المخلب الذي كان في مسجد عثمان بن غفار رضي الله
عنه قال كبر بن ذلك لان الاكوع بانما ان اراك بفتح الهمزة البصري
يعرف محمدا ويختاره وتقدم الصلاة عند الاسطوانة التي قال ابو كراب
النبي صلى الله عليه وسلم تحرى الصلاة عندها لانها اول ان تكون سترة من العنزة وروايته ثلاثة وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وان ماجه في الصلاة وقال كنت فيه بضمة
بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة من غفلة اكلو قال ابن التين
ان الضمير الظرف عمر بن ابي عامر بفتح العين وسكون الميم اكلو لا اعلم
ان احدا من الصحابة ولا صبيلي اسمي بن مالك كما وقع للاسماعيلي لقد
ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يشار الله

البهاء عند اذان المغرب وراوه شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان
عن عمرو راى ابن عامر الانصاري عن انس رضي الله عنه وفي رواية حين يخرج المؤذن
صلى الله عليه وسلم ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة ما حكم الصلاة بين الشواري في ضم
جماعة امامها فكره قوم الصلاة بينهما لورود النهي الخاص عن الصلاة
بينهما في حديث اسن عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه
الترمذي لكنه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الهاء وفتح الجيم بن اسماء الضبعي البصري عن ابي بكر بن عمر عن
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الحرام وأسامة بن زيد خلفه ومنها ابن ابي مليكة التيمي صاحب مفتاح البيت
ولا اسمعه يؤذن فقال اقلت فيه ثم خرج قال ابن عمر فلت وكان عسكر
الا اصيلي وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر
ثم سكون والذي في اليونينية الفتح كما غير فسألت بلالا ابن صلى
النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابي ذر والوقت فقال صلى بين
العمودين المقدمين ولكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر انه
قال ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنه وابا بكر رضي الله عنه بالرفع عطفا على فاعل دخل وبالنصب عطفا
على اسم الله وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
المكسورة نسبة الى محاجر الكعبة قال له افتح الحجبي اغلق باب الكعبة
عليهم صلوات الله وسلامه عليه وكان فيها بفتح الكاف وفتحها قال ابن عمر
فمكثت بلالا حين خرج ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال اي بلال حمدا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه والمثناة بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين
وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه ثم استقبل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه استظهار
لكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان الشك انما نظر
الى ما كان عليه البيت في الزمن المتوسط والاعمدة التي ما صار لها بعد
يومئذ فوله فكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
لان فيه استظهارا بانه تغير عن هيئته الاولى وبقال لفظ اليهود جنس
يشمل الواحد والاثنين فمن جعل بينهما رواية عمودا اولكن الاعمدة الثلاثة
على ستة والثالث على نهتها ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما
قال البخاري وكان اسماعيل بن ابي اويس وكثير قال لنا اسماعيل

حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال محمود بن
عن محمد وقد وافق اسماعيل في قوله محمود عن يحيى ابن القاسم
والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هكذا إذا كان
بالتنوين من غير ترجمة وبالتشديد قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله وللاصيلي هبد
الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان إذا دخل الكلوتة حوشي
فتح بكسر الفاء وفتح الواو وحاء مهملة فشين معجمة ثقيلة وتحتية
وحكى الباب اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر
ثلاث بالتذكير وحذف الهاء التركستي وحزجه البدر الدماميني على
حذف الموصول وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال وكذه
ليس بمتعين وحزجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على
انه خبر كان والاسم محذوف اي المقدار او المكان ظرفا والذراع
يذكر ويؤنث حتى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان
الذي أحنه بيده ثم قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
ابن عمر وينسى ذا الحاجة ولابن عساكر على احدا بالمثلثة بدل الحاء
تعالى الثلاثي شاكسير بمعجمة ان يوطنها وللكشميهني ان يصلي بلفظ
المضارع وكان حكم الصلاة الى
جهة الراحلة اي الناقة تضلع لان يرحل الى جهة البعير والمعنى
لاجل ما دخل في الحاجة الى جهة الشخص او الرحل بالحاء
المهملة بدل الحاء المعجمة من القلب وبالتشديد قال حدثنا محمد بن
كثير المصيصي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة وهو ابن ليلمان عن عبيد الله بضم العين
وبإبادة ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته بضم المثناة الفوقية
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي
رواية يعترض بسكون العين وضم الراء فيصلي إليها قال فصلى الله
قلت لنافع كيف أبينه اي صلاته وضمن ابينه معنى اعلمه فيكون مرسلا لان فاعل
قوله ما يخفى اي على ان هذا الله تعالى ما وهو الرسول عليه الصلاة والسلام
ولم يذكر نافع أو أبانه وللاصيلي ابانت إذا دخلت أخرى كاف تكسير
اليراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها
قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي

وقف

والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل بعوزه بضم المثناة التحتية وفتح العين
وتشديد الدال من التعويل وهو توقيفها التي وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر الدال اي يقيمه لتقاوحه يمشي الى احد جانبيه
بفتح الهمزة والجيم والراء من غير مد وجوز المد لكن مع كسر الحاء أو قال نافع
بضم الميم عن واو مفتوحتين وكسر الراء من غير همزة كذا في اليونينية
ليس الا الثاني في بعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمزة وضبط الدوني
بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الحاء ومعنى الخشبة التي يشتمل اليها الرحل وكان
ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعويل والتعريض قال قلت
ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بان الحكم
البعير بالرحلة الذي الجامع بينهما والشجر بالرحل بالطريق الاولى او الواو
الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث سهل قال لقد رايتنا نبادر بين يدي
وما فينا انسان الا نادم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى جمرة
يده هو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز الاشتراط بما يستقر من الحيوان
وفيه التحديث والعنعنة وبه ومن الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

كتاب الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة
الى سرير وبه لما سند قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة بشين معجمة فموحدة ثقيلة
فتحتية فهاء تانيث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن
منصور وهو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عمر الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت
الصلاة من قال كنت حضرتها بقطع الكاف والجار والمراد بحضرتها الاتكا اي الى ما يعد مؤمنا بالحضور
والجدار أحد وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة الفوقية اي التبست بشيء
كوفي مضطجعة على السرير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوسط سريري
السرير فيصلي البه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاشربة
حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة والمراد انه جعل قسمه الشريعة
في وسط السرير فيصلي عليه وبوب في رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحروف الجر تنوب بعضها عن بعض وجاء عن حديث ام مسروق
بالجمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا أن أصيحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي أصحه بضم الهمزة وسكون الصاد
اي اكره ان استفيله مستقبلة بدني في صلاتي فأثقل بهمزة قطع وفتح السين
المهملة وتشديد اللام خطفا على اكره اي اخرج عنه اوريق حرمة فعل بكسر
القاف وفتح الموجدة اي من جهة يخرج السرير بالتثنية مع الهاء على ما تاتي
حتى أنسل من الخاني وهو والمرء ربي بين يديه فيستنبط هذه ان مرور المراة
غير قاطع للصلاة وزواه هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب
ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يمر يمشي

وقف

ندبا من مرين يديه سواكان المار آدميا او غيره وردّ ان عمر بن الخطاب
مها وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة المارين بيديه وموعز وبن دينار
في حال التشهد في غير الكعبة وردّ ايضا المارين بيديه في الكعبة فالعطف
على مقدر اومعه على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي
الكعبة وحينيذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول
وفي الكعبة بدل الكعبة قال وهو ماشذ به بالمعنى والجيب بانه وقع غلبا في
نعم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر
يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اى برده وبان تخصيص
الكعبة بالذكر لعله دفع توهم اختصاره فيها بكثرة الزحام بها وقال ابن عمر
ما وصله عبد الرزاق ان ان المارة ان تعاركه اتيها المصلي بالمثناة الفوقية
المضمومة ثم جيم ساكنة بكسر المثناة الفوقية وسكون الالف بصيغة الامر وللحمو
ذروايتين عساكر قاتد بسكون اللام من فاء لكن قال البرماوي كما كتبوا ما نحن
كونه بلا فاء جواب الشرط يقدر له سببه اى فان تاته قاتله ولعبر الكشميهني
الا ان يقاتله اى المصلي قاتله بغير المثناة واللام بصيغة الماضي وعند اورد على
سبيل المبالغة اذ المراد ان يبذ فعه فعا شديدا كما دفع المقاتل وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنوفي بها سنة اربع
وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
المنوفي سنة ثنتين ومايتة قال حدثنا حوشب بن عبيد بالمضعمين بن دينار
البصري المنوفي سنة بضع وثلاثين ومايتة قال حدثنا ملال بكسر اللام وتخفيف
اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي مجلز بكسر الميمين وسكون الجيم
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال ابو معمر وذكر ان اسمه ان اسمه سعيد
مجملة للحقوق قال البخاري وغيره كما في ابن ماجه وسعد بن مالك بن سنان
ابن ابي خاطبة قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ما استطاع قد مر الكلام على
رجال هذا السند في بدء الوحي وان فيه ثلاثة من شيوخ المولف بصيغة
التحديث وثلاثة بالعنعنة وان فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وان فيه رواية الاقران في موضعين وان رواته ما بين مكي ومدني
وبصري وكوفي وشامي وان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وان فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض
وان فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض
وان فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم يروي بعضهم عن بعض

تحمل من قال ان المار ابليس بن شيطنة لان اباه عظيمة فتذكر او قوله ما مبتدا
وخبره كك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولعليف المنع فان اى
فليقاتله بكسر اللام الجارة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من العلماء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح بعضهم بانه مندوب نعم قال الطاهر
بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة رفع اشد من الدفع
الاول وقال اصحابنا يرده بما سهل الوجوه فان ابى فباشد ولواداى الى قتله
فان قتله لا شيء عليه لان الشارع اباح له المقاتلة والمقاتلة المحاربة
لا خصام فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا باستعمال اليد بل والمعنى تحمله
بحيث لا تدله بيده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فان لم يندفع بالقليل
فعله دفع شيطان واطلاق الشيطان على ما ورد لانه سابق على سبيل المجاز
والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواية هذا الحديث التالية يصرحون لا ابا صالح
فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التخويل والتحديث والعنعنة والقول
وقروية التابعي عن تابعي عن صحابي وارجح المولف ايضا في صفة ابليس وسلم
ابو هود اوده في الصلاة باب

حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بالنون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بفتح الموحدة
وسكون العين المهملة المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري المدني
الصحابي ارسل اليه بشير ابو ابي مرحوم بضم الميم وفتح الراء المهملة
وسكون الحاء المهملة واسمه عبد الرحيم بن ميمون الخياط المدني
قال حدثنا سهل بن ابي حثمة بضم الحاء المهملة وسكون المثلثة
عبد الله بن حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
القرشي العدوي المدني قال حدثنا ابو صالح وكان السمان المذكور آنفا وقرن المولف
برواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال ان ابا بشير
الانصاري رضي الله عنه من بني حارثة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
قال المولف في كتاب الصلاة وقول الراوي لا ادري يحتمل ان يكون ذكرت في اصل
البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يتبين من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راى ورجحه ماذا في موضع
نصب سادّ مسدّ مفعولي يعلم وجواب لو قوله كان ان يقف اى لو يعلم
المار ما له الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين
خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر في رواية
بين يدي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك باسناده
السابق قال ابو النضر سالم بن امية لا ادري اقال اربعين بهمزة الاستفهام وذي
ذر قال اى بسر بن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة والمراد اربعون
خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة

ليست معهودة بها عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل قبل ان يخرج واما
يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على غير المسجد عليه السلام لانه كان
يمكث في الصلاة بكامات امامة الفئة واثبت بقربه فتلفت به في الصلاة
وهم يرقبها من فعله فاذا اراد ان يسجد وضعها على ثيابه حتى يكمل سجوده
فتعود الى حالتها الاولى فلا يدر فعلها فاذا اثبت معه مجول عورض بما رواه
ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
واسجد من طريق ابن جريج واذا قام جعلها على راسه هذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لاهمالها والاهمال في الصلاة اذا قلت او ندرت لا يبطلها
والواقع هنا فعل غير متوال ليعود الطي ثلثة في اركان صلاته وهو عفو خصوصا
عليه السلام به لكن لعفيته من بول الصبية مخلاف غيره مردودة بان الاصل
عدم الخصوصية ولذا دعوى الضرورة حتى لم يجد من يكفيه امرها كما عليه
السلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله قال النووي وكلها دعاوى
باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع التي وردوا ة
هذا الحديث الحسنة كلهم مدنيون الا مشايخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب وسلم في الصلاة ولذا ابو
داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا صلى الرجل اقبل عليه صلاته وهل يكره ذلك ام لا هو بالسند
قال حدثنا هشام قراءة عليه ثنا يحيى بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف
اخره تاء تانيث ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري مات في سنة ثنتين وثلاثين
ومايتين وكان اخبر هشام بضم الهاء معجما ابن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة
ابو اسمعيل بحر المثناة وفتح السين المعجمة ابي اسحاق الهمداني بالهمزة الكوفي
عن عمه ابي سلمة بن عبد الله بن الهاد بتشديد الدال سنان الليثي المدني
من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني حبيبة بفتح الحاء المهملة وفتح
الموحدة الاخيرة المفتوحة اي بنت ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
زوجة
صلى الله عليه وسلم قالت كان ولد اخي الذي انا عليه حيا بكسر الحاء المهملة وفتح
المثناة الفوقية المخففة اي بحسب مقتضى الزمن الذي كنت فيه صلى الله عليه وسلم قريبا ويقوي
ذلك اصالتي اي الحاجة الي واناحيضة في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الحسنة مابين واصلي ولقي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وقال حدثتني ام حبيبة بنعم الدون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو
اسحاق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر
قال حدثتني ام حبيبة قالت دخلت على زينب بنت جحش ابن رئاب الاسدية
خالتي ام المومنين رضي الله عنها حين توفي اخوها صلى الله عليه وسلم فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما والله لقد كان لا حاجة لي في الطيب ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال حميد
فقلت لزينب وما تحد المراة على زوجها قالت تلبس شر ثيابها ولا تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بسنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به
فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والفتض ان تمسح به جلدها قال
ابو داود الفتض ان تدلك به جلدها وقال الخطابي الفتض ان تمسح به
قبلها وقال غيره هو ان تمسح به عضوا من اعضائها قال ابو عبد الله
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ابو عبد الله البخاري يوسف
الراوي عن الفربري او غيره قال ابو داود قال حميد لزينب ما ترمي
بالبعرة قالت المراة تكون في شر بيت من بيوت زوجها فتحد حولا
فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا ادري اتم الحول بعد ام لا
قال ابو داود قال ابو عبيدة قوله تفتض بعرة اي تكسر بها فعلها
الذي وضعوه عند ذهاب زوجها حالية وهي ساقطة في غير رواية الهدراني زاد في
رواية الكرخية بعد قوله اما ما يحد ا ومتعدد مهملات بن مسرهد عن خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان
الشيباني اكلو في السابق وانا حايض بقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة
وتحوق انا اصل تركت لعدم الالتباس بخفض هذا اما
بالتنوين عمل بغير الرجل ما ابو محمد السمرقندي بكسر الميم ربا لسند قال حدثنا
عمر بن يحيى بفتح العين بهما الفلاس البا هلي قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا سفيان الثوري بضم العين وفتح الموحدة العبري قال حدثنا القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب بفتح العلة المراة
والحمار والكلب بتشديد الدال وتخفيفها وتاكلوه منصوبة مفسرة
لفاعل يبس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تشبهون بكم ايانا بالكلب
والحمار لقد رايتني بضم التاني رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة وروايا الكاف بحذف
عمر رحلي بينه وبين القبلة فتكره صلاتي لبيكه وتقدم الحديث بما حشرتمونا
على الفراش ورواة الخمسة مابين نصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة
باب القراءة تطوع على المصلية في الاذى
وبالسند قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي البزار بتقديم الزاي
الواسطي نزيل بغداد قال حدثنا شعيب بن زريق بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف
اخره قاف ابن ابي عمرو الشامي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة
وبالموحدة واسمه اسلم المكي قال حدثتني بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
ابو صفية بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد التحتية مولاة صفية بنت حيي
ابن اخطب رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي اربعة نسوة من قريش فقلت والله انك لتعلم
اني احبك فقال ان كنت كما تقولين فلا تضعي علي ضرائرك بكسر الضاد المعجمة
وبالراء بعد الالف ثم همزة اي ما يضرهن كما يضرهن وضعك عليهن لانه
يتعدى الى الضرائر بخلاف ما لو وضع على نفسه فقط وفي رواية ابي داود
فقلت ما يعدلن عندي شيئا لا يشترين الي هذا الثوب بتعدد في الملا وان الحلوة
ايام هوى الجزء الرابع فان لي فيك بكسر اللام ورفع الدال وطعن على بفتح
الطاء وفتح العين فيهما اي يقصد الي قولها وتهمة بفتح
الهاء والميم وتشديد الموحدة اي ظن السوء بالكون صاحبة حق
اسلك بضم الهمزة اي اجعلهن من المسلك فاسلك الخاطر ابن محبر
بفتح الميم والموحدة بينهما حاء مهملة ساكنة فراء ابو عبيد بضم العين وصغير الشين
فاسلك اسمع وقد اقبلت فاهدي لهن هديتهن فاسقيه لهن فاسقي رسول الله
الذي وضعوه عند ذهاب زوجها حالية وهي ساقطة في غير رواية الهدراني زاد في
رواية الكرخية بعد قوله اما ما يحد ا ومتعدد مهملات بن مسرهد عن خالد هو
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان
الشيباني اكلو في السابق وانا حايض بقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة
وتحوق انا اصل تركت لعدم الالتباس بخفض هذا اما
بالتنوين عمل بغير الرجل ما ابو محمد السمرقندي بكسر الميم ربا لسند قال حدثنا
عمر بن يحيى بفتح العين بهما الفلاس البا هلي قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا سفيان الثوري بضم العين وفتح الموحدة العبري قال حدثنا القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب بقطع العلة المراة
والحمار والكلب بتشديد الدال وتخفيفها وتاكلوه منصوبة مفسرة
لفاعل يبس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تشبهون بكم ايانا بالكلب
والحمار لقد رايتني بضم التاني رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة وروايا الكاف بحذف
عمر رحلي بينه وبين القبلة فتكره صلاتي لبيكه وتقدم الحديث بما حشرتمونا
على الفراش ورواة الخمسة مابين نصري ومروزي وفيه التحديث والعنعنة
باب القراءة تطوع على المصلية في الاذى
وبالسند قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي البزار بتقديم الزاي
الواسطي نزيل بغداد قال حدثنا شعيب بن زريق بضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف
اخره قاف ابن ابي عمرو الشامي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة
وبالموحدة واسمه اسلم المكي قال حدثتني بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
ابو صفية بضم الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد التحتية مولاة صفية بنت حيي
ابن اخطب رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندي اربعة نسوة من قريش فقلت والله انك لتعلم
اني احبك فقال ان كنت كما تقولين فلا تضعي علي ضرائرك بكسر الضاد المعجمة
وبالراء بعد الالف ثم همزة اي ما يضرهن كما يضرهن وضعك عليهن لانه
يتعدى الى الضرائر بخلاف ما لو وضع على نفسه فقط وفي رواية ابي داود
فقلت ما يعدلن عندي شيئا لا يشترين الي هذا الثوب بتعدد في الملا وان الحلوة
ايام هوى الجزء الرابع فان لي فيك بكسر اللام ورفع الدال وطعن على بفتح
الطاء وفتح العين فيهما اي يقصد الي قولها وتهمة بفتح
الهاء والميم وتشديد الموحدة اي ظن السوء بالكون صاحبة حق
اسلك بضم الهمزة اي اجعلهن من المسلك فاسلك الخاطر ابن محبر
بفتح الميم والموحدة بينهما حاء مهملة ساكنة فراء ابو عبيد بضم العين وصغير الشين
فاسلك اسمع وقد اقبلت فاهدي لهن هديتهن فاسقيه لهن فاسقي رسول الله

النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش قالها ثلاثا الى اهلكت كفارهم او اهلك فريشا الكفار يا لاولى على
حذف مضاف والثانى على حذف الصفة ثم رجع فقال اللهم عليك بعمرو بن
هشام ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن
خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد
فاكتفى الله بسعود فوالذي بعثه بالحق نبيا انهم لقد رايتهم قتلى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب
قليب بدر غير امية او ابيه فانه لم يحفر بدنه لانه توفي بجزيرة بارض الحبشة فجعلوا يتجافون
عمارة بن الوليد الى القليب اليهم الذي لم تطو قليب بدر بالجر بدل من
القليب السابق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعت اصحاب القليب
لعنة الله بالهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى
الله عليه وسلم بان الله انعم النعمة اى كم انتم مقتولون في الدنيا فيه علم من
في الاخرة من رحمة الله تعالى ولابي ذر واتبعهم بفتح الهمزة وكسر الموحدة
بصيغة الامر خطابا على جهة بقريش واصحاب نصب على المفعولية اى ع
قالوا في جهنم اللهم اهلكهم وفي سائر امتهم انعم اللعنة ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تم الجزء الاول ويليه الثاني
من اول كتاب مواقيت الصلاة والحمد لله
رب العالمين على يد كاتبه احمد بوش
العبيدي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واخوانه ولجميع من
دعا لنا بالمغفرة ولكل المسلمين
اجمعين في اخر شهر جمادى
اول سنة ١٣٤١ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
واجل التسليم
امين امين
امين

الحمد لله بلغ مقابلة بالتمام على نسخة مقابلة من نسخ العلامة الشيخ
احمد ابو العز الهي رحمه الله على حسب الطاقة في شهر جمادى الاولى
واتمه بالتمام والكمال سنة ١٣٤١

اوقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن محمد المباركة وي
مولدا والمصري مسكنا لمن يطلب العلم
وشرط الواقف ان لا يباع ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم